تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. رؤيتنا هي لعالم يفي فيه الممسكون بزمام السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

منظمة العفو الدولية منظمة محايدة. ولا نتخذ أي موقف من قضايا السيادة أو النزاعات الإقليمية أو الترتيبات السياسية أو القانونية الدولية التي قد يتم اعتمادها لإعمال الحق في تقرير المصير. وقد تم ترتيب هذا التقرير وفقا للبلدان التي قمنا برصد حالة حقوق الإنسان فيها خلال العام. وبشكل عام، فهي دول مستقلة مسؤولة عن حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

الطبعة الأولى 2023 - الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة

Peter Benenson House, 1, Easton Street, London WC1X 0DW

United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2023

رقم الوثيقة: POL 10/5670/2023

الترقيم الدولي (ISBN): 0-8621 0-508-0

اللغة الأصلية: الإنجليزية

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميّ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4): https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: https://www.amnesty.org/ar/

amnesty.org/ar

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعثُ قلقها على مدار العام 2022.

ولا يدل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيها. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء ذاك البلد. ولا يشكّل تحديد رئيس الدولة ورئيس الحكومة في أبواب البلدان بأي حال من الأحوال إقرارًا بشرعية الكيان الحاكم.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

تمهيد 6
تحليل حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم ونظرة عامة على المناطق 11
تحليل حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم 12
نظرة عامة على آسيا والمحيط الهادئ 19
نظرة عامة على أفريقيا 26
نظرة عامة على الأمريكيتين 33
نظرة عامة على أوروبا ووسط آسيا 40
نظرة عامة على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 48
أبواب البلدان 55
إثيوبيا 56
الأردن 58
إريتريا 60
اسبانيا 61
إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة 63
أفغانستان 67
الإمارات العربية المتحدة 71
أوكرانيا 72
إيران 77
إيطاليا 81
البحرين 83
البرازيل 85
تركيا 89
تشاد 93
تونس 95
الجزائر 97
جنوب السودان 100
روسيا 103
السودان 108
سوريا 110
الصين 114
العراق 120
عمان 123
فرنسا 124
فلسطين (دولة فلسطين) 127
فنزويلا 129
قطر 133
كندا 135
الكويت 137
لبنان 139
ليبيا 142
مالطا 146
مالي 147
مصر 149
المغرب والصحراء الغربية 154
المملكة العربية السعودية 156
المملكة المتحدة 159
ميانمار 162
الولايات المتحدة الأمريكية 166
اليمن 170
اليونان 173

تمهيد

على مدى أكثر من عشر سنوات، ظلّت منظمات حقوق الإنسان تحذّر من استمرار التدهور المتواصل في احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. فما هو موقع العام 2022 من هذا التدهور؟ هل كان عامًا كارثيًا آخر لحقوق الإنسان؟ وهل وصل انهيار المعايير الدولية إلى حضيض جديد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي يتعيّن على المجتمع الدولي فعله حيال ذلك الوضع؟

في فبراير/شباط 2022، أقدمت روسيا على غزو أوكرانيا، وأطلقت العنان لقواتها العسكرية لكي تلحق دمارًا بشعب وبلد كانا يعيشان في سلام. وفي غضون شهور، كانت مرافق للبنية التحتية المدنية قد دُمرت، وقتل آلاف الأشخاص، وأصيب كثيرون آخرون. وأدت الخطوة الروسية إلى تسريع أزمة عالمية في الطاقة، وساعدت على إضعاف أنظمة إنتاج وتوزيع الغذاء، مما أسفر عن أزمة غذاء عالمية لا تزال تؤثّر بشكل غير متناسب على البلدان الفقيرة وعلى الأفراد المصنّفين بالانتماء إلى عرق معين.

وبعد أقل من أسبوع من الغزو الروسي، أعلن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية عن إجراء تحقيق بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت في أوكرانيا. وفي 2 مارس/آذار 2022، صوّتت الغالبية العظمى من الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح إدانة الغزو الروسي باعتباره عملاً عدوانيًا. وفي الوقت نفسه، بادرت الدول الأوروبية، التي طالما رفضت قبول لاجئين، بفتح أبوابها أمام الأوكرانيين الباحثين عن الأمان.

وعلى مدار عام 2022، كانت الدعوات الدولية من أجل تحقيق العدالة، ودعم التحقيقات بشأن جرائم الحرب مدوية. وفيما قد يُعد مسايرة لهذه الموجة، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرارا في الجمعية العامة لمواجهة سلطة استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهي مصدر أساسي من مصادر الضعف المنهجي لهذا المجلس.

فهل يمكن أن يكون العدوان الروسي ضد أوكرانيا أيضًا بمثابة صيحة تنبيه أوسع نطاقًا؟ وهل يمكن أن يساعد في توحيد العالم حول حقوق الإنسان والقيم العالمية؟

مزيد من النزاعات، ومزيد من الضحايا

احتدمت الحرب في إثيوبيا خلال عام 2022، وأودت بحياة مئات الآلاف من الأشخاص حسب بعض التقديرات، مما جعلها واحدة من أكثر النزاعات دموية في ذاكرة التاريخ الحديث. إلا إن جانبًا كبيرًا من هذه الفظائع كان مخفيًا عن الأنظار، حيث توارت في غمار حملة التطهير العِرقي غير المرئية إلى حد كبير ضد أبناء التيغراي في منطقة غرب تيغراي.

وكان العام 2022 هو الأكثر دموية منذ عقد من الزمان بالنسبة للفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث قتل ما لا يقل عن 151 شخصًا، بينهم عشرات الأطفال، على أيدي القوات الإسرائيلية، وقتل معظمهم في سياق المداهمات العسكرية وعمليات الاعتقال التي زادت وتيرتها. وقام الجيش في ميانمار بشكل ممنهج بمعاقبة المدنيين من جماعتي كارين وكاريني العرقيتين في البلاد، مما أسفر عن وفاة مئات الأشخاص وتشريد ما لا يقل عن 150 ألف شخص. وعانى الناس في فنزويلا ومالي وهايتي واليمن، وفي أماكن أخرى كثيرة أيضًا، جراء نزاعات مسلحة أو عمليات عنف منهجي وما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

مزيد من الكوارث المناخية، ومزيد من النفط، وعلاجات أقلّ

في غضون عام 2022، ظهرت بجلاء العواقب المدمرة لأزمة المناخ المستمرة دون أن يُسيطر عليها. فقد أدت الفيضانات وحالات الجفاف وموجات الحر

والحرائق إلى وقوع وفيات، وإلى فقدان منازل وسُبل كسب الرزق، وإلى تزايد انعدام الأمن الغذائي.

وبالرغم من هذه الكوارث، فقد تقاعس قادة العالم، عندما التقوا في مؤتمر المناخ (كوب 27) في مصر، عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية. كما رفضت الدول معالجة السبب الأول للاحترار العالمي، وهو إنتاج واستخدام الوقود الأحفوري.

وكان التعاون الدولي لوقف ذلك الارتفاع في درجة الحرارة يتسم بعدم الفاعلية، ولم تفلح المفاوضات في ضمان الالتزامات الجوهرية بالتخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري. ومع ذلك، فقد حدث إنجاز فيما يتعلق بتمويل البلدان التي تضررت بصورة أكبر من جراء الكوارث المناخية، وتمثل في إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، الذي يُعد بارقة أمل للبلدان الأكثر تضرّرًا من أزمة المناخ. إلا إن هذا الصندوق ما زال بعيدًا عن بدء العمل، كما لم يُسلّم بعد مبلغ التمويل السنوي للأمور المتعلقة بالمناخ، وقدره 100 مليار دولار، الذي وعدت الدول الغنية بمنحه للدول النامية منذ عام 2009.

وفي الوقت نفسه، حققت أكبر ست شركات غربية للنفط رقمًا قياسيًا للأرباح قبل خصم الضرائب خلال عام 2022، بلغت أكثر من 200 مليار دولار أمريكي. وليس هذا التراكم الاستثنائي مجرد نتاج للعدوان الروسي ضد أوكرانيا، الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار الطاقة. فهو يعكس التجاهل الذي يبديه أصحاب صناعة الوقود الأحفوري عن علم للأضرار التي تلحقها أعمالهم بالمناخ في العالم وبالبيئة، وكذلك النهج المتعنّت الذي يتبنونه إزاء قضية التعويض عن تلك الأضرار وإجراءات معالجتها.

معايير مزدوجة

أدى وباء كوفيد-19، ثم الحرب في أوكرانيا حاليًا، إلى تفاقم المعايير المزدوجة. فقد لجأت دول غنية إلى تخزين كميات من لقاحات كوفيد-19، وإضعاف نظم إعادة التوزيع المتعددة الأطراف، فساهمت في تعميق عدم المساواة. وفي عام 2022، لم تظهر أدلة تُذكر على حدوث تغيّر في هذا النهج. فتقاعست الدول الغنية عن اتخاذ إجراءات لتخفيف أعباء الديون الطاحنة عن كاهل البلدان النامية.

ويُعد العدوان الروسي ضد أوكرانيا أيضًا حربًا ضد القيم العالمية والنظام المتعدد الأطراف المُعد لتعزيزها. ولا يجوز أن يلجأ العالم الغربي، من أجل الانتصار في تلك الحرب، إلى التغاضي فعليًا عن أشكال مماثلة من العدوان في بلدان أخرى لمجرد أن مصالحه معرضة للخطر. والواقع أن المعايير المزدوجة للغرب تتجسد في صمته المطبق عن انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية ومصر، وفي رد فعله الذي يتسم بعدم الاتساق إزاء الآثار الجسيمة التي تخلفها نزاعات أخرى على حقوق الإنسان، وبعضها يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، وكذلك في استجابته غير المتسقة في ما يخص حماية اللاجئين الفارين من تلك النزاعات.

وفي إسرائيل والأراضي المحتلة، شهد عام 2022 ترسيخ نظام الفصل العنصري. فقد طبّقت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة إجراءات بإجبار مزيد من الفلسطينيين على مغادرة منازلهم، وتوسيع المستوطنات غير القانونية، وإضفاء الشرعية على المستوطنات والبؤر الاستيطانية القائمة في شتى أنحاء الضفة الغربية المحتلة. وبدلاً من المطالبة بإنهاء ذلك النظام القمعي، اختارت كثير من الحكومات الغربية أن تشن هجومًا على من ينددون بنظام الفصل العنصري في إسرائيل. وفتحت دول الاتحاد الأوروبي أبوابها للاجئين الأوكرانيين الفارين من العدوان الروسي، ولكن هذه الأبواب ظلت مغلقة في وجه الفارين من الحرب والقمع في أفغانستان وسوريا. وخلال الفترة من سبتمبر/أيلول 2021 إلى مايو/أيار 2022، طردت الولايات المتحدة ما يزيد عن 25 ألف شخص من أبناء هايتي، واعتقلت كثيرين آخرين، وعرضتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وهي ممارسات راسخة في النزعة العنصرية المناهضة لذوي البشرة السوداء.

وقد أكدت هذه الأمثلة لباقي بلدان العالم أن دعم الغرب لحقوق الإنسان يتسم بالانتقائية وتغليب المصالح الذاتية، كما قوّضت الدعم العالمي لأوكرانيا. لكن القوى الغربية ليست وحدها المستفيدة من تلك المعايير المزدوجة. فهناك

الصين التي واصلت تجنب الإدانة الدولية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بالرغم من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، ضد الأويغور وغيرهم من الأقليات المسلمة.

حماية الحقوق على المستوى الوطني

تبدو أي حجة قائلة بأن رد العالم على العدوان الروسي مثّل بداية عهد جديد لنظام عالمي يستند إلى القيم ولمبدأ سيادة القانون حجةً ضعيفة أيضًا بسبب التدهور الملموس فيما تقوم به الحكومات لحماية حقوق الإنسان في بلدانها.

فقد تعرضت حقوق الشعوب الأصلية للانتهاك عندما تقاعست الدول عن توفير الحماية لها من مصادرة أراضيها على أيدي شركات أو سلطات حكومية في بلدان مثل البرازيل وتنزانيا والسويد وفيتنام وكندا وغيرها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت المحكمة العليا الضمانة الدستورية القائمة منذ أمد طويل التي تكفل إمكانية الحصول على عمليات الإجهاض، مما عرّض للخطر ممارسة حقوق جوهرية، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الأمن وفي عدم التعرّض للتمييز المجحف، بالنسبة لملايين النساء والفتيات وغيرهن من الأشخاص. وفي أفغانستان، فرضت حركة طالبان قيودًا شديدة القسوة فحرمت النساء والفتيات من الحق في التعليم وفي العمل وفي الاستقلال الذاتي، بينما صرّحت علنًا بأن المرأة خاضعة للرجل. وفي إيران، أقدمت "شرطة الآداب" على قتل مهسا أميني لأنها ارتدت حجاب الرأس على نحو خاطئ، مما أطلق شرارة احتجاجات في شتى أنحاء البلاد تعرضت خلالها نساء وفتيات أخريات للإصابة أو الاعتقال أو القتل.

وفي غضون عام 2022، تحوّل الانتقاص من حرياتنا في الاحتجاج وفي التعبير عن أنفسنا إلى انهيار تام لهذه الحريات. ففي روسيا، أُحيل عدد من الدور الإعلامية إلى المحاكمة وأُغلقت لمجرد إشارتها إلى الحرب في أوكرانيا. وسُجن صحفيون في إثيوبيا وأفغانستان وروسيا وميانمار، وفي عشرات الدول الأخرى في مختلف أنحاء العالم. وتحولت التكنولوجيات إلى أسلحة ضد كثيرين، لإسكات أصواتهم، أو لمنع التجمعات العامة، أو لتقديم معلومات مغلوطة. وواجه المتظاهرون السلميون ترسانة متنامية باستمرار من الأسلحة، تتراوح ما بين الهراوات والغاز المسيل للدموع، والكريات المطاطية، والذخيرة الحية، مثلما شهد العالم في إيران وبيرو وسري لنكا. وأدى قانون بريطاني ضار إلى زيادة صلاحيات الشرطة، وتقليص الحق في الاحتجاج السلمي.

وفي الوقت نفسه، شهد العالم أفعالاً مبدعة تنم عن التحدي، من بينها خروج نساء أفغانيات إلى الشوارع للاحتجاج على حكم حركة طالبان، وإقدام نساء إيرانيات على نشر مقاطع فيديو لهن وهن يقمن بقص شعرهن احتجاجًا على القوانين الإيرانية المسيئة المتعلقة بفرض ارتداء الحجاب. ومما يبعث على الارتياح أن يظل هناك الآلاف الذين يتصدون لمثل ذلك القمع بحشد أنفسهم لكتابة رسائل، والتوقيع على عرائض، والخروج إلى الشوارع. ويجب أن يكون ذلك بمثابة تذكير لمن هم في السلطة بأنه لا يمكن انتزاع حقنا في المطالبة بالتغيير وفي التجمع معًا بشكل حر وجماعي.

الخلاصة

قد يكون العام 2022 نقطة تحول في النظام الدولي. فقد شهد بالفعل تجديدًا للحلف الأطلسي، مع مستوى من التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من القوى الغربية كان من الصعب تخيّله قبل عام، في أعقاب الانسحاب الفوضوي من أفغانستان عام 2021.

إلا إن العام لم يشهد نقطة تحول على صعيد حقوق الإنسان، بل استمر التدهور دون رادع. فقد أدى العدوان الروسي إلى مزيد من زعزعة استقرار النظام الدولي المتعدد الأطراف، الذي يعاني من الضعف أصلاً من جراء عقود من استمرار الدول القوية في الاستخفاف بالقانون الدولي دون محاسبة. وكان من

شأن الحرب أن تحرف الموارد والأنظار بعيدًا عن أزمة المناخ، وعن النزاعات الأخرى التي طال أمدها، وعن معاناة البشر في شتى أنحاء العالم.

كما كان من شأن رد الغرب على الغزو الروسي لأوكرانيا أن يؤكد مجددًا المعايير المزدوجة التي يتبناها ذلك الغرب، وردود أفعاله غير المنطقية على كثير من الانتهاكات الأخرى لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أدى بدوره إلى مزيد من زعزعة الاستقرار وتعزيز الإفلات من العقاب.

وإذا كانت هناك دلالة بالنسبة لمستقبل العالم تُبيِّنها حرب روسيا العدوانية، فهي أهمية وجود نظام دولي فعّال يقوم على قواعد تُطبّق بشكل مستمر. وينبغي على أولئك الذين يقودون التحالف الداعم لأوكرانيا أن يكثّفوا جهودهم، ويقيموا شراكات مع أطراف أخرى، من أجل تجديد التزامهم بنظام دولي يعود بالفائدة على غالبية سكان العالم.

وفي عام 2023، تحل ذكرى مرور 75 عامًا على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة بزغت من حطام خلفته حرب عالمية. وعلينا ألا ننتظر حتى يحترق العالم مجددًا لكي نعيش حقًا في ظل احترام الحريات والمبادئ التي أرسيت على حساب ملايين الأرواح. وينبغي أن يكون عام 2023 نقطة تحوّل في حماية حقوق الإنسان؛ فأي شيء دون ذلك من جانب قادة العالم سيكون بمثابة خذلان قد يودي بالعالم إلى الهاوية.

أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

تحليل حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم ونظرة عامة على المناطق

التحليل العالمي

شهد عام 2022 اندلاع صراعات جديدة أو تجدد صراعات قديمة، واستمرار صراعات أخرى طويلة الأمد. وعلى أرض الواقع، أدت انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مآسي بشرية مروعة. ولم تكن الاستجابات الدولية متساوقة مع العواقب الوخيمة لمختلف الصراعات على حقوق الإنسان، ولا مع ضرورة حماية الفارين من تلك الانتهاكات، فضلاً عن الأنماط الأخرى للانتهاكات الفادحة التي بلغ بعضها حد الجرائم ضد الإنسانية. وشملت هذه الانتهاكات القمع الشديد لحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك المظاهرات. وكثيرًا ما كان المدافعون عن حقوق الإنسان هم الذين يتحملون القسط الأكبر من هذا القمع.

ومن جهة أخرى، ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، ومجتمع الميم، من بين القضايا العالمية، على الرغم مما اتّخذ من إجراءات لتحسين أشكال الحماية التشريعية. أما حقوق الإجهاض فقد منيت ببعض النكسات الملحوظة، وإن كانت قد شهدت أيضًا بعض التقدم. ورغم أن الكثير من البلدان بدأت في الخروج من ظل وباء كوفيد-19، فقد ظلت بلدان أخرى تعاني من آثاره. وأدت الأزمات الاقتصادية المرتبطة بآثار الوباء، فضلاً عن الديون التي لا يمكن تحملها، والصراع، وتغير المناخ - أدت كلها إلى تأجيج التصاعد الهائل في غلاء المعيشة، وانعدام الأمن الغذائي. وتضررت أشد الفئات تهميشًا من هذه التحديات بشكل غير متناسب، مما أدى إلى اتساع فجوة اللامساواة.

وبرزت هذه القضايا بقوة بالغة من الأبحاث التي قامت بها منظمة العفو الدولية بشأن 156 بلدًا خلال عام 2022، وهي قضايا مرتبطة ارتباطًا عميقًا ببعضها البعض. وكان قمع المعارضة من بين العوامل التي سهّلت اندلاع الصراع. ومهّد الصراع المسلح والانقلابات التي شهدها عام 2021 السبيل للقمع والبطش بالمجتمع المدني. كما كان العنف الجنسي ضد النساء من بين السمات الوحشية للصراع المسلح. وكان من أهم القوى الدافعة للمظاهرات الحرب، والأزمات السياسية، وتصاعد غلاء المعيشة، والقيود على الحق في الإجهاض، والعنف ضد المرأة، والتمييز المجحف. وفي إطار بعض هذه الأنماط من الانتهاكات، كشفت أبحاث منظمة العفو الدولية النقاب عن أدلة على الأضرار المتفاقمة بصورة مطردة الناجمة عن نموذج النشاط التجاري لشركات التكنولوجيا العملاقة، وأكدت على الضرورة الملحّة لاتخاذ إجراءات أكثر جسارة للتصدي لأزمة المناخ وتدهور البيئة.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق النازحين واللاجئين والمهاجرين

شهد مختلف أنحاء العالم اندلاع صراعات جديدة أو تجدد صراعات قديمة، واستمرار صراعات أخرى طويلة الأمد. وارتكبت القوات الحكومية والجماعات المسلحة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان، وبلغ بعض هذه الانتهاكات حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ففي أوروبا، غزت القوات الروسية أوكرانيا، مقترفة بذلك عملاً عدوانيًا، وفي إطار اعتدائها على السكان المدنيين، نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وشنت هجمات عشوائية، واستهدفت البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا أثناء فصل الشتاء. وفي إفريقيا، تسببت القوات الحكومية والجماعات المسلحة المتناحرة في إثيوبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة الساحل، ومناطق أخرى، في سقوط الآلاف من القتلى في صفوف المدنيين، بعضهم لقوا حتفهم في أعمال قتل جماعية. وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كانت الصراعات طويلة الأمد في سوريا وليبيا واليمن - فضلاً عن الأعمال القتالية المسلحة التي اندلعت بين إسرائيل وإحدى الجماعات الفلسطينية المسلحة في أغسطس/آب – متّسمة بالضربات الجوية العشوائية أو غيرها من الهجمات غير المشروعة التي أسفرت عن سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين. كما ارتكبت جرائم حرب في أفغانستان، حيث استمرت طالبان في حملة أعمال القتل الانتقامية ضد أعضاء الحكومة السابقة وقوات الأمن.

ارتكبت أعمال العنف الجنسي في إطار الصراعات التي شهدتها مختلف مناطق العالم، واعتبرت سلاحًا من أسلحة الحرب. ففي كل من جمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان، أبلغت العشرات من النساء والفتيات عن تعرضهن للاغتصاب في سياق الاشتباكات بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة أو الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة. وفي إثيوبيا، كانت قوات التيغراي مسؤولة عن العديد من حالات الاغتصاب المتعلقة بالصراع، وغيرها من أعمال العنف الجنسي. وفي أوكرانيا، وردت أنباء عن ارتكاب القوات الروسية للعنف الجنسي، كما تعرضت النساء لتهديدات أخرى متعلقة بالنوع الاجتماعي، في الوقت الذي أدت فيه الهجمات على منشآت الرعاية الصحية إلى تقلص شديد في الخدمات الصحية للأمهات.

وفي خطوات إيجابية، نددت أغلبية دول الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعدوان الروسي على أوكرانيا، وسارع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة للتحقيق في أعقاب ذلك الغزو. وفي مقابل تقاعس مجلس الأمن الدولي عن التصدي للعديد من الصراعات، رفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التكلفة السياسية لاستخدام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لحقها في النقض (الفيتو). وجاء ذلك من خلال تبني قرار في

أبريل/نيسان يقضي بأن تجتمع الجمعية العامة تلقائيًا كلما استخدم حق الفيتو في مجلس الأمن.[1] ونتيجة لذلك، اجتمعت الجمعية العامة بعد أن أساءت روسيا استخدام حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار يطالب روسيا بالتراجع عن قرارها في سبتمبر/أيلول بضم أربعة أقاليم أوكرانية تخضع بعض مناطقها للاحتلال الروسي. ونددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإجراء، واعتبرته باطلاً وغير قانوني. غير أن هذا الإجراء الذي يخدم مصلحة روسيا لم يكن النهج الانتقائي الوحيد للانتهاكات في حالات الصراع.

وصرحت الدول الغربية علنًا بتأييدها لجهود المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في ادعاءات جرائم الحرب في أوكرانيا؛ وكان بعضها لم يفعل ذلك في مختلف الحالات الأخرى. ورصدت المملكة المتحدة في الواقع الفعلي مساعدات إضافية للمحكمة الجنائية الدولية، فيما قدمت الولايات المتحدة دعمًا سياسيًا بالرغم من أنها ذاتها لم تصادق على نظام روما الأساسي، وبالرغم من معارضتها لأي تحقيق يمس حلفاءها السياسيين مثل إسرائيل أو يطال مواطنيها في أفغانستان والعراق. وبينما تحتفل المحكمة الجنائية الدولية بحلول الذكرى العشرين لتأسيسها، إن أفعالها تثير التساؤل عما إذا كانت تطبق مبادئها بالتساوي على ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في جميع الأوضاع أو المناطق. فقد روجت المحكمة علنًا لتحقيقها واسع النطاق وبالغ الأهمية في أوكرانيا، في حين أنها أتاحت موارد أقل بكثير لتحقيقات أخرى، مثل التحقيقات المتعلقة بالأوضاع في نيجيريا وفي فلسطين.[2] ومن الأمثلة الأخرى على هذا التضارب أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ندد تنديدًا صريحًا ومباشرًا بالانتهاكات في أوكرانيا - وهو محق في ذلك كل الحق - بينما أخفق في التصدي للصراع في اليمن على نحو مجد، مما خلف فجوة هائلة في ما يتعلق بالمساءلة.

وسهلت بعض الشركات وقوع الانتهاكات في حالات الصراع، ولكن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن بعض الحكومات، اتخذوا إجراءات للتصدي لهذا السلوك. ووثقت منظمة العفو الدولية دور الشركات في استيراد وتوزيع وقود الطيران الذي يمكن استخدامه في تنفيذ الضربات والغارات الجوية التي يشنها الجيش الميانماري على المدنيين. وفي وقت لاحق، أعلنت بعض الشركات الضالعة في ذلك تعليقها لعملياتها وأنشطتها التجارية في ميانمار أو انسحابها منها. كما خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الخوارزميات والممارسات التجارية لشركة ميتا (Meta) (المالكة لكل من فيسبوك وإنستغرام) قد ساهمت إلى حد بعيد في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال عام 2017، من خلال تضخيم المحتوى المناهض لطائفة الروهينغيا، وتمكين الجيش الميانماري من تنفيذ ما قام به من أنشطة عسكرية ضدهم.

وكما هو متوقع، أفرزت الصراعات المسلحة تدفقًا هائلاً للاجئين والنازحين داخل أوطانهم. وجاءت سياسة الحفاوة والباب المفتوح التي أبداها الاتحاد الأوروبي للاجئين الأوكرانيين الفارين من العدوان الروسي لتوضح أن الاتحاد الأوروبي، باعتباره أحد أغنى التكتلات في العالم، هو أكثر من قادر على استقبال أعداد كبيرة من البشر الذين يلتمسون الحماية، وتيسير الخدمات الرئيسية لهم، مثل الصحة والتعليم والإسكان. ولكن النهج الذي اتبعه الاتحاد الأوروبي إزاء اللاجئين الأوكرانيين كان مختلفًا أشد الاختلاف عن نهجه حيال اللاجئين القادمين من خارج المنطقة طلبًا للحماية، الأمر الذي يسلط الضوء على عنصرية وتمييز عميقين. فعلى الحدود البرية والبحرية على السواء، تعرض اللاجئون والمهاجرون للإعادة القسرية والفورية، والمقترنة أحيانًا بالعنف، بالرغم من أن بعضهم كابد التعذيب وغيره من الانتهاكات في دول العبور مثل ليبيا؛ وترك الكثيرون منهم حيث لقوا حتفهم.

وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قوّضت حماية اللاجئين. فقد صعّدت السلطات اللبنانية ما يسمى "العودة الطوعية" للسوريين. أما في الأمريكيتين، فظل غياب أنظمة الحماية الدولية القوية في الكثير من البلدان يحرم من الحماية الأعداد المتزايدة بصورة حادة من الأشخاص الفارين من حالات العنف المسلح وغيره من الأزمات. وخلال الفترة بين سبتمبر/أيلول 2021 ومايو/أيار 2022، طردت الولايات المتحدة أكثر من 25,000 من الهايتيين، وأخضعت الكثيرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تكمن جذورها في العنصرية ضد السود.

يجب على أطراف الصراعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني، والتحقيق في ادعاءات الانتهاكات، وملاحقة المشتبه في ارتكابهم لهذه الانتهاكات. وينبغي على سائر الحكومات ممارسة الضغوط على هذه الأطراف بصفة مستمرة لحملها على فعل ذلك، والعمل على تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي يدعو لاتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المرتبط بالصراع، فضلاً عن التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء في تسوية الصراعات وبناء السلام. ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تكفل تخصيص الموارد المالية للتحقيقات على نحو لا يتسم بالتمييز المجحف. ويجب على جميع الحكومات أن تضمن لجميع الفارين من الاضطهاد على السواء سهولة الوصول إلى بر الأمان، والتمتع بالحماية الدولية، ووضع حد لازدواجية المعايير في معاملة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ظل قمع المعارضة والمجتمع المدني من بين الاتجاهات الرئيسية في حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

كان بعض حالات قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها مرتبطًا بالصراع المسلح. ففي روسيا، صدر قانون جديد يحظر في واقع الأمر أي انتقاد للحرب في أوكرانيا. ورفعت في أعقاب ذلك الآلاف من الدعاوى الإدارية والجنائية، وأغلقت العشرات من وسائل الإعلام المستقلة. وفي إثيوبيا، اعتقلت السلطات العاملين في وسائل الإعلام بصورة تعسفية، وأحبطت جهود منظمات المجتمع المدني من أجل الدعوة للسلام.

ووقعت حالات قمع أخرى في أعقاب الاستيلاء المسلح على زمام السلطة. ففي أفغانستان، أخضعت سلطات طالبان الصحفيين للاحتجاز التعسفي، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، لأنهم انتقدوا السلطات في تقاريرهم بعد استيلائها على زمام الحكم في البلاد عام 2021. وفي ميانمار، قامت السلطات العسكرية، التي تولت الحكم في أعقاب انقلاب عام 2021، باعتقال العشرات من العاملين في وسائل الإعلام، وأبقت على أوامر حظر وسائل الإعلام المستقلة، وفرضت قيودًا على العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية، وفرضت عقوبة السجن على المخالفين لهذه التدابير. وفي مالي، التي شهدت انقلابين في عامي 2020 و2021، أوقفت السلطات هيئات البث الوطنية والأجنبية، واعتقلت أو هددت الصحفيين وغيرهم بسبب انتقادهم للحكومة أو الجيش.

وفي مناطق أخرى، قامت دول متنفذة بقمع المجتمع المدني لمنع مناقشة سجلاتها في مجال حقوق الإنسان، سواء داخل الوطن أم في الخارج. وانتقدت الحكومة الصينية بشدة تقريرًا قويًا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان طال انتظاره، توثق فيه الجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق طائفة الأويغور وغيرها من الأقليات العرقية المسلمة في إقليم شينجيانغ، حيث من المعتقد أن الآلاف من الرجال والنساء قد احتجزوا على نحو تعسفي، في الوقت الذي تمادت فيه السلطات في فرضت رقابة أوسع نطاقًا وأكثر تعقيدًا داخل البلاد. وأصدرت الحكومة الهندية أوامر تمنع سفر المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي تركيا، أصدر البرلمان قانونًا جديدًا لتجريم التضليل الإعلامي يعزز سلطات الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وفي الوقت ذاته، استمرت السلطات في احتجاز العشرات من الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وساسة المعارضة، وملاحقتهم قضائيًا بتهم باطلة تتعلق بالإرهاب. ومع اقتراب موعد انطلاق المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27) الذي استضافته مصر في نوفمبر/تشرين الثاني، سعت الحكومة المصرية لتحسين صورتها بشتى السبل، ومن بينها الإفراج عن المئات المحتجزين لأسباب سياسية. غير أنها لم تلبث أن احتجزت بصورة تعسفية نحو ثلاثة أضعاف المفرج عنهم خلال الفترة نفسها لأنهم من المعارضين الفعليين أو المفترضين، ومن بينهم المئات من المقبوض عليهم لصلتهم بالدعوات لتنظيم المظاهرات بالتزامن مع مؤتمر كوب 27.

وكانت الأحداث التي شهدتها مصر مثالاً يوضح العلاقة بين حرية التعبير من جهة، والعدالة المناخية والتدهور البيئي من جهة أخرى. وفي مناطق أخرى، تعرض نشطاء يناضلون من أجل حماية البيئة للقتل أو للتهديد. ولم يتجلّ هذا في أي مكان في العالم مثلما تجلى في أمريكا اللاتينية؛ فقد ذكرت منظمة جلوبال ويتنس (Global Witness)، في تقريرها الصادر عام 2022، أن ثلاثة أرباع حوادث القتل التي استهدفت المدافعين عن الأرض والبيئة على مدى عام 2021 وقعت في هذه المنطقة.

وفي مختلف أنحاء العالم، وحد النشطاء صفوفهم للاحتجاج على التقاعس عن التصدي لتغير المناخ، فضلاً عن مجموعة من بواعث القلق الأخرى، مثل الحرب والأزمات السياسية، وتصاعد غلاء المعيشة، والقيود على الحق في الإجهاض، والعنف ضد المرأة، والتمييز المجحف. وكثيرًا ما لجأت الدول لاستخدام القوة غير المشروعة – بما في ذلك القوة المميتة – لقمع المظاهرات. وتجلى ذلك بصورة وحشية في إيران: فمنذ سبتمبر/أيلول، تصدت السلطات لانتفاضة لم يسبق لها مثيل قامت احتجاجًا على عقود من التمييز القائم على النوع الاجتماعي، والقمع الشديد، وبوجه أعم، على الجمهورية الإسلامية ذاتها، واستخدمت السلطات في ذلك الذخيرة الحية والخرطوش والضرب، مما أسفر عن سقوط المئات من القتلى، من بينهم العشرات من الأطفال. أما في بيرو، فقد قُتل أكثر من 20 شخصًا بعد أن استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة في التصدي للمظاهرات أثناء الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد في أعقاب الإطاحة برئيس الدولة آنذاك في ديسمبر/كانون الأول.

استخدمت قوات الأمن في مختلف بلدان العالم الأسلحة النارية ومجموعة من الأسلحة الأقل فتكًا، مثل الهراوات والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، من أجل حفظ الأمن أثناء المظاهرات. واحتجز بعض قوات الأمن المتظاهرين بصورة تعسفية، وعرّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، مستخدمًا في بعض الأحيان أساليب تنتهك حقوق الإنسان بطبيعتها مثل تكبيل الأقدام بسلاسل مزودة بأثقال. ومما سهّل انتشار معدات إنفاذ القانون وإساءة استخدامها في سياق حفظ الأمن بوجه عام غيابُ ضوابط عالمية لحقوق الإنسان بشأن استيرادها وتصديرها. ولكن في مايو/أيار، وبناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت مجموعة من الخبراء الحكوميين تقريرًا يطرح خيار وضع صك ملزم قانونًا لتنظيم هذه

التجارة. وقاد كل من الاتحاد الأوروبي والأرجنتين ومنغوليا تحالفًا عالميًا يضم أكثر من 60 دولة، ويدعو لوضع معاهدة محتملة. واقترحت منظمات حقوق الإنسان بعض العناصر الرئيسية الواجب إدراجها في تلك المعاهدة.[3]

واستخدمت بعض الحكومات وسائل أخرى لقمع المظاهرات. ففي دول مثل أستراليا وإندونيسيا والمملكة المتحدة والهند، أصدرت السلطات تشريعات جديدة تفرض قيودًا على المظاهرات. ولجأت الحكومات في دول أخرى إلى استخدام حالة الطوارئ، مثلما فعلت سري لنكا، أو ذرائع من قبيل وباء كوفيد-19، كما حصل في الصين، أو التدابير الأمنية أثناء الانتخابات، مثلما حدث في غينيا - وهي بلد آخر شهد انقلابًا عام 2021 - لمنع المتظاهرين من الاعتراض على سياسات الدولة. كما قمعت الحكومات الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني على الإنترنت سعيًا منها لإحباط المظاهرات. وكانت إيران وميانمار من بين الدول التي أغلقت أو عطلت الإنترنت ووسائل الاتصال.

وتضاربت ردود الفعل الدولية لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغيرها من الانتهاكات التي ذهبت لأبعد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها وحرية التجمع السلمي، تمامًا مثلما تضاربت ردود فعل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لحالات الصراع المسلح. فمن ناحية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في روسيا، وآلية للتحقيق معنية بإيران في أعقاب القمع المميت للمظاهرات التي اندلعت في هذا البلد؛ ومن ناحية أخرى، صوت المجلس لصالح عدم إجراء مزيد من التحقيقات بشأن الجرائم ضد الإنسانية المحتملة في إقليم شينجيانغ بالصين، أو حتى النقاش في ما لدى الأمم المتحدة ذاتها من أدلة بخصوص تلك الجرائم، وأوقف تطبيق قرار بشأن الفلبين. كذلك رفض حلفاء إسرائيل بشدة النتائج التي خلصت إليها مجموعة متنامية من منظمات حقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، ومفادها أن إسرائيل أنشأت نظامًا للفصل العنصري (أبارتهايد)، على الرغم من أن خبراء الأمم المتحدة أيدوا هذا التحليل. ومن جهة أخرى، ظلت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، التي تشكل واحدة من "الركائز" الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، تعاني من نقص مزمن في التمويل، إذ سعت بعض الدول لاتخاذ عملية وضع الميزانية سلاحًا لإحباط تشغيل الآليات المطلوبة.

يجب على الحكومات أن تكف عن استخدام الذرائع لقمع المعارضة ومنع مناقشة سجلاتها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي عليها التحقيق في أعمال قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتخويفهم، ومضايقتهم؛ ومنع قوات الأمن من استخدام القوة غير الضرورية أو القوة المفرطة أثناء المظاهرات؛ وإلغاء أو تعديل القوانين التي تنتهك الحق في التجمع السلمي. وعلى المستويات متعددة الأطراف، يتعين على الحكومات تأييد المفاوضات الرامية لإبرام معاهدة جديدة تضبط تجارة معدات إنفاذ القانون. كما يجب على الحكومات أن تسعى بصورة متسقة إلى إنشاء آليات للمساءلة عن جميع أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

العنف القائم على النوع الاجتماعي والحقوق الجنسية والإنجابية

ظل العنف ضد النساء والفتيات ومجتمع الميم مشكلة عالمية لحقوق الإنسان. ووقع بعض أعمال العنف في إطار صراعات مسلحة، كما ذكرنا سابقًا. ولكن معظم هذه الأعمال وقع في وقت السلم، وفي إطار أسري.

وسُجّلت في المكسيك وحدها المئات من حالات قتل الإناث (أعمال قتل المرأة القائمة على نوعها الاجتماعي التي يسهّل ممارستها إفلات الجناة من العقاب)، مما يبرز نمطًا سائدًا في مختلف أنحاء القارتين الأمريكيتين. وتعرضت اللاجئات الفنزويليات للعنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي في الإكوادور، وبيرو، وترينيداد وتوباغو وكولومبيا. وأبلغت النساء من السكان الأصليين عن إخضاعهن للتعقيم القسري في كندا خلال السنوات السابقة، وظللن يكابدن مستويات مرتفعة بشكل غير متناسب من الاغتصاب والعنف الجنسي في الولايات المتحدة. وظلت مستويات العنف مرتفعة في مناطق أخرى، سواء على الإنترنت أم على أرض الواقع. ففي باكستان، وردت أنباء عن وقوع عدة جرائم قتل شهيرة بحق نساء إما على أيدي شركائهن أو أفراد أسرهن. ومع ذلك، تقاعس المجلس الوطني عن سن التشريعات بشأن العنف الأسري، المعلّقة منذ 2021. وفي الهند، تعرضت نساء طائفتي داليت وأديفاسي لأعمال العنف، إلى جانب جرائم الكراهية الطبقية الأخرى، مع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

واتخذت بعض الحكومات إجراءات لتحسين أشكال الحماية التشريعية استجابة للضغوط التي مارستها المدافعات عن الحقوق الإنسانية المرأة. ففي أوروبا، دخلت حيز التنفيذ قوانين جديدة تتعلق بالاغتصاب، وتكرس مبدأ التراضي في وإسبانيا وبلجيكا وفنلندا. وفي إفريقيا وآسيا، اعتمدت بعض الدول تشريعًا جديدًا من بين أهدافه تعزيز أشكال حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن بين هذه الدول إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وزيمبابوي والصين والكونغو. ولكن في أحيان كثيرة، تقاعست سلطات هذه الدول وغيرها عن تطبيق حماية النساء والفتيات

من العنف القائم على النوع الاجتماعي المترسّخ في المجتمع أو التصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم ذات الصلة من العقاب. بل إن السلطات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتحديدًا في إيران والسعودية والعراق ومصر واليمن، أخضعت المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات الحقوقيات للملاحقات القضائية، وغيرها من أشكال المضايقة عقابًا لهن على التنديد علنًا بالعنف الجنسي.

وكما هو الحال دائمًا، كان السياق الذي جرت فيه أعمال العنف تلك هو استمرار التمييز واسع النطاق ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم في القانون والممارسة الفعلية، تعززه المواقف والمعايير الاجتماعية التمييزية. وشهدت أفغانستان تدهورًا خطيرًا بنوع خاص في حقوق النساء والفتيات. إذ أصدرت حركة طالبان فتاوى جديدة تحظر على النساء والفتيات السفر بدون محرم من الرجال، وتمنعهن من ارتياد المتنزهات العامة، ومن التعلم في المدارس الثانوية والجامعات، وتحظر عليهن العمل مع المنظمات غير الحكومية.

ومن جهة أخرى، شهد العام مزيجًا من الانتكاس والتقدم على صعيد حقوق الإجهاض. ففي أعقاب إنهاء أشكال الحماية الفيدرالية لحقوق الإجهاض في الولايات المتحدة في يونيو/حزيران، أصدرت عدة ولايات أمريكية قوانين تحظر اللجوء إلى الإجهاض أو تقوض إمكانية الحصول عليه، بينما صوتت ولايات أخرى مختلفة لصالح حماية هذا الحق. وفي مناطق أخرى من الأمريكيتين، استمر تجريم الإجهاض في خمسة بلدان، ولكن أصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا حكمًا ينزع الصفة الجرْمية عن الإجهاض خلال ما يصل إلى الأسبوع الـ 24 من الحمل، بينما صدر قانون جديد في الإكوادور ينزع الصفة الجرْمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب.

ولوحظت اتجاهات مماثلة في مختلف أنحاء أوروبا. ففي بولندا وسلوفاكيا والمجر، استُحدثت إجراءات جديدة تحد من إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، في حين أزالت عدة بلدان أخرى بعض القيود التي تحد من إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، مثل ألمانيا وهولندا. ومن جهة أخرى، تعرضت المدافعات عن حقوق الإنسان للاضطهاد في بلدان مثل أندورا وبولندا بسبب تأييدهن للحق في الإجهاض.

يجب على الحكومات اتخاذ خطوات شاملة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي المترسّخ في المجتمع، ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، وحماية ودعم الضحايا، والقضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم ذات الصلة من العقاب. وينبغي على جميع الدول المستمرة في تجريم الإجهاض إصلاح قوانينها المتعلقة بالإجهاض بحيث تضمن تيسير سبل الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالإجهاض، والرعاية التالية للإجهاض، بحيث تصبح متوفرة بدون أي تمييز أو إكراه، مع احترام استقلالهن في ما يخص الإنجاب وغيره من حقوق الإنسان.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في جميع الأقاليم، أججت الأزمات الاقتصادية المرتبطة بآثار وباء كوفيد-19، فضلاً عن الديون التي لا يمكن تحملها، والصراعات، والتغير المناخي، تصاعد الغلاء وتفاقم انعدام الأمن الغذائي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سلط صندوق النقد الدولي الضوء على أن أكثر من 60% من الدول منخفضة الدخل، وأكثر من 25% من الأسواق الناشئة من المستبعد أن تكون قادرة على خدمة ديونها. أما الغزو الروسي لأوكرانيا فلم يسفر فحسب عن توقف إمدادات الحبوب التي تعتمد عليه الكثير من الدول، وإنما أدى كذلك إلى زيادات هائلة في تكاليف الوقود. وتفاقمت هذه التحديات بسبب تقاعس الكثير من الحكومات عن تذليل الأسباب والحواجز البنيوية التي تحول دون التمتع بالحق في الغذاء، والصحة، والأمن الاجتماعي، والسكن، والمياه، مثل التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية، وانخفاض مستوى الإنفاق العام على الصحة والحماية الاجتماعية. وقد تضررت الفئات الأكثر تهميشًا في جميع المناطق بشكل غير متناسب من تلك التحديات.

وأعلن الاتحاد الإفريقي اعتبار عام 2022 "عام الغذاء"، ولكن الظروف الجوية المتطرفة أدت إلى انتشار سوء التغذية في العديد من بلدان المنطقة. ففي الصومال، أدت موجة جفاف شديد إلى تصاعد حالات سوء التغذية، في حين أسفرت الفيضانات في نيجيريا عن تفشي الأمراض المنقولة بالماء، مما أدى إلى وفاة المئات من الأشخاص. وبسبب الأزمات الاقتصادية، أصبح 97% من سكان أفغانستان يرزحون تحت وطأة الفقر، ما يفوق نسبة 47% التي سُجلت عام 2020، وواجه الناس في سري لنكا نقصًا خطيرًا في الغذاء والوقود والدواء، وغير ذلك من اللوازم الأساسية. وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أدت الأزمات الاقتصادية أيضًا إلى تفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي. وكان الصراع من العوامل الرئيسية وراء هذا التفاقم في كل من سوريا واليمن. وفي الأمريكيتين، واجه أكثر من 40% من سكان هايتي مستويات مرتفعة من الجوع من جراء الأزمات الإنسانية المرتبطة بحالة الطوارئ، وعانى معظم سكان فنزويلا من غياب الأمن الغذائي. وبسبب الحرب مع روسيا، وقع ما لا يقل عن نصف مليون طفل في أوكرانيا في براثن الفقر. وشهدت مناطق أخرى من أوروبا ارتفاعات هائلة في أسعار الطاقة، لأسباب من بينها الحرب، مما أدى إلى تضخم لم يسبق له مثيل، وتفاقم

أزمات غلاء المعيشة التي ألحقت الضرر بأكثر فئات المجتمع تهميشًا بشكل غير متناسب.

وكان تغير المناخ من العوامل التي ساهمت في تفاقم الفقر وسوء التغذية والنزوح. فقد أثّر الارتفاع في مستوى سطح البحر والفيضانات على المجتمعات الساحلية الفقيرة في بلدان مثل بنغلاديش والسنغال وهندوراس، في حين تضرر السكان الأصليون في كندا وروسيا من ارتفاع درجات الحرارة المقترن بمشاريع البنية التحتية للطاقة.[4] وفي الهند وباكستان، إلى جانب بلدان أخرى، ألحق الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة، المصحوب بتلوث الهواء، أضرارًا بالغة بالعاملين المجبرين على العمل في العراء، مثل المزارعين والباعة المتجولين في الشوارع، والعاملين باليومية. كما خلّفت الأمطار والفيضانات في باكستان، التي زاد التغير المناخي من وطأتها، أثرًا كارثيًا على حياة الناس وسبل عيشهم. وبالرغم من كل هذا، ومن القرار الجدير بالترحيب الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو/تموز، والذي يقر بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، فإن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات بشأن البيئة ظلت قاصرة قصورًا مزريًا. فبينما نتج عن مؤتمر المناخ كوب 27 إقرار صندوق الخسائر والأضرار لتعويض المتضررين من تغير المناخ، إلا أنه أخفق في التوصل لاتفاق بشأن التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري.[5] ومن جهة أخرى، فإن التعهدات الحالية من الحكومات بشأن تخفيض الانبعاثات من شأنها أن تعرض البشرية للآثار المدمرة للاحترار العالمي البالغ 2.5 درجة مئوية.

وفي مختلف أنحاء العالم، أدى الإخلاء القسري للسكان، الذي تضررت منه في كثير من الأحيان الفئات الأشد عرضة للتمييز المجحف، إلى تقويض الحق في السكن. ففي إفريقيا والأمريكيتين وآسيا، مضت الحكومات قدمًا في تنفيذ مشاريع استخراجية، أو زراعية، أو مشاريع للبنية التحتية، بدون الحصول على موافقة مسبقة وحرة ومستنيرة من السكان الأصليين المتضررين منها، وأفضى ذلك في بعض الأحيان إلى الإخلاء القسري للسكان من أراضيهم. وفي تنزانيا، قامت السلطات بإخلاء السكان الأصليين من شعب الماساي من أراضي أجدادهم تمهيدًا لتنفيذ مشروع سياحي.

واستمر العمل نحو صياغة معاهدة جديدة برعاية الأمم المتحدة بشأن إخضاع المؤسسات متعددة الجنسيات لضريبة عالمية، وتوّجت هذه الجهود بصدور قرار بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول. وأظهر ذلك أن الاتفاق الحالي للضريبة العالمية الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمبرم عام 2021، لا يكفي لتصحيح الخلل في توزيع الحقوق المتعلقة بفرض الضرائب بين مصادر أرباح الشركات، التي كثيرًا ما تكون في بلدان جنوب العالم، والبلدان حيث مقرها القانوني، التي كثيرًا ما تكون في شمال العالم. ويجب أن يكون هناك مزيد من التعهدات الفعالة لضمان إنشاء نظام عادل من شأنه أن يولد موارد إضافية حيوية، وبخاصة للدول منخفضة الدخل، مما يضمن على نحو أفضل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس.[6]

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة للتخفيف من وطأة أزمة المناخ، والسيطرة على الاحترار العالمي بحيث لا تتجاوز درجات الحرارة مستوياتها قبل الثورة الصناعية بأكثر من 1.5 درجة مئوية، ومن سبل ذلك إيلاء الأولوية للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، مع ضمان التحول العادل الذي يحترم حقوق الإنسان إلى اقتصاد خالٍ من الكربون. وينبغي على الحكومات إرساء تدابير تضمن حق الجميع، بمن فيهم المهمشون أفرادًا وجماعات، في مستوى معيشي لائق، وفي الغذاء، والصحة، والأمن الاجتماعي، والسكن، والمياه. ولا بد أن تحصل الحكومات على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من السكان الأصليين على أي مشاريع يراد إقامتها على أراضيهم.
ويجب على الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف عبء الديون، والمساهمة بمخصصات مالية لدعم الجهود الدولية الرامية لمساندة الدول التي تحتاج إلى المساعدة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إحقاقها في سياق أزمة المناخ. كما ينبغي أن تستفيد الدول الأقل دخلاً من خلال تحقيق مزيد من الإنصاف والشمول عبر إصلاح الضريبة العالمية برعاية الأمم المتحدة التي من شأنها أن تتيح موارد إضافية حيوية لتحقيق هذا الهدف.

الآليات الدولية لحقوق الإنسان

تحل في عام 2023 الذكرى الـ 75 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى الـ 30 لإعلان وبرنامج عمل فيينا، والذكرى الـ 25 لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن بعض الأنماط السلوكية من جانب دول العالم كان لها الأثر في تقويض تلك الصكوك، مثل التضارب أو القصور في تنفيذ تعهداتها بشأن حقوق الإنسان، والتناقض في الاستجابات الدولية لأنماط الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، والتقاعس عن المساهمة بما يكفي من الموارد المالية للآليات الدولية لحقوق الإنسان.
في هذا السياق، يجب على الدول أن تجدد تعهداتها، وتتخذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز قوة ومرونة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل هذا زيادة الميزانية المرصودة لركيزة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، وإيلاء الأولوية للتنفيذ المتسق للنطاق الكامل للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

الواقعة على عاتق الدول، وتعزيز الاتساق والفعالية في قدرة الآليات الدولية على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

---

1 "UN: Veto resolution is a vital step towards accountability" الأمم المتحدة: حق النقض خطوة حيوية في الطريق نحو المساءلة، 62 أبريل/نيسان. (غير متوفر باللغة العربية)

2 "The ICC at 20: Double standards have no place in international justice" "المحكمة الجنائية الدولية في الذكرى العشرين لتأسيسها: المعايير المزدوجة لا مكان لها في العدالة الدولية"، 1 يوليو/تموز. (غير متوفر باللغة العربية)

3 العناصر الأساسية لمعاهدة تجارة خالية من التعذيب، 23 سبتمبر/أيلول

4 Any tidal wave could drown us – Stories from the climate crisis أي موجة عاتية يمكن أن تغرقنا – قصص من أزمة المناخ، 3 نوفمبر/تشرين الثاني. (غير متوفر باللغة العربية)

5 "مؤتمر الأطراف 27 (كوب 27): صندوق "الخسائر والأضرار" موضع ترحيب، ولكن التقاعس عن تنفيذ عملية التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري يمثل انتكاسة كبيرة"، 23 نوفمبر/تشرين الثاني.

6 Taxation, illicit financial flows and human rights: Submission to the Independent Expert on the effects of foreign debt الضرائب والتدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان، 28 يونيو/حزيران. (غير متوفر باللغة العربية)

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

لاح بصيص خافت من الأمل في أفق حقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع إحراز مكاسب متواضعة على صعيد حقوق النساء وأفراد مجتمع الميم في عدة بلدان، وإقرار قانون جديد يُجرّم التعذيب في باكستان، وإلغاء عقوبة الإعدام في بابوا غينيا الجديدة. ومع ذلك، ظلّ الوضع العام في المنطقة قاتمًا. فقد تحتّم على المدنيون أوزار تصعيد النزاع المسلح في ميانمار. وباتت تتضح الآثار الكاملة لحكم طالبان على حقوق الإنسان في أفغانستان أكثر فأكثر، بما في ذلك التراجع الهدام على صعيد حقوق النساء والفتيات على وجه الخصوص. وألحقت الأزمات الاقتصادية التي أججها الركود الناجم عن الوباء وسوء الإدارة الاقتصادية والنزاع المسلح في المنطقة وخارجها أضرارًا بالغة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلدان من بينها أفغانستان وسري لنكا ولاوس حيث ازداد تعذّر الحصول على الغذاء والرعاية الصحية، والتمتّع بمستوى لائق من المعيشة. وتصاعدت درجة عدم التسامح مع المعارضة، إذ شدّدت السلطات في العديد من البلدان القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، واعتقلت منتقديها واحتجزتهم تعسفيًا. وخرج الأشخاص إلى الشوارع في بلدان المنطقة، للاحتجاج على الظلم والحرمان والتمييز المجحف، بينما قُوبِل المتظاهرون بالقوة المفرطة والمميتة أحيانًا، في بلدان منها إندونيسيا، وباكستان، بنغلاديش، وتايلند، وسري لنكا، ونيبال، والهند. وازداد الإفلات من العقاب استفحالاً بسبب عجز مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن تناول بواعث القلق البالغ في الصين والفلبين على نحو فعّال. واستمرت أيضًا الأنماط المترسّخة من التمييز المجحف بحق بعض الفئات، من بينها أبناء الأقليات والنساء والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، والشعوب الأصلية. وجاء استئناف تنفيذ عمليات الإعدام في أفغانستان وميانمار، بمثابة انتكاسة كبيرة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أثرت الأزمات الاقتصادية بصورة شديدة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتّع بمستوى لائق من المعيشة والصحة. ففي سري لنكا، تجاوز معدل التضخم 73% في سبتمبر/أيلول، ما جعل الغذاء والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الأساسية غير ميسورة التكلفة، لا سيما بالنسبة للعاملين بأجور يومية الذين كان العديد منهم من النساء وأبناء أقليات مالاياها تاميل (Malaiyaha Tamil). وعلى نحو مماثل، أبعد معدل التضخم المرتفع في لاوس السلع الأساسية عن متناول يد الكثير. وفي أفغانستان، أوقع استمرار تفاقم الأزمة الاقتصادية بـ97% من السكان في هوة الفقر، مع معاناة الغالبية العظمى من الأسر من الجوع واللجوء بصورة متزايدة إلى استراتيجيات تكيّف سلبية للبقاء على قيد الحياة. وكان من المُتوقَع أن تزداد هذه الأوضاع سوءًا بعد أن أصدرت طالبان، في ديسمبر/كانون الأول، مرسومًا يحظر النساء من العمل في المنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وقيّد المرسوم أيضًا فرص كسب الرزق المتاحة للنساء، وحال دون حصول الأشخاص على الخدمات التي قدمتها العاملات سابقًا.

وفي بلدان أخرى، تسببت تدابير حماية السكن غير الكافية، وعمليات هدم المنازل، إما في جعل آلاف الأشخاص بلا مأوى ومعوزين، أو عرضة لذلك. وفي نيبال، تجاهلت الحكومة الدعوات إلى تعديل قانون الإسكان لعام 2018، إذ لم يكفل بالقدر الكافي الحق في السكن، ما جعل مئات الأسر، التي تنتمي أغلبيتها إلى المجتمعات المحلية المُهمشة أو تلك التي تعيش في العشوائيات، عُرضة للإخلاء من منازلها. وفي الهند، هدمت السلطات، على نحو غير مشروع، منازل وممتلكات خاصة أخرى في عاصمة البلاد نيو دلهي وعدة ولايات أخرى، كان معظمها مملوكًا لمسلمين. وقد أثيرت بواعث القلق حيال أن هذه العمليات جاءت بمثابة ضرب من ضروب العقاب الجماعي، بسبب التورّط المزعوم لممتلكي هذه المنازل في اشتباكات طائفية. وفي كمبوديا ومنغوليا، تعرّضت أسر عديدة للتشريد أو فقدت سبل كسب رزقها، بسبب مشاريع التنمية الحضرية. **يجب على الحكومات كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تمييز مجحف.**

حرية التعبير

ظلّت التهديدات تحيط بالحق في حرية التعبير بالمنطقة، حيث كثفت حكومات عديدة حملاتها القمعية ضد المعارضة وسعت إلى تجنّب التدقيق في أنشطتها.

واستمرت الاعتداءات على حرية الصحافة في العديد من البلدان. فقد تعرّض الصحفيون في أفغانستان للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بسبب إعدادهم تقارير انطوت على انتقادات لطالبان. وفي بنغلاديش، حيث تعرّض الصحفيون للاعتداءات البدنية والمضايقات القضائية، وغير ذلك من الممارسات الانتقامية بسبب تقاريرهم، هدد مشروع قانون بشأن حماية البيانات بتضييق الخناق على حرية التعبير. ووقع العاملون في مجال الإعلام في باكستان أيضًا تحت ضغوط متصاعدة، مع اعتقال

الصحفيين وغيرهم بتهم زائفة. ولم تعط الإدارة الجديدة في الفلبين أي فرصة للعاملين في الإعلام لالتقاط أنفاسهم؛ فقد قتل صحفيان على الأقل في الفترة الأخيرة من العام في حين استمرت المضايقات القضائية لصحفيين آخرين، وظلت المواقع الإلكترونية التابعة للمنافذ الإعلامية المستقلة محظورة.

وفي الصين، اتسع نطاق الرقابة على الإنترنت والمراقبة بصورة أكبر من أي وقت مضى في أرجاء البلاد. وسعت الحكومة إلى منع أي مناقشة تتطرق إلى سجلها الحقوقي دوليًا، بسبل تضمنت محاولتها لمنع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من نشر تقرير يوثق الجرائم المشمولة في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الأخرى التي احتمل وقوعها ضد الأويغور والأقليات العرقية المسلمة الأخرى في شينجيانغ.

وبالمثل، حاولت الحكومة الهندية منع التطرق إلى أوضاع حقوق الإنسان في البلاد خارجيًا، بفرض أوامر منع السفر على المدافعين عن حقوق الإنسان. واتخذت أيضًا خطوة غير عادية، وغير مشروعة، بمنع استخدام قائمة بألفاظ عادية خلال مناقشات البرلمان، في محاولة واضحة لتقييد المجال أمام انتقادات أحزاب المعارضة.

وفي ميانمار، كثفت سلطات الجيش كلاً من أنشطة المراقبة على شبكة الإنترنت وخارجها، وقيدت حق الحصول على المعلومات، باستخدام كاميرات مراقبة ذات دوائر تلفزيونية مغلقة مزودة بإمكانيات التعرف على الوجه، كما ورد، في المدن الكبرى. وقطعت خدمة الإنترنت والاتصالات بوتيرة دورية على مستوى البلاد. وكان انتقاد الحكومة بجميع صوره لا يزال أمرًا محظورًا في كوريا الشمالية.

وفي إندونيسيا، لاقت حرية التعبير صفعة أخرى بإقرار قانون جديد للعقوبات في ديسمبر/كانون الأول، يعيد تجريم إهانة الرئيس وغيره من المسؤولين ومؤسسات الدولة. وأصدر برلمان جزر الملديف قانونًا يمكن أن يرغم الصحفيين على الكشف عن مصادرهم. ومما بعث على التفاؤل أن حكومة جزر الملديف كانت تنظر في إمكانية تعديل القانون، لكنها تعرضت لانتقادات لاذعة.

وواصلت السلطات في فيتنام استخدام القانون الجنائي الحالي لاعتقال منتقديها ومقاضاتهم تعسفيًا. وأتاح مرسوم جديد، مرسوم رقم 53، أداة جديدة محتملة لإسكات صوت المعارضة، إذ ألزم شركات التكنولوجيا بتخزين بيانات المستخدمين، وربما إطلاع السلطات عليها.

وكان الممثلون الكوميديون في كل من ماليزيا ونيبال من بين الذين واجهوا أحكام السجن فيما يتصل بعروضهم.

يجب على الحكومات احترام حرية الإعلام، ووقف أي تحقيقات أو مقاضاة تتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير، بدون تمييز مجحف، وإلغاء الأحكام القانونية التي تجرّم التعبير المشروع عن الآراء أو تلك التي يمكن استخدامها في تقييده.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

طالب الأشخاص في بلدان المنطقة بحقهم في التظاهر ضد الظلم والتمييز المجحف، حتى مع سعي الحكومات إلى قمع المعارضة. وكثيرًا ما كانوا عرضة للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وكذلك للإصابات بل والموت، عندما لجأت السلطات مرارًا وتكرارًا إلى القوة المفرطة وغير الضرورية.

وفي سري لنكا، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع ومدافع المياه ضد الحشود التي كانت سلمية بمعظمها خلال احتجاجها على الأزمة الاقتصادية، ما أدى إلى حدوث وفيات وإصابات. واستخدمت الشرطة في بنغلاديش الرصاص الحي والمطاطي والقنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع لتفريق تظاهرات الطلاب والعمال.

وفي باكستان، فضت السلطات بالقوة تظاهرات سلمية نظمتها نشطاء وأفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري. وقوبل المتظاهرون من ضحايا المرابين في نيبال بهراوات أفراد الشرطة والاحتجاز التعسفي. وتعرض فتى يبلغ من العمر 15 عامًا ومتظاهر آخر لإطلاق النار عليهما وقتلا في الهند، خلال مظاهرات في ولاية جهارخاند. وفي إندونيسيا، ردت الشرطة بالقوة غير الضرورية، والمميتة أحيانًا، على التظاهرات التي اندلعت بما في ذلك في بابوا وبابوا الغربية.

وفرضت قيود جديدة تزيد من التضييق على الحق في التظاهر في عدة بلدان. ففي ولاية كارناتاكا بالهند، صدق على أمر يقصر إمكانية التظاهر على منطقة مخصصة لذلك في عاصمة الولاية. وحظر قانون العقوبات الجديد في إندونيسيا إقامة المظاهرات غير المصرح بها. وفي أستراليا، اعتمدت ولايات عديدة قوانين جديدة تفرض غرامات مالية وأحكامًا بالسجن على المشاركة في التظاهرات غير المصرّح بها.

كما ازداد تقييد حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها في عدد من البلدان. ففي أفغانستان، تلاشى تقريبًا حيز الرصد والإبلاغ المستقل عن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد. واستخدمت قوانين مكافحة غسيل الأموال، وذرائع أخرى، لمضايقة المنظمات غير الحكومية في الهند. وفرضت قيود جديدة على العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية في ميانمار، مع معاقبة عدم الامتثال لهذه القيود بالحبس.

وفي كمبوديا، ظل حزب المعارضة الرئيسي، حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، محظورًا واستمرت مقاضاة أعضائه وأعضاء حزب ضوء الشموع الذي خلفه. واستمر توجيه الاتهامات العلنية إلى

المنظمات والأشخاص في الفليبين بصِلاتهم لجماعات شيوعية، في إطار أسلوب "التصنيف الأحمر"، كوسيلة لقمع المعارضين لاستهدافهم لاحتجازهم تعسفيًا، أو قتلهم على نحو غير مشروع. وفي منغوليا، واجه المدافعون عن حقوق الإنسان اتهامات بالتجسس وأنماطًا أخرى معتادة من الترهيب. وازداد تقلص حيز المجتمع المدني في منطقة هونغ كونغ الصينية ذات الحكم الذاتي في 2022، إذ جُرِّمَت أنشطة المنظمات غير الحكومية، ما أوجد مناخًا من الخوف والرقابة الذاتية.

يجب على الحكومات احترام وتسهيل ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ويجب احترام وحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان وجود بيئة آمنة ومواتية يزاولون فيها عملهم.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

كان يُعتقَد وجود آلاف عديدة من الرجال والنساء الذين لا يزالون مُحتجَزين تعسفيًا في شينجيانغ بالصين، على الرغم من تأكيدات السلطات المُخالِفة لذلك. وحُكِم على النشطاء التبتيين في الصين أيضًا بالسجن لفترات طويلة، بعد محاكمات جائرة على خلفية أنشطة اعتبِرَت إما "تُحرض على النزعة الانفصالية" أو "تهدد الأمن الوطني".

وفي بلدان أخرى بالمنطقة، اعتُقِل المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون والبيئيون وغيرهم واحتُجِزوا تعسفيًا، إما لتمسّكهم بالحق في التظاهر أو معارضتهم لسياسات الحكومات وإجراءاتها.

فواجه أكثر من 1,000 شخص في تايلند، من بينهم عدة مئات من الأطفال، تهمًا جنائية بسبب مشاركتهم في تظاهرات. وفي سري لنكا، اعتُقِل متظاهرون واحتُجِزوا تعسفيًا، واتّهموا بجرائم متعلقة بالإرهاب وجرائم أخرى. واستمرت عمليات الاعتقال والاحتجاز الجماعية التعسفية لمعارضي النظام العسكري في ميانمار، بينما أدين ما يربو على 1,000 شخص في إطار محاكمات فادحة الجور.

وفي فيتنام، فُرِضت أحكام بالسجن لفترات طويلة على نشطاء حقوق الإنسان والحقوق المتعلقة بالأراضي، بينما احتُجِز مدافعون عن حقوق الإنسان في الهند بدون محاكمة.

يجب على الحكومات إنهاء جميع عمليات الاعتقال التعسفية والاحتجاز التي تطال منتقديها وغيرهم، والإفراج على الفور عن كُل من احتُجِزوا لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحقوقهم الإنسانية الأخرى.

الإفلات من العقاب والحق في تحقيق العدالة

ساد الإفلات من العقاب مع تقاعس السلطات الوطنية في الكثير من البلدان عن الوفاء بحقوق الضحايا في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة، وتقديم التعويض وكثيرًا ما تخلت الهيئات الدولية أيضًا عن مسؤولياتها تجاه حمايتهم.

وعلى الرغم من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي أضاف أدلة أخرى إلى مجموعة قائمة بالفعل من الأدلة الدامغة على الفظائع التي ترتكبها الصين في شينجيانغ، صوّت مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ضد إجراء مناقشة بشأن تلك الأوضاع. كذلك خذل المجلس الأعداد التي لا تُحصى من ضحايا "الحرب على المخدرات" في الفليبين، بعدم تجديد ولاية المفوضية السامية لرصد الأوضاع في البلاد، على الرغم من الارتفاع المُقلق في حالات القتل على أيدي أفراد الشرطة خلال عمليات مكافحة المخدرات على مدى العام.

وعلى النقيض من ذلك، اعتمد المجلس قرارًا بتمديد الولاية الموكلة للمفوضية السامية في سري لنكا لجمع الأدلة اللازمة لإجراءات المساءلة مستقبلاً، في مواجهة عدم إحراز أي تقدم على صعيد إحقاق المساءلة على الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة خلال النزاع المسلح في البلاد وبعده.

وازداد مناخ الإفلات من العقاب ترسّخًا في أفغانستان، حيث افتقر نموذج نظام العدالة الخاص بطالبان إلى أي مصداقية. وفي نيبال، لم يُحرَز أي تقدم حيال إعمال الحق في تحقيق العدالة لعشرات الآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتُكِبَت خلال النزاع الداخلي المسلح في البلاد بين عامي 1996 و2006.

غالبًا ما كانت المحاكمات مشوبة بالمخالفات حينما كان يجري مقاضاة جناة مزعومين. فعلى سبيل المثال، أُثيرَت تساؤلات خطيرة بشأن مدى مصداقية إحدى المحاكمات في إندونيسيا، إذ بُرِّئت ساحة قائد عسكري سابق من القتل غير المشروع لأربعة طلاب بابويين في المرحلة الثانوية في 2014.

يجب على الحكومات التصدي للإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة تتسم بالفعالية والشفافية بشأن الجرائم بموجب القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبإحضار الجناة المُشتبَه بهم إلى ساحة العدالة، في إطار محاكمات عادلة. وينبغي أن يمتد نطاق التعاون الكامل ليشمل التحقيقات الدولية، والإجراءات القضائية.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

كان جيش ميانمار مسؤولاً عن جرائم حرب، إذ كثّف هجماته الجوية والبرية، المُستهدفة منها والعشوائية، على المدنيين والأعيان المدنية، ونهب أفراده القرى وأحرقها، ما أودى بحياة المئات، وتسبب في النزوح القسري لآلاف الأشخاص. ووثّق أيضًا استخدامه الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، المحظورة بموجب القانون الدولي.

وارتكبت جرائم حرب أيضًا في أفغانستان، حيث واصلت طالبان حملتها للقتل الانتقامي ضد أعضاء الإدارة السابقة وقوات الأمن، واعتقلت تعسفيًا، وأعدمت خارج نطاق القضاء وعذبت أفرادًا يُزعم أنهم مرتبطون بجبهة المقاومة الوطنية، وجماعات معارضة مسلحة أخرى.

وكانت الجماعات المسلحة أيضًا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة في أفغانستان، إذ واصل تنظيم الدولة الإسلامية – ولاية خرسان هجماته المُستهدفة على الأقليات العرقية والدينية، بطرق تضمنت تفجير المنشآت الدينية والتعليمية التي يرتادها المنتمون إلى مجتمعات الهزارة والسيخ. وفي ميانمار، استخدمت بعض الجماعات الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة أو العبوات الناسفة اليدوية. ووردت أنباء عن مقتل ما لا يقل عن 19 مدنيًا، من بينهم أشخاص من أقلية الهندوس، على أيدي جماعات مسلحة في منطقة جامو وكشمير بالهند.

يجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة التقيّد بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على وجه التحديد بوقف الهجمات المباشرة على المدنيين أو البنى التحتية المدنية والهجمات العشوائية.

مساءلة الشركات

عقب نشر تقرير منظمة العفو الدولية الذي يُوثّق دور الشركات في توريد وتوزيع وقود الطائرات، الذي يمكن استخدامه من جانب ميانمار في الغارات العسكرية الجوية ضد المدنيين، أعلنت الشركات المتورطة، من بينها شركة بوما إنيرجي (Puma Energy) وغيرها من الشركات الأجنبية، إما عن إنهاء أو تعليق أعمالها التجارية في ميانمار.

وخلصت منظمة العفو الدولية أيضًا إلى أن خوارزميات شركة ميتا (فيسبوك سابقًا) وممارساتها التجارية قد ساهمت مساهمة كبيرة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها الروهينغيا بميانمار في 2017. ويؤكد ذلك على ضرورة تحمّل الشركات مسؤوليتها تجاه حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو أكثر جدية، وضرورة مساءلتها عند تقاعسها عن ذلك.

يجب على الشركات اتخاذ تدابير العناية الواجبة، لضمان ألا تتسبب أعمالها وأعمال شركائها في انتهاكات لحقوق الإنسان أو تساهم في وقوعها. وينبغي لها أيضًا اتخاذ تدابير التخفيف لمواجهة أي انتهاكات محتملة.

حرية الدين والمعتقد

ظلّت حرية الدين والمعتقد تتعرض للتهديد في عدة بلدان. ففي الهند، حيث يتم اعتقال المسلمين ومقاضاتهم بصورة اعتيادية بسبب ممارسة حرياتهم الدينية، أصدرت حكومة ولاية كارناتاكا، على غرار الولايات الأخرى، قانونًا يُجرّم الزيجات التي يزعم فيها أحد الأقارب أو أي شخص آخر أن أحد الزوجين، وفي أغلب الأحوال المرأة الهندوسية، أرغم على اعتناق ديانة أخرى. ومُنِعَت الفتيات أيضًا من ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية في كارناتاكا.

وكانت المزاعم حول مخالفة قوانين التجديف في باكستان لا تزال تؤدي إلى صدور أحكام بالإعدام، والإعدام بدون محاكمة على أيدي الغوغاء، واستمرت حالات إرغام النساء والفتيات من الهندوس والمسيحيين والسيخ على اعتناق الإسلام.

وفي الصين، كانت القيادات الدينية، وأتباع فالون غونغ، من بين الذين أُخضعوا للاحتجاز التعسفي والسجن؛ في حين شكّل الاضطهاد المستمر الذي يتعرّض له الأويغور والكازاخيون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات العرقية الأخرى ذات الأغلبية المسلمة في شينجيانغ تهديدًا بمحو هوياتهم الدينية والثقافية.

يجب على الحكومات اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ إصلاحات للقوانين والسياسات، لكفالة حرية الدين أو المعتقد بالكامل وتعزيزها وحمايتها بدون تمييز مجحف.

حقوق النساء والفتيات

اعتُمِدَت تشريعات جديدة ترمي إلى تعزيز تدابير الحماية للنساء والفتيات، في عدة بلدان من بينها إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والصين. وشملت تشريعات لمكافحة العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي. وفي الهند، أصدرت المحكمة العليا حكمين تقدميين يؤيدان حق الأشخاص العاملين في مجال الجنس في الكرامة، بتوجيه أفراد الشرطة بالتوقف عن مضايقتهم، وتفسير قانون قائم لزيادة إمكانية الحصول على الإجهاض ليشمل جميع النساء، بغضّ النظر عن حالتهن الزوجية.

ومع كل ذلك، كان الواقع الذي يعيشه الكثير من النساء والفتيات في المنطقة لا يزال يسوده التمييز المجحف الممنهج، والعنف. ففي أفغانستان، مُحِي وجود النساء والفتيات فعليًا من الحياة

والمساحات العامة مع تقييد الفتاوى الجديدة للحقوق والحريات على نحو أكبر؛ فإلى جانب منعهن من العمل مع المنظمات غير الحكومية، حظر عليهن السفر بدون رفقة محرم، أو ارتياد المدارس الثانوية والجامعات، أو الذهاب إلى الحدائق العامة، من بين قيود أخرى.

وفي نيبال، استمر حرمان النساء من التمتّع بحقوق المواطنة على قدم المساواة. فعلى الرغم من تمديد فترة التقادم في حالات الاغتصاب، ظلّت المدة الممنوحة لتقديم البلاغات، والتي كانت قصيرة للغاية، عائقًا كبيرًا يعترض سبل الإنصاف الفعّالة للضحايا.

وظلّت العقبات القانونية لمشاركة النساء في انتخابات فيجي قائمة خلال الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول، بسبب عدم البت في الطعن القانوني المُقدّم ضد قانون تمييزي يُلزم النساء بتغيير أسمائهن في شهادات ميلادهن، إذا أردن التصويت بأسمائهن بعد الزواج. وظلّ تمثيل المرأة في الحياة العامة ضئيلاً في بلدان، من بينها بابوا غينيا الجديدة، حيث انتُخبت امرأتان فقط ضمن 118 عضوًا برلمانيًا مُنتخبًا في 2022، وفي اليابان، حيث مثّلت النساء 10.6% فقط من عدد أعضاء مجالس المحافظات.

وظل العنف ضد النساء متفشيًا أيضًا. كان هناك دعوات من جانب خبراء الأمم المتحدة إلى سلطات جزر الملديف لمعالجة تصاعد حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في البلاد. وفي بنغلاديش، سجلت إحدى المنظمات غير الحكومية المئات من حوادث الاغتصاب، وقتل النساء على أيدي أزواجهن أو أفراد أسرهن، بينما يُعتقَد أنه توجد حالات كثيرة لا يُبلَغ عن وقوعها، وكان الإفلات من العقاب على هذه الجرائم لا يزال سائدًا على نطاق واسع. واستمرت الاعتداءات العنيفة على النساء والفتيات المتهمات بالشعوذة في بابوا غينيا الجديدة، على الرغم من تجريمها.

وفي باكستان، وردت أنباء عن وقوع عدة جرائم قتل شهيرة بحق نساء إما على أيدي شركائهن أو أفراد أسرهن. ومع ذلك، تقاعس المجلس الوطني عن سن التشريعات بشأن العنف الأسري المعلّقة منذ 2021.

يجب على الحكومات في أرجاء المنطقة تكثيف جهودها لحماية النساء والفتيات من التمييز المجحف ووضع حد له، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيهما.

حقوق مجتمع الميم

اتّخِذَت بعض الخطوات تجاه الاعتراف القانوني بحقوق مجتمع الميم في بلدان من بينها تايوان وسنغافورة واليابان. ففي سنغافورة، نُزِعَت الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين الرجال بالتراضي.

ومع ذلك، أجرت الحكومة السنغافورية تعديلات على الدستور لمنع زواج المثليين فعليًا. وعلى وجه العموم، ظلّ أفراد مجتمع الميم من بين أكثر الفئات المُعرّضة للخطر في المنطقة، وعلى وجه التحديد، في جنوب آسيا حيث ظلّت بواعث القلق قائمة.

وفي سري لنكا، على الرغم من القرار التاريخي الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يقضي بأن تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي في أحكام قانون العقوبات السري لنكي ينتهك الحق في عدم التعرّض للتمييز المجحف، لم تتخذ الحكومة أي إجراء في هذا الصدد. وأرغم أفراد مجتمع الميم في أفغانستان على العيش متوارين عن الأنظار، لحماية أنفسهم من التعرّض للاعتداءات البدنية والجنسية، والاحتجاز التعسفي، وغير ذلك من الانتهاكات من جانب طالبان. وواصلت السلطات الصينية أيضًا حملتها المُناهِضة لمجتمع الميم، إذ فرضت قيودًا مشددّة على النشاط في مجال حقوق مجتمع الميم، وحجبت أي محتوى ذي صلة به، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. وفي باكستان، استمرت الاعتداءات العنيفة وخطاب الكراهية والتهديدات ضد الأشخاص العابرين جنسيًا، بينما كانت معدلات قتل الأشخاص العابرين جنسيًا في البلاد الأعلى على مستوى المنطقة.

ينبغي للحكومات إلغاء القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز مجحف بحق أفراد مجتمع الميم؛ ويتضمن ذلك نزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية بالتراضي وإزالة العقبات القانونية أمام الزواج المثلي. وينبغي لها أيضًا اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق أفراد مجتمع الميم وتمكينهم من العيش في أمان وكرامة.

التمييز المجحف القائم على أساس العرق والطبقة وحقوق الشعوب الأصلية

في باكستان والهند، كان التمييز المجحف القائم على أساس الطبقة لا يزال مستفحلاً على نحو كبير. فقد تعرّضت جماعتا الداليت والأديفاسي في الهند للعنف والتمييز المجحف من جانب الأشخاص من الطبقات المهيمنة، مع الإفلات من العقاب. وطُرح في بنغلاديش مشروع قانون من شأنه أن يحظر ممارسة التمييز المجحف القائم على أسس من بينها الطبقة أو الدين أو غير ذلك من الهويات الأخرى، إلا أن الغوغاء استمروا في شن هجمات عنيفة على الأشخاص المنتمين إلى أقليات الهندوس.

وظلّت الشعوب الأصلية، وكذلك أبناء الأقليات العرقية والدينية يواجهون التمييز المجحف على نطاق واسع أيضًا في إندونيسيا وتايلند وسري لنكا والفلبين كمبوديا ولاوس وماليزيا ونيبال واليابان. وفي أستراليا، كان تمثيل السكان الأصليين، وسكان

جزر مضيق توريس، تمثيلاً زائدًا غير متناسب في نظام السجون. وتعرّض المنتمون إلى الأقليات المسلمة والتاميل في سري لنكا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين بأعداد غير متناسبة، في ظل قانون مكافحة الإرهاب القاسي. واستمرت الدعوة إلى الكراهية على الإنترنت تجاه الأشخاص من الجماعة العرقية الكورية في اليابان، ونشر المعلومات المغلوطة حولهم، واستُخدِموا كبش فداء للومهم على اغتيال رئيس الوزراء السابق شينزو آبي.

وفي نيبال، كان السكان الأصليون، الذين أُخلُوا من أراضي أسلافهم خلال إنشاء الحدائق الوطنية والمناطق المحمية، لا يزالون دون أراض، وعُرضة للإخلاء من العشوائيات. ونقلت السلطات الماليزية قسرًا أشخاصًا من مجتمع للسكان الأصليين في ولاية كيلانتان، لإفساح المجال أمام بناء سدّ، بينما كان قطع الأشجار بصورة غير قانونية في كمبوديا لا يزال يهدد سبل كسب الرزق أمام السكان الأصليين في البلاد وثقافتهم.

يجب على الحكومات إتاحة سبل متيسرة وفعّالة لالتماس العدالة أمام ضحايا التمييز المجحف القائم على أساس العرق أو الدين أو الطبقة وجرائم الكراهية. ويجب عليها أيضًا العمل مع المجتمعات المحلية المتضررة على إعداد برامج شاملة للقضاء على التمييز المجحف في نظام العدالة الجنائية، وعلى الدعوة إلى الكراهية في الساحات الافتراضية على شبكة الإنترنت أو خارجها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظلّ إيقاع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بالمُحتجَزين ممارسةً شائعةً في العديد من البلدان، بينما وردت أنباء عن وفاة أشخاص خلال الاحتجاز في عشرة بلدان على الأقل، من بينها وفيات نتيجة التعذيب.

وبعد نضال دام لعقد من الزمان، أُقِرّ أخيرًا قانون يُجرّم التعذيب في باكستان، لكن الأنباء كانت لا تزال تَرِد حول تعرّض المُحتجَزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت كذلك حوادث التعذيب خلال الاحتجاز في منغوليا، على الرغم من إنشاء آلية وطنية لمكافحة التعذيب في البلاد. وفي نيبال، تَوَاصَلت أيضًا الأنباء حول تعذيب الأشخاص خلال حبسهم الاحتياطي قبل المحاكمة، بما في ذلك لانتزاع "اعترافات" منهم، بينما لم تَصدُر أي أحكام إدانة بعد، بموجب قانون عام 2017 الذي يُجرّم التعذيب.

وسُجّلت أربع وخمسون حالة وفاة رُعِم وقوعها خلال الاحتجاز ببنغلاديش في أول تسعة أشهر من عام 2022. ووردت أنباء عن حالات عنف جنسي خلال الاحتجاز في ميانمار، حيث تُوفي المئات من الأشخاص خلال احتجازهم على مدى العام. ووردت أيضًا حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في بلدان أخرى بالمنطقة، تضمنت الصين وفيتنام وكوريا الشمالية.

وفي إقليم آتشيه بإندونيسيا، أخضع عشرات الرجال والنساء للجلد. واستؤنِف تنفيذ الجلد العلني الذي تجيزه الدولة بعد عودة طالبان إلى حكم أفغانستان.

يجب على الدول حظر وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واتخاذ تدابير فعّالة لحماية الأشخاص، ومنع وقوع هذه الأشكال من الانتهاكات. وفي حالة وقوع هذه الأعمال، يجب على الدول إجراء تحقيقات بشأن أي مزاعم بشأنها ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها وإتاحة سبل الإنصاف أمام الضحايا.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

أبرزت السيول المدمرة، ودرجات الحرارة المرتفعة، والأعاصير المميتة، وتآكل السواحل، مدى قابلية تأثّر المنطقة بالتغير المناخي. ومع هذا، ظلّت تدابير التأهب في بلدان المنطقة وقدراتها على التكيّف غير كافية بصورة كبيرة، بينما عانت أكثر الفئات فقرًا وتهميشًا من أشد العواقب الوخيمة. ففي باكستان، تسببت موجات الحر ونوبات الجفاف، والسيول المدمرة اللاحقة في حرمان نحو 750,000 شخص من السكن اللائق، وسبل التعليم، والرعاية الصحية الكافية. وتضرر المزارعون، والباعة المتجولون، والعاملون بأجور يومية، وغيرهم من العاملين في الأماكن الخارجية بالهند، على وجه الخصوص، من ارتفاع درجة الحرارة، ونسب تلوث الهواء إلى مستويات غير مسبوقة. وفي بنغلاديش، منع التغير المناخي، إضافة إلى التمييز المجحف، الأشخاص من جماعة الداليت، والجماعات المُهمشة الأخرى في المناطق الساحلية بجنوب غرب بنغلاديش، من الحصول على إمدادات المياه والصرف الصحي.

وعلى الرغم من ظهور علامات تحذيرية، كانت أهداف خفض الانبعاثات التي وضعتها العديد من الدول في المنطقة، بما فيها أكثر الدول المُصدرة للانبعاثات، لا تزال غير كافية لإبقاء ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية. وكثيرًا ما تناقضت سياسات الدول مع إمكانية الوفاء بهذه الأهداف. وكان ما بعث على القلق بصفة خاصة استمرار تمويل اليابان لمشاريع النفط والغاز والفحم العالمية، وخططها لبناء محطات جديدة تعمل بالفحم لتوليد الكهرباء، وزيادة إنتاج الفحم في الصين، على الرغم من تعهدات الحكومة بالتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة، وتعارُض خطط توليد الكهرباء في كوريا الجنوبية مع ضرورة التخلص

التدريجي من استخدام الفحم ليصبح هذا التخلص تام بحلول عام 2030.

يجب على الحكومات في أرجاء المنطقة مراجعة أهدافها وسياساتها المتعلقة بالتغير المناخي على جناح السرعة، لضمان توافقها مع الحفاظ على انخفاض درجات الحرارة العالمية. ويجب زيادة الاستثمار في مجالات التأهب للكوارث والتكيّف معها، وإعطاء الأولوية لحماية الفئات المُهمشة، والفئات الأخرى المُعرّضة للخطر بصفة خاصة من التغير المناخي. ويجب أيضًا على البلدان الأكثر ثراءً في المنطقة زيادة التمويل المناخي المُقدّم إلى البلدان الأقل دخلاً على جناح السرعة، والالتزام برصد تمويل مخصص إضافي لتغطية الخسائر والأضرار.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلّ اللاجئون وطالبو اللجوء مُهمشين بدرجة كبيرة وعُرضة للإعادة القسرية إلى بلدانهم.

وظلّت المحنة التي يعيشها اللاجئون الروهينغيا من ميانمار بدون حل. وفي بنغلاديش، شهد توفّر فرص التعليم لأطفال الروهينغيا بعض التحسّن، ولكن كان ثمة أطفال يُقدّر عددهم بـ100,000 غير ملتحقين بمدارس. وفي ماليزيا، استمر احتجاز الأشخاص من الروهينغيا، واللاجئين الآخرين الوافدين من ميانمار، إلى أجل غير مسمى، وتوفي العديد منهم خلال محاولة للهرب. ووردت أيضًا مزاعم حول وفاة الكثير من الإندونيسيين في مراكز احتجاز المهاجرين بماليزيا، بسبب تعرّضهم لسوء المعاملة، واحتجازهم في ظروف مزرية بمراكز الاحتجاز.

واستمرت ممارسة احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء لمجرد أغراض متعلقة بالهجرة في أستراليا واليابان ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة. وفي كوريا الجنوبية، وردت أنباء حول سوء معاملة الأجانب في مراكز الاحتجاز. وخلص استعراض مستقل في نيوزيلندا أن إطار العمل الخاص باحتجاز المهاجرين كان بمثابة "وصفة للاحتجاز التعسفي" وأوصى بوضع حدٍ لاحتجاز طالبي اللجوء في مرافق إصلاحية.

وواجه الأفغان الذين فروا من الاضطهاد في وطنهم عمليات ردهم على أعقابهم من البلدان المجاورة، بينما رحّلت السلطات الماليزية آلاف الأشخاص إلى ميانمار، على الرغم من خطورة أوضاع حقوق الإنسان هناك.

يجب على الحكومات إنهاء احتجاز طالبي اللجوء على أساس وضعهم المتعلق بالهجرة، والسماح لهم بطلب الحماية الدولية، مع ضمان عدم إعادتهم القسرية إلى أي بلدٍ قد يتعرّضون فيه للاضطهاد.

عقوبة الإعدام

ألغت حكومة بابوا غينيا الجديدة عقوبة الإعدام. واستؤنِف تنفيذ عمليات الإعدام في أفغانستان وسنغافورة وميانمار. وواجه المحامون الذين يمثلون أشخاص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم للترهيب والمضايقة في سنغافورة.

يجب على الحكومات المبقية على عقوبة الإعدام اتخاذ خطوات عاجلة لإلغائها بالكامل.

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

ظلت ويلات النزاع متأصّلة، ولم تظهر أي بوادر على انحسارها. بيد أنه أحرز تقدم محدود على مستوى المنطقة نحو ضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض، وإجراء المساءلة على الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي.

كافحت جميع دول المنطقة تقريبًا الآثار الاقتصادية المدمرة لوباء فيروس كوفيد-19. وتعرقلت جهود التعافي بفعل النزاعات والاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن غزو روسيا لأوكرانيا، والأحوال الجوية بالغة القسوة التي تفاقمت جراء تغيّر المناخ. وبالتالي، قُوّضت حقوق ملايين الأشخاص في الغذاء والصحة والمستوى اللائق للمعيشة على نحو خطير.

استخدمت السلطات في شتى أنحاء المنطقة أساليب مختلفة لإسكات صوت المعارضة السلمية. واشتدت حدة حملات قمع الحق في حرية التجمع السلمي مع استخدام السلطات للأمن الوطني أو وباء كوفيد-19 ذريعة لحظر الاحتجاجات أو قمعها أو تفريقها بصورة عنيفة. وقد واجه المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيون، وأعضاء المعارضة الترهيب والمضايقة، بما في ذلك الاعتقالات، والاحتجاز، والمقاضاة مع تشديد السلطات قبضتها على الحقين في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

واستمر عدد الأشخاص الذين فروا من النزاع أو أزمات المناخ في الارتفاع. ومع ذلك، فإن بسبب النقص في التمويل الدولي بالكاد كانت السلطات مهيئة لتلبية الاحتياجات الأساسية الملحة للاجئين بصورة كافية.

وقد عكس تفشي العنف ضد النساء في مختلف أرجاء المنطقة الأنماط الراسخة للتمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي، وغيره من أشكال عدم المساواة. وفي بعض الدول، لم يحظ أفراد مجتمع الميم والأشخاص المصابون بالمهق بالحماية من التمييز المجحف والعنف.

واستمرت المخاطر الشديدة للتدهور البيئي أو نزوح المجتمعات المحلية الناجمة عن مشروعات التعدين أو البنية التحتية المخطط لها أو القائمة.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

استهدفت الجماعات المسلحة، والقوات الحكومية على حد سواء، المدنيين مخلّفة وراءها الموت والدمار. ففي بوركينا فاسو، هاجمت الجماعتان المسلحتان، وهما جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم الدولة الإسلامية في الساحل، البلدات والمدن. وفي بلدة دجيبو، تضرر ما يزيد على 300,000 من السكان عندما دمرت جماعة نصرة الإسلام والمسلمين البنية التحتية للمياه. وقتل 80 شخصًا على الأقل – معظمهم من المدنيين – عندما هاجم مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في الساحل بلدة سيتنجا في يونيو/حزيران، وانتقل المهاجمون من بيت إلى بيت، وقتلوا الرجال. وفي الكاميرون، استهدفت الجماعات الانفصالية المسلحة، في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي، الأشخاص، ومرافق الرعاية الصحية، والمدارس. وبالمثل أغارت الجماعات المسلحة في منطقة الشمال الأقصى على القرى، فقتلت وخطفت عشرات المدنيين. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قتلت الجماعات المسلحة والقوات الحكومية ما لا يقل عن 100 مدني بين فبراير/شباط ومارس/آذار. كذلك اشتدت حدة الهجمات على المدنيين في الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قتلت الجماعات المسلحة ما يفوق 1,800 مدني.

وفي إثيوبيا، تضمنت الهجمات المستهدفة التي شنتها القوات الحكومية والجماعات المسلحة على المدنيين في مناطق أوروميا، وبني شنقول - قماز، وأمهرة، وتيغراي، وجامبيلا عمليات قتل جماعية. وفي مالي، أسفرت الهجمات التي شنتها جماعة نصرة الإسلام والمسلمين على ثلاث قرى في دائرة بنكاس، في يونيو/حزيران، عن مصرع قرابة 130 شخصًا معظمهم من المدنيين. وفي موزمبيق، وسعت جماعات الشباب المسلحة نطاق هجماتها على المدنيين من كابو دلغادو إلى إقليمي نياسا ونامبولا. وفي مايو/أيار، قطعت رؤوس 10 مدنيين خلال هجوم على ثلاث قرى في كابو دلغادو، حيث اختطفت أيضًا النساء والفتيات ونهبت المنازل وأحرقتها. وفي نيجيريا، امتدت هجمات بوكو حرام – التي كانت تنشط سابقًا بصورة رئيسية في شمال شرقي البلاد – إلى بعض الولايات في المنطقتين الشمالية – الوسطى والشمالية الغربية. وقد قتلت بوكو حرام، وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا، ورجال مسلحون مجهولون ما لا يقل عن 6,907 أشخاص. وفي الصومال، كانت حركة الشباب مسؤولة عن نسبة 76% من 167 حالة وفاة و261 إصابة ناجمة عن هجمات شُنت على المدنيين بين فبراير/شباط ومايو/أيار. وفي الهجوم الأكثر دموية الذي شنته، قتلت ما يزيد على 100 شخص،

في أكتوبر/تشرين الأول، في تفجيرين استهدفا مبنى وزارة التعليم وتقاطع سوق مزدحم في العاصمة مقديشو.

كذلك تحمل المدنيون الوزر الأكبر للهجمات العشوائية؛ ففي بوركينا فاسو قتلت القوات الفرنسية التي تساند الجيش الوطني أربعة مدنيين، في فبراير/شباط، خلال غارة جوية على الجماعة المسلحة المعروفة باسم أنصار الإسلام. وقتل عشرات المدنيين في هجمات جوية مشابهة شنتها القوات المسلحة البوركينية في أبريل/نيسان وأغسطس/آب. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قتل 11 شخصًا وأصيب 42 بجروح في 40 حادثًا يتعلق بتفجير عبوات ناسفة محلية الصنع بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول. وأودت غارات جوية متعددة شنتها القوات الحكومية في إثيوبيا – من ضمنها غارة على روضة أطفال – بحياة مئات المدنيين في بلدات التيغراي ديدبيت ومكيلي وعدي دايرو. وفي النيجر، أدت غارة جوية شنها الجيش النيجيري، في فبراير/شباط، إلى مصرع سبعة أطفال في منطقة مارادي. واتهم أيضًا جيش النيجر بالقتل غير المشروع لعمال منجم ذهب حرفيين في تامو في غارات جوية شنها في أكتوبر/تشرين الأول.

ظل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع متفشيًا، تاركًا الضحايا ليواجهوا التعقيدات النفسية وغيرها من التعقيدات الصحية. وفي جنوب السودان، تعرضت أكثر من 130 امرأة وفتاة للاغتصاب الفردي أو الجماعي، بين فبراير/شباط ومايو/أيار، في الجزء الجنوبي من ولاية الوحدة، في سياق الاشتباكات التي وقعت بين القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها وبين الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة. ووثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 47 حالة عنف جنسي مرتبط بالنزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بين يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، اغتصبت ست نساء، على الأقل، في مايو/أيار عندما هاجمت الجماعة المسلحة المسماة التعاونية من أجل تنمية الكونغو قرية بها منجم ذهب في إقليم إيتوري. وأشارت الأمم المتحدة إلى وقوع أربعة حوادث عنف جنسي مرتبط بالنزاع في الصومال، بين فبراير/شباط ومايو/أيار. وفي إثيوبيا، قالت أربع ضحايا في إقليم عفار إنهن تعرضن للاغتصاب وإساءة المعاملة من جانب أفراد في قوات التيغراي.

استمر استخدام أشكال الحصار والقيود على دخول المساعدات الإنسانية كوسيلة حربية. ففي بوركينا فاسو، لم تكتف جماعة نصرة الإسلام والمسلمين بمنع الدخول وإدخال التوريدات التجارية إلى عدة مدن في شمال البلاد وشرقها فحسب، بل هاجمت أيضًا قوافل المؤن المدنية، حتى تلك التي رافقها الجيش. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تسببت الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة بلا هوادة، والعمليات العسكرية، والقيود المتعمدة على حرية التنقل التي فرضتها كل من القوات الحكومية والجماعات المسلحة بعرقلة وصول المساعدات الإنسانية بشكل أكبر، ومنعت المجتمعات المحلية من الحصول على المعونات الحيوية. وفي إثيوبيا – حيث فُرضت قيود على تسليم المساعدات الإنسانية إلى تيغراي عندما بدأ النزاع في نوفمبر/تشرين الثاني 2020 – أعلنت الحكومة هدنة إنسانية، في مارس/آذار، سمحت بحدوث زيادة ملموسة في عدد قوافل المساعدات التي دخلت المنطقة، لكن تسليمها توقف تمامًا، في أغسطس/آب، عندما استؤنف القتال. وفي نوفمبر/تشرين الثاني – وفي أعقاب التوقيع على اتفاق (بريتوريا) لوقف الأعمال العدائية – استؤنفت عملية تسليم المساعدات.

وفي مالي، سد مقاتلو كتيبة سيرما محور الطرق الذي يربط بلدات بوني ودوينتزا، وهومبوري، وغوسي بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، ما اضطر التجار إلى الاعتماد على المرافقة العسكرية. وفي أغسطس/آب، هاجمت الجماعة المسلحة 19 شاحنة بضائع في هومبوري وأحرقتها.

ينبغي على أطراف النزاعات المسلحة حماية المدنيين بوضع حد للهجمات المتعمدة التي تُشن على المدنيين وعلى البنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية. ويجب عليهم أيضًا تيسير حصول السكان المعرّضين للخطر على المساعدات الإنسانية بأمان وبدون أي عراقيل.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

كان هناك تقدم محدود في المنطقة ككل في مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض لضحايا الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي، وغيرها من الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي مارس/آذار، سلّمت السلطات التشادية مكسيم جفروي إيلي موكوم غواكا – وهو أحد زعماء الجماعة المسلحة أنتي بالاكا – إلى المحكمة الجنائية الدولية ليواجه تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي زُعم أنها ارتُكبت في 2013 و2014 في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي مايو/أيار، ألقت السلطات الهولندية القبض على ضابط سابق في الجيش، يُشتبه بتورطه في مجزرة التوتسي في مدينة موغينا في رواندا خلال الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994. وافتُتحت محاكمتا علي محمد علي المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور بالسودان، ومحمد سعيد القائد المزعوم لجماعة سيليكا المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى في المحكمة الجنائية

الدولية في أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول على التوالي. وافتُتحت محاكمات أخرى متعلقة بجرائم ارتُكبت على أيدي أعضاء في جماعات مسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، في محكمة الجنايات في العاصمة بانغي وفي المحكمة الجنائية الخاصة. وفي جنوب السودان، أدانت محكمة عسكرية في بلدة ياي ثمانية جنود بتهمة الاغتصاب الذي ارتُكب في سياق النزاع. بيد أنه لم يُحرز أي تقدم في إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

ينبغي على الحكومات أن تعزز الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وفعالة وشفافة في الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي، وتقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الغذاء

عطّل الغزو الروسي لأوكرانيا تسليم إمدادات القمح التي اعتمدت عليها العديد من البلدان الأفريقية. وفي هذه الأثناء، تسببت تكاليف الوقود المتخذة في الارتفاع – وهي نتيجة أخرى ترتبت على الحرب في أوروبا – بارتفاعات كبيرة في أسعار المواد الغذائية أثّرت بصورة غير متناسبة، على الأشخاص المهمشين والأكثر عرضة للتمييز المجحف. وازداد انعدام الأمن الغذائي سوءًا مع وصول الجفاف في عدة بلدان أفريقية إلى مستويات غير مسبوقة.

وواجهت شرائح واسعة من السكان جوعًا حادًا ومستويات مرتفعة من انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك في أنغولا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكينيا، ومدغشقر، والنيجر. وفي أنغولا، كان انعدام الأمن الغذائي في أقاليم كونيني، وهويلا، وناميبي من ضمن الأسوأ في العالم، وفي بعض هذه المناطق لجأ الكبار والصغار إلى أكل جذوع الأعشاب للبقاء على قيد الحياة. وفي بوركينا فاسو، أشارت تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أنه، بحلول سبتمبر/أيلول، كان 4.9 مليون نسمة يواجهون انعدام الأمن الغذائي، ومن ضمنهم العديد من الأشخاص النازحين داخليًا الذين فروا من ديارهم بسبب النزاع.

كذلك فاقم النزاع والنزوح الناجم عنه انعدام الأمن الغذائي في النيجر، وأثّر على 4.4 مليون شخص (حوالي 20% من تعداد السكان). وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، كانت نسبة 50% من السكان تعاني انعدام الأمن الغذائي، وفي بعض المناطق ارتفعت لتصل إلى 75%. وبالمثل، واجه نصف سكان الصومال انعدام أمن غذائي حاد، ونفق ما يزيد على 3 ملايين من الماشية – وهي ضرورية لمعيشة الرعاة – بسبب الجفاف إلى حد كبير. كذلك سُجلت في أنغولا خسائر هائلة في قطعان الماشية نتيجة الجفاف.

الحق في الصحة

في حين انحسر تأثير فيروس كوفيد-19، واجهت عدة بلدان انتشار أمراض أو أوبئة جديدة، من بينها وباء إيبولا في أوغندا الذي أعلن تفشيه في سبتمبر/أيلول. وأسفر عن 56 وفاة.

حصد وباء الحصبة في محافظة بوانت – نوار في الكونغو أرواح 112 طفلاً. وفي زيمبابوي توفي أكثر من 750 طفلاً تقل أعمارهم عن الخمسة أعوام عندما انتشر داء الحصبة الذي ظهر بمقاطعة موتاسا في مناطق أخرى. وفي الكاميرون، أثّر وباء الكوليرا في سبع مناطق، وأدى إلى حدوث 298 وفاة. وفي سجن نيوبل في دوالا، توفي 16 سجينًا على الأقل خلال تفشي الكوليرا في السجن مرتين، من بينهم رودريغ نداغويهو كوفيت الذي ظل محتجزًا تعسفيًا منذ سبتمبر/أيلول 2020 لمشاركته في احتجاج سلمي. وفي ملاوي، أثّر وباء الكوليرا في 26 مقاطعة من أصل مقاطعاتها الـ 28، وبحلول 31 ديسمبر/كانون الأول، حدثت 576 حالة وفاة كما ورد.

وفي عدة بلدان، تسببت الأحوال الجوية بالغة القسوة بانتشار الأمراض؛ ففي نيجيريا، تسببت الفيضانات بتفشي أمراض تنتقل بواسطة المياه، ومن ضمنها الكوليرا التي أودت بحياة ما يفوق 320 شخصًا في ولايات يوبي، وبورنو، وأداماوا. وأدى الجفاف الشديد الذي ضرب الصومال إلى طفرة في حالات سوء التغذية، في حين شهدت حالات الكوليرا والحصبة المشتبه بها زيادة حادة، قياسًا بالأعوام السابقة بحسب منظمة الصحة العالمية.

الحق في السكن

ظلت عمليات الإخلاء القسرية مبعث قلق خطير في المنطقة.

وفي جنوب أنغولا، استمرت مصادرة أراضي الرعي الجماعية لتحويلها إلى مزارع تجارية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحرقت الشرطة 16 منزلاً وأمتعة شخصية في مداهمة لطرد جماعة موكوباي من أرضهم، في منطقة ندامبا على مشارف موساميديس في إقليم ناميبي، لتسهيل نقل ملكية أرض إلى صاحب مزارع تجارية.

وفي تنزانيا، أخلت السلطات قسرًا أفراد جماعة الماساي من السكان الأصليين من أرض أجدادهم في قسم لوليوندو بمنطقة أروشا، لإفساح المجال لمشروع سياحي. وقبل القيام بعمليات الإخلاء، تقاعست السلطات عن إجراء مشاورات حقيقية مع السكان أو إعطائهم إشعارًا وتعويضًا كافيين.

وفي المراكز الحضرية والمدن، تركزت عمليات الإخلاء القسرية في العشوائيات. فعلى سبيل

المثال، هدم مجلس الأمن الإقليمي لمدينة أكرا الكبرى في غانا، في يونيو/حزيران، مئات المنازل المقامة على أراض تعود ملكيتها لمجلس البحوث العلمية والصناعية في فرافراها بالعاصمة أكرا. وأعطى السكان إشعارًا بالإخلاء مدته 48 ساعة فقط. وفي نيجيريا، هدمت الوكالات الإدارية والأمنية للأراضي في العاصمة الاتحادية زهاء 100 من الإنشاءات في قرية دبيدنا دورومي 3، في أغسطس/آب. واستخدم أفراد الأمن الغاز المسيل للدموع، الذي تسبّب التعرض له بالإغماء لطفلين، واعتدوا جسديًا على السكان خلال عملية الهدم. وفي زامبيا، هدم مجلس بلدية تشينغولا ما يزيد على 300 من المنازل التي بُنيت على الأرض المحيطة بمهبط كاسومبي للطائرات في مقاطعة تشينغولا.

ينبغي على الحكومات أن تتخذ إجراءات فورية لضمان أن تكون الحقوق في الغذاء، والصحة، والسكن، مكفولة بما في ذلك من خلال التعاون والمساعدة الدوليين عند الضرورة. ويتعين عليها أيضًا ضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

قمع الأصوات المعارضة

حرية التجمع

اشتدت حدة حملات قمع الحق في حرية التجمع مع استخدام السلطات للأمن الوطني أو وباء فيروس كوفيد-19 كذريعتين لحظر الاحتجاجات أو قمعها أو تفريقها بواسطة العنف. ومع ذلك، بالكاد رُدع الناس المصممون على المطالبة بحقهم في الاحتجاج. وقد جرت مظاهرات ضخمة تتعلق بقضايا مختلفة – من ضمنها ارتفاع أسعار المواد الغذائية – في مدن وبلدات تقع في شتى أنحاء المنطقة.

ووردت أنباء حول وفاة العشرات من المحتجين وعزيت إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، وغينيا، وكينيا، ونيجيريا، من جملة دول أخرى. وفي تشاد وسيراليون – حيث توفي ما لا يقل عن 50 و27 محتجًا في أكتوبر/تشرين وأغسطس/آب على التوالي – لم تتوفر نتائج التحقيقات الرسمية التي أجريت في عمليات القتل، بحلول نهاية السنة.

ظل اعتقال واحتجاز المحتجين واسع الانتشار في كافة أنحاء المنطقة، ومن ضمنهم العشرات في جنوب السودان، وسيراليون، وكينيا الذين احتجوا على ارتفاع تكلفة المعيشة. وقد احتجزت قوات الأمن السودانية مئات المحتجين وعرّضت العديد غيرهم للاختفاء القسري في إطار حملة قمع أوسع نطاقًا شنتها ضد معارضي الانقلاب العسكري الذي وقع عام 2021. وفي أوغندا، والسنغال، وغينيا استهدفت السلطات قادة المعارضة أو منظمي الاحتجاجات. وألقي القبض على الزعيم الأوغندي المعارض كيزا بسيغيي، واحتُجز ثلاث مرات لاحتجاجه ضد التضخم وارتفاع تكلفة المعيشة. واحتُجزت أيضًا ست نساء احتججن على احتجازه، واتُهمن بالتحريض على العنف والقيام باحتجاج غير مشروع. وفي يوليو/تموز، جرت مقاضاة المنظمين والمشاركين في مسيرة محظورة في غينيا.

وفي عدة بلدان – من ضمنها تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال وغينيا، وليسوتو، والنيجر – قيّد الحظر المفروض على المظاهرات فعليًا الحق في الاحتجاج.

وفي بادرة إيجابية، قضت محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، في مارس/آذار، بأن الأمر الوزاري الصادر عام 2011 في السنغال والذي حظر المظاهرات ذات الطبيعة السياسية في وسط مدينة دكار (العاصمة) ينتهك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وطلبت المحكمة من السلطات السنغالية إلغاءه.

حرية التعبير

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيون، وأعضاء المعارضة المضايقة، والترهيب، والتهديدات لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير؛ ففي نيجيريا، حكمت إحدى محاكم مدينة كانو على شخصيتين مشهورتين على وسائل التواصل الاجتماعي بالحجز لمدة أسبوع، والجلد، وبغرامة بزعم أنهما شهّرا بحاكم ولاية كانو في مقطع كوميدي. وفي السنغال، كان زعيم معارض وناشطان من جملة الذين اعتُقلوا واتُهموا بالتشهير ونشر أنباء كاذبة. وفي السودان، اتُهمت امرأة في جنوب كردفان بارتكاب جرائم متعددة بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، بما في ذلك نشر معلومات كاذبة تتعلق بمنشور على وسائل التواصل الاجتماعي حول تجنيد الأطفال في القوات المسلحة السودانية. وقد فرّ الناشط والمؤلف كاكوينزا روكيرابا شايجا من أوغندا عقب احتجازه بشأن ما يتصل بتغريدات على تويتر زعمت الشرطة أنها كانت تهدف إلى الإخلال بأمن الجنرال موهوزي كينيروغابا ابن الرئيس. وفي زامبيا، حُكم على رجلين بالسجن لمدة 24 شهرًا مع الأشغال الشاقة بسبب إهانتهما الرئيس على تطبيق تيك توك.

ظلت الهجمات على حرية الإعلام واسعة الانتشار. وقد داهمت قوات الأمن مقرات وسائل الإعلام في أوغندا والسودان، في حين أن السلطات أوقفت عمل وسائل إعلامية أو أغلقتها في تنزانيا، والصومال، غانا، ومالي، ونيجيريا بسبب نشرها محتوى عُد انتقاديًا للحكومة أو غير موات لها. كذلك قُبض على العديد من الصحفيين الأفراد في شتى أنحاء المنطقة واحتُجزوا – هذا إذا لم يكونوا قد تعرضوا للمضايقة والترهيب بصورة روتينية. وفي إثيوبيا، قبضت السلطات على ما لا يقل عن 29 صحفيًا وإعلاميًا، لم تُوجّه تهم رسمية إلى

العديد منهم. وفي إسواتيني، أعلن أن زويلي مارتن دلاميني رئيس تحرير أخبار سوازيلاند إرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وفي غانا حُكم على مقدم برامج إذاعية بالسجن لمدة أسبوعين، وغُرّم 3000 سيدي غاني (حوالي 377 دولارًا أمريكيًا) بتهمة تحقير المحكمة بعد أن نشر مقطع فيديو زعم فيه أن الرئيس أكوفو – أدو تآمر مع القضاة للتأثير في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 2020.

قُمعت حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزيمبابوي، والصومال، ومدغشقر، وملاوي، وموزمبيق، والنيجر. وفي مدغشقر، طُعن المدافع عن البيئة هنري راكوتوواريسوا البالغ من العمر 70 عامًا حتى الموت، في يونيو/حزيران. وفي موزمبيق، اقتحم أشخاص يُشتبه بأنهم موظفون رسميون مكتب محامي حقوق الإنسان جواو نهامبوسا وسرقوا جهاز الحاسوب، ومحركات أقراص فلاش، وهواتف خليوية، ووثائق مختلفة، وتلقى المدافع عن حقوق الإنسان أدريانو نوفونغا تهديدات بالقتل.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

شددت السلطات في المنطقة قبضتها على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، أثر على منظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، منعت الشرطة قبل الانتخابات العامة في أنغولا أومونغا وجمعية تنمية الثقافة وحقوق الإنسان من عقد مؤتمر حول بناء السلام. في حين أن السلطات في بوروندي أوقفت عقد مؤتمر صحفي في مارس/آذار. وفي غينيا، حلّت السلطات الانتقالية الجبهة الوطنية للدفاع عن الدستور – وهي ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية يطالب بالعودة إلى النظام الدستوري.

وسُنت أيضًا قوانين للتضييق على عمل هذه المنظمات والسيطرة عليه؛ ففي النيجر صدر مرسوم، في فبراير/شباط، يقتضي الحصول على الموافقة الحكومية على جميع البرامج والمشروعات التي تباشرها المنظمات غير الحكومية. وطُرحت في البرلمان مسودة تعديل قانون المنظمات التطوعية الخاصة في زيمبابوي التي تتضمن نصوصًا تهدد وجود منظمات المجتمع المدني وعملياتها من أساسه.

يجب على الحكومات وضع حد لمضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والنشطاء، وإسقاط كافة التهم الموجهة إلى الذين يواجهون المقاضاة، والإفراج فورًا وبدون قيد أو شرط عن أي شخص احتُجز تعسفيًا، وضمان احترام حرية الإعلام، بما في ذلك عبر السماح لوسائل الإعلام بالعمل على نحو مستقل.

حقوق النازحين داخليًا، واللاجئين، والمهاجرين

فرّت أعداد متزايدة من الأشخاص من ديارهم بسبب النزاع أو أزمات المناخ. ونزح600,000 شخص إضافي داخليًا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما رفع المجموع إلى قرابة 6 ملايين، وهذا أعلى رقم في أفريقيا. ومع توسع النزاع في موزمبيق، ارتفع عدد الأشخاص النازحين إلى 1.5 مليون. واتسمت أوضاعهم المعيشية بانعدام أمن الغذاء والماء، وسوء التغذية، والحالات الصحية المحفوفة بالمخاطر، والسكن غير الملائم. وفي الصومال، نزح ما يفوق 1.8 مليون شخص بسبب الجفاف والنزاع.

واصلت أوغندا استضافة أكبر عدد من اللاجئين في أفريقيا بوجود ما يقرب من 1.5 مليون لاجئ فيها، وصل زهاء الـ100,000 منهم في 2022. ومع ذلك، لم تتلقَ إلا نسبة 45% فقط من الاحتياجات التمويلية لأوغندا اعتبارًا من نوفمبر/تشرين الثاني، ما جعل السلطات غير قادرة على تلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين على نحو واف، مثل الرعاية الصحية، والماء، والصرف الصحي، والتعليم. وظل السودان يستقبل لاجئين جدد من الدول المجاورة – حوالي 20,000 من جنوب السودان، و59,800 من إثيوبيا. لكن النقص الشديد في التمويل الدولي أرغم برنامج الأغذية العالمي على خفض الحصص التموينية للاجئين.

واجه المهاجرون مجموعة فريدة من الانتهاكات والإساءات؛ إذ طُرد الآلاف – من ضمنهم 14,000 بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار – بطريقة عنيفة من الجزائر إلى "نقطة الصفر" على الحدود مع النيجر. وفي يونيو/حزيران، عُثر على 10 مهاجرين موتى بالقرب من الحدود مع ليبيا. وفي غينيا الاستوائية، رُحّل العشرات من المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية بدون أن تُتبع الإجراءات الواجبة، وبدون أن يستعينوا بمحام.

يجب على الحكومات اتخاذ خطوات لضمان حماية اللاجئين، والمهاجرين، والنازحين داخليًا، وحصولهم الكامل على المساعدات الإنسانية، ومن ضمنها الطعام، والماء، والمأوى، والوقف الفوري لعمليات الترحيل والاحتجاز غير القانونية للمهاجرين واللاجئين، وضمان تلبية احتياجاتهم للحماية. وينبغي على المجتمع الدولي أن يعالج مسألة النقص في التمويل الدولي بتقديم تمويل مستدام ومتوقع على المدى الطويل لتمكين الدول المضيفة من مواجهة الاحتياجات العاجلة للاجئين على نحو وافٍ.

التمييز المجحف والتهميش

حقوق النساء والفتيات

استمر إقصاء الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس في تنزانيا وغينيا الاستوائية. ومن الناحية الإيجابية، تبين في سبتمبر/أيلول للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته أن سياسة الإقصاء التي تنتهجها تنزانيا انتهكت الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وأوصت بإعادة النظر في السياسة. وإضافة إلى ذلك، أعيد دمج 800 طفل – بينهم فتيات حوامل وفتيات تركن المدرسة بسبب الحمل – في المدارس بسيراليون.

ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي متفشيًا في شتى أنحاء المنطقة؛ ففي جنوب أفريقيا، ازدادت جرائم قتل النساء بنسبة 10.3% مع مقتل 989 امرأة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول، في حين أن الجرائم الجنسية والاغتصاب ازدادت بنسبة 11% و10.8% على التوالي. وفي إسواتيني، دفع القتل الوحشي لامرأة على يد شريكها السابق المنظمات المعنية بحقوق النساء إلى تكثيف الدعوات لإعلان حالة طوارئ وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي غينيا، ظلت ضحايا الاغتصاب يواجهن التقاعس في منع وقوع هذه الجرائم والافتقار إلى الحماية منها، فضلاً عن عدم إتاحة أو توفير الرعاية الطبية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية، والدعم النفسي، والمساندة القانونية والاجتماعية على نحو وافٍ.

سنت عدة بلدان قوانين تقدمية بشأن المساواة بين فئات النوع الاجتماعي؛ فقد أصدر برلمان الكونغو "قانون موبيارا" بشأن مكافحة العنف الأسري وغيره من أشكال العنف ضد النساء. وفي سيراليون، أعطى قانون حقوق الأراضي العرفي النساء حقوقًا متساوية لامتلاك واستخدام أراضي العائلة، وتضمن قانون متعلق بالمساواة نصًا يشترط تخصيص 30% من كافة المناصب في الحكومة للنساء. وفي زيمبابوي، صدر قانون يمنع الزواج المبكر وزواج الأطفال.

ومن الناحية السلبية، رفض رئيس المفوضية الدائمة للجمعية الوطنية في مدغشقر قانونًا مقترحًا سعى إلى تعديل قانون العقوبات لنزع صفة الجرمية عن الإجهاض. وفي نيجيريا، صوّتت الجمعية الوطنية ضد خمسة مشاريع قوانين استهدفت تعزيز المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، والتزمت فقط بإعادة النظر في ثلاثة من مشاريع القوانين عقب احتجاج المجموعات النسائية، ومنظمات المجتمع المدني. وفي رواندا، رفض البرلمان مشروع قانون يسمح بتقديم موانع الحمل للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 15 عامًا.

حقوق أفراد مجتمع الميم

كانت مضايقة أفراد مجتمع الميم واعتقالهم ومقاضاتهم شائعة في بلدان عديدة. وعقب اعتداء الجيران وسائقي الأجرة الذين يقودون الدراجات النارية على امرأة عابرة جنسيًا في بنين، تعرضت لمزيد من الضرب في مركز الشرطة، وجُرّدت من ملابسها والتقطت صور لها. وقد أفرج عنها بدون تهمة، بعد أن أمضت ثلاثة أيام في الحجز وهي عارية ومحرومة من الطعام. وفي زامبيا، نظّم أعضاء في حركة #BanNdevupaNdevu (أي: امنعوا المثلية) المعادية للمثليين احتجاجًا واستخدموا تطبيق واتساب للدعوة إلى قتل الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم مثليون، وممارسة ضروب العنف الأخرى ضدهم. وفي أوغندا أمر المكتب الرسمي للمنظمات غير الحكومية بإغلاق منظمة الأقليات الجنسية في أوغندا، وهي منظمة شاملة تعمل على حماية حقوق أفراد مجتمع الميم.

بدأت عدة بلدان العمل بتدابير جديدة أو درست اتخاذها لتجريم العلاقات المثلية بالتراضي؛ ففي غانا، ظلت مسودة قانون لزيادة تجريم أفراد مجتمع الميم معلّقة في البرلمان. وفي غينيا الاستوائية، كانت مسودة قانون لتنظيم حقوق أفراد مجتمع الميم قيد الإعداد. بيد أنه في السنغال، رفضت الجمعية الوطنية مشروع قانون مقترحًا يمكن أن يُجرّم أفراد مجتمع الميم.

وبالكاد كان يوفّر أي قدر من الحماية لأفراد مجتمع الميم في المحاكم الوطنية؛ ففي نيجيريا، حُكم على ثلاثة رجال مثليين بالإعدام من جانب محكمة للشريعة في نينجي بولاية باوتشي. وفي إسواتيني، أيدت المحكمة العليا رفض أمين سجل الشركات تسجيل المجموعة الإسواتينية لمناصرة الأقليات الجنسية وأقليات النوع الاجتماعي كمنظمة. وفي ناميبيا، رفضت المحكمة العليا طلبات أزواج المواطنين الناميبيين الذين سعوا إلى جعل وضعهم على صعيد الهجرة نظاميًا بناءً على زيجات مثلية عُقدت خارج البلاد. وعلى الصعيد الإقليمي، رفضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طلبات ثلاث منظمات للحصول على وضع مراقب، بسبب عملها، كما يبدو، في مجال حقوق أفراد مجتمع الميم.

الأشخاص المصابون بالمهق

استمرت الهجمات الرامية إلى تشويه الأشخاص المصابين بالمهق وغيرها من الهجمات العنيفة ضدهم في أجزاء من شرق أفريقيا وجنوبها، بدافع تصورات خاطئة قائمة على الخرافات حول المهق؛ ففي مدغشقر، تضاعف عدد الهجمات العنيفة مع ورود أنباء حول اختطاف أطفال مصابين بالمهق في فبراير/شباط وأغسطس/آب، في حين عُثر على الجثة المشوهة لصبي عمره ست سنوات في موطن طائفة البيرانو بمقاطعة أمبواساري أتيسمو، في

مارس/آذار. وفي زامبيا، اكتُشف في يناير/كانون الثاني القبر المخرّب لصبي عمره 12 عامًا قُطعت يده وذلك في قرية مونغوالالا في مقاطعة تشاما بالإقليم الشرقي. وفي يونيو/حزيران، قطع ثلاثة رجال سبابة صبي عمره 10 سنوات في مقاطعة مكوشي بالإقليم الأوسط.

ينبغي على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية لحماية الأشخاص من التمييز المجحف والعنف، بما في ذلك خطوات لحماية حقوق النساء والفتيات في المساواة وعدم التمييز، والسماح لهن بالعيش متحررات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن بين ذلك عبر ضمان الحصول الشامل للضحايا على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وغيرها من أشكال الرعاية الصحية، والدعم النفسي، والمساندة القانونية والاجتماعية.

أزمة المناخ والتدهور البيئي

ظلت المنطقة تتحمل الوزر الأكبر للأحوال الجوية بالغة القسوة التي فاقمها تغيّر المناخ. وقد عانى القرن الأفريقي أسوأ جفاف منذ 40 سنة في حين أن أجزاءً من جنوب أفريقيا شهدت هطول أمطار غزيرة للغاية. وفي مدغشقر، ضربت ست عواصف وأعاصير استوائية اليابسة بين يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان، فقتلت ما يزيد على 200 شخص. وفي إقليم كوازولو – ناتال بجنوب أفريقيا، زاد التخطيط المساحي وصيانة البنية التحتية الرديئان من جانب الحكومة المحلية من سوء تأثير الفيضانات التي دمرت آلاف المنازل. وفي غرب أفريقيا تقاعست السلطات النيجيرية عن اتخاذ إجراءات كافية للتخفيف من وطأة الفيضانات التي أودت بحياة 500 شخص على الأقل وأثرت في ما يزيد على 1.9 مليون نسمة عبر 25 ولاية. وفي السنغال، استمر ارتفاع مستوى مياه البحر في التسبب بجرف التربة والتعرية في قرى صيد الأسماك، بما في ذلك في غويت – ندار في سانت – لويس، وهو ما هدد معيشة المجتمعات المحلية، وأرغمها على الانتقال إلى مناطق داخلية بعيدة عن البحر.

استمر في عدة بلدان الخطر الشديد للتدهور البيئي أو نزوح المجتمعات المحلية نتيجة لمشروعات التعدين أو البنية التحتية المخطط لها أو القائمة؛ ففي ناميبيا، رفضت المحكمة العليا طلبًا عاجلاً قدمته عدة منظمات لمنع شركة تعدين كندية من مواصلة عملية التنقيب في مناطق كافانغو. وواصلت أوغندا وتنزانيا المشاركة في خطط لبناء خط أنابيب النفط الخام في شرق أفريقيا البالغ طوله 1443 كيلومترًا، والذي سيمر عبر تجمعات بشرية، والبراري، والأراضي الزراعية، ومصادر المياه.

باشرت عدة بلدان اتخاذ إجراءات جديدة لمواجهة أزمة المناخ أو معالجة التدهور البيئي. وقد أصدر رئيس وزراء غينيا تعليماته لإحدى شركات تعدين البوكسيت المتهمة بإحداث تلوث خطير للتقيد بالمعايير الدولية لمكافحة التلوث. وفي الصومال، استحدثت الحكومة الاتحادية وزارة البيئة وتغيّر المناخ، وعينت مبعوثًا رئاسيًا خاصًا لمواجهة الجفاف. وقد طُرحت مسودة قانون التغير المناخي في جنوب أفريقيا في البرلمان، لكن أثيرت بواعث قلق إزاء عدم قطعها شوطًا بعيدًا كافيًا في معالجة أزمة المناخ. وفي جنوب السودان، ورد أن الرئيس كير أمر بوقف كافة الأنشطة المتعلقة بالتجريف في البلاد، بانتظار استكمال عمليات تقييم التأثير على المجتمعات المحلية والأنظمة البيئية المحيطة.

يتعين على الحكومات اتخاذ تدابير فورية لحماية الأشخاص والمجتمعات من المخاطر والآثار المترتبة على تغيّر المناخ والأحوال الجوية بالغة القسوة، بما في ذلك من خلال طلب المساعدة والتعاون الدوليين لاتخاذ تدابير كافية للتكيّف مع المناخ والتخفيف من وطأته.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

بعد مرور ثلاثة أعوام على تفشي فيروس كوفيد-19، ظلت منطقة الأمريكيتين تقاسي من الآثار المدمرة التي خلّفها الوباء. ولم تعمل السلطات على ضمان سبل حصول ملايين الأشخاص على الحقوق الأساسية في الغذاء والمياه والصحة، بينما كانت أنظمة الرعاية الصحية لا تزال تفتقر إلى التمويل بصورة خطيرة. وفي ظل تراجع اقتصادي، كثفت السلطات في بلدان عديدة من استخدامها للأساليب القمعية لإسكات المعارضة وصور عديدة من التظاهر. وأعلنت عدة حكومات حالات طوارئ أدت إلى وقوع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة وعمليات القتل غير المشروعة. وفي حالات أخرى، تضمنت الحملات القمعية الاستخدام المفرط للقوة ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التظاهر، والمراقبة غير المشروعة للنشطاء ورصدهم، والهجمات ضد الصحفيين. وكان السكان الأصليون والأشخاص السود، وأولئك الذين يواجهون التمييز العنصري المجحف، لا يزالون متضررين على نحو غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات على أيدي الشرطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة داخل مراكز احتجاز المهاجرين. وشهدت الحقوق الجنسية والإنجابية انتكاسات كبرى، بينما أقرت السلطات في بلدان مختلفة تدابير قوضت إمكانية الحصول على الإجهاض، وحظرت التثقيف الجنسي الشامل. وظل العنف يُمارَس على نطاق واسع ضد النساء والفتيات، بينما كان أفراد مجتمع الميم لا يزالون عرضة للخطر، مع بلوغ حالات قتل الأشخاص العابرين جنسيًا مستويات قياسية في بعض البلدان. واتخذت السلطات في عدة بلدان إجراءات لإحضار بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم سابقة إلى ساحة العدالة، إلا أن مناخ الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظل مترسخًا على وجه العموم. ولم تفِ الحكومات بالتزاماتها بشأن التغير المناخي. وفي مواجهة المستويات التاريخية التي وصلت إليها أعداد الأشخاص الذين يطلبون اللجوء أو يسعون إلى معيشة أفضل في الخارج، نفّذت السلطات سياسات رجعية قوضت حقوق اللاجئين والمهاجرين وخالفت القانون الدولي.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظل عدد الأشخاص الذين يرزحون تحت وطأة الفقر أعلى من مستويات ما قبل تفشي الوباء. ولم تعالج العديد من الحكومات في أرجاء المنطقة العوائق الهيكلية التي كانت مسؤولة عن اندلاع الأزمة التي أشعل فتيلها الوباء: أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية القائمة قبلاً وانخفاض مستويات الضرائب والإنفاق العام على الصحة، وانعدام توفّر المحددات الاجتماعية الأخرى للصحة، تحديدًا الأمن الغذائي والمياه النظيفة والبنية التحتية الأساسية.

وفاقم معدل التضخم من الصعوبات الاقتصادية. فوفقًا لصندوق النقد الدولي، كان التضخم ملحوظًا على وجه الخصوص في الأرجنتين وشيلي وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس. ولم يكن ملايين الأشخاص في المنطقة يتمتعون بالحقوق الأساسية في الغذاء والصحة والمياه. ففي البرازيل، عانى أكثر من نصف سكان البلاد من نقص السبل الكافية والمضمونة للحصول على الغذاء، مع تضرُّر الأشخاص السود، والمجتمعات المحلية المُهمشة على نحو غير متناسب. وفي فنزويلا، عانى معظم سكان البلاد من انعدام الأمن الغذائي. ووفقًا للبنك الدولي، شهدت البلاد، بحلول أغسطس/آب، ثالث أعلى معدلاتٍ لتضخم أسعار الغذاء في العالم. وفي كوبا، اضطر الأشخاص للانتظار في طوابير لساعات كي يحصلوا على السلع الغذائية الأساسية بسبب نقص المواد الغذائية. وعانى ما يزيد على 40% من سكان هايتي من الجوع الذي بلغ درجة الطوارئ، في ظل تفشي الكوليرا مجددًا. وفي الأرجنتين، كان يعيش 36.5% من السكان تحت وطأة الفقر خلال النصف الأول من العام.

ولم تُنفِّذ السلطات في معظم البلدان تدابير لتعزيز سبل الحماية للحق في الصحة، على الرغم من توافر دلائل خلال الوباء أشارت إلى حاجة أنظمة الصحة إلى إصلاحات كبرى. وأقر الكونغرس في البرازيل أدنى الموازنات المخصصة لوزارة الصحة منذ عقد، ما هدد بالتأثير على فرص الحصول على الرعاية الكافية واللوازم الطبية بالبلاد. وواصلت بلدان مثل باراغواي وغواتيمالا وهندوراس تخصيص حصص ضئيلة على نحو خطير من الإنفاق العام للصحة، بينما فاقت أعداد السكان الطاقة الاستيعابية للخدمات، ما تسبب في عجزٍ عن تلبية احتياجاتهم الأساسية. ورفضت الأغلبية العظمى من المواطنين في شيلي، في سبتمبر/أيلول، مقترحًا لدستور جديد كان سيُعزز تدابير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في حين أن الإصلاحات المقترحة بشأن الحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ظلت قيد النظر في نهاية العام.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية تكفل تكريس أقصى ما يمكن توفيره من الموارد لضمان الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عمليات الاحتجاز التعسفية والقتل غير المشروع والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

واصلت السلطات في بلدان عديدة انتهاك حقوق الأشخاص في الحياة والحرية والمحاكمة العادلة والسلامة البدنية. ووقعت هذه الانتهاكات بصفة أساسية خلال شنّ الحكومات لحملاتها القمعية استجابةً للأزمات السياسية، أو في ظل حالات الطوارئ، أو ضمن أوجه التقصير على الصعيد الأشمل، من جانب قوات الأمن والأنظمة القضائية، ما تسبب في استجابات غير مشروعة وتعسفية وغير متناسبة.

وكان الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وعمليات القتل غير المشروع واسعة النطاق في أرجاء المنطقة وكثيرًا ما استهدفت الأحياء التي يقطنها ذوو الدخل المنخفض أو الأشخاص المصنفين بالانتماء إلى عرق معين، وذلك في بلدان تضمنت الأرجنتين والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. فقد نفّذت قوات الأمن في فنزويلا 488 عملية إعدام خارج نطاق القضاء، كما زُعِم، في مناطق مختلفة من البلاد بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وفي البرازيل، أسفرت العمليات الشُرَطية عن مقتل عشرات الأشخاص.

وكانت عمليات الاحتجاز التعسفية شائعة على نطاق واسع في الإكوادور والسلفادور وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا. وكثيرًا ما تعرّض المُحتجَزون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وفي بعض الحالات، الإخفاء القسري. وفي مارس/آذار، أعلنت السلطات في السلفادور حالة الطوارئ استجابةً للارتفاع الكبير في جرائم القتل، التي زُعِم ارتكابها على أيدي العصابات. وتسبب هذا التدبير في وقوع انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، واعتقال أكثر من 60,000 شخص، وعقد محاكمات جائرة على نطاق واسع. وفي الإكوادور، قُتِل ما لا يقل عن 146 شخصًا حُرِموا من حريتهم في خِضَم أزمة في نظام السجون. واتُخِذَت قرارات إدارية وقضائية وتشريعية في الإكوادور والمكسيك لتوسيع نطاق دور القوات المسلحة في مهام الأمن العام.

قمع المعارضة وحرية التعبير

خرجت حركات اجتماعية ونشطاء إلى الشوارع في عدة بلدان، للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وبوضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإفراج عن الذين احتُجِزوا جورًا، وكذلك للدفاع عن البيئة. ودأبت السلطات على الرد على ذلك باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية. ففي الإكوادور، لقي ما لا يقل عن ستة أشخاص مصرعهم، بعد استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة ضد السكان الأصليين خلال تظاهراتهم المتعلقة بقضايا اجتماعية وبيئية. وفي كولومبيا، أردي أحد زعماء السكان الأصليين قتيلاً بالنيران خلال تظاهرة حول قضية بيئية. وفي تظاهرة أخرى بالعاصمة بوغوتا، تعرّض أحد المتظاهرين لضرر في عينه بعدما أصابها مقذوف. وفي بيرو، لقي ثلاثة أشخاص على الأقل حتفهم خلال تظاهرات في النصف الأول من العام، بعد تدخّلات للشرطة الوطنية. وفي الأسابيع الأخيرة من العام، قُتِل ما لا يقل عن 22 شخصًا خلال تظاهرات في خِضَم أزمة سياسية اندلعت في أعقاب الإطاحة بالرئيس السابق بيدرو كاستيلو في ديسمبر/كانون الأول.

وفي بوليفيا، قمع الموظفون المُكلَّفون بإنفاذ القانون بصورة عنيفة، وفي بعض الحالات احتجزوا تعسفيًا، منتجي أوراق نبات الكوكا الذين كانوا يتظاهرون للاحتجاج على محاولات القضاء على محاصيلهم. وفي الولايات المتحدة، اعتُقِل أكثر من 75 شخصًا على خلفية تظاهرات اندلعت بعد مقتل جايلاند ووكر، وهو رجل أسود، أُطلِق عليه النار 46 مرة في مدينة أكرون بولاية أوهايو في يونيو/حزيران. وواصلت الحكومة في المكسيك وصم النسويين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تظاهروا للاحتجاج على تقاعس الحكومة عن التصدي لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما اعتدت قوات الأمن بالضرب المُبرّح على المتظاهرين في بعض الولايات واحتجزتهم تعسفيًا. وفي بورتو ريكو وكوبا، وردت أنباء عديدة حول الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة خلال تظاهرات للاحتجاج على انقطاع الكهرباء وللمناداة بمطالب اجتماعية أخرى، عقب إعصار إيان.

وألغت السلطات في نيكاراغوا الوضع القانوني لأكثر من 1000 منظمة خلال العام، وأغلقت 12 جامعة على الأقل، وسجنت صحفيين، وضايقت نشطاء، ومعارضين سياسيين. وفي فنزويلا، واصلت أجهزة الاستخبارات وقوات الأمن الأخرى، بموافقة النظام القضائي، احتجاز الأشخاص الذين يُفترض أنهم من معارضي الحكومة تعسفيًا وتعريضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وقُتِل مدافعون عن حقوق الإنسان في البرازيل وبوليفيا وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس بسبب عملهم. وإضافة إلى

ذلك، تعرّضوا إما للتهديد أو المضايقة أو المقاضاة الجنائية أو الاعتقال التعسفي في الإكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، من بين بلدان أخرى. وفي كولومبيا، قُتِل ما لا يقل عن 189 من القيادات الاجتماعية والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال العام. وفي فنزويلا، كان 396 مدافعًا عن حقوق الإنسان، على الأقل، هدفًا للترهيب والوصم والتهديدات. وحُوكِم العشرات من المعارضين والمنتقدين المُحتَجَزين في نيكاراغوا، في إطار اجراءات افتقرت إلى الضمانات الأساسية لمراعاة الأصول الواجبة. وظل يواجه النشطاء في باراغواي تهمًا مُلفّقة، بسبب مشاركتهم في تظاهرات للاحتجاج على سياسات الدولة بشأن الصحة. وفي غواتيمالا، واجه قضاة ووكلاء نيابة ومدافعون عن حقوق الإنسان ومتظاهرون اجراءات جنائية لا تستند إلى أي أسس قانونية. أما في بوليفيا، فقد واجه مدافعون عن حقوق الإنسان المقاضاة بسبب انتقادهم للحكومة.

وظلت حرية الصحافة في أنحاء المنطقة عرضة للخطر. إذ قُتل صحفيون في فنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهايتي. وشهدت المكسيك عامها الأكثر دموية على صعيد مجال الصحافة، مع مقتل 13 صحفيًا على الأقل. وفي فنزويلا ونيكاراغوا، أُغلِقَت المنافذ الإعلامية على نحو تعسفي. وفي غواتيمالا، كثيرًا ما واجه الصحفيون الذين تناولت تقاريرهم قضايا الفساد والإفلات من العقاب بلاغات جنائية لا تستند إلى أي أساس، وحملات تشويه. أما في السلفادور، فقد سُجِّلت هجمات ضد عشرات الصحفيين.

ووُثِّق استخدام برمجية التجسس بيغاسوس (Pegasus) في السلفادور والمكسيك لمراقبة النشطاء والصحفيين بصورة غير مشروعة.

واستخدمت السلطات أيضًا قوانين تحتوي على أحكام ذات صياغة مبهمة وفضفاضة على نحو كبير لإسكات المنتقدين. ففي السلفادور، أُجرِيَت تعديلات على قانون العقوبات لينص على أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين 10 أعوام و15 عامًا على إثارة "القلق" أو "الذعر" بالإبلاغ عن العصابات. وفي نيكاراغوا، كان القانون العام لتنظيم وضبط المنظمات غير الربحية الأحدث في سلسلة القوانين التي أصدرَت منذ الحملة القمعية التي شُنّت في 2018، التي قوضت منظمات المجتمع المدني. وفي كوبا، دخل قانون جديد للعقوبات حيز النفاذ في ديسمبر/كانون الأول، وهدد بترسيخ القيود المفروضة منذ أمد طويل على الحقين في حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي الأرجنتين، قدمت حكومة إقليم خوخوي مشروع قانون لتعديل دستور الإقليم كي يقيد التظاهرات بحظر غلق الطرق، و"الاستيلاء على الساحات العامة".

يجب على الحكومات احترام وحماية وتسهيل ممارسة الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي بما في ذلك ضمان تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يُفترَض أنهم معارضون سياسيون من مُباشَرة عملهم وممارسة حقوقهم في بيئة آمنة ومواتية بدون التعرّض للمضايقة أو العنف أو المراقبة غير المشروعة.
ويجب على الحكومات ضمان تمكّن الأشخاص من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي، وضمان أن يكون أي استخدام للقوة من جانب أجهزة الأمن ضروريًا ومتناسبًا ومشروعًا.

الحقوق الجنسية والإنجابية

اتخذت السلطات في عدة بلدان بالمنطقة إجراءات مثّلت تهديدات خطيرة على الحقوق الجنسية والإنجابية. ففي السلفادور، كان الحظر الشامل الذي فُرِض على الإجهاض لا يزال ساريًا. واستمر سجن امرأتين على الأقل بسبب تهم تتعلق بحالات طارئة متعلقة بالتوليد، وكانت إحداهما تقضي عقوبة قصوى لمدة 50 عامًا. وفي الجمهورية الدومينيكية، لم يطرح الكونغرس مجددًا القانون الجنائي المُعدَل الذي ينزع الصفة الجُرمية عن الإجهاض.

وفي يونيو/حزيران، ألغت المحكمة الأمريكية العليا تدابير الحماية الفيدرالية لحقوق الإجهاض، بإبطال قضية رو ضد ويد (Roe v. Wade) ما ألغى نحو 50 عامًا من الاجتهاد القضائي. وبعد قرار المحكمة، أصدرت مجالس تشريعية في عدة ولايات أمريكية قوانين إما حظرت أو قيدت إمكانية الحصول على الإجهاض. وعلى النقيض من ذلك، صوّتت الأغلبية الكاسحة من المواطنين في ولايات أمريكية مختلفة لصالح حماية الحق في الإجهاض. وفي بورتو ريكو، رُفِضت خمسة مشاريع قوانين ترمي إلى تقييد إمكانية الحصول على الإجهاض. وطُرِح مشروع قانون أمام الكونغرس في بيرو، من شأنه أن يهدد إمكانية الحصول على الإجهاض، حال الموافقة عليه. وفي الأرجنتين، استمرت العقبات الكبرى التي اعترضت إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض، على الرغم من قانون عام 2020 الذي نزع الصفة الجُرمية عن الإجهاض خلال الأسابيع الـ14 الأولى من الحمل وأضفى عليه الصبغة القانونية.

ومن ناحية أخرى، تحقق بعض التقدم على صعيد الحقوق الجنسية والإنجابية. فقد أصدرت المحكمة الدستورية في كولومبيا حكمًا في فبراير/شباط ينزع الصفة الجُرمية عن الإجهاض خلال ما يصل إلى الأسبوع الرابع والعشرين من الحمل. وفي المكسيك، نزعت أربع ولايات أخرى الصفة الجُرمية عن الإجهاض، ليصل إجمالي عدد تلك الولايات إلى 11 من أصل 32 ولاية مكسيكية. وفي الإكوادور، وقّع الرئيس مشروع قانون ينزع الصفة الجُرمية عن الإجهاض في حالات الاغتصاب، ليصبح قانونًا ساريًا. ومع هذا، تضمن القانون بعض العناصر التقييدية التي حدت من الحقوق الإنجابية.

وتقاعست السلطات في عدة بلدان عن حماية الحق في التثقيف الجنسي الشامل. فقد واصلت السلطات في الأرجنتين (إقليم تشاكو) وباراغواي وبيرو وعدة ولايات أمريكية تقييد فرص التثقيف المتعلق بالنشاط الجنسي، والتنوع في ما يخص النوع الاجتماعي في الأوساط التعليمية.

يجب على الحكومات ضمان إتاحة المجال للتمتّع بالحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض الآمن.

العنف والتمييز المجحف ضد النساء والفتيات ومجتمع الميم

تقاعست السلطات عن حماية النساء والفتيات من العنف المترسخ والقائم على النوع الاجتماعي، وعن التصدي للإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم. ففي الأرجنتين، سُجِّلت 233 حالة قتل قائمة على النوع الاجتماعي (جرائم قتل إناث) وفقًا لأرقام جمعتها منظمات غير حكومية؛ ووقع 91% منها في بيئات أسرية. وأُبلِغ في المكسيك عن وقوع 858 حالة قتل إناث في ظل تقاعس من جانب الدولة (حالات قتل قائمة على النوع الاجتماعي يُسهّل ارتكابها الإفلات من العقاب، حيث تتحمل المؤسسات الحكومية والقانونية المسؤولية عن هذه الجرائم) بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. وفي فنزويلا، أبلغت المنظمات المحلية عن 199 جرائم قتل إناث إجمالاً منذ يناير/كانون الثاني وحتى سبتمبر/أيلول. وسجّل مرصد للمجتمع المدني في أوروغواي ارتفاعًا في عدد جرائم قتل الإناث، مقارنةً بالعام الماضي، بينما سُجِّلت في بيرو 124 جريمة قتل إناث.

وأقر الكونغرس الأمريكي قانون مكافحة العنف ضد النساء الذي انقضت مدته قبلاً ووقّع عليه الرئيس بايدن. ويُعَد القانون آلية التمويل الرئيسية لمكافحة حالات العنف ضد النساء في الولايات المتحدة والاستجابة لها.

وكان أفراد مجتمع الميم لا يزالون عرضة للقتل والهجوم والتمييز المجحف والتهديدات، وواجهوا عقبات أمام الاعتراف القانوني في بلدان مختلفة بالمنطقة. وكان الأشخاص العابرون جنسيًا على وجه الخصوص مُعرّضين للقتل في البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. فقد أظهرت البيانات التي نُشِرت في يناير/كانون الثاني أن البرازيل لا تزال البلد الأكثر تسجيلاً لحالات قتل الأشخاص العابرين جنسيًا حول العالم للعام الثالث عشر على التوالي. ومع ذلك، انتُخِبت امرأتان عابرتان جنسيًا لعضوية الكونغرس الاتحادي للمرة الأولى في تاريخ البرازيل.

واعتُمِدت عدة تدابير تشريعية خلال العام بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم. ففي كولومبيا، اعترفت المحكمة الدستورية بخانة النوع الاجتماعي غير الثنائي في تسجيل بطاقات الهوية. وجاء ذلك بمثابة سابقة قانونية في ما يتعلق بالتنوع في النوع الاجتماعي. وفي سبتمبر/أيلول، وافقت كوبا، بعد عقد استفتاء، على قانون جديد للأسرة أضفى الصبغة القانونية على زواج المثليين، وأجاز للأزواج المثليين تبني الأطفال. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أضفت ولاية تاماوليباس في المكسيك الصبغة القانونية على زواج المثليين، ليصبح قانونيًا في البلاد بأسرها. وفي الولايات المتحدة، صدر قانون احترام الزواج في ديسمبر/كانون الأول، والذي منح بعض الحماية الفيدرالية للزيجات المثلية. وعلى النقيض من ذلك، تراجعت هيئة حقوق الإنسان وشؤون العمل في بورتو ريكو، في مايو/أيار، عن مقترحاتها لمشروع قانون بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم.

يجب على الحكومات في أنحاء المنطقة اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة جرائم قتل الإناث وجرائم قتلهن في ظل تقاعس من جانب الدولة وقتل أفراد مجتمع الميم، وإحضار المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة، وضمان إرساء ضمانات عدم التكرار.

التمييز المجحف ضد السكان الأصليين والأشخاص السود

ظل الأشخاص الذين تعرّضوا للتمييز العنصري المجحف تاريخيًا متضررين على نحو غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان. إذ قُتِلَ زعماء السكان الأصليين في سياق نزاعات متعلقة بالأراضي في الإكوادور والبرازيل وكولومبيا والمكسيك. ففي كولومبيا، تعرّض زعماء ومدافعون من السكان الأصليين للهجوم والقتل، وفي المناطق التي تواصل فيها جماعات المعارضة المسلحة أنشطتها، تعرّض أبناء السكان الأصليين ومجتمعات المنحدرين من أصول إفريقية للنزوح القسري، وواجه بعضهم أزمات إنسانية. ولم تستجب سلطات باراغواي بالقدر الكافي، حينما كان يتعرّض السكان الأصليون لعمليات الإخلاء القسري من أراضيهم. وفي نيكاراغوا، نزح السكان الأصليون قسرًا وتعرضوا للعنف على أيدي أفراد مسلحين.

ومضت الحكومات قدمًا في المشاريع الاستخراجية والزراعية ومشاريع البنى التحتية، بدون الحصول على الموافقة الحرة والمُسبَقة والمستنيرة من السكان الأصليين المتضررين في عدة بلدان، من بينها الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا وكندا والمكسيك وهندوراس. ففي الأرجنتين، ظل السكان الأصليون يواجهون صعوبات بالغة في التمتّع بحقوقهم الجماعية في الأراضي. واستمرت عمليات القتل

والتهديدات التي استهدفت زعماء ومدافعين من السكان الأصليين في الإكوادور. وظل السكان الأصليون في الأمازون الإكوادورية بدون تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تسرُّب كميات كبيرة من النفط في يناير/كانون الثاني، ولا عن الأضرار الناجمة عن تسرُّب آخر حدث في 2020.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، استمرت النساء من السكان الأصليين في مواجهة مستويات الاغتصاب والعنف الجنسي المرتفعة على نحو غير متناسب وافتقرن إلى خدمات الرعاية الأساسية اللاحقة لحالات الاغتصاب، كما واجهن معدلات عالية من الاختفاء والقتل. وفي كندا، أبلغت النساء من السكان الأصليين من العديد من الأمم الأولى ومجتمعات الإنويت (Innuit) في كيبك عن تعرُّضهن للتعقيم القسري وغيره من العنف المتعلق بالتوليد.

واعترف رئيس الوزراء الكندي ترودو رسميًا بدور الكنيسة الكاثوليكية والحكومة الكندية في إنشاء نظام المدارس الداخلية وتشغيله والحفاظ عليه، والذي اعترف مجلس العموم بالإجماع في أكتوبر/تشرين الأول به كجريمة إبادة جماعية بحق السكان الأصليين.

واستمر تضرُّر الأشخاص السود على نحو غير متناسب من عنف الدولة في عدة بلدان بالمنطقة. ففي البرازيل، أسفرت عدة عمليات شُرَطية عن مقتل الكثير، مثل العملية التي نُفِّذت في مايو/أيار بحي فيلا كروزيرو بريو دي جنيرو التي أودت بحياة 23 شخصًا. وكشفت بيانات المجتمع المدني المُجمَّعة عن أن 84% من جميع الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي الشرطة في البرازيل كانوا من السود. وعلى نحو مماثل، أظهرت البيانات حول حالات القتل على أيدي الشرطة في بورتو ريكو أن الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلية مختلطة الأعراق ذات الدخل المنخفض أكثر عرضة للقتل على أيدي أفراد الشرطة، مقارنةً بأولئك الذين يعيشون في المجتمعات التي يقطنها البيض ذوو الدخل المنخفض. وأخضعت السلطات في الولايات المتحدة طالبي اللجوء الهايتيين السود للاحتجاز التعسفي، والمعاملة التمييزية المجحفة والمهينة التي بلغت حد التعذيب القائم على أساس العرق. وفي الولايات المتحدة أيضًا، أشارت البيانات العامة التي توفَّرت بشكل محدود إلى تضرُّر الأشخاص السود على نحو غير متناسب من استخدام الشرطة للقوة المميتة. ولم يقر مجلس الشيوخ الأمريكي قانون جورج فلويد للعدالة في عمليات حفظ الأمن. وكان مجلس النواب الأمريكي أقر مشروع القانون في 2021، والذي كان يهدف إلى معالجة مجموعة واسعة من السياسات والمسائل المتعلقة بالممارسات الشُرَطية لحفظ الأمن ومحاسبة موظفي إنفاذ القانون. وفي كندا، أشار جهاز شرطة تورونتو إلى الاستخدام غير المتناسب للقوة، وعمليات التفتيش بعد خلع الملابس، ضد المجتمعات المُصنَّفة بالانتماء إلى عرق معين، ومجتمعات السود على وجه الخصوص.

يجب على السلطات احترام حق السكان الأصليين في تقرير المصير، وضمان الحصول على موافقتهم الحرة والمُسبَقة والمستنيرة على أي مشاريع تُقام على أراضيهم. ويجب إجراء التحقيقات العاجلة والمحايدة والفعّالة بشأن حالات قتل السكان الأصليين.

ويجب على السلطات اتخاذ إجراءات حاسمة لتفكيك العنصرية الممنهجة التي تشوب العمليات الشُرَطية لحفظ الأمن وأنظمة الهجرة، وتصميم أنظمة لجمع البيانات المُصنَّفة حسب العرق، بمشاركة جميع المجتمعات المحلية المتضررة على نحو كامل وفعّال.

الإفلات من العقاب وغياب المحاسبة

أحرزت السلطات في عدة بلدان تقدمًا مهمًا لكن محدودًا في ما يتعلق بالمحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الجرائم بموجب القانون الدولي، التي ارتُكِبت في العقود الماضية. وعلى النقيض من ذلك، تقاعست الحكومات على وجه العموم عن مقاضاة الأشخاص المُشتبَه بمسؤوليتهم عن هذه الجرائم، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتُكِبت في الآونة الأخيرة، بينما ظل الإفلات المترسخ من العقاب سمة شائعة في الأنظمة القضائية في أرجاء المنطقة.

وأحرزت السلطات في الأرجنتين وأوروغواي وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا تقدمًا إما في إجراء التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكَبة في عهد الأنظمة العسكرية السابقة أو خلال النزاعات المسلحة الداخلية، أو في توجيه التهم بشأنها. ففي كولومبيا، وُجِّهَت تهم ضد العشرات من أفراد الجيش السابقين بحلول نهاية العام، في إطار الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام.

وعلى صعيد آخر، لم تحرز السلطات في السلفادور تقدمًا يُذكَر بشأن مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح (بين عامي 1980 و1992). وفي الولايات المتحدة، لم يُحضَر إلى ساحة العدالة أي شخص في ما يتعلق بنظام الاحتجاز السري الذي كانت تديره وكالة الاستخبارات المركزية (وكان مسموحًا باستخدامه بين عامي 2001 و2009)، الذي انطوى على انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع تضمنت الإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتقاعست السلطات في غواتيمالا عن حماية القضاة ووكلاء النيابة الذين يعملون على دعاوى تتعلق بالنزاع المسلح الداخلي (بين عامي 1960 و1996) من الترهيب والمضايقات المستمرة والمقاضاة الجنائية التي لا تستند إلى أي أسس.

واستمر الإفلات من العقاب في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات

في بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس، خلال التظاهرات التي قُوبِلت بحملات قمعية شنتها الحكومات بين عامي 2017 و2021. وفي المكسيك، تجاوز إجمالي عدد المفقودين أو المختفين منذ ستينيات القرن الماضي 109,000 شخص، ما يربو على 90,000 شخص منهم منذ 2006.

وسلطت تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن فنزويلا الضوء على التلاعب بالنظام القضائي لحماية ضباط الشرطة والجيش المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات من تقديمهم إلى ساحة العدالة. وحددت التسلسل القيادي الذي ربط الجناة المشتبه بهم بحكومة نيكولاس مادورو. وبدأ مكتب المُدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا بشأن جرائم ضد الإنسانية مزعومة في فنزويلا، ويُعَد التحقيق الأول من نوعه في المنطقة.

وفي شيلي، ظل الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم مزعومة خلال التظاهرات الجماعية التي أقيمت في 2019 رهن الاحتجاز، بعضهم بسبب تهم لا تستند إلى أي أساس. ومن ناحية أخرى، أعلنت الحكومة برنامجًا جديدًا لتقديم التعويضات لأكثر من 400 شخص تعرّضوا لرضح في أعينهم خلال التظاهرات. وظل 225 شخصًا رهن الاحتجاز في نيكاراغوا بحلول نهاية العام، على خلفية أزمة حقوق الإنسان التي اندلعت في 2018.

وفي البرازيل، طلب المُدّعي العام إلى المحكمة العليا حفظ سبعة من 10 تحقيقات فُتِحَت ضد الرئيس بولسونارو، بعد تقرير لجنة برلمانية للتحقيق بشأن إدارة الحكومة لوباء كوفيد-19، أوصى بتوجيه تهم إليه بالدجل وسوء التصرف وجرائم ضد الإنسانية. وظل الإفلات من العقاب على عمليات القتل غير المشروع من جانب قوات الأمن وضباط الشرطة البرازيلية سائدًا.

واستمر الاكتظاظ المزمن للسجون في الإكوادور وأوروغواي والسلفادور وشيلي وفنزويلا.

وظل خمسة وثلاثون رجلاً مسلمًا مُحتَجَزين تعسفيًا ولأجل غير مسمى على أيدي الجيش الأمريكي بمنشأة الاحتجاز في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو في كوبا، في انتهاك للقانون الدولي.

يجب على السلطات التصدي للإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحايدة وفعّالة بشأن جميع الجرائم بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء تلك التي ارتُكِبت في الماضي أو الحاضر. ويجب على السلطات مقاضاة أولئك الذين يُشتبَه بمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي، وضمان تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وتقديم التعويضات للضحايا والناجين.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

تقاعست الحكومات عن تنفيذ التدابير الكافية للتصدي لمدى حجم الأزمة المناخية، بينما تعرّض النشطاء والسكان الأصليون الذين يعملون على حماية البيئة للهجوم، بسبب محاولاتهم لمعالجة الأزمة. وعلى الرغم من خطاب العديد من بلدان المنطقة الداعم لخفض الانبعاثات العالمية، لم تقرن السلطات هذه الأقوال بالعمل. وذكرت منظمة جلوبال ويتنس (Global Witness)، في تقريرها لعام 2022، أن ثلاثة أرباع عمليات قتل المدافعين عن الأراضي والبيئة خلال 2021 وقعت في أمريكا اللاتينية. وسُجّلت هذه العمليات في الأرجنتين والإكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس.

وظلت أمريكا اللاتينية، إلى جانب إفريقيا، واحدة من المناطق التي لديها أعلى معدلات صافية لفقدان رقعة الغطاء الحرجي الطبيعي، بحسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). ففي البرازيل، بلغ معدل إزالة الغابات في الأمازون البرازيلية أعلى مستوياته منذ 2015 بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول. أما في بوليفيا، على الرغم من التزام السلطات بالحفاظ على الغطاء الحرجي ومكافحة إزالة الغابات بصورة غير قانونية، أحرق أكثر من مليون هكتار من الأراضي، للتوسّع في أنشطة زراعية في أغلب الأحوال.

وتعهدت عدة حكومات بالتزامات وأصدرت تشريعات بشأن التغير المناخي، ولكن لم يُضاهِ أيٌ منها حجم الأزمة التي تلوح في الأفق. فخلال الدورة السابعة والعشرين من مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27) في نوفمبر/تشرين الثاني، لم ترفع كندا ولا الولايات المتحدة مستهدفاتهما لخفض الانبعاثات لعام 2030.

وفي حين أصدر الكونغرس الأمريكي حزمة من التشريعات الخاصة بالتغير المناخي لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة، أعاد العمل بالمقابل بمزادات سابقة لعقود النفط والغاز في الأراضي الفيدرالية وخليج المكسيك، التي حاولت إدارة الرئيس بايدن إلغاءها، وأرغم الإدارة على عقد عدة مزادات جديدة، بدأت في سبتمبر/أيلول.

وأعلن رئيس البرازيل المنتخب، لويس إيناسيو لولا دا سيلفا، أنه سيُعزز حماية المناطق الأحيائية في البلاد، مع التركيز بصفة خاصة على منطقة الأمازون، التي أعلنت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنها شديدة التعرُّض للجفاف وارتفاع درجات الحرارة. وفي حين أن الرئيس الكولومبي، غوستافو بيترو، أعلن خلال مؤتمر كوب27 عن خطة انتقالية بشأن الطاقة تركز على مصادر الطاقة المتجددة غير التقليدية، نددت منظمات مثل ناسيون وايو (Nación Wayuu)

وانديباز (Indepaz) بانتهاكات حق السكان الأصليين في التشاور الحر والمُسبَق والمستنير بشأن تطوير عدة محطات لتوليد الطاقة من الرياح في مقاطعة غواخيرا.

ولم تف سلطات بلدان المنطقة بالتزاماتها التي وقّعتها قبلاً بصفتها أطرافًا في اتفاق باريس، بل ودعمت على نحو فاعل مشاريع الوقود الأحفوري في بعض الحالات. ففي البرازيل، قدمت السلطات مساهمة محددة وطنيًا لم تكن بمثابة مقابل كافٍ لمساهمة البلاد في التغير المناخي. وبحلول منتصف العام، قدمت وكالة تنمية الصادرات الكندية تمويلاً بقيمة 3.4 مليار دولار كندي (2.5 مليار دولار أمريكي) إلى قطاع النفط والغاز داخل البلاد وخارجها. وفي الوقت نفسه، أطلقت كندا خطةً للإنهاء التدريجي للتمويل العام لمشاريع الوقود الأحفوري الجديدة.

يجب على السلطات اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من انبعاثاتها الكربونية، ووقف تمويل مشاريع الوقود الأحفوري، وضمان الحماية للسكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات كل دولة بشأن البيئة.

كما يجب على البلدان الأكثر ثراءً في المنطقة تكثيف التمويل المناخي للبلدان المنخفضة الدخل على نحو عاجل، والالتزام بتقديم تمويل إضافي مخصص للخسائر والأضرار.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أفضت أزمات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية العميقة في أنحاء المنطقة إلى الارتفاع الشديد في أعداد الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم بحثًا عن الحماية. وفي يونيو/حزيران، أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الأطفال الذين عبروا طريق دارين غاب بين كولومبيا وبنما تجاوز عددهم 5,000 منذ بداية 2022، ضعف العدد المُسجّل خلال الفترة نفسها في 2021. وتشير تقديرات منصة التنسيق الإقليمية المشتركة بين الوكالات للاجئين والمهاجرين من فنزويلا إلى مغادرة 7.13 مليون فنزويلي لبلادهم، بحلول نهاية 2022؛ ويطلب 84% منهم الحماية في 17 بلدًا بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وازداد أيضًا عدد الأشخاص الذين غادروا كوبا وهايتي بصورة كبيرة مقارنةً بالأعوام الأخيرة، إضافةً إلى العدد المطّرد للأشخاص الذين يفرون من فنزويلا وأمريكا الوسطى. وظل اللاجئون والمهاجرون بدون أي حماية، بسبب استمرار انعدام وجود أي أنظمة فعّالة للحماية الدولية في الأرجنتين وبيرو وترينيداد وتوباغو وشيلي وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة.

وأيدت المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة بروتوكولات حماية المهاجرين والفصل 42 من القانون الأمريكي، ما ألحق أضرارًا يتعذر إصلاحها لعشرات الآلاف من طالبي اللجوء الذين طُردوا إلى المكسيك حيثما يهددهم الخطر. وواصلت السلطات المكسيكية تعاونها مع نظيراتها الأمريكية لتهيئة المجال أمام تنفيذ هذه السياسات التي تخرق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي الولايات المتحدة، واصلت السلطات انتهاج نظام الاحتجاز الجماعي التعسفي للمهاجرين، مع توفيرها التمويل لاحتجاز 34,000 شخص يوميًا في 2022. وطردت الولايات المتحدة أكثر من 25,000 مواطن هايتي بين سبتمبر/أيلول 2021 ومايو/أيار 2022، بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، في انتهاك للقانون الوطني والدولي. واحتجزت السلطات المكسيكية ما لا يقل عن 281,149 شخصًا داخل مراكز مكتظة لاحتجاز المهاجرين ورحّلت 98,299 شخصًا على الأقل؛ معظمهم من أمريكا الوسطى، وكان من بينهم آلاف الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

وظلت ترينيداد وتوباغو واحدة من البلدان القليلة في الأمريكيتين التي لا توجد بها تشريعات وطنية بشأن اللجوء. وأعربت الأمم المتحدة عن قلقها حيال ممارسات السلطات في رد طالبي اللجوء الفنزويليين على أعقابهم واحتجازهم في ظل ظروف لاإنسانية وترحيلهم. ومن ناحية أخرى، تعرّضت اللاجئات الفنزويليات للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز، على الأقل، في الإكوادور وبيرو وترينيداد وتوباغو وكولومبيا، حيث تقاعست السلطات عن ضمان حقوقهن في حياة بدون التعرُض للعنف أو التمييز المجحف. وفي بيرو، ظل نظام النظر في طلبات اللجوء مُعلّقًا.

وتابعت السلطات في شيلي مجددًا عمليات الطرد الفوري للمواطنين الأجانب بدون تقييم حاجتهم للحماية الدولية أو المخاطر التي قد يتعرضون لها لدى العودة إلى بلدانهم. وفي الأرجنتين، لم تصدر السلطات لوائح تنظيمية تتيح لطالبي اللجوء واللاجئين فرصًا أكبر للحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية.

يجب على السلطات وقف عمليات الترحيل غير المشروعة للاجئين والمهاجرين على وجه السرعة، والكف عن احتجازهم، وضمان تلبية حاجتهم للحماية الدولية.

نظرة عامة على منطقة أوروبا ووسط آسيا

سوف يخلد عام 2022 في ذاكرة أوروبا ووسط آسيا باعتباره العام الذي أقدمت فيه روسيا على اجتياح عسكري واسع النطاق لأوكرانيا، ارتكبت خلاله جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية، مما أسفر عن أكبر موجة لنزوح اللاجئين في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وأدى استخدام روسيا للأساليب الحصار غير المشروع، وما شنته من هجمات على البنية التحتية للطاقة، والمنشآت المدنية إلى سقوط الآلاف من المدنيين بين قتيل وجريح، ومعاناتهم من الحرمان الشديد.

ونزح ما يقرب من سبعة ملايين شخص داخل أوكرانيا، فيما فر خمسة ملايين آخرين إلى أوروبا، و2.8 مليون إلى روسيا وبيلاروس. ولقي هؤلاء اللاجئون ترحيبًا مذهلاً لدى وصولهم إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولو أن هذا الترحيب كان ينطوي على التمييز المجحف في بعض الأحيان، إذ لم يشمل بعض فئات الفارين من أوكرانيا مثل السود وغير المواطنين الذين كانت لديهم تصاريح إقامة مؤقتة، وبعض الأشخاص من طائفة الروما، فواجهت تلك الفئات عقبات معينة تحول بينهم وبين سبل الحماية. وكانت مظاهر الاستقبال السخي الذي حظي به معظم الفارين من أوكرانيا تتناقض تناقضًا صارخًا مع ما يكابده اللاجئون والمهاجرون على حدود أوروبا من رفض وإيذاء كثيرًا ما يكون مقترنًا بالعنف. ومثل هذا الكيل بمكيالين يظهر بجلاء العنصرية المتأصلة في سياسة أوروبا وممارستها على حدودها الخارجية. وفضلاً عن ذلك، فإن دولاً أوروبية كثيرة فرضت قيودًا شديدة على سفر المواطنين الروس، وكان كثيرون منهم يسعون للفرار من التعبئة.

وترددت أصداء الآثار الاجتماعية والاقتصادية للحرب في مختلف أرجاء العالم، فقد تضرر الكثير من بلدان جنوب العالم أشد الضرر من اضطراب صادرات الحبوب والأسمدة. وشهدت الدول الأوروبية ارتفاعات هائلة في أسعار الطاقة. ولم تحل نهاية العام حتى كانت دول أوروبية كثيرة تعاني من أزمات غلاء المعيشة، ومن تضخم لم يسبق له مثيل، تتضرر منه بوجه خاص أضعف فئات المجتمع بدرجة تفوق غيرها من الفئات. فارتفعت معدلات التضخم لتتجاوز 30% في مولدوفا، و64% في تركيا. وأدت الجهود المبذولة لتجنب الاعتماد على النفط والغاز الروسيين إلى إضعاف تدابير التصدي لأزمة المناخ. وكانت الحرب دافعًا محفزًا لإعادة تشكيل السياسات في المنطقة بوجه عام. فقد اصطفت بيلاروس في سياساتها الخارجية والعسكرية مع موسكو، وتحملت قسطًا من المسؤولية عن العمل العدواني الذي قامت به روسيا؛ وفي بيلاروس، مثلما هو الحال في روسيا، أفرزت الحرب مزيدًا من القمع والشقاء، ومزيدًا من العزلة الدولية، كان من بين تجلياتها طرد روسيا من مجلس أوروبا، وتعليق عضويتها في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. واندلع الصراع من جديد في إقليم ناغورنو قره باغ مع تراجع دور صانع السلام الذي كانت تؤديه روسيا.

كما أدت الحرب والسياسة الروسية إلى زعزعة استقرار غربي البلقان، إذ لاحت في الأفق نذر تصاعد الصراع بين صربيا وكوسوفو. وكان من العواقب غير المباشرة التحول في سياسة توسيع الاتحاد الأوروبي، حيث منح الاتحاد الأوروبي صفة المرشح "المشروط" للبوسنة والهرسك رغم فشلها في استيفاء معايير الانضمام. كما أعطى الاتحاد الأوروبي الضوء الأخضر لأوكرانيا ومولدوفا لمن أجل البدء في مفاوضات الانضمام، ولكن لم يفعل ذلك حيال جورجيا حيث تعثرت أو تراجعت الإصلاحات.

وفي ما يتعلق بالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كثيرًا ما تسبب حق النقض (الفيتو) الروسي في شلل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما قزّم دور هاتين المنظمتين حتى أصبحتا مجرد مراقبتين للصراع لا حول لهما ولا قوة. غير أن المحكمة الجنائية الدولية تحركت بسرعة لم يسبق لها مثيل، إذ أعلنت عن إجراء تحقيق بشأن الحالة في أوكرانيا في 2 مارس/آذار.

وعلى وجه الإجمال، أدت الحرب الروسية في أوكرانيا إلى تفاقم ما شهدته الأعوام السابقة من اتجاهات سلبية على صعيد حقوق الإنسان، من خلال إذكاء حالة انعدام الأمن واللامساواة، وهذا بدوره هيأ لقوى الاستبداد حافزًا وذريعة لمزيد من القمع والبطش بالحريات الأساسية، مما شجّع تلك القوى ذاتها وجرأها على صياغة أجندات مفعمة بالعنصرية، وكراهية الأجانب والنساء والمثليين، بل وتنفيذها في كثير من الأحيان. وتجسد إمعان السلطات في استخدام القوة المفرطة في شراسة حملات البطش بالمتظاهرين التي قامت بها السلطات في كازاخستان وطاجيكستان.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

أدى الغزو الروسي لأوكرانيا إلى أزمة حقوقية وإنسانية هائلة، وأزمة نزوح واسعة النطاق.

ووثق المحققون الآلاف من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المحتملة التي ارتكبتها القوات الروسية، ومن بينها الإعدامات خارج نطاق القضاء وغيرها من أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتسفير القسري للسكان، واستخدام أسلحة محظورة، والعنف الجنسي، واستهداف المدارس والمستشفيات. واستخدمت روسيا أساليب الحصار

ضد المدنيين، والهجمات العشوائية، واستهدفت منشآت البنية التحتية للطاقة الأوكرانية أثناء الشتاء، وبدا أن الهدف من كل هذا هو إحداث أكبر قدر من المعاناة للمدنيين. وأخضع أسرى الحرب المحتجزون لدى كلا الطرفين في الصراع لسوء المعاملة، وربما الإعدام خارج نطاق القضاء.

ولم يحرز أي تقدم في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء الصراع الأرميني الآذربيجاني عام 2020، أو بشأن تقديم الأفراد المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات إلى القضاء. واستمر سقوط القتلى بسبب انفجار الألغام التي زرعتها القوات الأرمينية في المناطق التي تنازلت عنها لآذربيجان، واشتعل فتيل التوتر في نهاية العام عندما قام المتظاهرون الآذربيجانيون بإغلاق الطريق الذي يربط بين إقليم ناغورنو قره باغ وأرمينيا، مما أدى إلى تعطيل إمدادات السلع والخدمات الأساسية. ولم يشهد إقليما أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية/تسخينفالي الانفصاليان في جورجيا أي تقدم بشأن إفلات مرتكبي الانتهاكات الماضية من العقاب.

يجب إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استقبل الإقليم أعدادًا لم يسبق لها مثيل من النازحين واللاجئين والمهاجرين. وكان تدفق الأشخاص الفارين من الغزو الروسي لأوكرانيا يشكل أكبر موجة نزوح تشهدها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية. وسُجّلت أكبر أعداد لهؤلاء الأشخاص في بولندا (1.53 مليون)، وألمانيا (1.02 مليون)، والجمهورية التشيكية (468,000). وقام الاتحاد الأوروبي لأول مرة بتفعيل الأمر التوجيهي المتعلق بالحماية المؤقتة، مما يهيئ السبل لسرعة إتاحة فرص السكن والعمل والتعليم للأشخاص الفارين من الصراع في أوكرانيا. ولقي الأشخاص الذين فروا من ويلات الحرب في أوكرانيا نشدانًا للحماية مستوى قياسيًا جديدًا من الاستقبال والحفاوة في أوروبا أظهر بجلاء ما لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من السعة والقدرة على منح حماية كريمة للملايين من النازحين إذا توفرت لها الإرادة السياسية لفعل ذلك. ففي هولندا، على سبيل المثال، صدر قانون لحالة الطوارئ خصيصًا من أجل تمكين البلديات من توفير السكن وغيره من الخدمات لـ 60,000 أوكراني. وفي سويسرا، تلقى اللاجئون من أوكرانيا دعمًا سريعًا، رغم أن المشاريع الرامية للارتقاء بأوضاع مراكز اللجوء قد تأجلت.

كما تلقت دول الاتحاد الأوروبي أكبر عدد من طلبات اللجوء منذ عام 2016 من أشخاص من بلدان أخرى في مختلف أنحاء العالم ينشدون الأمن والسلامة في الدول الأوروبية، وتصاعد عدد الأشخاص الذي يسعون للوصول عن طريق غرب البلقان، ووسط وشرق البحر المتوسط. وعلى مدى العام، ظلت الحدود الأوروبية مكانًا للاستبعاد العنصري، والخطر والإيذاء اللذين يتعرض لهما الكثيرون ممن يسعون أيضًا للحماية، القادمون من أنحاء أخرى من العالم، من بينها أفغانستان وسوريا والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وأخضعت الدول، على حدودها البحرية والبرية على السواء، اللاجئين والمهاجرين للإعادة القسرية المقترنة بالعنف في كثير من الأحيان، بإجراءات موجزة وبدون فحص ظروف كل منهم على حدة. وكابد الكثير من اللاجئين والمهاجرين عواقب السياسات الحدودية العنصرية على أيدي المسؤولين المنوط بهم تنفيذ تلك السياسات. وظلت السلطات الإسبانية تنفي مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تخللتها عمليات قوات شرطتها الحدودية في مليلة عام 2021، مما أسفر عن وفاة 37 شخصًا من البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى، وإصابة عشرات آخرين بجروح، والإعادة بإجراءات موجزة لما يقل عن 470 شخصًا إلى المغرب.

وتصدت جهات حكومية تقوم بدوريات على الحدود البحرية لقوارب اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا إلى الحدود، ومنعتهم من النزول منها. وقام مسؤولو الحدود والشرطة باحتجاز آخرين بصورة تعسفية، ممن تمكنوا من الوصول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي، وأعادوا بإجراءات موجزة - وبأساليب عنيفة في كثير من الأحيان - الآلاف من الأشخاص القادمين من بلغاريا واليونان إلى تركيا؛ ومن تركيا إلى إيران وسوريا؛ ومن قبرص إلى لبنان؛ ومن إسبانيا إلى المغرب؛ ومن فرنسا إلى إيطاليا؛ ومن كرواتيا إلى البوسنة والهرسك؛ ومن المجر إلى صربيا؛ ومن بولندا ولاتفيا وليتوانيا إلى بيلاروس.

وتباينت ردود فعل دول الإقليم لاستيلاء طالبان على زمام الحكم في أفغانستان عام 2021. فقد بدأت الدانمرك في إعادة النظر في حالات طالبي اللجوء الأفغان الذين رُفضت طلباتهم من قبل. أما بلجيكا فقد استمرت في امتناعها عن تقديم الحماية الدولية للأفغان. ولئن كانت ألمانيا قد أعادت توطين أعداد كبيرة من الأفغان المعرضين للخطر، فقد كان برنامج جديد أنشأ للموافقة على قبول 1,000 شخص كل شهر مثار قلق بشأن مدى إنصاف هذه الإجراءات وشفافيتها.

وفي شرق المنطقة، احتجزت طاجيكستان لاجئين أفغانًا، ثم رحلتهم. وأدت الحرب الروسية في أوكرانيا إلى هجرة المواطنين الروس على نطاق واسع إلى أرمينيا، وجورجيا، وكازاخستان، وقرغيزستان؛ واقترحت كازاخستان تعديلات تشريعية من شأنها أن تجبر الكثيرين من المهاجرين على العودة إلى روسيا. واستمرت بيلاروس في دفع اللاجئين والمهاجرين إلى عبور حدودها نحو دول الاتحاد الأوروبي قسرًا

باستخدام أساليب العنف، وعرضتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

يجب على الحكومات أن تكفل احترام وصون وتعزيز حق كل فرد في الحماية الدولية بدون تمييز، وبدون إجباره على العودة إلى حيث يقاسي الاضطهاد أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

حقوق النساء

شهدت حقوق النساء مزيجًا من التقدم والنكسات خلال العام؛ ففي بولندا، ظل حكم المحكمة الدستورية الصادر عام 2021 يقيد إمكانية اللجوء إلى الإجهاض، في حين ساعدت المنظمات غير الحكومية 44 ألف امرأة على الوصول إلى خدمات الإجهاض (معظمها خارج البلاد)، رغم ما يحف ذلك من مخاطر كبيرة بسبب التجريم الفظيع لتقديم أي مساعدة في هذا الصدد. واعتمدت المجر قواعد جديدة تستوجب من النساء اللاتي يسعين للإجهاض تقديم تقرير من طبيب معالج يؤكد فيه أنهن استمعن لـ "دقات قلب الجنين". واستحدثت القوى السياسية في سلوفاكيا تشريعات تحد من إمكانية اللجوء إلى الإجهاض.

وبدأت عدة دول في إزالة القيود التي تحد من إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض؛ فقد ألغت هولندا فترة الانتظار الإجبارية لمدة خمسة أيام قبل الإجهاض، في حين ألغت ألمانيا نصاً قانونياً يجرّم الأطباء الذين ينشرون إعلانات تروج للإجهاض. وفي إسبانيا، أقر البرلمان مشروع قانون يلغي شرط موافقة الوالدين على إجهاض حمل الفتيات البالغات من العمر 16 و17 عاماً، والإرشاد الإجباري، ومهلة التفكير. وبدأت مالطا في بحث إمكانية إنهاء الحمل إذا كان ثمة خطر يهدد حياة الحامل وصحتها.

وظلت مستويات العنف ضد المرأة والعنف الأسري على ارتفاعها في مختلف أنحاء الإقليم؛ وكان ذلك هو الأمر الواقع في قرغيزستان حيث ظل العنف القائم على النوع الاجتماعي متأصلاً في ممارسات وأنظمة المجتمع، وقلما تُسلّط عليه الأضواء، وكذلك الحال في جورجيا حيث تزايد القلق بشأن الارتفاع المستمر في معدلات قتل الإناث. وقطعت عدة بلدان خطوات نحو إصلاح قوانين الاغتصاب، وترسيخ مبدأ التراضي. ودخلت قوانين جديدة حيز التنفيذ في بلجيكا، وفنلندا، وإسبانيا، بينما استمر المشرعون في مناقشة مثل هذه التعديلات هولندا.

وصادقت كل من أوكرانيا والمملكة المتحدة على اتفاقية مجلس أوروبا التاريخية بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول). ورغم أن الاتحاد الأوروبي لم يحرز أي تقدم نحو المصادقة على اتفاقية إسطنبول، فإن المفوضية الأوروبية اقترحت أمراً توجيهياً جديداً لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن أكثر من ثلث الأسر المعيشية التي تعيلها نساء في المناطق المتضررة من الحرب في أوكرانيا تجد صعوبات بالغة في تأمين الغذاء الكافي، وأن الهجمات الروسية على منشآت الرعاية الصحية كانت من بين العوامل التي أدت إلى انخفاض شديد في الخدمات الصحية للأمهات. وفي أبريل/نيسان، اتخذت الشرطة في تركمانستان خطوة جديدة تهدف إلى فرض القيم "التقليدية"، إذ منعت النساء من الجلوس في المقعد الأمامي من السيارة بجوار السائق بموجب قواعد تفتقر إلى الوضوح القانوني.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي يصيب النساء والفتيات بنسبة مفرطة، ومعالجة أسبابه الجذرية.

الحق في الخصوصية

في أعقاب ما تكشف من قبل عن برنامج بيغاسوس للتجسس الإلكتروني، شهد عام 2022، كشف معلومات مفادها أن إسبانيا قد استهدفت صحفيين وسياسيين معارضين. وخلال العام، ظهرت حالات، تم التثبت منها من مصادر مستقلة، لصحفيين وسياسيين استُهدفوا ببرنامج للتجسس في بولندا واليونان.

واستمرت بعض الحكومات في توسيع سلطات أجهزة المخابرات وإنفاذ القانون على نحو خطير. ففي صربيا، سعت الحكومة لإصدار قانون يسهّل المراقبة البيومترية ومعالجة البيانات. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن بواعث قلقها بشأن مشاريع القوانين التي تقضي بتوسيع سلطات أجهزة المخابرات في سويسرا، وتلك التي تستحدث تقنية التعرف على هوية الأشخاص من سمات الوجه في مجال إنفاذ القانون في أيرلندا. وفي جورجيا، صدرت تعديلات تشريعية تتيح مجالاً أوسع أمام سلطات إنفاذ القانون للقيام بعمليات مراقبة سرية. واستُهدف النشطاء التركمانستانيون في خارج البلاد؛ ففي إسطنبول، مثلاً، اعتدى موظفو القنصلية التركمانستانية على نشطاء سلميين وهم يحاولون تسليم عريضة تتعلق بحقوق الإنسان.

تآكل استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة

في يونيو/حزيران، أشارت لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا إلى أن سرعة إجراء التعديلات على قانون المحاكم العامة في جورجيا في عام 2021، ونطاق هذه التعديلات، قد يكون لهما "أثر مثبط على حرية القضاة في التعبير، وعلى الاستقلال القضائي الداخلي"، باعتبار أن الهدف المفترض منها هو "السيطرة عليهم وإسكاتهم". وفي بيلاروس، صدر تشريع يوسع استخدام التحقيقات والمحاكمات الغيابية، واستمر نظام القضاء في

اضطهاد منتقدي الحكومة. واستمرت حكومتا المجر وبولندا في استهداف القضاة والمدعين العامين بإجراءات تأديبية تهدر حقوقهم، وإيقافهم عن العمل، وفي تجاهل الانتقادات الدولية بهذا الشأن. وفي تركيا، ظلت الحكومة تشدد قبضتها على القضاء حتى جردته من استقلاله على مر السنين، الأمر الذي أدى إلى إخضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين السياسيين لتحقيقات وملاحقات قضائية وإدانات لا أساس لها.

يجب على الحكومات وضع حد للانزلاق نحو مجتمعات المراقبة، واحترام الحق في محاكمة عادلة، ووقف تآكل استقلال القضاء.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كانت الحرب الروسية في أوكرانيا مصحوبة بالتعذيب المنهجي وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأخضع أسرى الحرب لسوء المعاملة، وربما الإعدام خارج نطاق القضاء. وفي إطار عملية "الفرز" الروسية، أخضع بعض المدنيين في أوكرانيا للصدمات الكهربائية، والتهديدات بالإعدام، والحرمان من الماء والغذاء، وفصل الأطفال عن آبائهم وأمهاتهم. وفي بلدان أخرى شرقي المنطقة، بات من الشائع استخدام ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز. ففي كازاخستان، أفادت التقارير بتعرض المحتجزين للصعق بالصدمات الكهربائية والحرق بالمكاوي البخارية؛ وذكرت شخصيات رسمية أن ستة أفراد لقوا حتفهم بسبب "أساليب الاستجواب غير المشروعة". وكان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيًا في طاجيكستان بهدف التخويف وانتزاع الاعترافات. وفي بيلاروس، احتجز الأشخاص المدانون بتهم ذات دوافع سياسية في ظروف غير إنسانية رهن الحبس الانفرادي. وألغت كازاخستان عقوبة الإعدام تمامًا في نص القانون، بينما أعدمت بيلاروس شخصًا واحدًا على الأقل.

واستمر حراس السجون وأفراد الشرطة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي في إخضاع اللاجئين والمهاجرين لسوء المعاملة، وكثيرًا ما بلغت هذه المعاملة حد التعذيب؛ وفي إيطاليا، استمرت القضايا المتعلقة بالتعذيب في السجون.

يجب على الحكومات التحرك فورًا لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقديم الجناة إلى القضاء.

تغول الدولة وحرية التعبير

اتخذت الحكومات شتى "الأزمات" ذريعة لاكتساب مزيد من السلطات. ففي المجر، تذرعت السلطات بالحرب الدائرة في أوكرانيا كي تمنح نفسها سلطات جديدة تبيح لها إعلان حالة الطوارئ. واستمرت بولندا ولاتفيا وليتوانيا في فرض حالة الطوارئ على الحدود مع بيلاروس، ووضعت قيودًا لا مبرر لها تمنع الصحفيين والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني من الوصول إلى المنطقة.

واستمرت تركيا في احتجاز وملاحقة العشرات من الصحفيين والنشطاء وساسة المعارضة بتهم باطلة تتعلق بالإرهاب. وأقر البرلمان قانونًا جديدًا بشأن التضليل الإعلامي يعزز سلطات الحكومات وسيطرتها على وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي غربي البلقان، مارست السلطات الضغوط على الصحفيين، وبخاصة أولئك الذين يكتبون تقارير عن الجريمة المنظمة والفساد وجرائم الحرب، وأخضعتهم لصنوف المضايقة والتهديد. وسجل المراقبون ما تعرض له الصحفيون من اعتداءات بدنية في الجبل الأسود، وصربيا، وكوسوفو. وازداد شيوع الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، وهي الدعاوى القضائية التعسفية التي استهدفت الصحفيين والنشطاء البيئيين. وكان استخدام هذه الدعاوى مبعثًا للقلق في بلغاريا والبوسنة والهرسك والنمسا واليونان، ولكنه شاع بدرجة مخيفة في سلوفينيا وصربيا وكرواتيا. واقترحت المفوضية الأوروبية إصدار توجيه مناهض للدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة" وكان لا يزال قيد التفاوض.

وفي شرق المنطقة، استمرت الاعتداءات البالغة على الحق في حرية التعبير. فبات المواطنون الروس لا يكادون يجدون أي مصادر مستقلة للمعلومات في ظل القيود الحكومية. وفي مارس/آذار، صدر تشريع جديد يفرض عقوبات على "الإساءة لسمعة" القوات المسلحة الروسية، ونشر "معلومات كاذبة متعمدة" عنها، وكان مؤدى هذا التشريع في الواقع الفعلي هو منع أي انتقاد للحرب في أوكرانيا. وتلا صدورَ هذا التشريع تحريكُ الآلاف من الدعاوى القضائية الإدارية والجنائية. واعتُقل منتقدو الحرب، أو فرضت عليهم غرامات باهظة، أو صدرت بحقهم أحكام بالسجن. وأدرجت السلطات الكثيرين من أبرز منتقدي الحرب في عداد "العملاء الأجانب"؛ وأغلقت العشرات من وسائل الإعلام المستقلة، وحجبت الآلاف من المواقع على الإنترنت، وأعلنت أن شركة ميتا (Meta) هي "منظمة متطرفة". كما حركت السلطات في بيلاروس دعاوى قضائية ضد المئات ممن أعربوا عن تأييدهم لأوكرانيا، أو انتقادهم للحكومة؛ واعتقلت 40 آخرين من الصحفيين المستقلين، ووجهت تهمًا جديدة إلى أشخاص يقبعون في السجون أصلًا. وطالت الملاحقات القضائية المئات من الأشخاص بدعوى صلتهم بمواد إعلامية "متطرفة".

واستهدفت السلطات الطاجيكستانية وسائل الإعلام المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان بصورة عدوانية ردًا على المظاهرات الجديدة التي اندلعت في منطقة غورنوبادخشان ذات الحكم

الذاتي، وحجبت الإنترنت بالكامل في هذه المنطقة خلال الأشهر الأولى من العام. وورد أن تركمانستان حجبت 1.2 مليار عنوان على الإنترنت لمنع الجمهور في الخارج من الوصول إلى المعلومات. أما أذربيجان فقد أصدرت قانونًا جديدًا خاصًا بوسائل الإعلام يقضي بإنشاء سجل رسمي واحد للصحفيين، وأمرت وسائل الإعلام بألا تبث سوى المعلومات "الموضوعية".

حرية التجمع

في الجزء الغربي من المنطقة، أصدرت عدة بلدان أوامر تعسفية أو مفرطة بحظر المظاهرات السلمية. ففي جمهورية صربسكا بالبوسنة والهرسك، حظرت السلطات المظاهرات التي تحيي الذكرى الثلاثين للاضطهاد إبان الحرب. كما أصدرت تركيا أوامر حظر متكررة على مسيرات الفخر، وعلى مظاهرات إحياء ذكرى ضحايا الإخفاء القسري. وفي أغلب الأحيان، لجأت السلطات إلى تدابير أخرى، مثل الحبس الاحتياطي (السويد)، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين (صربيا)، والغرامات الباهظة (سلوفينيا)، والاعتقالات التعسفية (اليونان)، والفصل الجائر للمشاركين في المظاهرات من وظائفهم (المجر).

وواصلت حكومات كثيرة جهودها لمنع أعمال العصيان المدني أو معاقبة المشاركين فيها، وبخاصة المتظاهرين من أجل البيئة. وعمدت الحكومات إلى قمع المتظاهرين بشتى السبل، مثل تفريقهم بصورة غير مشروعة في فنلندا، وتوجيه التهم إليهم بارتكاب جرائم خطيرة مثل التخريب في السويد. أما المملكة المتحدة فقد أصدرت قانونًا يمنح الشرطة سلطات جديدة لفرض القيود بسبب الضجيج والإزعاج. وفي سابقة من نوعها، قضت المحكمة الإدارية الاتحادية في ألمانيا بأن مخيمات الاحتجاج تحظى بالحماية التي تكفلها الضمانات الدستورية لحرية التجمع.

وفي شرق المنطقة، قوبل المتظاهرون السلميون بالقوة المفرطة من جانب السلطات في عدة بلدان، مما أفضى إلى الوفاة والتعذيب والإصابات. وشهد شهر يناير/كانون الثاني اندلاعًا مفاجئًا للمظاهرات في كازاخستان للمطالبة بالإصلاح. وتمثل رد السلطات في اعتقال أكثر من 10,000 شخص، واستخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي، ووصم المتظاهرين بالإرهاب، وإساءة معاملتهم، واحتجازهم في ظروف غير إنسانية، وأدى ذلك إلى وفاة ما لا يقل عن 219 متظاهرًا، و19 من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وحتى نهاية العام، لم يكن قد جرى أي تحقيق بشأن معظم هذه الحوادث.

وشهدت طاجيكستان قمعًا وحشيًا للمظاهرات في منطقة كورنو بدخشان ذات الحكم الذاتي. وأفضت "عملية لمكافحة الإرهاب" إلى مقتل العشرات من المتظاهرين الباميريين، والاعتقال التعسفي لأكثر من 200 آخرين، من بينهم نشطاء وشعراء وصحفيون.

وفي كاراكالباكستان، أوزبكستان، اندلعت المظاهرات في يوليو/تموز احتجاجًا على تعديلات دستورية مقترحة بشأن وضع الإقليم. ونشرت السلطات قوات الأمن، مما أسفر عن مقتل 21 شخصًا على الأقل، وإصابة أكثر من 250 آخرين بجروح، والاحتجاز التعسفي للمئات، وتعرض العشرات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي بيلاروس، استخدمت الشرطة أساليب وحشية لفض المظاهرات السلمية التي اندلعت احتجاجًا على العدوان الروسي على أوكرانيا، وعلى صدور أحكام بالسجن أو بدفع غرامة بحق العديد من المتظاهرين في أعقاب محاكمات مغلقة. وفي بيشكك، قرغيزستان، فرضت السلطات قيودًا على المواقع التي يمكن عقد التجمعات الجماهيرية فيها. وفي روسيا، اضطهدت السلطات بضراوة ليس المشاركين في المظاهرات فحسب، بل أيضًا من يقومون برصدها.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

وفي غرب المنطقة، برزت تركيا وفرنسا باعتبارهما الدولتين اللتين تسعيان لتقييد حرية تكوين الجمعيات عن طريق السعي إلى حلها. فقد طبقت تركيا أحكام قانون مكافحة الإرهاب بصورة فضفاضة للغاية، مستهدفة جمعية مناهضة لقتل الإناث، وإحدى مجموعات المجتمع المحلي، وأحد أحزاب المعارضة الرئيسية (حزب الشعوب الديمقراطي). أما فرنسا فقد أساءت تطبيق أحكام قانون جديد بشأن "قيم الجمهورية"، مستهدفة إحدى المنظمات المناهضة للفاشية، ومنظمتين مؤيدتين للفلسطينيين، وجمعية معنية بالحقوق البيئية.

وأحكمت الحكومة الأوزبكستانية قبضتها على المجتمع المدني بإصدارها مرسومًا يستوجب من المنظمات غير الحكومية الحصول على "شركاء وطنيين" - تختارهم الحكومة - لتنفيذ المنح الأجنبية. وفرضت قرغيزستان شروطًا جديدة على المنظمات غير الحكومية تلزمها بتقديم تقارير عن أي تمويل أجنبي، فيما اتخذت بيلاروس تهم "التطرف" و"الإرهاب" ذريعة لإغلاق أكثر من 200 منظمة.

يجب حماية الحيز الذي يمارس فيه جميع الناس حقوقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، من أي تغول للدولة عليه تحت مختلف الحجج والذرائع.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت تركيا في اعتدائها على المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي نهاية العام، كان أوزتورك تورك دوغان يواجه ثلاث دعاوى قضائية مختلفة قائمة على تهم باطلة، وهي "العضوية في منظمة إرهابية"، و"إهانة موظف عمومي"، و"الحط من شأن الأمة التركية". كذلك، وجهت السلطات تهمًا لا أساس لها تتعلق بالإرهاب إلى كل من المحامية المدافعة عن حقوق الإنسان إرين كسكين، وشبنم كورور فينكانسي، وهي خبيرة مرموقة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي. ورفضت السلطات التركية تنفيذ قرار ملزم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المدافع عن حقوق الإنسان عثمان كافالا بالرغم من بدء الإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال لقرار المحكمة. وقضت محكمة النقض ببطلان التهم الموجهة إلى الرئيس السابق للفرع التركي لمنظمة العفو الدولية تانر كيليتش.

واضطهدت إيطاليا وتركيا واليونان المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المهاجرين واللاجئين. كما واجه المدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة الاضطهاد في عدة بلدان. ففي أندورا، فُرضت غرامة تشهير باهظة على فانيسا مندوزا كورتز بعد انتقادها للآثار الضارة الناجمة عن قرار حظر الإجهاض في البلاد. وفي بولندا، قدمت للمحاكمة يوستينا فيدرزينسكا بسبب تأييدها لجهود امرأة حامل تسعى للإجهاض.

وفي شرق المنطقة، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاحتجاز التعسفي، والعنف، والترهيب. ففي بيلاروس، استهدفت السلطات منظمة حقوق الإنسان فياسنا (Viasna)، حيث سجنت أليس بيالياتسكي، الحائز على جائزة نوبل، وزملاءه بتهم ملفقة؛ وفي أعقاب محاكمة مغلقة، صدر الحكم بسجن كل من مارفا رابوكوفا وأندريه تشابيوك لـ 15 سنة وست سنوات، على التوالي. واتّهمت ناستا لويكا زورًا بارتكاب "أعمال شغب بسيطة"، وحُرمت من الأدوية، والملابس الدافئة، ومياه الشرب أثناء احتجازها الإداري، ثم وُجهت إليها تهم جنائية باطلة. وفي روسيا، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لضغوط مستمرة في ظل قانون "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، مما أجبر الكثيرين منهم على الرحيل من البلاد. وفي أبريل/نيسان، سحبت وزارة العدل تراخيص تسجيل أكثر من 12 مؤسسة ومنظمة غير حكومية أجنبية، بما فيها منظمة العفو الدولية، مما اضطرها لإغلاق مكاتبها في روسيا. وفي شبه جزيرة القرم المحتلة، ظل النشطاء والمحامون المدافعون عن حقوق تتار القرم يكابدون أعمالاً انتقامية شديدة.

يجب على الحكومات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتراف بدورهم بالغ الأهمية، بدلاً من وصمهم وتجريم أنشطتهم.

التمييز المجحف

شهد عدد من البلدان بلاغات غير مسبوقة عن معاداة السامية. ففي كل من ألمانيا والمملكة المتحدة، سجل المراقبون زيادة خطيرة في جرائم كراهية على خلفية معاداة السامية. وفي سلوفاكيا، تبين أن الشخص المشتبه في ضلوعه في قتل اثنين من أفراد مجتمع الميم عمدًا له كتابات دعائية شديدة العداء للسامية. وأقر البرلمان اللاتفي قانونًا لرد الممتلكات المسلوبة لأصحابها، يقضي بمنح تعويضات للطائفة اليهودية عن الممتلكات التي استولي عليها أثناء الاحتلالين النازي والسوفيتي.

واستمرت عدة بلدان في تعزيز أو إصدار تدابير جديدة تستهدف النساء المسلمات. فقد أصدرت أندورا قانونًا يحظر ارتداء رموز دينية بادية للعيان، مما يمنع النساء المسلمات من ارتداء الحجاب. وفي فرنسا، حظرت السلطات المحلية مظاهرة للاعبات كرة القدم للاحتجاج على تقنين حكم ينطوي على التمييز إذ يمنع الإناث المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب من المشاركة في الرياضات التنافسية. وأيدت أعلى محكمة إدارية في مدينة غرونوبل أمرًا يحظر ارتداء "البوركيني". وفي سويسرا، في أعقاب استفتاء أجري عام 2021، نظر البرلمان في مشروع قانون يقضي بحظر أي غطاء يستر الوجه؛ وكان النقاش في مشروع القانون هذا مفعمًا بالتنميط السلبي، وغارقًا في خطاب ينضح بالعداء للمسلمين.

ووجد المراقبون في كل من بلجيكا وسويسرا أدلة قوية على العنصرية الهيكلية ضد الأفراد المنحدرين من أصل إفريقي. وفي المملكة المتحدة، استمرت الشرطة في استخدام أسلوب الإيقاف والتفتيش الذي يخضع له السود أكثر من غيرهم. وتبين من أحد التحقيقات أنه على مدى فترة تربو على عامين، أخضع 650 طفلاً للتفتيش بعد خلع الملابس، وكان 58% منهم من السود. وفي الدانمرك، قامت إحدى شركات الإسكان بطرد العديد من الأشخاص تحاشيًا لتصنيف مساكنها على أنها من أحياء "الغيتو" بموجب قوانين تحظر تركز السكان من "خلفية غير غربية". وفي ألمانيا، خلص المرصد الوطني للتمييز والعنصرية إلى أن العنصرية تشكل جزءًا من الحياة اليومية في البلد.

وعانت طائفة الروما من لغة الازدراء التي تستخدم ضدهم، ومن التمييز المؤسسي المجحف في الإسكان، والتعليم، وأعمال حفظ الأمن، وغيرها من مناحي الحياة. وظلت طائفة الروما تخضع للفصل في التعليم، كما هو الحال، مثلاً، في ألبانيا وسلوفاكيا وكرواتيا وكوسوفو ومقدونيا الشمالية. وظلت العنصرية في حفظ الأمن، وانعدام الجنسية،

وغياب الوثائق الشخصية من العوائق التي تحبط الجهود الرامية لتمكين طائفة الروما. كما استهدف القمع الشرس والمستمر لحقوق الإنسان في بيلاروس الأقليات القومية، بما فيها الأقليتان البولندية والليتوانية، فضلاً عن أنصار اللغة والثقافة البيلاروسية. ومنعت الحكومة مدرستيْن من التدريس باللغة البولندية في غرب البلاد، حيث يعيش الكثير من البولنديين، وأغلقت مدرسة ليتوانية في منطقة هرودنا، ومكتبات تبيع الكتب البيلاروسية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

كان التمييز المجحف والعنف ضد أفراد مجتمع الميم في بعض البلدان متزامنًا مع بعض التقدم القضائي أو التشريعي في بلدان أخرى. ووقع أحد أخطر حوادث العنف في سلوفاكيا إذ لقي شخصان حتفهما، وأصيب آخر بجروح في حادث إطلاق نار خارج حانة للمثليين. ووقعت اعتداءات و/أو تهديدات تستهدف قيادات مجتمع الميم في بولندا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية.

وأصدرت السلطات القضائية في بعض البلدان قرارات تؤيد حقوق مجتمع الميم. ففي كرواتيا، أكدت المحاكم أن الأزواج المثليين يجب أن يكون بمقدورهم تبني الأطفال تحت الشروط نفسها التي تنطبق على غيرهم. وفي سلوفينيا، أصدرت المحكمة الدستورية قرارات تحظر زواج المثليين وتبنيهم للأطفال باعتبار ذلك منافيًا للدستور. وفي أعقاب قرار أصدرته المحكمة العليا في لاتفيا، بدأت المحاكم الإدارية في الاعتراف بالأزواج المثليين. وفي سويسرا، دخلت حيز التنفيذ أنظمة جديدة لتشريع الزواج المدني والتبني للمثليين. وأقر البرلمان الإسباني مشروع قانون تاريخي يعترف بحق العابرين جنسيًا في تقرير نوعهم الاجتماعي. واقترحت الحكومتان الفنلندية والألمانية تشريعات تقدمية على صعيد الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي.

وعلى النقيض من ذلك، نظمت الحكومة المجرية استفتاء يستند إلى قانون مناهض لمجتمع الميم صدر عام 2021. وفي بولندا، ما برحت حكومات محلية كثيرة تعلن نفسها "مناطق خالية من مجتمع الميم"، وتعرض النشطاء للاحتجاز التعسفي والدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

وشهد شرق المنطقة بعض التقدم. فقد وعد الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي بإصدار تشريع بشأن الشراكات المدنية في أوكرانيا. ونظمت في مولدوفا أكبر مسيرة للمثليين تشهدها البلاد، رغم ما أصدره عمدة العاصمة المولدوفية كيشيناو من تهديدات بأنه سوف يمنع تنظيم المسيرة. ولكن شهدت مناطق أخرى استمرار القمع الشديد لحقوق مجتمع الميم. فقد وسعت روسيا نطاق حظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية وللانجذاب الجنسي نحو الأطفال ولتغيير النوع الاجتماعي" من استهداف القَصْر فقط ليشمل جميع الفئات العمرية. واستمرت تركمانستان وأوزبكستان في تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال، وقدّم مشروع قانون ينطوي على التمييز في أوزبكستان يسمح للشرطة بإخضاع الرجال الذين يمارسون علاقات جنسية مع رجال آخرين لفحوص إجبارية.

يجب على الحكومات مضاعفة جهودها لمنع التمييز المجحف، بما في ذلك التمييز ضد اليهود والمسلمين والسود وأفراد طائفة الروما ومجتمع الميم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وكانت للحرب في أوكرانيا آثار هائلة على الدول التي تربطها علاقات اقتصادية وثيقة مع روسيا. وفي روسيا نفسها، تصاعدت مستويات الفقر بوجه عام. وتحدث البنك الدولي عن ارتفاع معدلات الفقر في أوكرانيا عشرة أضعاف، حيث وقع قرابة نصف مليون طفل في ربقة الفقر.

وبحلول نهاية العام، كانت معظم بلدان المنطقة تواجه أزمات غلاء المعيشة وارتفاعًا غير مسبوق في معدلات التضخم. وتجاوزت معدلات التضخم 10% في 17 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وكالعادة، كانت أفقر وأضعف فئات المجتمع في مختلف أنحاء المنطقة - بما فيها ذوو الإعاقة والمتقاعدون والأطفال - هي الأشد تضررًا من هذه الأزمات على نحو غير متناسب. كما عانت هذه الفئات من عدم كفاية الحماية الاجتماعية.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات فورية للتصدي للصعوبات الاجتماعية والاقتصادية، عبر تسخير ما يكفي من الموارد، بما في ذلك توفير حماية اجتماعية شاملة تكفل لكل فرد التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

تجلت مظاهر أزمة المناخ للكثيرين على هيئة موجات حر صيفية لم يسبق لها مثيل، حيث ارتفعت درجات الحرارة حتى تجاوزت 40 درجة مئوية في بعض المناطق. وسجلت وفيات زائدة بلغت نحو 25,000 وفاة بسبب الحرارة التي أدت أيضًا إلى جفاف الأنهار، وانهيار الجبال الجليدية في إيطاليا، وجفاف شديد خلّف آثارًا بالغة في معظم البرتغال، وحرائق أدت إلى تدمير مساحات شاسعة في إسبانيا. غير أن

آثار الحرب الروسية في أوكرانيا أضعفت الطابع الملحّ لإجراءات التصدي لأزمة المناخ. وفي أوكرانيا، أدت الأنشطة العسكرية إلى تلويث الهواء والماء والتربة بمواد سامة، كما أن سير الأعمال القتالية الروسية زاد من خطر وقوع حادث نووي في محطة زابوروجيا للطاقة النووية. وأدت الحاجة إلى تقليل الاعتماد على النفط والغاز الروسيين إلى تسارع المساعي لضمان مصادر بديلة للوقود الأحفوري، واتخاذ قرارات لإطالة عمر محطات الفحم والمحطات النووية، وتخفيضات مؤقتة في ضرائب الوقود. وظلت تركمانستان واحدة من دول العالم التي تتسم بأعلى معدلات انبعاث غاز الميثان، وتضررت النساء في المناطق الريفية من تركمانستان من تغير المناخ بشكل غير متناسب.

وبعد أن كان الاتحاد الأوروبي قد أبدى موقفًا يتسم بشيء من المواربة قبل مؤتمر المناخ كوب 27، أيد الاتحاد إنشاء صندوق الخسائر والأضرار، مما أنعش بعض الآمال في تبلور تضامن بشأن التصدي لتغير المناخ. غير أن الدول الأوروبية أخفقت في التوفيق بين الأهداف المراد تحقيقها بشأن الحد من انبعاث الغازات بحلول عام 2030، لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في إبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية.

يجب على الحكومات أن ترفع أهدافها بشأن الحد من الانبعاثات على نحو تتجلى فيه مسؤوليتها عن أزمة المناخ. وينبغي عليها تنفيذ سياسات كافية ومتماشية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك التخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري وإنتاجه من خلال عملية انتقال عادلة. كما يجب على الحكومات رفع مستوى التمويل المناخي للدول الأقل دخلاً، بشكل عاجل، والالتزام بتقديم تمويل إضافي مخصص للتعويض عن الخسائر والأضرار.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقاعست الحكومات عن التصدي بالقدر الكافي للعواقب الوخيمة للأوضاع الاقتصادية المتردية، التي تفاقمت بسبب أحداث عالمية من قبيل الحرب في أوكرانيا وعوامل محلية كالصراعات والكوارث المتعلقة بالمناخ، على الحقوق الإنسانية للملايين من البشر في الطعام والماء والسكن والرعاية الصحية.

وظلت الصراعات المسلحة تجر الدمار والوبال حياة الملايين من الناس في مختلف أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فقد وتعرض المدنيون للهجماته عشوائية، وتدمير منشآت البنية التحتية الحيوية، والنزوح القسري، ورزحوا تحت وطأة الحكم التعسفي للميليشيات أو الجماعات المسلحة أو قوات الأمن التي لا تخضع للمساءلة. وظل الأردن ولبنان تأوبان الملايين من اللاجئين السوريين؛ ولكن كلا البلدين انتهج سياسات قسرية للضغط على اللاجئين وحملهم على العودة. وتقاعست السلطات عن تأمين عودة آمنة للملايين من النازحين داخليًا إلى مواطنهم الأصلية.

وواصلت الحكومات استخدام إجراءات صارمة لقمع الحقوق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وفرضت السلطات رقابة على وسائل الإعلام الإلكترونية وغير الإلكترونية، أو أسكتتها. وأخضعت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمتظاهرين ودعاة حقوق المرأة والنشطاء السياسيين وغيرهم من المنتقدين أو المعارضين للاحتجاز التعسفي، والمقاضاة الجنائية التي لا تستند لأي أساس، والمحاكمات الجائرة، والسجن، والمنع من السفر، والتهديدات، وغيرها من أشكال المضايقة.

واستخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة، والمميتة أحيانًا، والاعتقالات الجماعية لسحق المظاهرات.

وتضمنت الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام عقوبة الإعدام، وغيرها من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وسلطت ثلاثة أحداث، بوجه خاص، الضوء على قضايا حقوق الإنسان في المنطقة؛ في سبتمبر/أيلول، أشعلت وفاة مهسا (جينا) أميني في الحجز عقب اعتقالها من قبل "شرطة الآداب" لمخالفتها قوانين ارتداء الحجاب المسيئة، شرارة مظاهرات لم يسبق لها مثيل تطالب بإنهاء نظام الجمهورية الإسلامية، وإقامة نظام يحترم المساواة وحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، استضافت مصر المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27) الذي كشف النقاب عن سجل مصر المزري في مجال حقوق الإنسان، وسلط الضوء على محنة عشرات الآلاف من الأشخاص القابعين في السجون المصرية لأسباب سياسية. كما أبرز تقاعس حكومات العالم عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لدرء أزمة المناخ والتصدي للتدهور البيئي. وفي وقت لاحق في نوفمبر/تشرين الثاني، استضافت قطر بطولة كأس العالم لكرة القدم، مما ركز الأنظار على محنة العمالة الأجنبية في قطر، والأوضاع التي يرزح تحت وطأتها بعض العمال الأجانب، والتي تبلغ حد العمل القسري. وكابد الكثير من العمال الأجانب أوضاعًا مماثلة في مختلف أنحاء المنطقة. كما سلط كأس العالم الأضواء على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم في قطر.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

استمرت الصراعات المسلحة الطويلة الأمد والاحتلال العسكري وانعدام الأمن في تدمير حياة الملايين من المدنيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وسوريا، والعراق، وليبيا، واليمن. وعمدت أطراف الصراع، سواء الجهات التابعة للدول أو غير التابعة لها، إلى ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات العشوائية والمستهدفة التي أوقعت خسائر في صفوف المدنيين، وألحقت دمارًا بالبنية التحتية.

ودخل الصراع المسلح في سوريا عامه الحادي عشر، ولو أن مستويات العنف قد انخفضت. وشنت القوات الحكومية السورية والروسية هجمات برية وجوية غير مشروعة على المدنيين ومنشآت البنية التحتية المدنية، بما فيها محطات المياه ومخيمات النازحين داخليًا، مما أسفر عن سقوط العشرات من المدنيين بين قتيل وجريح.

واستمر الصراع المدمر في اليمن بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار، وشنت جميع أطراف الصراع هجمات غير مشروعة أزهقت أرواح المدنيين، وعرقلت سبل وصول المعونات الإنسانية، ودمرت البنية التحتية المدنية.

أما في ليبيا، فقد تمّ التقيّد عمومًا على المستوى الوطني بوقف إطلاق النار الساري منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020. غير أن الميليشيات والجماعات المسلحة استمرت في خوض اشتباكات محلية على الأراضي والموارد، شنت خلالها هجمات عشوائية، ودمرت البنية التحتية المدنية.

واستعر الصراع من جديد بين قوات الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية؛ ففي

5 أغسطس/آب، شنت إسرائيل هجومًا عسكريًا دام ثلاثة أيام، مستهدفًا حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين في قطاع غزة الذي لا يزال يرزح تحت وطأة حصار إسرائيلي غير قانوني منذ 15 عامًا وحكم تمييزي مجحف. وألحق الهجوم ضررًا ودمارًا بنحو 1,700 منزل فلسطيني، وأدى إلى نزوح المئات من المدنيين. وأدت هجمات إسرائيلية إلى مقتل 17 مدنيًا فلسطينيًا، ولقي ما لا يقل عن سبعة أشخاص حتفهم بسبب صواريخ أخطأت الجماعات المسلحة الفلسطينية في إطلاقها، في ما يبدو. **يجب على جميع الأطراف في الصراعات المسلحة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما وضع حد للهجمات المباشرة على المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية. ويجب على الحكومات الأجنبية أن توقف عمليات نقل الأسلحة حيثما يكون ثمة خطر يفوق أي اعتبار آخر بأنها ستُستخدم في ارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.**

حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخليًا

ظلت الصراعات المستمرة والتاريخية تقوض حقوق اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخليًا. وانتهكت الدول المضيفة، مثل الأردن ولبنان، حقوق اللاجئين، بينما لم توفر الحكومات الدولية المانحة التمويل الكافي لبرامج الاستجابة الإنسانية. واستمرت السلطات في اعتقال اللاجئين والمهاجرين واحتجازهم بصورة تعسفية، وإخضاعهم للإعادة القسرية والطرد الجماعي.

واستمر لبنان في استضافة ما يقدر بنحو 1.5 مليون سوري، ولكن تقاعس الحكومة عن تخفيف وطأة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد ترك معظم اللاجئين يعيشون في براثن الفقر المدقع، وغير قادرين على الحصول على حقوقهم الإنسانية، مثل حقهم في الغذاء والسكن والتعليم والصحة. كما كثفت السلطات اللبنانية ما يُسمى بعمليات العودة الطوعية للسوريين، بالرغم من الاضطهاد الموثق توثيقًا جيدًا الذي يكابدونه في سوريا، والمناخ القسري السائد في لبنان الذي يقوض قدرة اللاجئين السوريين على إبداء موافقتهم الحرة والمستنيرة على العودة.

واستمر الأردن المجاور في استضافة زهاء مليونين من اللاجئين الفلسطينيين وأكثر من 750,000 لاجئ من بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كان لدى معظمهم سبل محدودة للوصول إلى الخدمات الأساسية بسبب القصور الشديد في التمويل. ورحبت إسرائيل بعشرات الآلاف من اللاجئين الأوكرانيين، وسمحت للآلاف من الأوكرانيين اليهود بالاستقرار في إسرائيل، ولكنها ظلت تحرم الملايين من الفلسطينيين من حقهم في العودة. كما امتنعت عن منح اللجوء لعشرات الآلاف من الأشخاص الفارين من بلدان إفريقية، وبخاصة من إريتريا والسودان.

وفي ليبيا، أخضع مسؤولو الدولة والميليشيات والجماعات المسلحة اللاجئين والمهاجرين لانتهاكات واسعة النطاق، من بينها القتل غير المشروع، والاحتجاز التعسفي لأجل غير محدد، والتعذيب، والاغتصاب، وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، والعمل القسري. وأطلق أفراد خفر السواحل الليبي المدعوم من الاتحاد الأوروبي النار على القوارب التي تقل اللاجئين والمهاجرين عبر البحر المتوسط، أو تعمدوا إلحاق الضرر بها. وتعرض للاختفاء القسري الآلاف من الأشخاص الذين اعتُرض سبيلهم في عرض البحر، وأنزلوا في ليبيا؛ وطردت السلطات الليبية آلاف الأشخاص الآخرين من الحدود الجنوبية للبلاد بدون أن تتيح لهم فرصة التقدم بطلبات اللجوء.

وعلى الحدود بين شمالي المغرب وجيب مليلية الإسباني، استخدمت قوات الأمن من الجانبين القوة المفرطة، مما أسفر عن مقتل 37 شخصًا من منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وإصابة كثيرين آخرين بجروح. وفي الجزائر، اعتقلت السلطات العشرات من اللاجئين وطالبي اللجوء أو قامت بترحيلهم بإجراءات موجزة. وفي إيران، أطلقت قوات الأمن النار على مواطنين أفغان أثناء عبورهم الحدود بين إيران وأفغانستان، واحتجزتهم بصورة تعسفية، وقامت بتعذيب آخرين، قبل طردهم بصورة غير مشروعة. وأعادت السعودية عشرات الآلاف من المهاجرين الإثيوبيين قسرًا بعد احتجازهم على نحو تعسفي في ظروف غير إنسانية لعدم حيازتهم وثائق صالحة للإقامة، وإخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي سوريا، والعراق، وليبيا، لم يتمكن النازحون داخليًا من العودة إلى منازلهم بسبب انعدام الأمن، ومخاطر الاعتقال التعسفي والمضايقات من جانب قوات الأمن، والافتقار إلى الخدمات الأساسية وفرص العمل. **يجب على الحكومات وضع حد للاحتجاز التعسفي للاجئين والمهاجرين استنادًا إلى وضعهم المتعلق بالهجرة، وحمايتهم من الإعادة القسرية، والطرد الجماعي. كما يجب عليها اتخاذ خطوات ملموسة تضمن العودة الطوعية والآمنة والكريمة للنازحين داخليًا إلى مواطنهم الأصلية.**

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اعتقال الأشخاص تعسفيًا لتعبيرهم عن آراء انتقادية، أو مشاركتهم في احتجاجات سلمية أو انخراطهم في نشاط

حقوقي أو سياسي، واحتجازهم، ومقاضاتهم ومضايقتهم.

استخدمت السلطات قوانين مكافحة الإرهاب أو التهم الفضفاضة الصياغة المتعلقة بـ"الأمن القومي" لإسكات صوت المعارضة، وفرض عقوبات السجن لمدد طويلة. ففي الجزائر، سُجن الناشط البيئي محاد قاسمي لمدة ثلاث سنوات بسبب مراسلات إلكترونية تتعلق باستغلال الغاز الصخري في البلاد. وفي الأردن، اعتُقل ثلاثة صحفيين، ووجهت إليهم تهمة "نشر معلومات كاذبة" بسبب تغطيتهم الصحفية لوثائق مسربة تكشف النقاب عن الأنشطة المالية للشركات والسياسيين والملك. وفي المغرب، حُكم بالسجن لمدة سنتين على المدافعة عن حقوق الإنسان سعيدة العلمي بسبب كتاباتها على وسائل التواصل الاجتماعي التي تندد بقمع الصحفيين والنشطاء. وقد رفعت محكمة الاستئناف العقوبة إلى ثلاث سنوات في ما بعد.

وفي بعض الدول، شددت السلطات الرقابة أو صعدت تهديداتها ضد حرية التعبير. ففي اليمن، أغلقت السلطات الحوثية بحكم الأمر الواقع ست محطات إذاعية على الأقل في العاصمة، وواصلت سَجْن ما لا يقل عن ثمانية صحفيين، أربعة منهم ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. أما الحكومة السورية، فقد أصدرت قانونًا جديدًا بشأن جرائم المعلوماتية ينص على فرض عقوبات بالسجن لمدد طويلة على من ينتقد السلطات أو الدستور على الإنترنت. وفي تونس، قضى مرسوم جديد بفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات لإساءة الاستخدام المتعمدة لشبكات الاتصالات بغرض إنشاء، أو إرسال، أو نشر "أخبار كاذبة" أو أي محتوى آخر كاذب أو يتضمن تشهيرًا، وسمح للسلطات بحل الهيئات التي يثبت مخالفتها له. وصدر قانون جديد في الإمارات العربية المتحدة يجرم "كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من قادتها المؤسسين".

وقمعت السلطات المظاهرات في إيران وسوريا وليبيا، بما في ذلك عبر استخدام القوة المميتة غير المشروعة والاعتقالات الجماعية. وردت السلطات في إيران على انتفاضة غير مسبوقة ضد نظام الجمهورية الإسلامية باستخدام الذخيرة الحية، والكريات المعدنية، والضرب، وقتل المئات من الأشخاص، ومن بينهم العشرات من الأطفال، وإصابة آلاف آخرين بجروح. وقامت السلطات بإغلاق أو تعطيل الإنترنت وشبكات الهواتف المحمولة، وحجب منصات التواصل الاجتماعي. واعتُقل الآلاف من الأشخاص بصورة تعسفية، وأُخضعوا لمحاكمات ومقاضاة جائرة، وتم اعدام شخصين. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، استخدمت السلطات الفلسطينية أحيانًا القوة المفرطة لتفريق التجمعات السلمية.

وظل مناخ الإفلات من العقاب سائدًا في مختلف بلدان المنطقة، على أعمال القتل غير المشروع، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ أما على الصعيد الدولي، فقد اتخذت بعض الخطوات الإيجابية. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، على سبيل المثال، أنشأ مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمظاهرات التي اندلعت في إيران في سبتمبر/أيلول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بلدان أوروبية بالتحقيق مع أفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم منصوص عليها في القانون الدولي في إيران وسوريا، ومقاضاتهم أمام محاكمها الوطنية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وفي العديد من البلدان، اتخذت السلطات إجراءات أخرى لسحق المعارضة؛ ففي الجزائر، استخدمت السلطات تهم مكافحة الإرهاب الملفقة لتكميم أفواه أعضاء أحزاب وحركات المعارضة السياسية. كما علّقت السلطات عمل حزب سياسي واحد على الأقل، وهددت بتعليق عمل اثنين آخرين على الأقل. وداهمت السلطات الإسرائيلية مقار سبع من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، وأمرت بإغلاقها، واستبعدت حزبًا سياسيًا فلسطينيًا من خوض الانتخابات البرلمانية في إسرائيل. وفي ديسمبر/كانون الأول، تم ترحيل المحامي الحقوقي صلاح حموري إلى فرنسا، بعد تسعة أشهر من الاحتجاز رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة ولا محاكمة، وبعد تجريده من إقامته في القدس الشرقية.

وخلال الفترة بين أبريل/نيسان ونهاية العام، أفرجت السلطات المصرية عن 895 شخصًا كانوا محتجزين لأسباب سياسية، ولكن ألقت النيابة القبض على2,562 شخصًا يُشتبه في أنهم عبّروا عن آراء انتقادية، وحققت معهم أثناء الفترة ذاتها، ومن بينهم المئات في ما يتصل بالدعوات إلى التظاهر أثناء مؤتمر كوب 27 في نوفمبر/تشرين الثاني. وظل رهن الاحتجاز التعسفي الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمتظاهرين، وغيرهم من المنتقدين والمعارضين، الفعليين أو المفترضين، بسبب ممارستهم لحقوقهم الإنسانية.

يجب على الحكومات احترام الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك ضمان تمتع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بهذه الحقوق بدون التعرض للمضايقة أو العنف أو المقاضاة، والإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم لتلك الحقوق.

التمييز المجحف

النساء والفتيات

في عام 2022، ظلت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة في مختلف

بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك في ما يتصل بالحق في الميراث، والطلاق، والتمثيل السياسي وفرص العمل. وظل العنف القائم على النوع الاجتماعي سائدًا، ولا ينال مرتكبيه أي عقاب. أخضعت السلطات في إيران والسعودية والعراق ومصر واليمن، المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات للمقاضاة، والاستجواب، و/أو غير ذلك من أشكال المضايقة، بسبب تنديدهن بالعنف الجنسي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

كانت النساء والفتيات في طليعة المظاهرات التي اندلعت في مختلف أرجاء إيران في سبتمبر/أيلول، فتحدين عقودًا من التمييز المجحف والعنف القائمين على النوع الاجتماعي، ورفضن قوانين ارتداء الحجاب الإلزامية والتمييزية والمسيئة.

واستمرت الجرائم التي تسمى "جرائم الشرف"، وغيرها من جرائم قتل الإناث. في وسط العراق واقليم كُردستان العراق، تقاعست الحكومة عن تجريم العنف الأسري، بالرغم من تصاعد الأنباء عن هذا النوع من جرائم القتل وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيها تلك التي تستهدف النساء العابرات جنسيًا. وفي الجزائر، سُجّلت 37 من جرائم قتل الإناث.

وفي العديد من بلدان المنطقة، أضعفت أشكال الحماية القانونية من التمييز المجحف بشكل أكبر؛ ففي مارس/آذار، أصدرت السعودية أول "نظام الأحوال الشخصية" في البلاد، يقنن الكثير من الممارسات الإشكالية المتأصلة في نظام ولاية الرجل، ويرسّخ التمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي في معظم جوانب الحياة الأسرية. وفي تونس، ألغى تعديل على قانون الانتخابات الأحكام التي تحسّن تمثيل المرأة في البرلمان. أما السلطات الحوثية القائمة بحكم الأمر الواقع في اليمن فقد منعت النساء من السفر بين المحافظات الواقعة تحت سيطرتها بدون محرم، أو موافقته المكتوبة.

ولاحت مؤشرات التقدم في بعض البلدان، مع أن النساء ظللن يواجهن التمييز المجحف والعنف. فقد صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن القانون المحلي ظل يرسخ اللامساواة بين فئات النوع الاجتماعي. وفي الأردن، أعلن تعديل دستوري المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، وحظر التمييز بينهما، ولكن لم يتم اتخاذ أي خطوات لتعديل قوانين البلاد. وفي الكويت، استحدثت الحكومة تدابير لزيادة تمثيل النساء في الوظائف العامة والمناصب القيادية، ولكن استمر التمييز ضد النساء في القوانين المحلية. وأنشأت السلطات العمانية خطًا هاتفيًا ساخنًا مكرسًا لقضايا العنف الأسري، ولكنها لم تنشئ ملاجئ لإيواء الضحايا ولم تسن قوانين تعرّف العنف الأسري.

مجتمع الميم

واجه أفراد مجتمع الميم الاعتقال والمقاضاة في مختلف أنحاء المنطقة، وأخضعوا أحيانًا للتعذيب من قبيل إخضاعهم للفحوص الشرجية القسرية، على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي. وأصدرت بعض المحاكم الجنائية أحكام قاسية بحق الأفراد المدانين بإقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي.

لاحت مؤشرات للتراجع في بعض البلدان. في لبنان، وفي أعقاب صدور دعوات من جماعات دينية تطالب برفض "الترويج للشذوذ الجنسي"، حظرت وزارة الداخلية التجمعات السلمية لأفراد مجتمع الميم، ولكن إحدى المحاكم علّقت هذا القرار. وفي الإمارات العربية المتحدة، حيث يجرّم القانون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، أمرت الحكومة المعلمين في المدارس بعدم مناقشة "موضوعات مرفوضة مجتمعيًا مثل التوجّه الجنسي غير السويّ والهوية الجنسية والمثلية الجنسية". وفي اليمن، استهدفت السلطات الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي في ما يخص الميول الجنسية أو الهوية القائمة على النوع الاجتماعي بالاعتقال التعسفي والاغتصاب وغير ذلك من ضروب التعذيب.

الأقليات العرقية والدينية

في شتى بلدان المنطقة، ظل أفراد المجتمعات والأقليات القومية والعرقية والدينية يواجهون التمييز المترسخ في القانون والممارسة، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم في العبادة، والتمتع بفرص متكافئة في مجال التوظيف والرعاية الصحية، وحقهم في حياة تخلو من الاضطهاد وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أبقت إسرائيل على شكل متطرف من أشكال التمييز المجحف – نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) – عن طريق القمع والهيمنة على الفلسطينيين من خلال شرذمة الأراضي، والتفرقة والعزل والسيطرة، ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وارتكبت إسرائيل مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين من أجل ترسيخ ذلك النظام، ومن بينها النقل القسري، والاحتجاز رهن الاعتقال الإداري، والتعذيب، والقتل غير المشروع، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، والاضطهاد، وهو ما يشكل الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بالفصل العنصري. وفي خطوة لزيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري، أعادت السلطات، في مارس/آذار، العمل بقانون يفرض قيودًا واسعة للغاية على لمّ شمل الأسر الفلسطينية بهدف الحفاظ على الأغلبية السكانية اليهودية، وفي يوليو/تموز، أيدت المحكمة العليا قانونًا يجيز لوزارة الداخلية بتجريد المواطنين من جنسيتهم إذا ما أدينوا بأفعال تبلغ حد "خرق الولاء للدولة".

وفي إيران، واجهت الأقليات العرقية التمييز المجحف المنهجي، بمن فيهم عرب الأهواز والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، والتركمان، مما ضيّق سبل حصولهم على التعليم والتوظيف والسكن اللائق والمناصب السياسية. وفي الكويت، واجه البدون (وهم كويتيون أصليون لكن عديمي الجنسية) التمييز المجحف بصورة متزايدة بموجب القانون.

كما واجه أفراد الأقليات الدينية تمييزًا متأصلاً في القانون والممارسة الفعلية، بما ذلك في حقهم في العبادة. ففي الجزائر، استخدمت السلطات أمرًا يفرض قيودًا على الديانات غير الإسلام السني لاضطهاد أفراد من جماعة دين السلام والنور الأحمدي، وإغلاق ما لا يقل عن ثلاث كنائس بروتستانتية. واستمرت السلطات المصرية في مقاضاة وسجن المسيحيين وأفراد الأقليات الدينية الأخرى، فضلاً عن الملحدين، ومن يعتنقون معتقدات دينية لا تقرها الدولة، بتهمة "الإساءة للأديان"، وغيرها من التهم الزائفة. وفي إيران، واجه التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية البهائيون، والمسيحيون، وجماعة دراويش غنابادي، واليهود، واليارسان، والمسلمون السنة، ولا سيما في ما يتعلق بسبل حصولهم على التعليم والعمل والمناصب السياسية وأماكن العبادة.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد للتمييز المجحف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للعدالة. وينبغي أن تقوم الحكومات بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. ويجب على الحكومات أن تضع حدًا للتمييز على أساس الأصل القومي أو العرق أو الدين، وأن تنفذ إصلاحات قانونية ومتعلقة بالسياسيات تكفل المساواة للجميع في الحقوق بدون تمييز، وحماية وتعزيز وضمان حرية الدين والمعتقد.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

خلفت الأزمات الاقتصادية في بعض البلدان آثارًا مدمرة على تكاليف المعيشة والغذاء وأمن الوقود، وعلى الحق في الحصول على الماء، والسكن، والصحة، والتمتع بمستوى معيشي لائق. وتضررت من ذلك بوجه خاص الجماعات المهمشة، ومن بينها النساء ومجتمع الميم والأقليات العرقية والدينية، واللاجئون، والمهاجرون، والعمال الذين يتقاضون أجورًا متدنية.

وفي لبنان، تقاعست السلطات عن معالجة الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي عصفت بالبلاد، والتي وصفها البنك الدولي بأنها واحدة من أسوأ الأزمات الاقتصادية من نوعها في التاريخ الحديث، ما أدى إلى تدهور شديد في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ فكان نحو نصف العائلات اللبنانية يعاني من انعدام الأمن الغذائي، وقلّصت الدولة إمدادات الكهرباء إلى أقل من ساعتين في اليوم الواحد؛ وأصبح الناس لا يجدون الأدوية أو لا يقدرون على شرائها لضيق ذات اليد؛ وظلت برامج الحماية الاجتماعية قاصرة بصورة مزرية. أما في مصر، فقد ظلت الأوضاع الاقتصادية تتفاقم باطراد حتى وقعت البلاد في براثن أزمة مالية واقتصادية قوّضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للملايين من الناس. كما ازدادت الأزمة الاقتصادية في تونس سوءًا، حيث بلغت معدلات البطالة 15%، وأصبحت البلاد تعاني من نقص في السلع الغذائية الأساسية. وفي سوريا، كان ما يقدر بنحو 55% من السكان يفتقرون للأمن الغذائي. وفي اليمن، واجه السكان قيودًا شديدة جدًا أمام سبل حصولهم على الغذاء بسبب انخفاض قيمة العملة المحلية، وزيادة التضخم، وارتفاع أسعار السلع الغذائية العالمية.

وفي مختلف بلدان المنطقة، تقاعست الحكومات عن حماية العمال ذي الأجور المنخفضة من انتهاكات العمل، وقمعت حقهم في الانضمام لنقابات عمالية مستقلة، وفي الإضراب دونما خوف من أي عواقب وخيمة قد يجرها ذلك عليهم. وفي الأردن، وإيران، ومصر، عوقب العمال الذين قاموا بتنظيم مظاهرات أو إضرابات، أو سعوا لتشكيل نقابات عمالية، بالفصل الجائر والاعتقال والمقاضاة. وفي دول الخليج، ظل العمال المهاجرون ذوو الأجور المنخفضة، الذين يشكلون أغلبية القوى العاملة، عرضة للاستغلال المفرط، والتمييز المجحف في التوظيف، والسكن غير الملائم بشكل كبير، والتعرض لمجموعة واسعة من صنوف الإيذاء البدني والنفسي، ونقص الأجور أو عدم دفعها، وسبل حصول محدودة على الرعاية الصحية، والفصل الفوري، وإعادتهم إلى أوطانهم. وفي قطر، استمرت الحكومة في إصلاح نظام "الكفالة" للعمال الأجانب، ولكن أخفقت هذه العملية في وضع حد للانتهاكات الواسعة النطاق التي يقاسيها العمال، بما في ذلك سرقة مستحقاتهم. واستمرت السلطات في التقاعس عن إجراء تحقيقات وافية بشأن حالات الوفاة غير المتوقعة في صفوف العمال الأجانب، بما في ذلك أولئك الذين يعملون في الحر الشديد ولفترات طويلة بدون فترات استراحة أو أيام للراحة. وواجه الكثير من العمال الأجانب التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة، مما أدى إلى التفاوت في ما بينهم في الأجور، ورداءة ظروف العمل، وصعوبة الوظائف التي يشغلونها. أما عمال المنازل، وأغلبهم من النساء، فقد ظلوا يواجهون ظروف عمل قاسية، والإيذاء البدني والنفسي الخطير، والاعتداء الجنسي. كما استمرت الحكومة في منع العمال الأجانب من تشكيل نقابات عمالية أو الانخراط فيها، وهو حق مكفول للمواطنين القطريين.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة لإرساء ضمانات الحماية الاجتماعية التي تكفل حماية فعالة للجميع، بما في ذلك الجماعات المهمشة، من الآثار الضارة للأزمات، والدعوة إلى جهود دولية منسقة لضمان حقوق الناس في الصحة، والغذاء، والمستوى المعيشي اللائق. ويجب على الحكومات أيضًا حماية حق العمال في تنظيم نقابات عمالية مستقلة، وحقهم في التظاهر، ولا بد لها من توسيع نطاق ضمانات الحماية المنصوص عليها في قانون العمل بحيث يشمل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال المنازل.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

تقاعست الدول في مختلف أنحاء المنطقة عن اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لأزمة تغير المناخ والتدهور البيئي، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاق باريس لعام 2015، وهو معاهدة دولية ملزمة قانونًا بشأن تغير المناخ. وشهد عام 2022 أدلة واسعة النطاق على الآثار المدمرة التي خلفتها أزمة المناخ على حقوق الإنسان. في الجزائر، أدت حرائق الغابات إلى تدمير مساحات شاسعة من الغابات، وأودت بحياة أكثر من 40 شخصًا. وظلت إيران تعاني من استمرار تبدد البحيرات والأنهار والأراضي الرطبة والغابات، وارتفاع نسبة تلوث الهواء والماء، وهبوط الأرض. وفي العراق، أدت موجات الجفاف الشديد وموجات الحر والعواصف الرملية إلى نزوح أكثر من 10,000 عائلة.

وتقاعست كبرى الدول المنتجة للنفط والغاز في المنطقة عن تأييد الدعوة للتخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري في الاتفاق النهائي المبرم في مؤتمر كوب27، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة في بلدانها لمكافحة تغير المناخ. فلم تقم السعودية، وهي واحدة من كبرى الدول المنتجة للنفط، بتحديث مساهمتها المحددة وطنيًا للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. كما تقاعست عن تحديث مساهماتها المحددة وطنيًا كلٌ من الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة – وهي تأتي في المرتبة الثانية والثالثة والرابعة على التوالي بين البلدان المسؤولة عن أعلى معدلات انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد في العالم – وقطر. بل إن الإمارات رفعت مستويات إنتاج النفط خلال العام، على النقيض من التزاماتها بموجب اتفاق باريس. وتقاعست دول أخرى عن تحديث أو تعديل أهدافها في ما يتعلق بانبعاثاتها لعام 2030، بهدف إبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية، أو جعلت تعهداتها المتواضعة مرهونة بالدعم المالي الدولي. وقد طغت أزمة حقوق الإنسان في مصر على المفاوضات الجارية أثناء مؤتمر كوب27، ولا سيما موجة الاعتقالات الجماعية في ما يتصل بدعوات التظاهر بالتزامن مع المؤتمر. وجرت هذه الفعالية في أجواء قمعية حيث أخضع المشاركون للاستجوابات والمراقبة وغيرها من أشكال المضايقة.

يجب على الحكومات اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من انبعاثاتها الكربونية، والكف عن تمويل مشاريع الوقود الأحفوري. كما يجب عليها إعادة النظر في مساهماتها المحددة وطنيًا والالتزام بها، والوفاء بجميع التزاماتها بموجب اتفاق باريس.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، دون أن يخضع مرتكبوه لأي مساءلة أو عقاب، في وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة وإيران ودولة فلسطين والسعودية وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر واليمن.

ارتكبت الانتهاكات بهدف انتزاع "اعترافات" من المحتجزين ومعاقبتهم. وكان من بين أساليب التعذيب المستخدمة الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، والتعليق في أوضاع ملتوية، والعنف الجنسي، والحرمان من الرعاية الصحية، والحبس الانفرادي المطوّل. وفي جميع هذه الحالات تقريبًا، تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية بشأن ادعاءات التعذيب والوفيات المريبة في الحجز.

وفي ليبيا، قامت الميليشيات والجماعات المسلحة بتعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين بصورة منهجية، حتى الموت أحيانًا، باستخدام الصدمات الكهربائية، والجلد، والعنف الجنسي، وغير ذلك من الأساليب. وفي السعودية، عذبت السلطات عمالاً أجانب، وأساءت معاملتهم، وحرمتهم من الرعاية الصحية الكافية، مما أسفر عن وقوع العديد من حالات الوفاة في الحجز. وفي مصر، ظل التعذيب مستشريًا في السجون، وأقسام الشرطة، والمنشآت الخاضعة لقطاع الأمن الوطني. وفي إسرائيل، استمرت قوات الأمن في تعذيب أو إساءة معاملة المحتجزين الفلسطينيين، وظلت تلك الانتهاكات متفشية في مراكز الاحتجاز والاستجواب التي تديرها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي لبنان، أصدرت إحدى قضاة التحقيق العسكري قرارًا اتهاميًا بحق خمسة من أفراد أحد أجهزة الأمن بتهمة التعذيب في قضية لاجئ سوري توفي في الحجز، ولكن القضية كانت منظورة أمام محاكم عسكرية جائرة بطبيعتها.

واحتفظت إيران والسعودية وليبيا بقوانين تنص على عقوبات بدنية، مثل البتر، والجلد، والإعماء، والرجم، والصلب. وفي إيران، بترت السلطات أصابع

خمسة رجال أدينوا بالسرقة خلال الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول.

وغالبًا ما احتُجز السجناء في شتى أنحاء المنطقة في ظروف غير إنسانية حيث يعانون من الاكتظاظ الشديد، وسوء التهوية، وتدني مستوى النظافة، ونقص الغذاء والماء، والحرمان من تلقي الرعاية الصحية الملائمة عند الحاجة إليها، ومن الزيارات العائلية، أو حتى استنشاق الهواء النقي والتريض في الهواء الطلق. في البحرين، حُرم أحمد جابر أحمد من الرعاية الطبية لمدى 11 شهرًا، حتى صار عاجزًا عن المشي أو ارتداء ثيابه بنفسه. وفي نهاية المطاف، شخّص الأطباء في أحد المستشفيات حالته على أنه مصاب بمرض السل الذي انتشر إلى عموده الفقري. وفي الإمارات العربية المتحدة، ظل المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور محتجزًا في الحبس الانفرادي طيلة عام 2022، بلا فراش ولا وسادة، وبدون لوازم النظافة الصحية الشخصية، أو الكتب، أو نظارته.

يجب على الحكومات أن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة بشأن ادعاءات التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء لقسري، وغير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع هذه الجرائم، وضمان تقديم تعويضات للضحايا.

عقوبة الإعدام

احتفظت معظم بلدان المنطقة بعقوبة الإعدام، وأصدرت محاكمها أحكام الإعدام في أعقاب محاكمات جائرة، بما في ذلك على جرائم لا تشمل القتل العمد، وعلى أفعال يحميها القانون الدولي مثل العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، و"الردة"، وبتهم زائفة أو مبهمة موجهة إلى المعارضين.

ونُفِّذت عمليات إعدام في مصر والسعودية وإيران والعراق ودولة فلسطين، وتحديدًا في قطاع غزة الخاضع لسيطرة سلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع حيث نُفِّذت عمليات الإعدام لأول مرة منذ خمس سنوات. وفي إيران والسعودية والعراق وليبيا ومصر، صدرت أحكام بالإعدام في أعقاب محاكمات بالغة الجور، ومنها أحكام أصدرتها محاكم الطوارئ، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الخاصة. وفي إيران، حيث استُخدمت عقوبة الإعدام على نطاق واسع كأداة للقمع السياسي، ازدادت الإعدامات في عام 2022، واستؤنفت الإعدامات العلنية. وكانت إيران هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي تنفذ عقوبة الإعدام بأشخاص مدانين بجرائم حصلت عندما كانوا أطفالاً. وشهدت السعودية تنفيذ أكبر إعدام جماعي منذ عقود في 12 مارس/آذار، حيث أُعدم 81 رجلاً؛ واستأنفت السعودية تنفيذ أحكام الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بعد توقف غير رسمي دام عامين. وفي العراق ومصر، كانت أحكام الإعدام التي نفذت خلال عام 2022 أقل من سابقاتها في الأعوام الماضية.

يجب على الحكومات الإعلان فورًا عن وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
رئيسة الدولة: سهلورق زودي
رئيس الحكومة: آبي أحمد علي

واصلت الحكومة الاتحادية فرض قيود على المساعدات الإنسانية لتيغراي وأوقفت كل عمليات التسليم في أغسطس/آب حتى نوفمبر/تشرين الثاني. واحتُجز آلاف الأشخاص التيغراي تعسفيًا في أوضاع مزرية، غالبًا في أماكن احتجاز غير رسمية بدون امكانية الاتصال بمحامين. واحتُجز زعماء المعارضة في انتهاك لأوامر المحاكم التي تقضي بالإفراج عنهم. وكانت قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة مسؤولة عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين التي يمكن أن تكون قد وصلت في بعض الحالات إلى حد جرائم حرب. ولم يتم الوفاء بوعود التحقيق في هذه الجرائم. وارتكبت قوات التيغراي في منطقة عفار حوادث اغتصاب متعددة مرتبطة بالنزاع، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وشهد الحق في حرية التعبير تقويضًا إلى حد كبير.

خلفية

انتشر النزاع الدائر في تيغراي إلى مناطق أخرى في البلاد - أمهرة وعفار بصورة رئيسية. وأسفر النزاع المسلح والعنف في مناطق صومالي، ومنطقة الأمم والقوميات والشعوب الجنوبية، وجامبلا، وأوروميا، وأمهرة، وبنيشنقول – قماز عن مقتل آلاف المدنيين، ونزوح الجماعات المحلية. وقد احتاج الملايين إلى مساعدات إنسانية جراء النزاع والجفاف المرتبط بتغيّر المناخ في عفار، وأمهرة، وأوروميا، وصومالي، وغيرها من المناطق.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

منذ بداية النزاع في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، فرضت الحكومة قيودًا على تقديم المساعدات الإنسانية إلى تيغراي. وفي مارس/آذار 2022، أعلنت عن هدنة إنسانية سمحت بزيادة عدد قوافل المساعدات إلى المنطقة زيادة ملموسة، لكن أوقف التسليم كليًا في أغسطس/آب حتى نوفمبر/تشرين الثاني، في أعقاب استئناف القتال. وفاقم إغلاق الحكومة للخدمات المصرفية وخدمات الاتصالات في تيغراي الأزمة الإنسانية. إلا أنه في نوفمبر/تشرين الثاني، تم توقيع اتفاق وقف الأعمال العدائية (بريتوريا) واستؤنفت عمليات التسليم والاتصالات الهاتفية ورحلات المسافرين إلى تيغراي بشكل جزئي.

وبحسب لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا التابعة للأمم المتحدة، استخدمت الحكومة التجويع كأسلوب في العمليات الحربية.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

من الممكن أن تكون عمليات الاحتجاز الجماعية التي نفّذتها الحكومة مستهدفة أفراد من عرقية التيغراي في أجزاء عديدة من البلاد – من ضمنها غرب تيغراي، وعفار، وأديس أبابا، وأمهرة – قد وصلت إلى مستوى جرائم حرب. وقد احتُجز آلاف الأشخاص في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية بدون إشراف قضائي على احتجازهم وبدون إمكانية الاتصال بمحامين. وكانت أوضاع الاحتجاز في غرب تيغراي مزرية على وجه الخصوص؛ لأن السلطات لم تُقدّم الطعام والماء للمحتجزين. وقدّمت المجتمعات المحلية بعض الطعام والماء، لكنه لم يكن كافيًا.

وفي يناير/كانون الثاني، نقلت قوات الأمن قسرًا آلاف السكان التيغراي من عفار إلى معسكر احتجاز بالقرب من مدينة سمرا، حيث ظلوا هناك طيلة أشهر. وقد يصل النقل القسري للمدنيين – عندما لا يكون مبررًا لحمايتهم – واحتجازهم التعسفي في ما بعد – إلى حد جريمة حرب. وقد أفرج عن عشرات الآلاف من السكان التيغراي المقيمين في أديس أبابا وغيرها من المدن – الذين كانوا محتجزين منذ إعلان حالة الطوارئ في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 بدون تهمة عقب رفعها في فبراير/شباط.

واصلت الحكومة احتجاز كبار قادة جبهة تحرير أوورومو مايكل بوران، وكنيسا أيانا، وغيدا أولجيرا، وداويت عبديتا، وليمي بنيا، وغيدا غبيزا، وعبدي رغاسا، بصورة غير مشروعة. وهم يُحتجزون منذ عام 2020، برغم عدة أوامر أصدرتها المحكمة للإفراج عنهم. وفي أعقاب أمر صادر عن المحكمة العليا الاتحادية، في مايو/أيار، أطلقت الشرطة سراح العقيد غيميتشو أيانا، وهو مسؤول كبير آخر في جبهة تحرير أوورومو كان محتجزًا لما يقارب السنتين بتهم الإرهاب. وقد رُفعت الإقامة الجبرية عن داوود إبسا رئيس جبهة تحرير أوورومو في مارس/آذار، بعدما طالب المجلس الوطني للانتخابات في إثيوبيا بالإفراج عنه. وقد كان قيد الإقامة الجبرية منذ مايو/أيار 2021.

وفي مارس/آذار وأبريل/نيسان، قبضت الشرطة على ما لا يقل عن 30 شخصًا من أعضاء وقادة الحزب السياسي المعارض، بلدراس من أجل الديمقراطية الحقيقية، بينما كانوا يحتفلون بأعياد رسمية في أديس أبابا. وقد أخلي سبيلهم بدون تهمة بعد أيام. وفي يونيو/حزيران، ألقي القبض على سينتايهو تشيكول – أحد كبار قادة بلدراس – في بحر دار. وقد أمرت المحكمة بإطلاق سراحه بكفالة، لكن الشرطة نقلته إلى أديس أبابا، حيث ظل رهن الاحتجاز ونُقل بصورة متكررة إلى مراكز شرطة مختلفة إلى حين الإفراج عنه في نوفمبر/تشرين الثاني.

الهجمات وعمليات القتل غير مشروعة

ارتكبت قوات الأمن والجماعات المسلحة عمليات قتل غير مشروعة متعددة استهدفت مدنيين في مناطق أوروميا، وبني شنقول – قماز، وأمهرة، وتيغراي، وجامبلا، ربما وصل العديد منها إلى حد جرائم حرب. وفي مارس/آذار، وعدت خدمة الاتصالات الحكومية الإثيوبية بإجراء تحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن عمليات القتل، لكن بحلول نهاية العام لم تصدر أي معلومات علنية عن التقدم الذي تحقق في تلك التحقيقات أو عمليات المقاضاة.

وفي مارس/آذار، انتشر مقطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي تظهر فيه قوات الأمن وهي تحرق ثلاثة أشخاص أحياء. وفي يونيو/حزيران، انتشر على نطاق واسع مقطع فيديو لعملية قتل جماعية في منطقة أورومو الخاصة في منطقة أمهرة. وظهرت فيه ميليشيات أمهرية وهي تطلق النار وتقتل عشرات الأشخاص بعدما أرغمتهم على النزول من القسم الخلفي لشاحنة.

وفي يونيو/حزيران أيضًا، قُتل 400 مدني أمهري على الأقل – معظمهم من النساء والأطفال – بإجراءات موجزة خلال هجوم دام خمس ساعات في ناحية تولي في منطقة غرب ويليغا، على أيدي قوات جيش تحرير أورومو كما زُعم. وقد تقاعست قوات الأمن الموجودة بالقرب من المنطقة والسلطات المحلية عن التدخل لوقف الهجوم. وفي يوليو/تموز، وردت أنباء أيضًا عن وقوع هجمات مشابهة على سكان أمهريين في منطقة قلم وليغا، شنتها كما زُعم قوات جيش تحرير أورومو التي استهدفت المئات من السكان المنتمين إلى العرقية الأمهرية.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قتلت ميليشيات فانو الأمهرية وقوات جيش تحرير أورومو مئات المدنيين من العرقية الأمهرية والأورومية في هجوم شُن في منطقة هورو غودورو ويليغا في أوروميا. وفي 30 و31 أغسطس/آب، هاجمت قوات فانو الأمهرية بلدة أغامسا في هورو غودورو، فقتلت ما لا يقل عن 60 مدنيًا أوروميًا. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل المئات من المدنيين الأوروميين والأمهريين في ثلاث أحياء في هورو غودورو في هجمات انتقامية كما زُعم، شنتها مجددًا ميليشيات فانو الأمهرية وقوات جيش تحرير أورومو.

وفي يناير/كانون الثاني، قتلت قوات التيغراي وشرطة عفار والميليشيات مئات المدنيين في أبالا – وهي بلدة في منطقة عفار على حدود تيغراي. وخلال القتال الذي دار للسيطرة على أبالا، قتلت قوات عفار المدنيين التيغراي في البلدة، وقصفتها قوات التيغراي بالمدفعية بصورة عشوائية ما أدى إلى مقتل عشرات آخرين، ما وصل إلى حد جرائم حرب.

أودت ضربات جوية متعددة في تيغراي بحياة مئات المدنيين. وبحسب الأمم المتحدة، أدت الغارات الجوية التي زُعم أن القوات الحكومية شنتها، في يناير/كانون الثاني، إلى مقتل ما يزيد على 100 مدني في ديدي بيت. وفي أعقاب استئناف الأعمال العدائية بين الجيش الاتحادي وقوات التيغراي، في أغسطس/آب، أسفرت الغارات الجوية على ميكيلي وعدي دايرو في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول عن مقتل مئات المدنيين، من ضمنهم أطفال. وقُتل ما لا يقل عن تسعة مدنيين، بينهم أطفال، في غارة جوية على روضة أطفال في ميكيلي شُنت في 26 أغسطس/آب.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

ارتكبت قوات التيغراي في منطقة عفار عمليات اغتصاب متعددة مرتبطة بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وذكرت أربع ضحايا أنهن اغتُصبن وأسيئت معاملتهن على أيدي قوات التيغراي. وقالت إحدى الضحايا إنها اغتُصبت مع ابنتها المراهقة التي حملت نتيجة لذلك. وقد واجهت الضحايا تعقيدات صحية ونفسية – اجتماعية نتيجة المحن التي مررن بها، من ضمنها تخلي أزواجهن عنهن، وإلصاق وصمة العار الاجتماعية بهن. وشعرت العديدات من الضحايا أنهن عاجزات عن الإبلاغ عن تجاربهن بسبب المخاطر المحتملة على معيشتهن وأسرهن.

حرية التعبير

شهد الحق في حرية التعبير تقويضًا إلى حد كبير، مع اعتقال السلطات 29 صحفيًا وإعلاميًا على الأقل في تيغراي، وأديس أبابا، وأمهرة، وأوروميا. واتهمت سلطات التيغراي خمسة صحفيين "بالتعامل مع العدو". وفي أماكن أخرى قلما كانت تُوجّه تهم رسمية إلى الصحفيين والإعلاميين المحتجزين. وعندما حصل الصحفيون المحتجزون على إخلاء سبيل بكفالة، أخّرت الشرطة إطلاق سراحهم بتقديم عمليات استئناف ضد قرارات إخلاء السبيل بكفالة.

وفي مايو/أيار، اعتقلت الشرطة تيمسيغن ديسالغن رئيس تحرير مجلة فتح، واتهمته في ما بعد بإفشاء أسرار عسكرية، وبث شائعات كاذبة. وقد أفرج عنه بكفالة قدرها 30 ألف بير إثيوبي (حوالي 560 دولارًا أمريكيًا) في نوفمبر/تشرين الثاني.

ألقت قوات الأمن القبض على صحفيين من بينهم غوبيزي سيساي وميسكيريم أبيرا ويايسو شيمليس في مايو/أيار، وأعيد اعتقال يايسو شيمليس مرة أخرى في 28 يونيو/حزيران، بعد أسبوع على إطلاق سراحه. واحتجزوا طيلة أيام بدون السماح لهم بمقابلة عائلاتهم أو محاميهم قبل أن يُطلق سراحهم. وفي مايو/أيار، طردت السلطات أيضًا توم غاردنر – وهو صحفي يعمل لدى صحيفة الإيكونوميست في أديس أبابا بعد أن تعرّض لمضايقة على الإنترنت من جانب أنصار الحكومة

بسبب نقله أخبار حول إثيوبيا. وظل ميسكيريم أبيرا رهن الاحتجاز بعد إعادة اعتقاله في ديسمبر/كانون الأول على أيدي الشرطة الاتحادية على خلفية مزاعم تضمنت التحريض على العنف والتشهير بقوات الدفاع الوطنية.

في 30 ديسمبر/كانون الأول، اعتقلت الشرطة الموسيقي تواضرس آسيفة، واحتجزته ليوم واحد بسبب كلمات انتقدت الفساد من جانب السلطات المحلية في أديس أبابا.

وفي سبتمبر/أيلول، دعا أليمو سيمي، أحد كبار المسؤولين الحكوميين منظمات المجتمع المدني إلى اجتماع ووجّه إلى 35 منها تحذيرًا رسميًا بسبب دعوتها علنًا إلى وقف إطلاق النار وإجراء محادثات سلام لوضع حد للنزاعات قبل بدء السنة الجديدة الإثيوبية. وقبل أيام، منعت قوات الأمن عقد مؤتمر إعلامي نظمه أفراد ومنظمات من المجتمع المدني لإعلان دعوتهم المشتركة للسلام.

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **عبد الله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **بشر الخصاونة**

واصلت السلطات تقييد حرية الصحفيين والنشطاء السياسيين والعمال في التجمع والتعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، من خلال الاحتجاز التعسفي، واستخدام القوانين القمعية. واستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون بالمراقبة. وظلّت النساء والفتيات يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وواجه اللاجئون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية بسبب خفض المساعدات الدولية.

خلفية

ظلّت حالة الطوارئ التي أعلِنَت في بداية وباء فيروس كوفيد-19 في 2020 سارية، على الرغم من إعلان الملك عبد الله في مايو/أيار رفعها في الأشهر القليلة اللاحقة.

وفرض الملك قيودًا على حرية ولي العهد السابق الأمير حمزة بن الحسين في التنقل والاتصال بالعالم الخارجي. وكان قد وُضِع رهن الإقامة الجبرية بمنزله في 2021 بزعم تخطيطه لانقلاب، وهو اتهام قد نفاه.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرّ البرلمان قانون حقوق الطفل.

الاحتجاز التعسفي

واصل المحافظون المحليون استخدام قانون منع الجرائم لاحتجاز أي شخص يُشكّل "خطرًا على الناس" إداريًا، بدون توجيه تهمة إليه أو تمكينه من الطعن في احتجازه أمام هيئة قضائية مختصة. وفي مارس/آذار، استخدمت السلطات هذا القانون لاعتقال 150 على الأقل من الناشطين والصحفيين والمعلّمين وغيرهم، في محاولة واضحة لمنعهم من تنظيم عدة تظاهرات، كانت إحداها لإحياء ذكرى تظاهرات مناهضة للحكومة قادها الشباب، في مارس/آذار 2011. وأطلقت السلطات سراحهم جميعًا بعد وقت قصير من اعتقالهم.

حرية التعبير

واصلت السلطات استخدام قانون منع الجرائم الإلكترونية، وأحكام قانون العقوبات التي تنص على جرائم الذم والقدح والتحقير لقمع حرية التعبير.

وفي فبراير/شباط، اعتقلت السلطات 11 ناشطًا سياسيًا بدون إصدار أي مذكرات بتوقيفهم، واستجوبتهم في ما يتعلق بـ "إذاعة أنباء كاذبة" و"إثارة النعرات المذهبية والعنصرية"، بموجب قانوني منع الجرائم الإلكترونية والعقوبات.

واحتُجِزت الصحفية تغريد الرشق، والصحفي داود كُتاب، لدى دخولهما إلى الأردن، واستُجوِبَا في المطار الدولي بعَمّان في 6 و8 مارس/آذار على التوالي، بشأن كتاباتهما بموجب قانون منع الجرائم الإلكترونية. وأفرج عن تغريد الرشق بكفالة في اليوم ذاته. وأفرج عن داود كُتاب لكنه أمِر بالمثول أمام إحدى محاكم عَمّان، عاصمة البلاد، حيث أمر القاضي بتعليق أمر اعتقاله مؤقتًا. وفي الشهر نفسه، ذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن السلطات اعتقلت ثلاثة صحفيين واتهمتهم بـ"نشر معلومات كاذبة "على خلفية تغطيتهم الصحفية لوثائق باندورا، التي احتوت على وثائق مُسرَبة تكشف عن أسماء شركات خارجية وحسابات مصرفية سرية، وأملاك باهظة القيمة تعود إلى رجال أعمال وسياسيين وشخصيات أخرى، تضمنت الملك عبد الله.

وفي 15 أغسطس/آب، اعتقلت السلطات الكاتب والناشط السياسي عدنان الروسان، واتهمته بـ "ذم هيئة رسمية"، و"إذاعة أنباء كاذبة من شأنها أن تنال من هيبة الدولة".

الحق في الخصوصية

في يناير/كانون الثاني، بيّن تحقيق لفرونت لاين ديفندرز أن هاتف المحامية والمدافعة الأردنية عن الحقوق الإنسانية للمرأة، هالة عاهد ديب، قد اختُرق ببرنامج بيغاسوس للتجسس. وفي يونيو/حزيران، كشفت فرونت لاين ديفندرز وسيتزن لاب (Citizen Lab) التابع لجامعة تورنتو عن اختراق هواتف أربعة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان وصحفيين في

الأردن باستخدام برنامج بيغاسوس للتجسس، بين أغسطس/آب 2019 وديسمبر/كانون الأول 2021. ووفقًا للتحقيق، من المُرجّح أن تكون أجهزة الحكومة الأردنية هي المسؤولة عن ذلك

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

ألغت السلطات قرار تعديل قانون الجمعيات، الذي يفرض قيودًا تعسفية على أنشطة المنظمات غير الحكومية، ويجيز للحكومة التدخل في عملها. واستمرت المنظمات غير الحكومية في مواجهة صعوبات في الحصول على موافقة حكومية للحصول على منح مُقدّمة من جهات مانحة خارجية. وفي مطلع 2022، اختارت الحكومة مواصلة استخدام الآلية التي وُضعت في 2019 تحت إشراف رئاسة الوزراء، لتسهيل البت في طلبات التمويل الأجنبي التي تُقدمها المنظمات غير الحكومية. وفي سبتمبر/أيلول، تقدمت شبكة الإعلام المجتمعي بشكوى لدى المركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن رفض السلطات لمنحة مُقدّمة من المؤسسة الألمانية للإنماء (GIZ) بقيمة 35,200 دولار أمريكي لإعداد حملة حول إعادة التدوير.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة ومستقلة بشأن مزاعم التعذيب.

وفي 6 سبتمبر/أيلول، تلقت أسرة زيد صدقي عليّ دبش مكالمة من سلطات السجن في ماركا، في إحدى ضواحي عَمّان، لإبلاغها بوفاته. ووفقًا لما ذكره محامي الأسرة، بَدَت آثار تعذيب على جثة زيد صدقي علي دبش، من بينها كدمات على ذراعيه وساقيه وظهره وبطنه وأذنيه. وأضاف المحامي أن مكتب محقق الوفيات لم يقدم إلى أسرته تقرير الطب الشرعي. وأحيلَت قضيته إلى نظام القضاء العسكري للتحقيق فيها، بدلاً من نظام القضاء المدني، في انتهاك لمعايير حقوق الإنسان.

حقوق العمال

ظلّ الأردن يعاني من ارتفاع معدل البطالة، لا سيما بين النساء والشباب، بحسب البنك الدولي.

وفي 27 مارس/آذار، اعتُقِل أعضاء حركة المتعطلين عن العمل بعد أن أقاموا اعتصامًا لمدة 43 يومًا أمام مبنى حكومي في مدينة الطفيلة، التي تقع على بُعد 300 كيلومتر من جنوب عَمّان، احتجاجًا على نقص فرص التوظيف. وأُفرِج عنهم جميعًا في اليوم التالي.

وفي 29 مارس/آذار، اعتُقِل 163 مُعلمًا من نقابة المعلمين الأردنيين في أثناء تظاهرهم أمام وزارة التعليم في عَمّان، احتجاجًا على حلّ النقابة في 2020. وأُطلق سراحهم جميعًا.

وفي 26 يونيو/حزيران، أيدت المحكمة الابتدائية في عَمّان استئنافًا لوقف ملاحقة أعضاء نقابة المُعلمين الأردنيين المعتقلين في 2020 على خلفية "التجمهر غير المشروع والحض على الكراهية"، لكنها أيدت أيضًا قرار حلّ النقابة.

حقوق النساء والفتيات

في فبراير/شباط، أجرى مجلس الأعيان تعديلاً على المادة 6 من الدستور لتنص على أن الأردنيين والأردنيات أمام القانون سواء، وأنه "لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". ومع ذلك، لم تُتّخَذ أي خطوات لتعديل التشريعات أو التنظيمات لتعكس التعديل الدستوري. فعلى سبيل المثال، ظلت النساء بحاجة إلى إذن من أوصيائهن الذكور للزواج أو السفر إلى الخارج مع أطفالهن، وواجهن خطر الاعتقال في حالة فرارهن من منازلهن.

وظلّت النساء والفتيات يتعرضن للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، بينما تقاعست السلطات عن التحقيق بشكل كافٍ في هذه الجرائم أو تعزيز الحماية ضدها. وأوردت منظمة محلية أنباءً عن وقوع جرائم قتل بحق 11 امرأة وفتاة، من بينهن خمس قُتِلن على أيدي أفراد أسرهن. ولم يشمل قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2008 تعريفًا للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو تجريمًا للاغتصاب الزوجي وغيره من صور العنف مثل الإساءة الاقتصادية أو النفسية. واستثنى الزوجات السابقات والشريكات غير المتزوجات من تعريف "أفراد الأسرة".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول 30 سبتمبر/أيلول، كان الأردن يستضيف 676,606 لاجئين سوريين و65,818 لاجئًا عراقيًا و12,957 لاجئًا يمنيًا و5,522 لاجئًا سودانيًا و650 لاجئًا صوماليًا، وفقًا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وكان يستضيف أيضًا مليوني لاجئ فلسطيني مُسجّل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين.

وكانت سبل حصول جميع اللاجئين في الأردن على الخدمات الأساسية مثل مرافق المياه والصرف الصحي والتعليم والرعاية الصحية محدودة، بسبب التمويل غير الكافي للأمم المتحدة، وشركائها المُنفّذين والمنظمات الدولية، وكذلك الموارد المحلية المحدودة. وواجهت المنظمات التي حاولت الحصول على موافقة على مشاريع المساعدة التي تستهدف اللاجئين اليمنيين أو العراقيين أو السودانيين أو الصوماليين عقبات أكبر.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن السلطات قد منحت 62,000 تصريح عمل للاجئين سوريين، وهو

أعلى عدد لتصاريح العمل المستخرجة منذ 2016، حينما استحدثت تصاريح العمل للاجئين السوريين.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تعلن الحكومة عن مساهمة جديدة محددة وطنيًا، وكانت في 2021 قد رفعت هدفها لخفض انبعاثات غازات الدفيئة على مستوى الاقتصاد الكلي من 14% إلى 31% بحلول 2030.

إريتريا

دولة إريتريا
رئيس الدولة والحكومة: **إيسياس أفورقي**

استمرت السلطات في تعريض صحفيين ومعارضين سياسيين وقادة وأعضاء في جماعات دينية للاحتجاز التعسفي، الذي وصل في بعض الحالات إلى حد الاختفاء القسري. وأرغم المجندون في الخدمة الوطنية الإلزامية على الخدمة لمدد غير محددة. واستمرت مزاعم ارتكاب العنف الجنسي من قبل القادة العسكريين ضد المجندين في معسكر التدريب ساوا. ولم تقدم إريتريا معلومات بشأن برنامجها للتطعيم ضد فيروس كوفيد-19.

خلفية

على الرغم من أنها من أعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، استمرت إريتريا في عدم التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. فلم تستجب لطلبات زيارة البلاد التي قدمها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، الولاية التي أنشئت في عام 2012، أو تسن قوانين لحماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع معاهدات حقوق الإنسان التي كانت قد صدّقت عليها.

كانت القوات الإريترية التي نشرت في شمال إثيوبيا، وبشكل رئيسي في منطقة غرب تيغراي منذ عام 2020، ضالعة في حملة التطهير العرقي ضد سكان تيغراي، حيث نفّذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات احتجاز تعسفية واغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والنزوح القسري (انظر باب إثيوبيا).

عمليات الاختفاء القسري

استمرت السلطات في تعريض صحفيين ومعارضين سياسيين، وقادة وأعضاء في جماعات دينية، للاحتجاز التعسفي الذي وصل إلى حد الاختفاء القسري. وظل مصير ومكان وجود 11 شخصًا من أعضاء مجموعة الـ15 (G-15) طي المجهول منذ اعتقالهم من قبل قوات الأمن في سبتمبر/أيلول 2001. وتتألف هذه المجموعة من 15 شخصًا من السياسيين المخضرمين المعارضين للرئيس أفورقي. وقد اعتُقل الأعضاء الأحد عشر إثر كتابة رسالة مفتوحة إلى الرئيس طالبوا فيها بتنفيذ مسودة الدستور وإجراء انتخابات مفتوحة. كما ظل مصير ومكان وجود الصحفي السويدي داويت إسحق و16 شخصًا آخرين ممن افتُرض بأنهم عملوا مع مجموعة الـ15 طي المجهول أيضًا.

اختفى كلٌ من سهام علي وبيرهاني أبربهي عقب اعتقالهما في عامي 2012 و2018 على التوالي. وقد اعتُقلت سهام علي، وهي مواطنة إريترية/أمريكية، عندما كان عمرها 15 عامًا، على الحدود السودانية في عام 2012، بينما كانت تحاول الفرار من إريتريا بعدما انشقّ والدها علي عبدو، الذي كان وزيرًا للإعلام حينئذ، وخرج إلى المنفى. وكان بيرهاني أبربهي، وزير المالية السابق، قد اعتُقل في سبتمبر/أيلول 2018 بعد بضعة أيام من نشره كتابًا بعنوان *إريتريا بلدي*، انتقد فيه الحكومة. وكان قبل نشر الكتاب بوقت قصير قد تحدى الرئيس بأن يُجري معه حوارًا متلفزًا.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

احتُجز آلاف الأشخاص تعسفيًا. وفي فبراير/شباط، توفي بطريرك الكنيسة الأرثوذوكسية الإريترية أبونا أنطونيوس عن عمر 94 عامًا. وكان محتجزًا قيد الإقامة الجبرية غير القانونية منذ عام 2006 بعدما أزاحته السلطات من منصبه في الكنيسة بسبب انتقاده العلني لسياسات الحكومة. ولم توجّه له أي تهمة، ولم يُدان بارتكاب أي جريمة جنائية معترف بها على الإطلاق. وبعد مرور يوم على تشييع جنازته في 10 فبراير/شباط، اعتقلت السلطات 11 شخصًا ممن كانوا قد شاركوا في تشييع جنازته؛ وبعد أربعة أيام أطلق سراحهم بدون توجيه تهم إليهم.

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتقلت قوات الأمن ثلاثة من كبار رجال الدين الكاثوليكيين. ففي 11 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على كاهنين – وهما أبا مهريتاب ستيفانوس، من رعية كنيسة القديس ميخائيل في مدينة سيغنيتي بجنوب البلاد، وأبا أبرهام، من مدينة تيسيني في غرب البلاد. وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على الأسقف أبونا فكريمريام هاغوس، وهو من مدينة سيغينيتي كذلك، في مطار أسمرة الدولي بعد وصوله قادمًا من أوروبا. وذكرت مصادر متعددة أنهم احتُجزوا في سجن أدي – أبيتو بدون توجيه تهم لهم. وأطلق سراح الأسقف فكريمريام وأبا مهريتاب من الحجز في 28 ديسمبر/كانون الأول.

العمل القسري

استمرت الحكومة في تجنيد طلبة المدارس الثانوية في برنامج الخدمة الوطنية العسكرية الإلزامية. وأدى

المجندون خدمتهم لمدد غير محددة تتجاوز الحد القانوني البالغ 18 شهرًا.

نفذت القوات الحكومية مداهمات عدة عُرفت باللغة التيغرانية باسم *غيفا*، حيث قامت بجمع الشباب من الشوارع وأخذهم لتأدية الخدمة العسكرية. وزعم أن مسؤولين حكوميين أرغموا الأهالي على جلب أبنائهم الذين تهرّبوا من التجنيد لتسجيلهم في الخدمة الوطنية. وفي يوليو/تموز، نقلوا الآلاف من طلبة المدارس الثانوية، كان العديد منهم دون سن الثامنة عشرة، لحضور السنة الدراسية النهائية في مدرسة وارساي – ياكيلو في مركز التدريب العسكري ساوا. وبعد تأدية الامتحانات الدراسية النهائية، استمر إرغام الطلبة على التدريب العسكري في مركز ساوا. وظل الطلبة المتهمون بارتكاب مخالفات بسيطة في مدرسة وارساي – ياكيلو والمجندون في مركز التدريب العسكري يتعرضون على نحو شائع لعقوبات بدنية تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما كانت مزاعم ارتكاب العنف الجنسي على أيدي القادة العسكريين في المركز شائعة. ولم تسمح السلطات بالاعتراض على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

الحق في الصحة

ظلت إريتريا الدولة الوحيدة في أفريقيا، وإحدى البلدان القليلة في العالم التي لم تقدم تقارير بشأن إعطائها لقاح فيروس كوفيد-19. ولم تحصل على اللقاحات من خلال كوفاكس، آلية تبادل المخاطر العالمية للشراء المجمع والتوزيع المنصف للقاحات كوفيد-19.

إسبانيا

مملكة إسبانيا
رئيس الدولة: **فيليب السادس**
رئيس الحكومة: **بيدرو سانشيز**

أسفر رد السلطات العنيف على محاولات أشخاص عبور الحدود بين مليلية والمغرب عن وقوع حالات وفاة، وتعذيب، وعمليات إبعاد غير مشروعة. واستُخدمت برامج التجسس الإلكترونية لاستهداف سياسيين كتالونيين، وأفراد من المجتمع المدني. واستمر العنف ضد النساء. وقُدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن إزالة بعض العوائق أمام الإجهاض. كما قُدم مشروع قانون إشكالي يجرّم جوانب من العمل في مجال الجنس. ووافقت الحكومة على مشروع قانون يمثل علامة فارقة، ويتعلق بحق الشخص في تقرير نوعه الاجتماعي. ولم توفر السلطات الحماية الكافية للحق في الصحة وفي السكن. واستمرت بواعث القلق بشأن استخدام أدوات الصعق الكهربائي من قبل الشرطة. وتمت إساءة استخدام جرائم مُصاغة بعبارات مبهمة بهدف تقييد حرية التعبير والتجمع السلمي. وشكّل قانون جديد خطوة إيجابية على طريق مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية وفي حقبة الحكم الديكتاتوري. وظلت التدابير الرامية إلى التصدي لأزمة المناخ غير كافية.

خلفية

حُكم على أحد أفراد الشرطة بالسجن لمدة 12 شهرًا بسبب تقديم أدلة زائفة ضد سياسيين كتالونيين معينين. وكان قرار الإدانة مرتبطًا بتحقيقات جنائية جارية على نطاق أوسع في أنشطة شبكة سرية تُدعى "الشرطة الوطنية"، يُشتبه في أنها لفّقت أدلة لتقويض جماعة بوديموس السياسية، وقادة الحركة المؤيدة لاستقلال كتالونيا.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

انتهكت السلطات حقوق اللاجئين والمهاجرين على الحدود على نحو خطير.

ففي 24 يونيو/حزيران، استخدمت السلطات الإسبانية والمغربية القوة غير المشروعة وارتكبت أفعالاً قد تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لقمع محاولة مجموعة كبيرة من الأشخاص، جميعهم رجال سود من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، دخول مليلية، وهي جيب إسباني في شمال المغرب، والتماس الحماية فيها. وقد لقي ما لا يقل عن 37 شخصًا حتفهم، وأبعد ما يزيد على 470 آخرين بصورة غير قانونية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، شجب خبراء في الأمم المتحدة استمرار انعدام المساءلة عن وفاة مهاجرين أفارقة على الحدود الأوروبية وتجريدهم من إنسانيتهم.[1]

في مارس/آذار، أعادت السلطات قسرًا مواطنًا جزائريًا إلى الجزائر بدون تقدير المخاطر على سلامته هناك. وسُجن محمد بن حليمة، وهو عسكري سابق وكاشف عن المخالفات، لدى وصوله إلى الجزائر، وأحيط علمًا بأنه كان قد حُكم عليه بالإعدام في غيابه. وكانت السلطات الإسبانية قد رفضت طلب لجوئه بسبب ضلوعه المزعوم في أنشطة "ضد الأمن القومي أو يمكن أن تلحق ضررًا بعلاقات إسبانيا ببلدان أخرى".

قامت السلطات بتوفير حماية مؤقتة، بموجب التوجيه المتعلق بالحماية المؤقتة الصادر عن الاتحاد الأوروبي، لـ156,000 لاجئ أوكراني. وأنشأت الحكومة مراكز استقبال مخصصة لهم في كل من مدريد وبرشلونة وأليكانتي ومالاجا لضمان الاستجابة المنسقة والسريعة لاحتياجات اللاجئين.

الحق في الخصوصية

ظهرت بواعث قلق بشأن استخدام برنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو" في إسبانيا، الذي استُخدم لاستهداف الهواتف الخليوية لسياسيين كتالونيين وصحفيين ومحامين بارزين وعائلاتهم. في مايو/أيار، اعترفت المديرة العامة للمركز الوطني للاستخبارات بأنه تم التجسس على سياسيين كتالونيين مؤيدين للاستقلال. كما أكدت الحكومة أن الهواتف الرسمية للرئيس ووزير الداخلية ووزيرة الدفاع قد اختُرقت ببرنامج التجسس بيغاسوس؛ وفي مايو/أيار، بدأت المحكمة العليا تحقيقًا في الموضوع. وظلت تحقيقات أخرى غير متصلة بذلك تُجريها محاكم كتالونية في ما يخص استهداف سياسيين كتالونيين وأفراد من المجتمع المدني معطلة.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

استمر العنف ضد المرأة، حيث قُتلت 49 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين خلال العام. ومنذ عام 2013، عندما بدأ العمل بالسجلات، كان قد قُتل 48 طفلاً في سياق العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تعرضت له أمهاتهم، بينهم طفلان قُتلا في عام 2022.

وفي تطور إيجابي، بدأت وزارة المساواة بجمع بيانات تتعلق بالعنف ضد النساء الذي يرتكبه أشخاص من غير شركائهن الحاليين والسابقين.

في أكتوبر/تشرين الأول، دخل حيز النفاذ القانون المتعلق بالحماية الشاملة للحرية الجنسية، الذي تضمّن تعديلاً للقانون الجنائي، أعادَ تعريف جريمة العنف الجنسي بالاستناد إلى انعدام موافقة الشريك الآخر.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في ديسمبر/كانون الأول، أقرّ الكونغرس مشروع قانون لتعديل القانون المتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، لإلغاء شرط موافقة الوالدين على الإجهاض لبناتهم اللائي تبلغ أعمارهن 16 و17 سنة، بالإضافة إلى عوائق أخرى تعترض سبيل إجراء عملية الإجهاض في الوقت المناسب، من قبيل الاستشارة الإلزامية، وفترات التفكير.

حقوق العمال

بحلول نهاية العام، كان مشروع قانون يهدف إلى تعديل القانون الجنائي لتجريم جوانب من العمل في الجنس، من قبيل الزبائن والأطراف الثالثة، من شأنه أن يؤثر على حقوق الأشخاص العاملين في مجال الجنس وسلامتهم، لا يزال مطروحًا أمام البرلمان.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يونيو/حزيران، وافقت الحكومة على مشروع قانون يمثل علامة فارقة، يعترف بحق الشخص في تحديد نوعه الاجتماعي، ويسمح للأشخاص العابرين جنسيًا بالحصول على اعتراف قانوني بنوعهم الاجتماعي، وتغيير ما يدل على نوعهم الاجتماعي في وثائق الهوية بدون الحاجة إلى علاج هرموني أو تقرير طبي؛ وهذا يشمل الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 12 سنة فما فوق. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أقرّ الكونغرس مشروع القانون، ومن المتوقع أن يوافق عليه مجلس الشيوخ في مطلع عام 2023.

الحق في الصحة

خصّصت الحكومات الوطنية والإقليمية موارد غير كافية لحماية الحق في الصحة. وبلغت نسبة الموازنة الوطنية الخاصة بالرعاية الصحية الأساسية 14% من إجمالي الموازنة العامة للرعاية الصحية، وهي نسبة أدنى بكثير من تلك التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وهي 25% على الأقل. وكانت الموازنة الإجمالية للرعاية الصحية في المجتمعات ذات الحكم الذاتي، أعلى مما كانت عليه في عام 2021 بنسبة 4.5% فقط، أي أقل من نصف الزيادة في الإنفاق على الرعاية الصحية في الفترة بين عامي 2019 و2020. وقلّصت أراغون وقشتاله والمنشف موازناتها للرعاية الصحية فعليًا، مقارنة بعام 2021.

بدأ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجديدة للصحة العقلية للفترة 2022-2026 التي تمت الموافقة عليها في ديسمبر/كانون الأول 2021، بعد توقف طويل دام 15 سنة.

كبار السن

لم تُجر السلطات تحقيقات كافية في الوفيات التي وقعت بين كبار السن في دور الرعاية خلال فترة وباء فيروس كوفيد-19. وأغلق نحو 90% من تحقيقات وكلاء النيابة على الرغم من اعتراف النائب العام بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دور الرعاية.

كما أغلقت أغلبية اللجان الإقليمية لتقصي الحقيقة المكلّفة بالنظر في معاملة كبار السن في دور الرعاية بدون تقديم تفسير واضح، ولم تقمْ السلطات بإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقيقة لإخضاع المسؤولين عن الوفيات التي وقعت في دور الرعاية للمساءلة.

الحق في السكن

حُرمت آلاف العائلات من حقها في الحصول على سكن ملائم. وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/ أيلول، حدثت 29,285 عملية إخلاء. وفي يونيو/حزيران، جددت الحكومة تعليق عمليات إخلاء الأشخاص الضعفاء اقتصاديًا حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول. وعلى الرغم من الترحيب بهذا الإجراء،

إلا أنه كان غير كافٍ لحماية آلاف الأشخاص، ممن لا يندرجون تحت هذه الفئة، من التشرد من منازلهم.

وقد ألحق ارتفاع تكاليف الطاقة أضرارًا بآلاف العائلات، حيث أصبح 14.3% من مجموع السكان غير قادرين على المحافظة على درجة حرارة كافية في منازلهم، مقارنة بـ 10.9% في عام 2020. وفي حي كنيادا ريال في مدريد، ظلّ 4,500 شخص، بينهم 1,800 طفل، يعيشون بدون كهرباء بعد قطعها في عام 2020، على الرغم من توصية أمين المظالم بإعادة وصلها.

الاستخدام المفرط للقوة

استمرت بواعث القلق بشأن عدم كفاية التدريب والبروتوكولات المتعلقة باستخدام الأسلحة "الأقل فتكًا" من قبل العديد من قوات الشرطة في البلاد. ومدّدت وزارة الداخلية فترة شمول أجهزة الصعق الكهربائي كأجهزة قياسية لشرطة الأمن الوطني والحرس المدني، وقوات الشرطة الإقليمية في الباسك وكتالونيا.

بحلول نهاية العام، لم تُوجّه تهم إلى أيّ من المشتبه بهم في ما يتعلق بوفاة رجل في برشلونة في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، كان قد تعرّض للصعق الكهربائي على أيدي الشرطة الإقليمية مرات عدة، بما في ذلك بعد تقييده.

كان الأشخاص الذين أصيبوا بجراح بالغة بالرصاص الرغوي الذي أطلقته الشرطة أثناء المظاهرات، عرضة لخطر الحرمان من إحقاق العدالة لأن وكلاء النيابة خططوا لإغلاق التحقيقات الجنائية بسبب عدم تعاون الشرطة.

في نهاية العام، كانت التحقيقات الجنائية في الاستخدام غير القانوني للقوة على أيدي الشرطة، في سياق الاحتجاجات التي حدثت في أكتوبر/تشرين الأول 2017 في كتالونيا، لا تزال جارية.

حرية التعبير والتجمع

استمرت السلطات في إساءة استخدام قانون الأمن العام للحد من حرية المتظاهرين والصحفيين في التعبير. وأظهرت البيانات المتعلقة بتنفيذ القانون ازدياد عدد الغرامات المفروضة على الجرائم الإدارية المُصنّفة بعبارات مُبهمة، من قبيل "إظهار عدم الاحترام لموظف مكلّف بإنفاذ القانون" أو "عدم إطاعة، أو مقاومة السلطات أو وكلائها".

بدأ البرلمان بتعديل القانون الجنائي لإلغاء جرائم "a و"إهانة مؤسسات الدولة"، التي أسيء استخدامها أيضًا للحد من حرية التعبير.

الإفلات من العقاب

في أكتوبر/تشرين الأول، دخل قانون الذاكرة الديمقراطية حيز النفاذ، وحلّ محل قانون الذاكرة التاريخية لعام 2007. وبموجب القانون الجديد، تتحمل الدولة مسؤولية البحث عن ضحايا عمليات الاختفاء القسري إبان الحرب الأهلية وحقبة الحكم الديكتاتوري، وتلغى الأحكام التي أصدرتها المحاكم العسكرية والمدنية والخاصة على أسس سياسية. بيد أن القانون لا يسمح بمتابعة قضايا الجرائم بموجب القانون الدولي، التي ارتكبت في الفترة نفسها.

وظل قانون أسرار الدولة المحظور نشرها لعام 1968، الذي أقر في حقبة الديكتاتورية، يشكل عقبة في سبيل الوصول إلى العدالة.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

قدّر معهد كارلوس الثالث الصحي أن عدد الوفيات التي تعزى إلى ارتفاع درجات الحرارة في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول، بلغ 5,829 حالة. وفي الفترة نفسها، دمرت النيران 259,491.42 هكتارًا من الأراضي، بزيادة ثلاثة أضعاف عن الفترة نفسها في عام 2021. وقدّرت قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة إجمالي كمية الانبعاث بنحو 288.6 مليون طن ثاني أكسيد الكربون في عام 2021، أي بزيادة قدرها 5.1% على السنة السابقة.

1 المغرب: "ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته": أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية، 13 ديسمبر/كانون الأول

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: إسحاق هرتسوغ
رئيس الحكومة: بنيامين نتنياهو (خلف يائير لابيد في ديسمبر/كانون الأول، الذي بدوره خلف نفتالي بنيت في يوليو/تموز)

شكّل نظام الحكم القمعي والتمييزي المجحف، الذي تنتهجه إسرائيل ضد الفلسطينيين في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو مستمر، نظام فصل عنصري (أبارتهايد)؛ وارتكب المسؤولون الإسرائيليون جريمة الفصل العنصري بموجب القانون الدولي. وشنت القوات الإسرائيلية هجومًا دام ثلاثة أيام على قطاع غزة المحتل في أغسطس/آب، ارتكبت خلاله ما يبدو أنها جرائم حرب. وقد ضاعف ذلك من وطأة الحصار الإسرائيلي المستمر منذ 15 عامًا الذي يبلغ حد العقاب الجماعي غير المشروع، ويزيد من شرذمة الأراضي الفلسطينية. وصعّدت إسرائيل قمعها حرية الفلسطينيين في

تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. كما فرضت إجراءات الإغلاق والقيود التعسفية على حرية التنقل التي بلغت حد العقاب الجماعي، وبخاصة في شمالي الضفة الغربية، وذلك بدعوى الرد على الهجمات المسلحة التي شنها الفلسطينيون على الجنود والمستوطنين الإسرائيليين. وشهد العام تصاعدًا في عدد الفلسطينيين الذين قتلوا بصورة غير مشروعة، وأصيبوا بجروح بالغة على أيدي القوات الإسرائيلية أثناء مداهمات في الضفة الغربية. وبلغ عدد حالات احتجاز الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري مستوى لم يشهد له مثيل منذ 14 عامًا، واستمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وهدمت القوات الإسرائيلية قرية العراقيب في النقب للمرة الـ211. وكانت 35 بلدة أخرى من بلدات البدو الفلسطينيين لا تزال محرومة من الاعتراف الرسمي، وواجه سكانها النقل القسري المحتمل. وتقاعست السلطات عن معالجة طلبات اللجوء المقدمة من الآلاف من طالبي اللجوء، وفرضت قيودًا على حقهم في العمل.

خلفية

في مارس/آذار، خلص المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لدى الأمم المتحدة إلى أن "النظام السياسي للحكم الراسخ" في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين "يستوفي المعيار الاستدلالي السائد لوجود الفصل العنصري". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق إلى الاستنتاج نفسه في ما يتعلق بسياسات هدم المنازل التي تنتهجها إسرائيل. ونددت بعض الدول، بما فيها جنوب إفريقيا، بالفصل العنصري الإسرائيلي في تصريحات ترددت فيها أصداء البيانات الصادرة عن منظمات حقوقية فلسطينية وإسرائيلية ودولية. وبالرغم من هذا الاعتراف المتزايد، ظلت إسرائيل تستفيد من الإفلات من العقاب، بفضل دعم حلفائها الرئيسيين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل إلى أن احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بسبب استمراره وإجراءات إسرائيل لضم الأرض الفلسطينية في القانون والممارسة. وفي 2022، شملت تلك الإجراءات إصدار تراخيص للبؤر الاستيطانية بأثر رجعي، بما في ذلك التراخيص الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أجرت إسرائيل خامس انتخابات لها خلال ثلاث سنوات، في أعقاب سقوط حكومة ائتلافية متنوعة أيديولوجيًا، استمرت في التمييز ضد الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر. واتسمت الانتخابات بالاستقطاب بين المؤيدين والمعارضين لرئيس الوزراء الأسبق بنيامين نتنياهو، ولكن ظل الإجماع منعقدًا على استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والسورية. وحصلت كتلة الأحزاب اليمينية بقيادة بنيامين نتنياهو والائتلاف القومي المتدين على أغلبية المقاعد، وشكّلت حكومة في ديسمبر/كانون الأول.

الفصل العنصري

في فبراير/شباط، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرًا مؤلّفًا من 280 صفحة، يبيّن كيف تفرض إسرائيل نظامًا مؤسسيًا من القمع والهيمنة على الشعب الفلسطيني حيثما تمارس السيطرة على حقوقهم، فتشرذم وتعزل وتفرّق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والمقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين المحرومين من الحق في العودة. ومن خلال عمليات الاستيلاء على الأراضي والممتلكات على نطاق واسع، وأعمال القتل غير المشروع، وتكبيد الفلسطينيين إصابات بالغة، وعمليات النقل القسري، وفرض قيود تعسفية على حريتهم في التنقل، وحرمانهم من الجنسية، فضلاً عن أفعال أخرى لاإنسانية، يتحمّل المسؤولون الإسرائيليون مسؤولية الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بالفصل العنصري الواقعة ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وفي مارس/آذار، أعادت السلطات الإسرائيلية سنّ قانون المواطنة والدخول لإسرائيل (أمر مؤقت) الذي يفرض قيودًا واسعة للغاية على لم شمل الأسر الفلسطينية بين المواطنين أو المقيمين في إسرائيل وأزواجهم وزوجاتهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغية الحفاظ على الأغلبية السكانية اليهودية.

وفي يوليو/تموز، أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية قانونًا يسمح لوزارة الداخلية بتجريد المواطنين من جنسيتهم إذا أدينوا بأفعال تبلغ حد "خرق الولاء للدولة". ومنذ سن هذا القانون في 2008، لم يُنظر في تطبيقه إلا ضد فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية؛ وفي 20 سبتمبر/أيلول، أيدت هيئة الاستئناف الإسرائيلية تجريد 10 فلسطينيين يعيشون في القدس– أربعة أطفال، وثلاث نساء، وثلاثة رجال – من الإقامة الدائمة أو تصاريح الإقامة المؤقتة لوجود صلة قرابة بعيدة بينهم وبين مهاجم فلسطيني. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول، رحّلت إسرائيل المدافع الحقوقي الفلسطيني-الفرنسي صلاح حموري بعد تجريده من إقامته في القدس الشرقية.[2]

هجمات وعمليات قتل غير مشروعة

الصراع المسلح بين إسرائيل وجماعات مسلحة فلسطينية في غزة

في 5 أغسطس/آب، شنت إسرائيل هجومًا على قطاع غزة استهدف حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وجناحها العسكري، ما أدى إلى تدمير أو إلحاق الضرر بنحو1,700 منزل فلسطيني، وتهجير المئات من المدنيين. وخلال القتال الذي دام ثلاثة أيام، ارتكب الجيش الإسرائيلي والجماعات المسلحة الفلسطينية ما يبدو أنها جرائم حرب. (انظر باب دولة فلسطين).[3]

ووفقًا للأمم المتحدة، قُتل 49 فلسطينيًا، بينهم 31 مدنيًا. وأثبتت منظمة العفو الدولية أن القوات الإسرائيلية قتلت 17 شخصًا من المدنيين، بينهم ثمانية أطفال. وقُتل سبعة مدنيين، بينهم أربعة أطفال، نتيجة ما يبدو انه صاروخ أخطأ هدفه أطلقته جماعة مسلحة فلسطينية. وفي 7 أغسطس/آب، أصاب صاروخ إسرائيلي، أطلقته طائرة مسيرة في ما يبدو، مقبرة الفلوجة في مخيم جباليا للاجئين، أسفر عن مقتل خمسة أطفال وإصابة طفل بجروح، في ما يبدو أنه هجوم مباشر على المدنيين أو هجوم عشوائي.

الضفة الغربية

قتلت القوات الإسرائيلية 151 فلسطينيًا في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأصابت 9,875 بجروح، حسبما أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية – الأرض الفلسطينية المحتلة، وسط تصاعد التوغلات العسكرية التي شملت استخدام القوة المفرط بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والإعدامات خارج نطاق القضاء حسبما يبدو.[4] وأفادت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال–فلسطين أن القوات الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين قتلوا 36 طفلاً في مختلف أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية.

وفي 11 مايو/أيار، قتل الجنود الإسرائيليون شيرين أبو عاقلة، وهي مراسلة فلسطينية أمريكية كانت تعمل لدى قناة الجزيرة، وأصابوا زميلاً لها، بينما كانا يغطيان مداهمة للجيش الإسرائيلي لمخيم جنين. وفي سبتمبر/أيلول، اعترفت السلطات الإسرائيلية بأن جنديًا إسرائيليًا قتل الصحفية "على الأرجح"، ولكنها خلصت إلى أن أحدًا لم يرتكب جرمًا جنائيًا.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

استمرت السلطات الإسرائيلية في الامتناع عن التعاون مع تحقيق مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من قرار المحكمة عام 2021 بفتح تحقيق بشأن الحالة في فلسطين. كما تقاعست السلطات أيضًا عن إجراء تحقيق وافٍ بشأن الانتهاكات والجرائم بموجب القانون الدولي.

حرية التنقل

في الضفة الغربية، ظلت 175 نقطة تفتيش دائمة وغيرها من حواجز الطرق، فضلاً عن عشرات الحواجز المؤقتة غير المنتظمة، ونظام التصاريح الصارم، بدعم من منظومة بيومترية قمعية للمراقبة، تسيطر على المجتمعات الفلسطينية وتشرذمها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، فرضت السلطات الإسرائيلية قيودًا إضافية على حرية التنقل في الضفة الغربية المحتلة، وجاءت هذه القيود – حسبما ورد – ردًا على الهجمات الفلسطينية على الجنود والمدنيين الإسرائيليين، وشملت إجراءات الإغلاق الواسعة للغاية والتعسفية التي عكرت صفو الحياة اليومية بشدّة، وبلغت حد العقاب الجماعي غير المشروع. وفي أبريل/نيسان، أغلق الجيش الإسرائيلي نقاط التفتيش المؤدية إلى جنين في خطوة بدا أنها مصممة لتشديد الخناق على حركة العمل في جنين، وعلى التجارة مع الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعادت القوات الإسرائيلية فرض إجراءات الإغلاق على جنين، وأغلقت نابلس لمدة ثلاثة أسابيع، ومخيم شعفاط للاجئين في القدس الشرقية المحتلة لأكثر من أسبوع، مما أثّر بشكل بالغ على حرية تنقل مئات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون في تلك المناطق، وقيّد إمكانية الوصول إلى المساعدات الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية.

ووفقًا لمنسق أعمال الحكومة في المناطق، وهي وحدة في وزارة الدفاع الإسرائيلية، سحبت إسرائيل تصاريح العمل في إسرائيل الممنوحة لـ 2500 فلسطيني في خطوة تُعتبر وسيلة عقاب جماعي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، دخل حيز التنفيذ إجراء جديد وضعته السلطات العسكرية الإسرائيلية، يحد من قدرة أصحاب جوازات السفر الأجنبية على العيش مع أزواجهم من الفلسطينيين والفلسطينيات في الضفة الغربية، بتحديد مدد تأشيراتهم بستة أشهر كحد أقصى، مما يستوجب من الأزواج التقدم بطلب للإقامة الدائمة في الضفة الغربية، وهو أمر مرهون بقبول السلطات الإسرائيلية.

وفي غزة، دخل الحصار الإسرائيلي غير المشروع عامه السادس عشر. ووفقًا لمنظمة الميزان المعنية بحقوق الإنسان ومقرها في غزة، توفي تسعة مرضى، بينهم ثلاثة أطفال، أثناء انتظارهم التصاريح الإسرائيلية لتلقي العلاج اللازم لإنقاذ حياتهم خارج قطاع غزة، في خضم تشابك بيروقراطي معقد بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية وإدارة حماس.

أجبرت محطة الطاقة الوحيدة في غزة على التوقف عن العمل لمدة يومين، في أغسطس/آب، بسبب الإغلاق الإسرائيلي لجميع المعابر لمدة أسبوع، الذي حال دون إيصال الوقود.

عمليات الإخلاء القسري

ظل عشرات آلاف الفلسطينيين عرضة لخطر الإخلاء القسري في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك زهاء 5,000 يعيشون في تجمعات محلية فلسطينية تعمل في الرعي في غور الأردن، وجبال جنوب الخليل. وهدمت السلطات الإسرائيلية 952 بناءً فلسطينيًا في مختلف أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تهجير 1,031 فلسطيني، وأثر على سبل عيش آلاف آخرين.

وفي 4 مايو/أيار، أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارًا بالنقل القسري لأكثر من 1,000 شخص من سكان مسافر يطّا في جبال جنوب الخليل من أراضي أسلافهم، التي صنّفتها إسرائيل على أنها منطقة مخصصة للتدريب العسكري، يُحظر على الفلسطينيين دخولها، وأسمتها "منطقة إطلاق النار 918".

وفي يوليو/تموز، أضفت المحكمة العليا الإسرائيلية الشرعية على البؤرة الاستيطانية ميتسبي كراميم المبنية على أرض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية المحتلة بدعوى أن هذه الأراضي قد "اقتنيت بحسن نية". وقد ألغى ذلك قرارها الصادر في عام 2020 الذي أمر الحكومة بإخلاء هذه البؤرة الاستيطانية.

وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كان عام 2022 العام السادس على التوالي الذي شهد زيادة في أعمال العنف التي يمارسها المستوطنون بمساندة الدولة ضد الفلسطينيين في القدس الشرقية والضفة الغربية، لتبلغ الذروة في أكتوبر/تشرين الأول أثناء موسم حصاد الزيتون. واستمر تقاعس الجيش والشرطة الإسرائيلية عن التحقيق في شكاوى الفلسطينيين حول هذا العنف.

وفي إسرائيل، استمرت السلطات في حرمان 35 قرية فلسطينية في النقب من الاعتراف الرسمي حارمة إياها من الخدمات الأساسية. في يناير/كانون الثاني، بدأت سلطة الأراضي الإسرائيلية والصندوق القومي اليهودي في غرس الأشجار في أراضٍ تابعة لقرية سعوة الأطرش في النقب بغية نقل سكانها الفلسطينيين قسرًا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، هدمت السلطات الإسرائيلية خيامًا وأبنية في قرية العراقيب للمرة الـ211 منذ 2010.

الاحتجاز التعسفي

زادت السلطات الإسرائيلية استخدامها للاحتجاز رهن الاعتقال الإداري، مما حدا بالمئات من المحتجزين إلى مقاطعة جماعية للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، وكان من بينهم صلاح حموري الذي أضرب عن الطعام مع 29 آخرين احتجاجًا على احتجازهم بدون تهمة ولا محاكمة. وبحلول 31 ديسمبر/كانون الأول، كان 866 شخصًا، جميعهم فلسطينيون ما عدا اثنين، محتجزين رهن الاعتقال الإداري، وهو أعلى رقم منذ 14 عامًا.

وفي 15 أبريل/نيسان، ألقت الشرطة الإسرائيلية القبض على أكثر من 400 فلسطيني، من بينهم أطفال وصحفيون ومصلون، أثناء اقتحامها باحات المسجد الأقصى في البلدة القديمة بالقدس؛ ووفقًا للهلال الأحمر الفلسطيني، فإن ما لا يقل عن 152 فلسطينيًا قد أصيبوا بجروح ناجمة عن الرصاص المطاطي، والذخيرة الحية، وقنابل الصوت، وتعرضوا للضرب؛ وأفرج عن معظمهم بعد بضع ساعات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت القوات الإسرائيلية في إخضاع المحتجزين الفلسطينيين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم تجرِ وحدة التحقيق الداخلي في الشرطة الإسرائيلية (محاش) تحقيقًا وافيًا بشأن شكاوى التعذيب. في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، مددت المحكمة المركزية في بئر السبع، لأربعة أشهر، الحبس الانفرادي لأحمد مناصرة الذي سُجن في 2015 عندما كان في الثالثة عشرة من عمره، ويُحتجز في الحبس الانفرادي منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وهو فعل يرقى إلى مستوى التعذيب. وكانت المحكمة نفسها قد رفضت في سبتمبر/أيلول الطعن الذي قدمه للإفراج المبكر عنه لأسباب طبية، رغم خطورة حالته الصحية الذهنية النفسية.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في 18 أغسطس/آب، داهم جنود إسرائيليون مكاتب سبع منظمات مجتمع مدني فلسطينية في رام الله، وخربوا المعدات، واستولوا على الملفات، ثم أصدروا أوامر بإغلاقها استنادًا للوائح الدفاع والطوارئ لعام 1945.[5]

وفي 29 سبتمبر/أيلول، استبعدت لجنة الانتخابات المركزية الإسرائيلية حزب التجمع الوطني الديمقراطي الفلسطيني من خوض الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية لأنه طالب بـ"دولة لجميع مواطنيها"، مما يخالف القانون الأساسي الإسرائيلي. وألغت المحكمة العليا الإسرائيلية القرار في أكتوبر/تشرين الأول.

وفي 24 نوفمبر/تشرين الثاني، جدد الجيش الإسرائيلي احتجاز أربعة مراهقين إسرائيليين يهود لمدة 45 يومًا للمرة الرابعة وهم -عنات غيرليتس، وإفياتار موشيه روبين، ونافي شاباتاي، وشاحر شفارتس. وكانوا قد سُجنوا للمرة الأولى في سبتمبر/أيلول، بسبب امتناعهم عن الانخراط في الخدمة العسكرية الالزامية بدافع الضمير.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

في 28 يونيو/حزيران، تقدمت الحكومة بمشروع قانون خاص بالمناخ يقترح تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في إسرائيل بنسبة 27% بحلول عام 2030. ولم يُبت في مشروع القانون بعد. ومن جهة أخرى، فاقم المجمع الصناعي العسكري في إسرائيل، بما في ذلك هجومها على غزة في أغسطس/آب، الضرر البيئي الناجم عن الهجمات السابقة الذي استمرت إسرائيل في تجاهله.

وفي مارس/آذار، استأنفت الطائرات الإسرائيلية عمليات الرش الجوي لمبيدات الأعشاب على المنطقة العازلة في قطاع غزة، مما خلّف أضرارًا بالأراضي الزراعية الفلسطينية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في 14 فبراير/شباط، نشرت وزارة الصحة الإسرائيلية تعميمًا يحظر على الأطباء تقديم "العلاج التحويلي" الطبي لتغيير الميول الجنسية للأفراد المثليين والمثليات، ولكنها لم تمنحه صفة تشريعية.

حقوق النساء

ظل الزواج والطلاق في إسرائيل خاضعين لاختصاص المحاكم الدينية على سبل الحصر، مما أفضى إلى تمييز ممنهج ضد النساء في قضايا الأحوال الشخصية.

وبالرغم من ضمانات الحماية القانونية من العنف الأسري، فقد أفادت الشرطة الإسرائيلية بمقتل 24 امرأة على أيدي شركائهن أو أقاربهن. وخلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2020 وأغسطس/آب 2022، سُجل مقتل نحو 69 امرأة. لم تبت الشرطة في 58% من مجموع عمليات قتل النساء الفلسطينيات في إسرائيل خلال تلك الفترة التي تبلغ 40، في حين بتت في جميع عمليات قتل النساء اليهوديات الإسرائيليات الـ29 خلال الفترة نفسها.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

رحّبت إسرائيل بعشرات آلاف الأشخاص الفارين من أوكرانيا، وسمحت للآلاف من الأوكرانيين اليهود بالاستقرار في إسرائيل بموجب قانون العودة لعام 1950، بينما تستمر في حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة.

وظلت إسرائيل ترفض طلبات اللجوء التي قدمها زهاء 30,000 من طالبي اللجوء الأفارقة، وبخاصة من إريتريا والسودان. وفي أعقاب صدور قرار عن إحدى المحاكم في 2021، مُنح أكثر من 2,000 طالب لجوء سوداني من دارفور والنيل الأزرق وجبال النوبة تصاريح إقامة مؤقتة، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من تأمين صحي وطني وغير ذلك من الإعانات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلصت لجنة شكلتها وزيرة الداخلية الإسرائيلية إلى أن طالبي اللجوء من دارفور وجبال النوبة لم يعودوا عرضة لخطر الاضطهاد لأسباب عرقية، مما يسمح بعودتهم بأمان إلى العاصمة السودانية الخرطوم، وسط بواعث قلق إزاء التراجع المحتمل عن سياسة عدم الترحيل التي تنتهجها إسرائيل بوجه عام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول دخلت حيز التنفيذ اللوائح الحكومية التي تمنع نحو20,000 من طالبي اللجوء من العمل في 17 مدينة إسرائيلية إلا في مجالات البناء والزراعة والضيافة والتمريض في المؤسسات.

1 نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين نظامٌ قاس يقوم على الهيمنة وجريمة ضد الإنسانية: ملخص*، 1 فبراير/شباط

2 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: سلسلة من سياسات الفصل العنصري قادت إلى ترحيل صلاح الحموري"، 21 ديسمبر/كانون الأول

3 إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: 'كانوا مجرد أطفال' أدلة على جرائم حرب خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة في أغسطس/آب 2022، 25 أكتوبر/تشرين الأول

4 إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: استمرار أنماط عمليات القتل غير المشروع وغيرها من الجرائم تكرّس نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، 11 مايو/أيار

5 "إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب وضع حد لتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية"، 18 أغسطس/آب

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: محمد حسن آخُند

ازدادت القيود المفروضة على حقوق النساء، وحرية الإعلام، وحرية التعبير أضعافًا مضاعفة. وقُيّدت بشدة المؤسسات الرامية إلى دعم حقوق الإنسان أو أغلقت بالكامل. وواجه المحتجون السلميون الاعتقال التعسفي، والتعذيب والاختفاء القسري. ونفذت طالبان عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واعتقالات تعسفية، ومارست التعذيب والاحتجاز غير القانوني للمعارضين المفترضين مع الإفلات من العقاب، ما أنشأ جوًا من الخوف. وازداد الفقر المدقع، وتفاقم جراء الجفاف وغيره من الكوارث الطبيعية. واستُخدمت عمليات الإعدام والجلد العلنية كعقاب على جرائم مثل القتل، أو السرقة، أو العلاقات "غير المشروعة" أو الإخلال بالأعراف الاجتماعية. وظلت حقوق النساء عرضة للانتهاكات، وجرى تقييد مشاركة النساء في الحياة العامة بشكل

شديد. وكانت أفغانستان البلد الوحيد في العالم الذي مُنعت فيه الفتيات من الالتحاق بالمدارس الثانوية. وقد أغلقت طالبان تقريبًا كافة المؤسسات التي أُنشئت لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في عهد الحكومة السابقة.

خلفية

غرقت أفغانستان – البلد الفقير أساسًا – في الفقر أكثر فأكثر بسبب عزلتها الدولية والاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن تسلّم طالبان مقاليد السلطة عام 2021. وبحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، فإن نسبة 97% من الأفغان يعيشون في حالة فقر، بزيادة عن نسبة 47% في عام 2020. ودفع انعدام أشكال الحماية الاجتماعية الأسر إلى اللجوء إلى تدابير اشتملت على تزويج الأطفال وبيع الأعضاء البشرية. ولم يلبِّ مستوى المساعدات الإنسانية احتياجات السكان. وظل الاقتصاد يواجه عراقيل جدية جراء تجميد الاحتياطيات الأجنبية الأفغانية وقطع المساعدات التنموية، وهي خطوات اتخذها المجتمع الدولي في أعقاب استيلاء طالبان على السلطة. وكانت المساعدات التي تلقتها أفغانستان عام 2022 إنسانية بمعظمها، استهدفت منع حدوث مجاعة، لكنها لم تسهم في تلبية الاحتياجات الاجتماعية الأخرى. ونتيجة لذلك، ظلّت إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والعمل، والتعليم تتأثر سلبًا. وقد أدى الرحيل الجماعي للأطباء، والمهندسين، والمحامين، والمدرسين، والموظفين الحكوميين إلى نقص شديد في موارد هذه القطاعات.

وقد ازدادت الأزمة الإنسانية المتصاعدة سوءًا جراء الجفاف، والفيضانات المفاجئة، والزلازل، وغيرها من الكوارث الطبيعية، التي تفاقم بعضها بفعل تغير المناخ.

أمر المرشد الأعلى لطالبان قضاتها بفرض أحكام الشريعة الإسلامية في نوفمبر/تشرين الثاني، وبدأت في ما بعد عمليات الإعدام والجلد العلنية.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

بدا في ظل حكم طالبان أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، لأشخاص مرتبطين بالحكومة السابقة، وأعضاء جماعات مسلحة مثل جبهة المقاومة الوطنية، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خرسان، وأولئك الذين يُزعم أنهم لا يتبعون قواعد طالبان، كانت واسعة النطاق وممنهجة. وشمل ذلك الأفغان المرتبطين بالحكومة السابقة أو قوات الأمن السابقة. وسجلت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان (يوناما) ما لا يقل عن 237 عملية إعدام خارج نطاق القضاء بين استيلاء طالبان على السلطة في 15 أغسطس/آب2021 و15 يونيو/حزيران 2022. وفي ديسمبر/كانون الأول، أشارت الأمم المتحدة إلى حدوث 69 عملية قتل أخرى خارج نطاق القضاء على الأقل، تتعلق بصورة رئيسية بأعضاء جبهة المقاومة الوطنية، جرت 48 منها بين 12 و14 سبتمبر/أيلول في اقليم بنجشير.

في حادثة وقعت في إقليم غور في 26 يونيو/حزيران، هاجمت طالبان منزل رجل مرتبط بالحكومة السابقة، وقتلت ستة من الهزارة الشيعة: أربعة رجال، وامرأة، وفتاة. وكان ثلاثة من الرجال الذين قُتلوا أعضاء في مجموعات سابقة معارضة لطالبان تُعرف باسم "انتفاضة الشعب". وفي أعقاب عمليات القتل خارج نطاق القضاء زعمت طالبان أنهم متمردين، برغم حقيقة أن جميع الذين قُتلوا كانوا مدنيين. وفي سبتمبر/أيلول، ظهرت على وسائل التواصل الاجتماعي مقاطع فيديو وصور جديدة لعمليات قتل خارج نطاق القضاء على أيدي طالبان لأشخاص مرتبطين بجبهة المقاومة الوطنية في إقليم بنجشير. وقد شكّلت الهجمات جريمة حرب بوضوح. وأعلنت وزارة دفاع طالبان عن إجراء تحقيق في الحادثة، لكن لم تعلن أي نتائج على الملأ. وذكرت وسائل الإعلام أنه قد جرى إخلاء مدنيين في المنطقة من منازلهم وتم الاستيلاء على منازلهم لاستخدامها كمنشآت للشرطة والجيش. كذلك أقدمت سلطات طالبان على تعذيب مدنيين حتى الموت في إقليم بنجشير، وفق ما ذكرت وسائل الإعلام. وفي 6 سبتمبر/أيلول، أبلغ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحالة في أفغانستان عن عمليات إعدام لمقاتلين وقعوا في الأسر في مقاطعة بلخاب في إقليم سار أي بول.

سادت ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم تحت حكم طالبان. ولم تُجرَ أي تحقيقات مناسبة أو شفافة في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو غيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وواصل مسؤولو طالبان نفي وقوع هذه الانتهاكات، ورفضوا النتائج التي توصلت إليها منظمات غير حكومية، من ضمنها منظمة العفو الدولية.

عقوبة الإعدام، والتعذيب، والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بدأت طالبان بإعدام الأشخاص وجلدهم علنًا على جرائم مثل القتل، والسرقة، والعلاقات "غير المشروعة" أو الإخلال بالأعراف الاجتماعية. وبين 18 نوفمبر/تشرين الثاني و16 ديسمبر/كانون الأول، جُلد أكثر من 100 شخص علنًا في الملاعب الرياضية في عدة أقاليم، بحسب خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، نفذت سلطات طالبان أول عملية إعدام علنية لها في إقليم فرح بحضور كبار مسؤوليها، ومن ضمنهم نائب رئيس الوزراء، والوزراء وكبير القضاة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

تقلص حيز وسائل الإعلام الحرة بشكل هائل، إذ خلقت طالبان بيئة ترهيبية متزايدة، مرغمة العديد من وسائل الإعلام على الإغلاق. وواجه صحفيون قيودًا متزايدة، من ضمنها الاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب ردًا على التقارير التي انتقدت طالبان، ما دفع بالكثيرين إلى ممارسة رقابة ذاتية. وتعرض صحفيون للضرب وواجهوا أشكالاً أخرى من التعذيب أثناء احتجازهم. وفرّ العديد من الصحفيين إلى خارج البلاد. وأرغمت مراسلات محطات التلفزة على تغطية وجوههن على نحو شبه كامل.

وظلت لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة– وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – مغلقة، وتقلّص بشكل ملحوظ الحيز المتاح أمام منظمات المجتمع المدني لتوثيق قضايا حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. ولم تتمكن المجموعات المستقلة لحقوق الإنسان من العمل بحرية. وقد اعتقلت طالبان الأشخاص الذين انتقدوها على وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما فيسبوك، واحتجزتهم بصورة غير قانونية.

أزالت طالبان أي مساحة للتجمع السلمي، أو التظاهر، أو التجمع. واستخدمت شرطة طالبان القوة المفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين وقبْض على المحتجين السلميين على نحو تعسفي، واحتجزوا وعذبوا وأخفوا قسرًا. وواجه المحتجون المحتجزون التعذيب البدني والنفسي. ومنع أفراد الأسر قريباتهن من الاحتجاج خوفًا من التداعيات، ما زاد من تقليص الحيز المتاح أمام حرية التجمع.

حقوق النساء والفتيات

أغلقت طالبان وزارة شؤون المرأة، واستبدلت بها وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أصدرت مراسيم تقييدية ومسيئة ضد حقوق النساء والفتيات. وتعرضت النساء اللواتي احتججن على هذه القيود للاحتجاز غير القانوني والعنف.

ظلت الفتيات ممنوعات من الالتحاق بالمدارس الثانوية، واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول، من التعليم العالي. وفي السابق، كان يقتضي من النساء اللواتي يلتحقن بالجامعات التعلم في فصول دراسية تفصل الرجال عن النساء، وارتداء ملابس تغطيهن من رؤوسهن وحتى أقدامهن، من جملة قيود أخرى. وقد واجهن صعوبات في التسجيل في الفصول الدراسية والامتحانات الوطنية للدخول إلى الجامعات، وفي بعض الحالات منعن من الدخول إلى مباني الجامعات، ما جعل سبل الحصول على التعليم العالي تكاد لا تكون متاحة. كذلك مُنعت النساء من دراسة مواد معينة. وبحلول نهاية العام، لم يُسمح للنساء والفتيات إلا بالالتحاق بالمدارس الابتدائية.

وقد مُنعت النساء والفتيات بصورة متزايدة من الدخول بحرية إلى أماكن عامة أخرى من خلال إجراءات مختلفة. وفرضت طالبان قواعد لباس، واشترطت على النساء أن يرافقهن محرم في الأماكن العامة، ومنعت النساء والفتيات من ارتياد المنتزهات العامة. وفي أغسطس/آب، ذكرت وسائل الإعلام أن 60 طالبة جامعية منعن من الحق في مغادرة أفغانستان لأنه لم يكن لديهن محرم. وقد طُبقت هذه القواعد بصورة تعسفية وعشوائية، وقررت نساء عديدات عدم السفر بمفردهن نتيجة لذلك.

أعلنت طالبان أن الأقرباء الذكور يتحملون مسؤولية أي انتهاكات للقيود ترتكبها النساء والفتيات في عائلاتهم. فدفع ذلك أفراد العائلات إلى تقييد حقوق قريباتهم خوفًا من الانتقام من قبل سلطات طالبان. وقد شنت طالبان حملة قمع ضد النساء اللواتي احتججن على هذه القيود علانية أو على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال عمليات الضرب، والاعتقال، والاحتجاز غير القانوني، وإلقاء القبض على أفراد الأسرة. ووُجهت إلى بعض النساء المعتقلات – ومن ضمنهن أولئك اللواتي فررن من الانتهاكات – تهم بارتكاب "جريمة" غامضة ومبهمة هي "الفساد الأخلاقي". بيد أنه عقب استيلاء طالبان على السلطة ظل تطبيق القوانين النافذة سابقًا غير واضح بمعظمه لأن طالبان طبقت علنًا فهمها الضيق والتقييدي لأحكام الشريعة في البلاد. ومع أن الاحتجاجات تواصلت طيلة السنة، إلا أنها قوبلت على نحو متزايد بالمقاومة من جانب شرطة طالبان التي سدت الطرق أمام المحتجين، وألقت القبض على الصحفيين الذين حاولوا تغطية الاحتجاجات.

قلّص تفكيك الهيئات الحكومية السابقة – ومن ضمنها وزارة شؤون المرأة، ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، وتحويل النظام القضائي إلى نظام الشريعة القائم على الدين - أشكال الحماية التي كانت متوفرة سابقًا للنساء والفتيات. وأدى ذلك إلى زيادة أنباء العنف الأسري والزيجات القسرية. ولم تتوفر أي آلية موثوق بها يمكن للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف الأسري اللجوء إليها. وقد استمر إغلاق المحاكم ووحدات المقاضاة التي كانت مسؤولة سابقًا عن التحقيق والبت في حالات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. وعاقبت كل من سلطات طالبان وآليات تسوية النزاعات على مستوى المجتمع المحلي النساء على إبلاغهن عن العنف الأسري.

وإضافة إلى ذلك، منعت طالبان النساء والفتيات من العمل مع المنظمات غير الحكومية في ديسمبر/كانون الأول. وقد أثّر ذلك إلى جانب القيود الأخرى التي تفرضها طالبان على حق النساء في العمل خارج المنزل تأثيرًا بالغًا في سبل عيش النساء – وبخاصة في الأسر التي تكون فيها النساء المعيل الوحيد – في وقت يزداد فيه انعدام الأمن الغذائي الوطني.

الهجمات وعمليات قتل غير المشروعة

بين أغسطس/آب 2021 ويونيو/حزيران 2022، سجلت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان2,106 إصابات في صفوف المدنيين. وكان العديد منهم أشخاصًا قُتلوا على يد تنظيم الدولة الإسلامية- ولاية خرسان – الذي استمر في شن هجمات ممنهجة ومستهدفة ضد جماعات الأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك عبر تفجير المراكز الدينية والتعليمية، ومهاجمة وسائل النقل العامة التي تستقلها هذه الجماعات. واشتملت هذه الحالات على هجوم شُنّ على معبد للسيخ في العاصمة كابول في 18 يونيو/حزيران، وتفجير مركز تعليمي في حي تقطنه أغلبية من الهزارة في 30 سبتمبر/أيلول. وقد أدى الأخير إلى مقتل 52 مراهقًا على الأقل، معظمهم من الفتيات. وقد تقاعست سلطات طالبان عن التحقيق في هذه الهجمات أو اتخاذ إجراءات وافية لحماية الأقليات. وبدلاً من ذلك، أزالت طالبان في بعض الحالات الإجراءات الأمنية القائمة التي اتّخذت في عهد الحكومة السابقة لحماية جماعات الأقليات هذه. وقد شمل ذلك إزالة الحراس الذين يحمون المواقع المرجح أن تُستهدف، معرّضة إياها لمزيد من مخاطر الهجمات.

في المناطق التي تشهد مقاومة مسلحة مستمرة ضد طالبان – لاسيما في أقاليم بنجشير، وبغلان، وبدخشان، وساري بول – ظل المدنيون يواجهون الموت، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والقيود على تنقلهم التي تفرضها سلطات طالبان المحلية. كذلك ذكر سكان محليون أن طالبان أجرت عمليات إخلاء قسرية في هذه المناطق، وبخاصة في بنجشير.

الحق في الصحة

ظل استيلاء طالبان على الحكم يلحق ضررًا بالغًا بالنظام الصحي في البلاد. وظلت سياسة طالبان بشأن العاملات في مجال الرعاية الصحية غامضة ومتناقضة. وبسبب الشروط القاضية بأن تتنقل النساء مع محرم، علاوة على المخاوف من عمليات انتقام طالبان من النساء والعدد الكبير من النساء المتعلمات اللواتي فررن من البلاد، واجه قطاع الرعاية الصحية استنزافًا خطيرًا للموارد البشرية. وشكل ذلك تحديًا بشكل خاص في المناطق الريفية حيث كانت الموارد الصحية محدودة أصلاً في عهد الحكومة السابقة. وترك تجميد معظم المساعدات الدولية – التي كانت مسؤولة إلى حد كبير عن دعم الرعاية الصحية قبل عام 2021 – المستشفيات والعيادات الصحية بموارد محدودة أو عدد محدود من الموظفين، وكان ذلك من العوامل التي أدت إلى عجز الكثيرين عن الحصول على الرعاية الصحية.

اللاجئون والنازحون داخليًا

استمرت أعداد كبيرة من الأفغان في الفرار من البلاد بسبب الخوف المبرر جدًا من الاضطهاد من جانب طالبان. وعلى الرغم من الأخطار التي تعرضوا لها في أفغانستان، واصلت الدول الأخرى ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء الأفغان. وقد أردي بعض الفارين الأفغان بالرصاص، أو حُرموا من الحق في طلب اللجوء، وواجهوا عمليات صد على الحدود، أو قوبلوا بانتهاكات أخرى واستغلال من جانب السلطات في الدول التي لجأوا إليها.

في بداية السنة، كان3.8 مليون شخص نازح داخليًا في أفغانستان، يعيشون في ظروف محفوفة بالأخطار مع قدرة محدودة على الحصول على حقوقهم الإنسانية. وقد ذكر المجلس النرويجي للاجئين أن طالبان قامت بإخلاء بعض هؤلاء الأشخاص النازحين داخليًا قسرًا من مناطق حضرية وأرغمتهم على العودة إلى قراهم الأصلية، حيث واجهوا فقرًا مدقعًا وعجزًا عن إعالة أنفسهم.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم في أفغانستان يواجهون انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية ترتكبها طالبان، من ضمنها التهديدات، والهجمات المستهدفة، والاعتداءات الجنسية، والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من الانتهاكات. وظل العديد من أفراد مجتمع الميم خائفين من عودة ظهور الممارسات السابقة القائمة على التمييز من جانب طالبان. وقد اشتملت هذه تاريخيًا على معاقبة أولئك الذين يُعتقد أنهم يقيمون علاقات مثلية بالإعدام. وظل العديد من أفراد مجتمع الميم مختبئين خشية تعرض حياتهم للخطر.

الإفلات من العقاب

افتقرت بنية الحوكمة لدى طالبان إلى العدالة، أو الحقيقة، أو التعويض على الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان. ولم تجرِ المحاكم أو أعضاء النيابة تحقيقات في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو تقاضي أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وقد ألحقت طالبان ضررًا بالغًا باستقلالية نظام القضاء من خلال إحلال أنظمتها القضائية الخاصة محل القضاة والمحاكم.

في أكتوبر/تشرين الأول، فوضت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة باستئناف تحقيقها في الوضع في أفغانستان. وقد شددت المحكمة في قرارها على أن هذا التحقيق يجب أن يتعلق "بجميع الجرائم والجهات المزعومة"، بمن فيهم "أفراد القوات المسلحة أو أجهزة الأمن والمخابرات للأطراف غير التابعة للدولة"، وذلك في تعارض مع القرار السابق للمدعي العام بالتركيز على الجرائم التي ارتكبتها

طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خرسان فقط.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **محمد بن زايد آل نهيان (خلف خليفة بن زايد آل نهيان في مايو/أيار)**
رئيس الحكومة: **محمد بن راشد آل مكتوم**

وضعت الإمارات العربية المتحدة موضع التنفيذ قوانين جديدة تقيّد حرية التعبير والتجمع بشكل كبير. ومدّدت السلطات الاحتجاز التعسفي للعشرات من ضحايا المحاكمات الجماعية بعد انتهاء مدد عقوبتهم، وعرّضت مدافع عن حقوق الإنسان ومعارض لإساءة المعاملة لفترة مطوّلة. وجدّدت الحكومة موقفها المناهِض للاعتراف بحقوق اللاجئين.

خلفية

تولى محمد بن زايد رئاسة الدولة في مايو/أيار، بعد أن تُوفي شقيقه الرئيس خليفة بن زايد، وانتخبه المجلس الأعلى للاتحاد، المكوّن من حكام الإمارات السبع، ليحل محله.

وواصلت الإمارات العربية المتحدة مشاركتها في التحالف العسكري الذي يرتكب انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي في اليمن (انظُر باب اليمن).

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

واصلت الحكومة سيطرتها على التعبير، وفي بعض الأحيان، فرضت الرقابة على المحتوى الذي يُعتبر غير أخلاقي على وسائل الإعلام أو في السينما. وظلّ 26 سجينًا إماراتيًا، على الأقل، خلف قضبان السجون بسبب نقدهم السياسي السلمي.

وفي يناير/كانون الثاني، أعلنت النيابة العامة أنها استدعت "عددًا" من الأشخاص الذين نشروا مقاطع فيديو على الإنترنت، نقلت مجرد أنباء حول الهجمات الصاروخية التي شنّتها مليشيات الحوثيين في اليمن على الإمارات. وحذرت النيابة من أن نقل أي أنباء عن مثل تلك الوقائع على منصات التواصل الاجتماعي يُخالف قوانين البلاد.

وفي يونيو/حزيران، منع مكتب تنظيم الإعلام فيلم "حارس الفضاء" (Lightyear)، وهو فيلم أمريكي الإنتاج، بسبب احتوائه على مشهد لقبلة مثلية.

وفي يونيو/حزيران أيضًا، فصلت صحيفة الرؤية، التي تصدرها شركة مملوكة لنائب رئيس الوزراء منصور بن زايد آل نهيان، جميع صحفييها ومحرريها تقريبًا. ورجع ذلك إلى نشر الصحيفة تقرير حول ردود أفعال الإماراتيين على ارتفاع أسعار الوقود. وتوقف نشر النسخة المطبوعة من الصحيفة بعد ذلك، مع استمرار عمل الموظفين الأساسيين بموقعها الإلكتروني واقتصارهم على نشر أخبار عالم الأعمال.

وفي أغسطس/آب، طالب مكتب تنظيم الإعلام وهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية شركة نتفليكس بإزالة المحتوى الذي ينطوي على مشاهد مثلية من منصتها في الإمارات، وإلا تواجه المقاضاة.

وتضمّن قانون الجرائم والعقوبات الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في 2 يناير/كانون الثاني، تخفيفًا لبعض العقوبات لكنه أبقى على أحكام فضفاضة الصياغة بصورة مُفرطة تجرّم حرية التعبير والتجمع، وتضمّن بندًا جديدًا ينص على معاقبة نقل المعلومات الحكومية بدون ترخيص. فتنص المادة 178 الجديدة على حظر النقل "بغير ترخيص" أي "معلومات" رسمية إلى أي "منظمة"، وبذلك، تُجرّم فعليًا معظم حالات نقل المعلومات الحكومية. وخفّضت المادة 184 العقوبة لـ "كل من سخر أو أهان أو أضرّ بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة"، أو أي من "قادتها المؤسسين"، من مدة تتراوح بين 10 أعوام و25 عامًا إلى مدة أقصاها خمسة أعوام. وخفّضت كذلك المادة 210 عقوبة الاشتراك في تجمهر في مكان عام "من شأنه الإخلال بالأمن العام" من مدة تصل إلى 15 عامًا إلى مدة أقصاها ثلاثة أعوام.

وتفرض المادة 26 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ أيضًا في 2 يناير/كانون الثاني، عقوبة السجن لما يصل إلى ثلاثة أعوام لكل من استخدم الشبكة المعلوماتية للترويج أو الدعوة إلى مظاهرة بدون الحصول على ترخيص مُسبق من الحكومة.

الاحتجاز التعسفي

كانت الإمارات مسؤولة عن عشرات حالات الاحتجاز التعسفي الجديدة والمستمرة. ورفضت السلطات الإفراج عما لا يقل عن 41 سجينًا أكملوا الأحكام الصادرة بحقهم في أثناء العام، ليصبح العدد الإجمالي، الذي يتضمّن الأشخاص المُحتجَزين منذ الأعوام السابقة، 48 شخصًا. وكان جميع السجناء الـ41، جزءًا من محاكمة "الإمارات-94" الجماعية بين 2012 و2013. ووصفت الحكومة حالات الاحتجاز كتلك بـ "المناصحة" المتواصلة لكل من "كان مُتبنيًا للفكر المتطرف"، وهو إجراء تجيزه المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام 2014. ويقتضي القانون حصول النيابة العامة على أمر من المحكمة لمثل حالات الاحتجاز هذه، لكنه لا يمنح المُحتجَز الحق في الطعن ضد استمرار احتجازه.[1]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في يوليو/تموز، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في استعراضها الأول لملف الإمارات العربية المتحدة، عن "قلقها إزاء ما تضمنته التقارير الواردة من تفاصيل عن نمط التعذيب وإساءة المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد أمن الدولة".

واحتجزت السلطات المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور في الحبس الانفرادي طوال العام وحرمته من الحصول على نظارات، وكتب، وسرير، وفِراش ووسائد، وأدوات النظافة الشخصية.[2] ويرقى الحبس الانفرادي المُطوّل بهذه الصورة، لا سيما مع اقترانه بالمعاملة المُهينة واللاإنسانية، إلى مستوى التعذيب.

وفي إحدى الحالات، حرمت السلطات محمد الصديق، المسجون منذ 2012 لممارسة حقه في حرية التعبير، من إجراء أي مكالمات هاتفية مع أفراد أسرته التي تعيش في الخارج.

التمييز المجحف

واصلت السلطات حرمان أفراد من سكان الإمارات العربية المتحدة عديمي الجنسية ممن وُلِدوا على أرضها وترجع أصول أسلافهم إلى شرق أفريقيا وجنوب آسيا وشبه الجزيرة العربية، من خدمات الرعاية الصحية والتعليم المقدمة للمواطنين على نفقة الدولة. ويضطر الإماراتيون عديمو الجنسية إلى دفع المال لتلقي خدمات التعليم والرعاية الصحية عبر القطاع الخاص. وإضافة إلى ذلك، يضطر الأشخاص عديمو الجنسية إلى إيجاد "كفلاء" للحصول على تصاريح الإقامة المؤقتة، التي بدونها يُعتبرون "مُقيمين غير شرعيين"، وغير مُستحقين للعمل في وظائف القطاع الحكومي الأعلى أجرًا.[3]

حقوق أفراد مجتمع الميم

في سبتمبر/أيلول، وجّهت الحكومة المدارس في أرجاء الإمارات بـ "الحرص على عدم التطرّق لموضوعات مرفوضة مجتمعيًا مثل التوجّه الجنسي غير السويّ والهوية الجنسية والمثلية الجنسية" في فصول المدارس. ويُجرّم القانون الإماراتي العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

رفعت الإمارات من معدلات إنتاج النفط، على خلاف ما خلصت إليه الأمم المتحدة بأنه يجب على البلدان البدء في خفض الإنتاج للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس بشأن التغيّر المناخي، التي تُشكّل فيها الإمارات دولة طرف. ووفقًا لبيانات البنك الدولي، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة لديها واحدة من أعلى خمسة مستويات في العالم من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد.

حقوق النساء والفتيات

في يوليو/تموز، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ملاحظاتها الختامية، إلى أن القانون الإماراتي يميّز ضد النساء في ما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال، وأن الحكومة تُبقي على تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتعارض مع غرض الاتفاقية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

إن اللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء التي راجعت قوانين الهجرة لم تقرّ مرة أخرى، في يوليو/تموز، بحق اللاجئين في طلب اللجوء.

1 الإمارات العربية المتحدة: المعارضون الذين قضوا أحكام السجن ما زالوا خلف القضبان، 30 مايو/أيار

2 الإمارات العربية المتحدة: استهداف المهاجرين على أساس عنصري وسجن المعارضين، 25 أكتوبر/تشرين الأول

3 الإمارات العربية المتحدة: استهداف المهاجرين على أساس عنصري وسجن المعارضين، 25 أكتوبر/تشرين الأول

أوكرانيا

أوكرانيا
رئيس الدولة: **فولوديمير زيلينسكي**
رئيس الحكومة: **دينيس شميهال**

لقد شكّل الغزو الروسي الكامل لأوكرانيا، في فبراير/ شباط، انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة وعملاً عدوانيًا، يُعدّ جريمة بموجب القانون الدولي. وشنّت القوات الروسية هجمات عشوائية أسفرت عن وقوع آلاف الخسائر المدنية، وسط تزايد الأدلة على وقوع جرائم أخرى، من بينها التعذيب والعنف الجنسي والقتل غير المشروع. كما أدت الهجمات على البنية التحتية المدنية إلى وقوع انتهاكات للحق في السكن والصحة والتعليم. ومنح قانون جديد يتعلق بوسائل الإعلام سلطات مفرطة للمسؤول عن تنظيم وسائل الإعلام التابعة للدولة. ويبدو أن القانون الجديد الموعود بشأن الشراكات المدنية يشمل العلاقات الجنسية المثلية. وأدت الحرب إلى تفاقم حالات عدم المساواة بالنسبة للنساء، وسط أنباء عن تزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي. واستمرت حملة القمع الموجّهة ضد المعارضة

والمدافعين عن حقوق الإنسان في شبه جزيرة القرم المحتلة من قبل الروس.

خلفية

في 24 فبراير/شباط، شنّت روسيا غزوًا عسكريًا كاملاً على أوكرانيا، بما في ذلك من أراضي جارتها بيلاروس. ووصلت القوات الروسية إلى أطراف العاصمة كييف، وحققت مكاسب في شرق البلاد وجنوبها قبل دحرها إلى الخلف في خضم قتال ضارٍ. وبحلول نهاية العام، كانت القوات الروسية قد انسحبت من مساحات واسعة من الأراضي التي استولت عليها مؤخرًا، لكنها استعادت السيطرة على أراضٍ واسعة في شرق وجنوب شرق وجنوب أوكرانيا، بما فيها القرم.

أحدثت الحرب تأثيرًا هائلاً على السكان المدنيين في أوكرانيا. وسجّلت الأمم المتحدة قرابة 18,000 إصابة في صفوف المدنيين في عام 2022، بينها ما لا يقل عن 6,884 حالة وفاة، سبب معظمها استخدام الأسلحة المتفجرة التي تنتشر في مساحات واسعة. ومن المرجح أن تكون الأعداد الفعلية أكبر بكثير.

غادر البلاد نحو 8 ملايين أوكراني، معظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، ما شكّل العدد الأكبر من اللاجئين في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وقُدر عدد النازحين داخليًا بنحو 7 ملايين شخص.

في سبتمبر/أيلول، أعلنت روسيا ضم أربع مناطق محتلة جزئيًا من أراضي أوكرانيا.

هيمنت الحرب على الحياة العامة، السياسية والمدنية. وفي 24 فبراير/شباط، أعلنت الأحكام العرفية وظل العمل بموجبها مستمرًا بحلول نهاية العام. واتخذت السلطات الأوكرانية عدة خطوات تهدف إلى تخفيف التأثير الإعلامي والثقافي والسياسي الروسي داخل البلاد، بما في ذلك حجب العديد من المصادر الروسية على الإنترنت. وحُظر ما لا يقل عن 11 حزبًا سياسيًا بسبب أنشطتها وارتباطاتها بالسلطات الروسية.

قامت إحدى الكنيستين الأرثوذوكسيتين الرئيسيتين، وهي الكنيسة الأرثوذوكسية الأوكرانية، التي كانت قد احتفظت بتبعيتها الرسمية إلى بطريركية موسكو، خلافًا للكنيسة الأرثوذوكسية في أوكرانيا، بتعديل وثائق نظامها الأساسي في مايو/أيار، لحذف جميع مواد التبعية ذات الصلة، مع أن علاقتها بموسكو ظلت مُبهمة. بيد أن السلطات التزمت في ديسمبر/كانون الأول، بحظر أنشطتها في أوكرانيا، وفتحت تحقيقًا في أنشطتها التخريبية المزعومة، ونفّذت مداهمات للكنائس والأديرة في مختلف أنحاء البلاد.

توقّع البنك الدولي انكماش الاقتصاد الأوكراني بنحو 45%، وتحدّث عن ارتفاع معدلات الفقر في البلاد عشرة أضعاف، حيث وقع قرابة نصف مليون طفل في ربقة الفقر. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت مسؤولة في البنك الدولي أن آخر التقديرات لتكاليف إعادة الإعمار تبلغ 500-600 مليار يورو. وتجاوزت معدلات البطالة نسبة 30% بحلول نهاية العام.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي

تسبب الغزو الروسي لأوكرانيا باندلاع أزمة في أوضاع حقوق الإنسان وأزمة إنسانية وأزمة نزوح. وشنّت القوات الروسية هجمات عشوائية باستخدام أسلحة توقع أضرارًا في مساحات واسعة، مما أسفر عن وقوع آلاف الخسائر المدنية. ففي 30 سبتمبر/أيلول، أدى هجوم صاروخي روسي على قافلة إنسانية في زابروجيا إلى مقتل ما لا يقل عن 25 مدنيًا.[1] كما احتلت القوات الروسية مساحات واسعة من الأراضي، وحرمت المدنيين من الوصول إلى المساعدات الإنسانية. ومع استعادة أوكرانيا سيطرتها على بعض الأراضي، ظهرت أدلة متزايدة على ارتكاب القوات الروسية عدة جرائم بشكل غير قانوني، من قبيل الحرمان من الحرية والتعذيب والعنف الجنسي، وغيرها.

في المناطق التي تحتلها القوات الروسية قامت السلطات الروسية بتعطيل أو قطع قنوات الاتصالات الأوكرانية، بما في ذلك استبدال شبكات الهواتف الخليوية واستخدام الشبكات الروسية بدلاً منها، واضطهدت السكان المحليين الذين أبلغوا عن الهجمات في الأراضي المحتلة، بما في ذلك من خلال عمليات الاختطاف والسجن غير القانوني والتعذيب. ووردت أنباء حول إعدام مدنيين خارج نطاق القضاء. ففي بوتشا، مثلاً، حققت منظمة العفو الدولية في خمس عمليات إعدام واضحة خارج نطاق القضاء نُفذت أثناء الاحتلال الروسي في مارس/آذار.[2]

نظرًا للقيود المفروضة على الاتصالات وعدم تمكّن وسائل الإعلام المستقلة والمراقبين المستقلين من الوصول إلى المناطق التي تحتلها روسيا، وردت أنباء عن وقوع هجمات عسكرية عُزيت إلى القوات الأوكرانية، ومن بينها تلك التي نتجت عنها خسائر وأضرار في البنية التحتية المدنية، كان من الصعب التحقق منها.[3] وأطلق مسؤولون روس ووسائل إعلام خاضعة لسيطرة الدولة مزاعم بشأن وقوع هجمات أوكرانية غير قانونية، تبيّن أن بعضها كاذب. وقد أنحت السلطات الروسية باللائمة على القوات الأوكرانية على تدمير مسرح الدراما في ماريوبول، في 16 مارس/آذار، على الرغم من توفر أدلة دامغة على أن هذا المبنى، الذي كان يؤوي مئات المدنيين، قد استهدف بشكل متعمد من قبل سلاح الجو الروسي.[4]

أسرى الحرب

تعرّض أسرى الحرب لإساءة المعاملة واحتمال الإعدام خارج نطاق القضاء. ومنعت القوات الروسية وعملاؤها وصول المساعدات الإنسانية إلى السجناء المحتجزين لديها. وفي أغسطس/آب، أعلنت الأمم المتحدة عن إرسال بعثة تقصي الحقائق للتحقيق

في الهجوم الذي وقع في أولينيفكا في يوليو/تموز، الذي أسفر عن مقتل عشرات السجناء الأوكرانيين المحتجزين لدى القوات العميلة لروسيا. إلا أن البعثة لم تتمكن من الانتشار في الموقع. ونفت أوكرانيا قيامها بالهجوم، وادّعت أنه كان عملية قتل متعمد للأسرى على أيدي آسريهم.

أظهرت الصور وأشرطة الفيديو المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي وقوع عمليات تعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة للسجناء، وعمليات إعدام محتملة خارج نطاق القضاء، ما من شأنه أن يشكل جريمة حرب. وأظهرت أشرطة الفيديو التي نشرت في يوليو/تموز جنديًا روسيًا وهو يقوم بإخصاء أسير أوكراني قبل قتله. وورد أن أجهزة الأمن الروسية استجوبت الجاني المشتبه به، وقالت إن الفيديو مزوّر، مع أنه تم التحقق منه بصورة مستقلة من قبل محققين في المصادر المفتوحة.

واجهت أوكرانيا دعوات للتحقيق في إساءة معاملة الأسرى وقتلهم. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت على وسائل التواصل الاجتماعي أشرطة فيديو وصور لعملية إعدام محتملة خارج نطاق القضاء. وأظهر أحد الأشرطة ما لا يقل عن 10 جنود روس مستسلمين وهم على قيد الحياة ووجوههم على الأرض، بينما أظهرهم فيديو آخر في ما بعد وقد فارقوا الحياة. وقد فتحت أوكرانيا تحقيقًا في الحادثة، لكنها لم تكشف عن نتائجه قبل نهاية العام.

المحاكمات الجائرة

في يونيو/حزيران، وفي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، "أدانت" "محكمة" انفصالية في دونيتسك المحتلة من قبل روسيا ثلاثة من أفراد القوات النظامية الأوكرانية (أحدهم مغربي واثنان بريطانيان) باعتبارهم مرتزقة أجانب يشاركون في الأعمال الحربية، و"حكمت" عليهم بالإعدام.[5] وفي يوليو/تموز، ادّعت السلطات الروسية أنها كانت قد وجّهت إلى 92 شخصًا من أسرى الحرب الأوكرانيين تهمة ارتكاب "جرائم ضد السلم والإنسانية"، وأنها تعتزم تقديمهم إلى "محكمة دولية" في ماريوبول المحتلة، الأمر الذي يحرم أسرى الحرب من حقهم في المحاكمة العادلة.[6]

النزوح القسري

في ماريوبول وغيرها، قامت السلطات الروسية بتسفير مدنيين من المناطق المحتلة في أوكرانيا وترحيلهم قسرًا، ما يرقى إلى جرائم الحرب، بل والجرائم ضد الإنسانية على الأرجح.[7] وقد ترافق ذلك بعملية تدقيق معروفة باسم "الفرز"، بحيث تعرّض بعض المدنيين للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، ومنها الضرب والصعق الكهربائي والتهديد بالإعدام. وحُرم آخرون من الطعام والماء، واحتُجزوا في أماكن خطيرة ومزدحمة. وفي بعض الحالات تم فصل الأطفال عن والديهم. وبعد تسفيرهم قسرًا أو ترحيلهم، باتَ كبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقات، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم أو الأيتام، يفتقرون إلى الوسائل المالية، أو الدعم الضروري أو الحق القانوني في مغادرة روسيا أو المناطق المحتلة من قبل روسيا.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في 2 مارس/آذار، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأوضاع في أوكرانيا، التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي للمحكمة، وذلك بعد تلقّي إحالات من 39 دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وكان التحقيق لا يزال جاريًا في نهاية العام. وفي 4 مارس/آذار، صوّت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة.

في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أدانت محكمة هولندية غيابيًا مواطنَيْن روسيَيْن ومواطنًا أوكرانيًا تابعين لـ "جمهورية دونيتسك الشعبية" بجريمة قتل جميع الركاب وطاقم الطائرة التابعة للخطوط الجوية الماليزية في الرحلة رقم MH17، وعددهم 298 شخصًا، والتي كانت قد أسقطت فوق شرق أوكرانيا في يوليو/تموز 2014.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلقت الحرب العدوانية الروسية مصاعب جمّة مقصودة للشعب الأوكراني، إذ نتج عنها تدهور هائل في مستويات المعيشة والسكن والصحة والتعليم.

في النصف الثاني من العام، ازدادت الهجمات الروسية على البنية التحتية المدنية الأساسية، بما فيها خطوط الطاقة والمياه، مما أدى إلى تفاقم المصاعب الاقتصادية بشكل كبير ومتعمد. ومع اقتراب الأشهر الأشد برودة، ألحقت الضربات الصاروخية والمسيّرات دمارًا خطيرًا بما لا يقل عن 40% من البنية التحتية للطاقة في أوكرانيا، وتسببت بظلام دامس على نحو متكرر ومتزامن. وقد أدى ذلك إلى حرمان عدة ملايين من الأوكرانيين من الكهرباء، وانقطاع الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم، وأضرّت بإمدادات التدفئة والمياه في جو شديد البرودة. وفي بعض الأوقات حُرم 80% من سكان كييف من الحصول على الماء الجاري.

ووفقًا لبيانات جامعة كييف للاقتصاد، فإن ما يزيد على 126,700 منزل و16,800 من المباني التي تضم شققًا سكنية في شتى أنحاء البلاد قد تم تدميرها أو إلحاق أضرار جسيمة بها بحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول. وفي ديسمبر/كانون الأول، ذكرت وزارة الصحة الأوكرانية أنه تم إلحاق أضرار بـ 1,100 مرفق للرعاية الصحية، وتدمير 144 مرفقًا.

حقوق العمال

في يوليو/تموز، تم اعتماد قانونَيْن من شأنهما تقويض حقوق العمال، ومن المتوقع أن يؤثرا على نحو 70% من مجموع القوة العاملة الأوكرانية. وقد

قدمتهما السلطات الأوكرانية باعتبارهما من التدابير الضرورية في زمن الحرب. واقترحت أحكام متعددة مشابهة في 2021-2020، غير أنها سُحبت في مواجهة معارضة نقابات العمال وانتقادات منظمة العمل الدولية. ونصّ القانون الأول على تشريع عقود عمل الصفر ساعات لنسبة تصل إلى 10% من موظفي الشركة، شريطة أن يكون الحد الأدنى المكفول 32 ساعة مدفوعة الأجر شهريًا. أما القانون الثاني فقد أعفى الشركات التي لا يزيد عدد عمالها على 250 عاملاً من عدد من أشكال الحماية المنصوص عليها في قانون العمل، ومنها الاتفاقيات الجماعية التي جرى التفاوض بشأنها مع النقابات سابقًا. وسيظل العديد من أحكام القانون ساريًا مادامت البلاد خاضعة للأحكام العرفية.

حقوق كبار السن

تضرّر كبار السن بشكل غير متناسب من حالات الوفاة والإصابة المرتبطة بالحرب، حيث شكّل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 60 سنة حوالي 34% من الوفيات في صفوف المدنيين الذين كانت أعمارهم معروفة. وكان كبار السن، وخصوصًا الذين لديهم إعاقات أو مشكلات صحية، غير قادرين على الوصول إلى مرافق الإيواء الخاصة أو المجتمعية، أو على إخلاء المناطق المتأثرة بالنزاع. وفي المناطق المحتلة، حيث منعت القوات الروسية نقل المساعدات الإنسانية، لم يتمكن كبار السن من الحصول على الأدوية أو غيرها من الخدمات الصحية. كما كابدَ كبار السن من أجل الحصول على مكان إقامة في مناطق النزوح الداخلي، حيث كانت المآوي المؤقتة غير قابلة للوصول إليها جسديًا إلى حد كبير، وحيث أبقتهم الرواتب التقاعدية عند مستوى الفقر خارج سوق الإسكان الخاص. وبعد فبراير/شباط، وُضع ما لا يقل عن 4,000 شخص من كبار السن في مؤسسات مكتظة تابعة للدولة، من قبيل دور الرعاية، في ظروف متدنية المستوى، بينما استمر آخرون في العيش في منازل مدمّرة بدون كهرباء أو تدفئة أو ماء.[8]

حرية التعبير

في مارس/آذار، وبموجب مرسوم رئاسي، تم إدماج قنوات التلفزة الوطنية، التي تبث أخبارًا أساسية ومحتوى تحليليًا، في منصة يونايتد نيوز (United News) لبثّ محتوى إخباري مشترك على مدار الساعة. وكان البرنامج إلزاميًا في البداية، ثم تم تخفيفه في وقت لاحق من العام.

في 13 ديسمبر/كانون الأول، تم اعتماد قانون بشأن وسائل الإعلام مُنح بموجبه المجلس الوطني للبث التلفزيوني والإذاعي، وهو الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم وسائل الإعلام، سلطات مفرطة لتحذير أي وسيلة إعلامية وتغريمها وسحب رخصتها وتعليق عملها، وحجب الوصول إلى المصادر غير الإعلامية الإلكترونية بصورة مؤقتة وخارج نطاق القضاء.

حقوق أفراد مجتمع الميم

أظهرت ضغوط الحرب تضامنًا أكبر مع بعض الجماعات التي كانت مهمّشة في السابق. ففي تناقض واضح مع عام 2014، عندما بدأ القتال في شرق أوكرانيا وكان وجود أفراد مجتمع الميم في صفوف القوات الأوكرانية غير مرحب به، ذكر المتطوعون والمجندون من المثليين والمثليات والعابرين جنسيًا علنيًا أنهم يحظون بالترحيب والاحترام في صفوف الجيش.

في يوليو/تموز، قُدمت عريضة تدعو إلى تشريع الزواج المثلي، وحملت ما يزيد على 25,000 توقيع، فجعلت الاستجابة الرئاسية ضرورية. وفي أغسطس/آب، أشار الرئيس زيلينسكي إلى أنه يدعم تلك الخطوة، لكنه أشار إلى أنها تقتضي إجراء تغيير دستوري، وهذا غير ممكن في ظل الأحكام العرفية. وبدلاً من ذلك، وعد بإصدار تشريعات جديدة بشأن تسجيل الشراكات المدنية، ملمّحًا إلى أن التشريعات ستشمل الأزواج المثليين.

ذكر الأفراد العابرون جنسيًا، الذين تحمل وثائق هوياتهم معلومات غير صحيحة عن نوعهم الاجتماعي، إنه تم إيقافهم، وأحيانًا مضايقتهم لدى محاولتهم مغادرة البلاد، وذلك على أساس الحظر الذي يفرضه القانون العرفي على مغادرة الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و60 سنة.

حقوق النساء

في الوقت الذي بدأت المرأة تضطلع على نحو متزايد بالأدوار التي كان يهيمن عليها الرجل في السابق، وبخاصة في القوات المسلحة، فقد ظلت أقل تمثيلاً في الهياكل السياسية وفي هياكل صنع القرار.

وتفاقم بعض أشكال عدم المساواة الموجودة أصلاً. ووفقًا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فإن ما يزيد على ثلث الأسر التي تقودها النساء في المناطق المتأثرة بالنزاع كابدت من أجل تأمين الغذاء الكافي.

كما كان للنزاع تأثير كبير على صحة الأمهات. فالهجمات التي أصابت مرافق الرعاية الصحية وشبكات الطاقة، ونقص الموظفين المدربين أدى إلى تقليص الخدمات المتوفرة، وازدادت حالات الولادة المبكرة للأطفال بشكل ملحوظ.

وأبلغ العديد من العاملين مع ضحايا العنف المنزلي عن تزايد أعمال العنف على أساس النوع الاجتماعي، وعن تقليص الخدمات المتوفرة.

وتم الإبلاغ عن وقوع جرائم حرب، من قبيل الاغتصاب والاعتداء الجنسي في المناطق التي تحتلها روسيا. بيد أن توثيق تلك الجرائم شكّل تحديًا للسلطات والمنظمات غير الحكومية لأسباب عدة،

من بينها انعدام الثقة لدى الناجيات ووصمة العار الاجتماعية المرتبطة بها.

في يوليو/تموز، صدّقت أوكرانيا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وأصبحت عضوًا كاملاً في 1 نوفمبر/تشرين الثاني.

التدهور البيئي

كان للحرب تأثير مدمر على البيئة، حيث تم استخدام كميات ضخمة من الوقود الأحفوري، وتدمير البيئات الطبيعية، والتسبب بحرائق الغابات، وتلويث هواء أوكرانيا ومائها وتربتها بالمواد السامة.

أدّت الأعمال الحربية الروسية إلى زيادة خطر وقوع حادثة نووية. وبعد السيطرة على محطة زابوروجيا للطاقة النووية في 4 مارس/آذار، تموضعت قوات روسية ومعدات عسكرية داخل الموقع. ووردت أنباء متكررة حول سقوط قذائف هاون ووقوع انفجارات أخرى في المحيط المباشر للمحطة، تبادلَ الطرفان الاتهام بالمسؤولية عنها. ولحقت أضرار بأجزاء من البنية التحتية. وبحلول سبتمبر/ أيلول، تم إغلاق جميع المفاعلات الستة. وكانت المفاوضات بشأن إنشاء منطقة منزوعة السلاح حول المحطة بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لا تزال جارية في نهاية العام.

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقتضت الهجمات الروسية على شبكة الطاقة الأوسع في أوكرانيا الإغلاق الطارئ لجميع المفاعلات النووية الأوكرانية. كما أن الأخطار المترتبة على إغلاق وإعادة تشغيل المفاعلات النووية بشكل متكرر حملَ الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وصف الوضع بأنه "غير آمن ويشكل تحديًا ويُحتمل أن يكون خطيرًا".

القرم

خلافًا للمناطق الأخرى المحتلة من قبل روسيا، كانت شبه جزيرة القرم، التي ضمّتها روسيا بصورة غير شرعية في عام 2014، كانت أقل تأثرًا بالحرب بشكل مباشر، مع أنها تعرّضت لهجمات أوكرانية من حين لآخر ضد أهداف معينة، من السفن إلى المطارات، والتفجير الذي دمّر الجسر الواصل بين شبه جزيرة القرم وروسيا.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت حملة القمع من قبل سلطات الأمر الواقع ضد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وواجه أعضاء ونشطاء بارزون في مجتمع تتار القرم، والأشخاص الذين يحملون آراءً مؤيدة لأوكرانيا، وأفراد الأقليات الدينية، أعمال انتقامية مستمرة. وتم تجريم العروض الثقافية والموسيقية الأوكرانية فعليًا، وحُكم على عدد من الأشخاص بالحجز الإداري أو دفع غرامات باهظة بسبب أداء أغانٍ أوكرانية في فعاليات خاصة.

استُهدف المحامون المحليون الذين مثّلوا ضحايا المحاكمات ذات الدوافع السياسية بتنفيذ عمليات تفتيش غير قانونية واعتقالات تعسفية وفرض غرامات باهظة وعمليات احتجاز إداري ضدهم. وفي 15 يوليو/تموز، فصل المحامين ليليا قميجي ورستم كياميليف وناظم شيخ ممبيتوف، وذلك في رد واضح على دفاعهم عن نشطاء تتار القرم.[9]

في سبتمبر/أيلول، أُدين سجين الرأي ناريمان جيليال، وهو العضو السابق الأبرز المتبقي من مجلس شعب تتار القرم، المحظور تعسفيًا، بتهم ملفقة تتعلق بالتخريب، وحُكم عليه بالسجن لمدة 17 سنة. كما تلقّى زملاؤه المتهمون أحكامًا بالسجن لمدد طويلة.

---

1 "Ukraine: Missile attack on humanitarian convoy in Zaporizhzhia further proof of Russia's 'utter disregard for civilian lives'" "أوكرانيا: هجوم صاروخي على قافلة مساعدات إنسانية في زابوروجيا دليل إضافي على ازدراء روسيا التام لأرواح المدنيين"، 30 سبتمبر/أيلولب (غير متوفر باللغة العربية)

2 Ukraine: "He's not coming back". War Crimes in Northwest Areas of Kyiv Oblast أوكرانيا: "إنه لن يعود". جرائم حرب في المناطق الشمالية الغربية من مقاطعة كييف، 6 مايو/أيار (غير متوفر باللغة العربية)

3 "Ukraine: Russia's military activities at nuclear plant risk safety in region" "أوكرانيا: الأنشطة العسكرية الروسية في المحطة النووية تشكل خطرًا على سلامة الناس في المنطقة"، 6 سبتمبر/أيلول (غير متوفر باللغة العربية)

4 Ukraine: "Children": The Attack on the Donetsk Regional Academic Drama Theatre in Mariupol أوكرانيا: "الأطفال": الهجوم على مسرح الدراما في دانيتسك" في ماريوبول، 30 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

5 "Ukraine/Russia: 'Death sentences' against three foreign members of Ukrainian forces by separatists' 'courts' a blatant violation of international law" "أوكرانيا/روسيا": "إصدار 'أحكام بالإعدام' على ثلاثة أجانب في القوات الأوكرانية من قبل 'محاكم' الانفصاليين تعتبر انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي"، 9 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

6 "Russia: Charging 92 members of Ukraine's military with 'crimes against humanity' brazenly undermines fair trial rights" "روسيا: "اتهام 92 فردًا في الجيش الأوكراني بارتكاب 'جرائم ضد الإنسانية' يقوّض بوقاحة الحق في المحاكمة العادلة"، 25 يوليو/تموز (غير متوفر باللغة العربية)

7 Ukraine: "Like a Prison Convoy": Russia's Unlawful Transfer of Civilians in Ukraine and Abuses During 'Filtration" أوكرانيا: "كأنها قافلة سجن": عمليات تسفير المدنيين في أوكرانيا بصورة غير قانونية وإساءة معاملتهم أثناء عملية 'الفرز'، 10 نوفمبر/تشرين الثاني (غير متوفر باللغة العربية)

8 Ukraine: "I used to have a home": Older People's Experience of War, Displacement, and Access to Housing in Ukraine" "أوكرانيا: "كان لي بيت": معاناة كبار السن والنزوح وإمكانية الحصول على سكن في أوكرانيا"، 6 ديسمبر/كانون الأول (غير متوفر باللغة العربية)

9 Russia: Crimean human rights lawyers disbarred: Lilya Gemedzhi, Rustem Kyamilev and Nazim Sheikhmambetovروسيا: محامو حقوق الإنسان في القرم يُفصلون من نقابة المحامين: ليليا قميجي ورستم كياميليف وناظم شيخ ممبيتوف، 22 أغسطس/آب (غير متوفر باللغة العربية)

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **عليّ خامنئي (المرشد الأعلى)**
رئيس الحكومة: **إبراهيم رئيسي (الرئيس)**

عصفت بإيران انتفاضة شعبية مناهضة لنظام الجمهورية الإسلامية لم تشهد البلاد مثيلاً لها. وأطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية، والكُريات المعدنية بشكل غير مشروع لسحق المظاهرات، فقتلت مئات الرجال والنساء والأطفال وأصابت الآلاف. وتعرّض آلاف الأشخاص للاحتجاز التعسفي و/أو للمقاضاة الجائرة، دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية. وعانت النساء، كما عانى أفراد مجتمع الميم، والأقليات العرقية والدينية من التمييز المجحف والعنف المكثّفين. وانتشرت على نطاق واسع وبشكل ممنهج حوادث الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك من خلال الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية. وفُرضت و/أو نُفّذت عقوبات قاسية ولاإنسانية، من بينها الجلد، وبتر الأطراف، والإعماء. وتزايد استخدام عقوبة الإعدام، واستُؤنف تنفيذ عمليات الإعدام العلنية. وظلت المحاكمات جائرة بشكل منهجي. وساد الإفلات الممنهج من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية، السابقة والحالية، المتعلقة بمجازر السجون عام 1988 وغيرها من الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي.

خلفية

عصفت بإيران، بدءًا من سبتمبر/أيلول، انتفاضة شعبية لم يسبق لها مثيل، طالب فيها الناس بإنهاء نظام الجمهورية الإسلامية. وكانت الاحتجاجات لا تزال مستمرة في نهاية العام.

وفي مارس/آذار، جدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية المقرر الخاص المعني بإيران. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شكّلت الهيئة نفسها بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالانتفاضة.

ومُنع من دخول إيران جميع خبراء الأمم المتحدة، والمراقبين الدوليين المستقلين، باستثناء المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

وفي مارس/آذار، وقّعت إيران اتفاقية ثنائية مع بلجيكا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، ما أثار بواعث قلق بخصوص احتمال استخدامها في منح الإفلات من العقاب لموظفين رسميين إيرانيين قُبض عليهم وأُدينوا في الخارج بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي ديسمبر/كانون الأول، علّقت المحكمة الدستورية البلجيكية تنفيذ هذه الاتفاقية جزئيًا، وكان مقررًا أن تصدر حكمها بشأن إبطالها في أوائل عام 2023.

واستمرت إيران في تقديم الدعم العسكري للقوات الحكومية في النزاع المسلح في سوريا (انظر باب سوريا).

ودعمت إيران غزو الحكومة الروسية لأوكرانيا بتزويدها بطائرات مُسيّرة من طراز شاهد 136، استُخدمت في استهداف مرافق البنية الأساسية المدنية وتدميرها.

وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، هاجم الحرس الثوري جماعات المعارضة الكردية داخل إقليم كردستان العراق، ما أدى إلى وفاة ما يزيد على عشرة أشخاص، من بينهم امرأة حامل.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

شدّدت السلطات مستويات القمع الخانقة أصلاً، فلم تترك أي مجال للمعارضة السلمية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

فرضت السلطات رقابة على وسائل الإعلام، وشوّشت على محطات تلفزيونية فضائية. واعتبارًا من سبتمبر/أيلول، أضافت السلطات تطبيقات إنستغرام وواتساب لقائمة تطبيقات الهاتف المحمول، ومنصات التواصل الاجتماعي التي تحجبها و/أو تحجب جزءًا من محتواها، وتضم فيسبوك، وسيغنال، وتلغرام، وتويتر، ويوتيوب.

وأوقفت السلطات أو عطّلت الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول بشكل متكرر خلال الاحتجاجات لقمع التعبئة وإخفاء نطاق الانتهاكات على أيدي قوات الأمن.

وظل مشروع قانون حماية مستخدمي الإنترنت، الذي من شأنه أن يزيد من تقويض الحريات على الإنترنت وامكانية الاتصال بالشبكة العالمية، معلقًا. وفي سبتمبر/أيلول، صدرت مذكرة تنفيذية تشدّد التضييق على الوصول إلى المحتوى على شبكة الإنترنت.

وحظرت السلطات جميع الأحزاب السياسية المستقلة، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات

المستقلة، وأخضعت العمال المضربين لإجراءات انتقامية.

حرية التجمع

اعتمدت السلطات بصورة منهجية ردًا يتسم بطابع عسكري على الاحتجاجات على المستويين المحلي والوطني.

في مايو/أيار، استخدمت قوات الأمن في محافظة خوزستان ومحافظة تشهار محال وبختياري الذخيرة الحية، وطلقات الخرطوش، والغاز المسيل للدموع، ومدافع المياه، بشكل غير مشروع لسحق مظاهرات كانت سلمية في أغلبها خرجت احتجاجًا على الارتفاع الشديد في أسعار المواد الغذائية وانهيار مبنى في عبادان بمحافظة خوزستان أدى إلى وقوع وفيات. وقُتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص. وأصيب عشرات، من بينهم أطفال، بجروح ناجمة عن الخرطوش، الذي ينتهك استخدامه حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[1]

وأشعلت وفاة مهسا (جينا) أميني في الحجز على أيدي شرطة "الآداب" الإيرانية، في 16 سبتمبر/أيلول، شرارة انتفاضة عمّت أنحاء البلاد، واستمرت بقية العام. واستخدمت السلطات بشكل غير مشروع، وعلى نحو مكثف، الذخيرة الحية، والكريات المعدنية، والغاز المسيل للدموع، وعرّضت المحتجين للضرب المبرح. وسجّلت منظمة العفو الدولية أسماء مئات المحتجين والمارة الذين قُتلوا بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن، ومن بينهم عشرات الأطفال.[2] وأصيبَ المئات بالعمى أو بجروح خطيرة أخرى في العينين بسبب إطلاق قوات الأمن كريات معدنية. وأصيب آلاف آخرون بجروح، ولكن كثيرين أحجموا عن طلب الرعاية الطبية خوفًا من القبض عليهم.

وكان ما يزيد على نصف من قُتلوا ينتمون إلى الأقلية البلوشية التي تتعرّض للقمع في محافظة سيستان وبلوشستان والأقلية الكردية التي تتعرّض للقمع في محافظات كردستان، وكرمنشاه، وأذربيجان الغربية.

وتعرّض طلاب الجامعات والمدارس، الذين تظاهروا سلميًا، للفصل من جامعاتهم ومدارسهم، وللمداهمات العنيفة، والضرب، وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

على مدار العام، تعرّض آلاف الأشخاص للاحتجاز التعسفي و/أو للمقاضاة الجائرة بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية؛ وظل كثيرون منهم مسجونين ظلمًا.

ووفقًا لتصريح رسمي مُسجل صوتيًا ومُسرّب، احتجز عدد يتراوح ما بين 15,000 و16,000 شخص خلال الأسابيع الأولى للانتفاضة. واستمرت السلطات في تنفيذ اعتقالات جماعية بشكل تعسفي حتى نهاية العام، وأخضعت كثيرين لمقاضاة ومحاكمات جائرة.

وأعدم شابان تعسفيًا في ما يتعلق بالانتفاضة التي عَمّت أنحاء البلاد، وذلك إثر محاكمات صورية، وبدون إخطار مسبق لأسرتيهما، بينما كان عشرات آخرون محكومًا عليهم بالإعدام أو لا يزالون رهن المحاكمة بتهم فضفاضة جدًا يُعاقب عليها بالإعدام مثل "محاربة الله" و"الإفساد في الأرض".

وشدّدت السلطات قمع المجتمع المدني، فأخضعت مئات الأشخاص، من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمعارضين السياسيين والنشطاء ودعاة الحفاظ على البيئة والكُتّاب والفنانين والموسيقيين وطلاب الجامعات والمدارس، للاحتجاز التعسفي و/أو المقاضاة الجائرة.

وواجه مئات العاملين، ومن بينهم معلمون، الاحتجاز التعسفي لمشاركتهم في إضرابات و/أو في مسيرات بمناسبة اليوم العالمي للعمال، و/أو لإثارتهم بواعث قلق بخصوص حقوق العمال.

واستمرت ممارسة احتجاز أشخاص من الأجانب ومزدوجي الجنسية على نحو تعسفي لاستخدامهم كورقة ضغط، ما شكّل في بعض الحالات، جريمة احتجاز رهائن.[3]

ودخل احتجاز المعارضين مهدي كروبي، ومير حسين موسوي، وزهراء رهنورد رهن الإقامة الجبرية التعسفية عامه الثاني عشر.

وكانت السلطة القضائية تفتقر إلى الاستقلال، وتشرف على جهاز قمعي حافل بالانتهاكات المنهجية للإجراءات الواجبة، بما في ذلك الحرمان من الاتصال بمحامين في مرحلة التحقيق، والاختفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وقبول "الاعترافات" المشوبة بالتعذيب كأدلة، والمحاكمات الصورية والسرية ذات الإجراءات الموجزة، التي لا تشبه أبدًا الإجراءات القضائية، وتسفر عن أحكام بالسجن والجلد فضلاً عن الإعدام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرّ تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع وبصورة منهجية، بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات مطولة والحرمان المتعمد من الرعاية الطبية. وأذيعت في قنوات التلفزيون الحكومية "اعترافات" قسرية انتُزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

واحتجزت سلطات السجون والنيابة، التي تعمل تحت إشراف السلطة القضائية، سجناء في ظروف قاسية ولاإنسانية تتسم بالاكتظاظ، وسوء خدمات الصرف الصحي، وعدم كفاية الغذاء والماء، ونقص الأسِرّة، وسوء التهوية، وتفشي الحشرات.

وتُوفي عشرات الأشخاص في الحجز في ظروف مريبة توافرت بشأنها أنباء موثوقة حول التعرض للتعذيب البدني و/أو الحرمان من الرعاية الطبية. ولم يتم إجراء تحقيقات تتماشى مع المعايير الدولية.

وأبقى قانون العقوبات على عقوبات تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الجلد، والإعماء، وبتر الأطراف، والصلب، والرجم.

وخلال الفترة ما بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، بترت السلطات أصابع ما لا يقل عن خمسة رجال أدينوا بالسرقة، أربعة منهم في سجن إيفين بمحافظة طهران، وواحد في سجن رجائي شهر بمحافظة ألبرز.[4]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحيلَت قضايا رجلين وامرأة إلى مكتب تنفيذ الأحكام في طهران لتنفيذ أحكام الإعماء الصادرة بحقهم بموجب مبدأ القصاص. ولم تظهر أي معلومات علنية بخصوص تنفيذ العقوبة بحلول نهاية العام.

وأصدرت المحاكم ما لا يقل عن 178 حكمًا بالجلد، وفقًا لما ذكره مركز عبد الرحمن برومند.

التمييز المجحف
الأقليات العرقية

واجه أبناء الأقليات العرقية مثل عرب الأهواز، والأتراك الأذربيجانيين، والبلوشيين، والأكراد، والتركمان التمييز المُجحف على نطاق واسع، ما حد من سبل حصولهم على التعليم، والعمل والحصول على الإسكان الملائم، وتولي المناصب السياسية. وأدى تدني الاستثمار المستمر في مناطق الأقليات إلى تفاقم الفقر والتهميش.

وظلت الفارسية هي اللغة الوحيدة للتعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، برغم الدعوات المتكررة للتنوع اللغوي.

وقتلت قوات الأمن بشكل غير مشروع عشرات الأكراد العزّل الذين ينقلون البضائع عبر الحدود بين المناطق التي تسكنها الأقلية الكردية في إيران وإقليم كُردستان العراق (ويُطلق عليهم اسم "كولبر") وناقلي الوقود البلوشيين (ويُطلق عليهم اسم "سوختبر") في محافظة سيستان وبلوشستان. ولم تحقق السلطات في حوادث القتل، ولم تحاسب المسؤولين عنها.

الأقليات الدينية

عانت الأقليات الدينية مثل البهائيين، والمسيحيين، وجماعة دراويش غنابادي، واليهود، واليارسان، والمسلمين السنّة من التمييز المجحف في القانون والممارسة. وشمل التمييز مجالات شتى من بينها التعليم والتوظيف وتبني الأطفال وتولي المناصب السياسية ودور العبادة. واحتُجز المئات تعسفيًا، وتمت مقاضاتهم على نحو جائر، وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، و/أو تعرضوا لأشكال أخرى من المضايقات بسبب اعتناقهم أو ممارستهم لعقائدهم. ويتعرض الأشخاص الذين وُلدوا لآباء تصنفهم السلطات على أنهم مسلمون لخطر الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو عقوبة الإعدام بتهمة "الردّة"، إذا اعتنقوا دينًا آخر أو معتقدات إلحادية.

وتعرض أفراد الأقلية البهائية لانتهاكات منهجية واسعة النطاق بسبب ممارسة شعائر ديانتهم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاستجواب، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري. وأغلقت السلطات قسرًا شركات ومتاجر للبهائيين، وصادرت عشرات من عقاراتهم، وهدمت منازلهم ومقابرهم، كما حرمت البهائيين من التعليم العالي. وفي يونيو/حزيران، أيّدت محكمة استئناف حكمًا يجيز مصادرة 18 عقارًا للبهائيين في محافظة سمنان. وفي أغسطس/آب، هدمت السلطات ستة منازل للبهائيين بالجرافات، وصادرت ما يزيد على 20 هكتارًا من الأرض في قرية بمحافظة مازندران، ما تسبب بفقدان الأشخاص سُبل رزقهم.[5]

وداهمت السلطات كنائس داخل منازل، وأخضعت معتنقي المسيحية للاعتقال التعسفي، ومصادرة الممتلكات الشخصية، والمقاضاة بتهم تتعلق بالأمن القومي، وعقوبات مثل السجن، والغرامات، و"النفي" إلى مناطق أخرى داخل البلاد.

وظلّ عدة سجناء من جماعة دراويش غنابادي مسجونين ظلمًا.

أفراد مجتمع الميم

عانى افراد مجتمع الميم من التمييز المجحف والعنف بشكل منهجي. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بفرض عقوبات تتراوح بين الجلد والإعدام. وظلت "وسائل العلاج التحويلي" التي أقرتها الدولة، وترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، سائدة، بما في ذلك للأطفال. وكان العلاج الهرموني والإجراءات الجراحية، بما في ذلك التعقيم، إجراءات إلزامية لتغيير النوع الاجتماعي قانونيًا. وكان الأفراد غير المطابقين للتصنيف العُرفي للنوع الاجتماعي عرضة لخطر التجريم والحرمان من سبل الحصول على التعليم والتوظيف.

وفي أغسطس/آب، حكمت محكمة ثورية في أرومية بمحافظة أذربيجان الغربية على المدافعة عن حقوق أفراد مجتمع الميم زهرا صديقي همداني، المعروفة باسم سارة، وامرأة أخرى، هي إلهام جوبدار، بالإعدام بتهمة "الإفساد في الأرض" بسبب ميولهما الجنسية الفعلية أو المفترضة، و/أو هويتهما القائمة على النوع الاجتماعي، وأنشطتهما على وسائل التواصل الاجتماعي دعمًا لمجتمع الميم.[6] وألغت المحكمة العليا الإدانة والحكم، في ديسمبر/كانون الأول، وأحالت القضية لإعادة المحاكمة.

النساء والفتيات

استمرت السلطات في معاملة النساء كمواطنات من الدرجة الثانية في ما يتعلق بأمور شتى، من

بينها الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والتوظيف، والميراث، والمناصب السياسية.

وظلت السن القانونية لزواج الفتيات 13 عامًا، ويمكن للآباء الحصول على إذن قضائي لتزويج بناتهم في سن أصغر.

وكانت النساء والفتيات في صدارة الانتفاضة الشعبية، فتحدين عقودًا من التمييز المجحف والعنف القائمين على أساس النوع الاجتماعي، ورفضن القوانين المهينة والمنطوية على تمييز التي تلزمهن بارتداء الحجاب وتؤدي إلى تعرضهن يوميًا للمضايقات والعنف على أيدي جهات رسمية وغير رسمية، بالإضافة إلى تعرضهن للاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحرمان من سبل الحصول على التعليم والتوظيف وارتياد الأماكن العامة.

وشهد منتصف عام 2022 تطبيقًا أشد صرامة لهذه القوانين بلغ ذروته بوفاة مهسا (جينا) أميني في الحجز في سبتمبر/أيلول، بعد أيام من قيام شرطة "الآداب" الإيرانية بالقبض عليها بعنف، وسط أنباء موثوقة عن تعرضها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وتقاعست السلطات عن توفير الرعاية الصحية الكافية الخاصة بالنوع الاجتماعي للسجينات.

واستمر تعثر مشروع قانون "حفظ كرامة المرأة وحمايتها من العنف" الذي قُدم إلى البرلمان قبل أكثر من عقد من الزمن. وتقاعس النواب عن النظر في مشروع القانون لتعريف العنف الأسري على أنه جريمة مستقلة بذاتها، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وزواج الأطفال، وضمان أن يواجه الرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو بناتهم عقوبات متناسبة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية بشكل غير مشروع على رجال ونساء وأطفال أفغان كانوا يحاولون عبور الحدود الأفغانية الإيرانية، مما أدى إلى مقتل أشخاص بشكل غير مشروع. واحتُجز الأفغان الذين تمكنوا من دخول إيران تعسفيًا وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة قبل أن يتمّ إعادتهم قسرًا وبشكل غير مشروع.

عقوبة الإعدام

زادت عمليات الإعدام مقارنة بالعام السابق، واستؤنف تنفيذ عمليات الإعدام العلنية بعد توقف دام عامين.

واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام كأداة للقمع السياسي للمحتجين والمعارضين وأفراد الأقليات العرقية.

وكان عدد أفراد الأقلية البلوشية التي تتعرّض للقمع بين من أُعدِمُوا غير متناسب.

وفُرِضَت عقوبة الإعدام بعد محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك على جرائم لا تفي بمعيار "الجرائم الأشد خطورة"، مثل تهريب المخدرات والفساد المالي والتخريب، وعلى أفعال يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير.

وأُعدم عدة أشخاص عقابًا على جرائم ارتُكبت عندما كانوا أطفالاً. وظل عشرات آخرون كانوا دون سن 18 عامًا وقت وقوع الجريمة ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

الإفلات من العقاب

لم يخضع أي مسؤول عام للتحقيق أو المحاسبة على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب، والاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2022 أو الأعوام السابقة.

وأُخفت السلطات العدد الحقيقي للقتلى الذين سقطوا على أيدي قوات الأمن خلال الاحتجاجات من خلال إلقاء مسؤولية الوفيات على "مثيري الشغب" أو الادعاء، في بعض الحالات، ومن بينها حالات قتل الأطفال، أن الوفيات نتيجة الانتحار أو نتيجة حوادث. ورفضت السلطات شكاوى أسر الضحايا، وهددتهم بالقتل أو الإيذاء لهم أو لأبنائهم إذا تحدثوا علنًا.

ولم يتم إجراء أي تحقيق مستقل في وفاة مهسا (جينا) أميني في الحجز. ونفت السلطات مسؤوليتها، وأخفت أدلة حيوية، وهددت أسرتها وغيرها ممن يختلفون مع الرواية الرسمية ويدعون للحقيقة والعدالة.[7]

وتعرّض أقارب القتلى، الذين يسعون لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة، والشهود على احتجاجات نوفمبر/تشرين الثاني 2019 الذين أدلوا بإفاداتهم أمام "محكمة الشعب الدولية" في لندن بالمملكة المتحدة بشأن فظائع إيران، للاحتجاز التعسفي وغيره من أشكال المضايقة.[8]

ولم يتم إجراء أي تحقيقات مستقلة بشأن استخدام القوة بشكل غير مشروع ضد السجناء في سجن إيفين، في أكتوبر/تشرين الأول، أو بشأن الظروف المحيطة بوفاة ثمانية سجناء على الأقل.[9]

واستمرت السلطات في إخفاء الحقيقة في ما يتعلق بالهجوم الصاروخي الذي أسقط طائرة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية في الرحلة 752 في يناير/كانون الثاني 2020، وأودى بحياة 176 شخصًا. وفي أغسطس/آب، أعلنت السلطة القضائية أن قضية 10 من صغار المسؤولين، الذين حُوكموا أمام محكمة عسكرية لمشاركتهم في الهجوم الصاروخي، قد أُعيدت إلى النيابة بسبب "عيوب شابت التحقيق".

وظل الإفلات من العقاب سائدًا في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المستمرة المرتبطة بعمليات الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري التي وقعت في عام 1988، مع تولّي كثير من المشاركين فيها مناصب عليا، ومن بينهم الرئيس. وأُقيمت أسوار خرسانية عالية حول قبور

خاوران الجماعية، حيث يُعتقد أن رفات عدة مئات من الضحايا قد دُفنت، وهو ما يثير بواعث قلق بخصوص أمن الموقع.[10] وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة سويدية بالسجن مدى الحياة على المسؤول الإيراني السابق حميد نوري على خلفية جرائم تتعلق بمجازر السجون التي وقعت في عام 1988، وذلك إثر محاكمة تاريخية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

التقاعس عن منع التغير المناخي والتدهور البيئي

انتقد خبراء البيئة تقاعس السلطات عن التصدي للأزمة البيئية في إيران، والتي كان من أبرز تجلياتها زوال البحيرات، والأنهار، والأراضي الرطبة؛ وإزالة الغابات؛ وتلوث الهواء؛ وتلوث الماء بسبب صرف مياه الصرف الصحي في موارد الماء الحضرية؛ وانخساف الأرض.

وفي يوليو/تموز، كانت إيران واحدة من بين ثماني دول فقط امتنعت عن التصويت على قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتُمد بتأييد 161 دولة، يعتبر إتاحة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حقًا عالميًا من حقوق الإنسان.

1 "يطلقون النار من دون رادع": رد إيران العسكري على احتجاجات مايو/أيار 2022، 3 أغسطس/آب

2 Iran: Leaked Official Documents Ordering Deadly Crackdown Highlight Need for International Action إيران: وثائق رسمية مسربة تأمر بحملة قمع مميتة تبرز الحاجة إلى تحرك دولي، 30 سبتمبر/أيلول (غير متوفر باللغة العربية)

3 Iran: The Crime of Holding Nazanin Zaghari-Ratcliffe Hostage Must Not Go Unpunished إيران: ينبغي ألا تمر جريمة احتجاز نزانين زغاري راتكليف رهينة بلا عقاب، 1 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

4 Iran: Finger amputation risk for eight prisoners إيران: ثمانية سجناء عرضة لخطر بتر أصابعهم، 16 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

5 "إيران: اعتداءات مكثفة على الأقلية البهائية في إيران"، 23 أغسطس/آب

6 "إيران: حكم بالإعدام على ناشطة إيرانية مدافعة عن حقوق مجتمع الميم"، 15 سبتمبر/أيلول

7 إيران: هناك حاجة لتحرك دولي عاجل لضمان المحاسبة عن وفاة مهسا أميني في الحجز، 27 سبتمبر/أيلول

8 Iran: Authorities Violating Absolute Prohibition of Torture Through Harassment of Witnesses Involved in Iran Atrocities Tribunal إيران: السلطات تنتهك الحظر المطلق للتعذيب من خلال مضايقة الشهود الذين شاركوا في محكمة الفظائع الإيرانية، 7 أبريل/نيسان (غير متوفر باللغة العربية)

9 Iran: Tortured prisoners at Evin prison are in urgent need of international protection إيران: السجناء الذين يتعرضون للتعذيب في سجن إيفين بحاجة ماسة للحماية الدولية، 18 أكتوبر/تشرين الأول (غير متوفر باللغة العربية)

10 "إيران: الجدران التي تسيّجُ قبور ضحايا المجازر تظهر الحاجة الملحة لتحقيق دولي"، 13 سبتمبر/أيلول

إيطاليا

الجمهورية الإيطالية
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا**
رئيسة الحكومة: **جورجيا ميلوني (خلفت ماريو دراغي في أكتوبر/تشرين الأول)**

استمرت بواعث القلق بشأن التعذيب. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين. وشكلت الإجراءات التقييدية ضد التجمعات الموسيقية غير المرخصة خطرًا بتقويض حرية التجمع. واستمر العنف ضد النساء بمستويات مرتفعة. وتُرك أشخاص تم إنقاذهم في عرض البحر وقد تقطّعت بهم السبل لعدة أيام قبل السماح بإنزالهم. ووافقت الحكومة على قواعد جديدة لتقييد عمليات الإنقاذ التي تُجريها سفن المنظمات غير الحكومية. وتم تمديد اتفاق التعاون مع ليبيا بشأن الهجرة على الرغم من وقوع انتهاكات. ولم تكن امكانية الحصول على الإجهاض مضمونة في بعض أنحاء البلاد. وارتفعت مستويات الفقر، مما ألحق أضرارًا جسيمة بالأطفال والأشخاص من غير المواطنين. وأخفق البرلمان في توفير الحماية من جرائم الكراهية لأفراد مجتمع الميم والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يحصل كاشفو الانتهاكات على حماية كافية بموجب القانون. وانتهى التطعيم الإلزامي ضد فيروس كوفيد-19 لأفراد الطواقم الطبية العاملين في المستشفيات ودور الرعاية.

خلفية

في يوليو/تموز، استقال ماريو دراغي. وأسفرت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في سبتمبر/أيلول، عن أغلبية قوية لائتلاف اليمين المتطرف، بما فيه حزب إخوة إيطاليا بقيادة جورجيا ميلوني، التي أصبحت رئيسة الوزراء، في أكتوبر/تشرين الأول. وخلال الحملة الانتخابية وفي خطابها الأول أمام البرلمان، شجبت جورجيا ميلوني العنصرية ومعاداة السامية، لكن حزبها استمر في استخدام اللغة والرموز التي تعيد إلى الأذهان عهد نظام بنيتو موسيليني الفاشي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في نوفمبر/تشرين الثاني، خضع 105 من موظفي السجون وغيرهم من المسؤولين للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم متعددة، من بينها التعذيب، على خلفية القمع العنيف لاحتجاج وقع في سجن سانتا ماريا كابوا فيتيري في أبريل/نيسان 2020.

في ديسمبر/كانون الأول، وُضع أحد أفراد الشرطة رهن الإقامة الجبرية بتهمة التعذيب في قضية حسيب عمروفيتش، وهو رجل من طائفة الروما يعاني من إعاقة. وكان قد سقط من نافذة منزله خارج العاصمة روما في ظروف لا تزال غير واضحة خلال عملية تفتيش غير مصرح بها، قامت بها الشرطة في يوليو/تموز. وأوقف عن العمل أربعة أفراد شرطة آخرين متهمين بالإدلاء بتصاريح كاذبة.

حرية التعبير والتجمع

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المحتجين في حوادث عدة. ففي يناير/كانون الثاني، استخدمت شرطة مكافحة الشغب في تورين الهراوات لضرب طلاب كانوا يتظاهرون ضد وفاة صبي، في الثامنة عشرة من العمر، في نطاق العمل. وقد جُرح نحو 20 شخصًا، كانت إصابة أحدهم خطيرة.

في ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان إضافة جريمة جديدة يعاقب عليها القانون، وهي التعدي على أملاك الغير بهدف تنظيم تجمّع موسيقي أو أي تجمع ترفيهي آخر يُعتبر خطرًا على الصحة والسلامة العامة. ويمكن أن يواجه منظمو مثل هذه التجمعات عقوبة السجن لمدة تصل إلى ست سنوات، ودفع غرامة تصل إلى 10,000 يورو. وكان هناك بواعث قلق بأن التشريع الجديد قد ينتهك حرية التجمع والتعبير.

العنف ضد النساء والفتيات

وقعت 100 عملية قتل نساء في حوادث عنف أسري، حيث قُتلت 59 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين، في انخفاض طفيف عن عدد عمليات قتل النساء في عام 2021.

أخفق البرلمان في اعتماد مشروع قانون قُدّم في عام 2021 بهدف تعزيز الضمانات اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

طلب ما يزيد على 160,000 شخص فارّين من أوكرانيا حماية مؤقتة في إيطاليا بموجب التوجيه المتعلق بالحماية المؤقتة في الاتحاد الأوروبي. وقد منحتهم السلطات الأولوية في الحصول على تصاريح إقامة وبدل معيشة.

ومن جهة أخرى، أصبح 1,373 شخصًا في عداد المفقودين في عرض البحر بينما كانوا يحاولون الوصول إلى بر الأمان في إيطاليا. وكان العديد منهم قد سافروا من ليبيا. وكان هناك 105,140 شخصًا ممن وصلوا بصورة غير نظامية عن طريق البحر، ما شكّل زيادة مقارنة بعددهم في عام 2021 وهو 67,477 شخصًا، وتطلّبت حالات الكثيرين الإنقاذ في البحر. وكان ما يزيد عن 12,000 من الأطفال غير المصحوبين بذويهم. وفي يونيو/حزيران، اتفق 21 بلدًا أوروبيًا على آلية تضامن طوعية لإعادة توطين ما يصل إلى 10,000 طالب لجوء من إيطاليا وغيرها من البلدان في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

رفضت الحكومة تحديد مكان آمن لإنزال مئات الأشخاص الذين تم إنقاذهم على متن سفن الإنقاذ التابعة لمنظمات غير حكومية، ثم حاولت تقديم عملية اختيار للإنزال. وقد سمحت الحكومة الفرنسية بإنزال مجموعة من الأشخاص الذين رفضتهم إيطاليا في فرنسا، لكنها ردّت بعد ذلك بتعليق عمليات النقل من إيطاليا إلى فرنسا بموجب آلية إعادة التوطين. في ديسمبر/كانون الأول، أقرت الحكومة قانونًا بأثر فوري لتقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية المنقذة للحياة في عرض البحر. فأصبح على طواقم هذه المنظمات أن يطلبوا أحد الموانئ للإنزال، وأن يتجهوا إليه بعد كل عملية إنقاذ، ما يحد من احتمال إنقاذ مزيد من الأشخاص في العملية الواحدة. كما يُتوقع منهم أن يحددوا، وهم في عرض البحر، ما إذا كان الأشخاص الذين تم إنقاذهم ينوون طلب اللجوء. ويترتب على انتهاك القواعد الجديدة عقوبات إدارية تتراوح من الغرامات إلى الاستيلاء على السفينة بصورة مؤقتة أو دائمة.

في ديسمبر/كانون الأول، أدانت محكمة روما مسؤولاً إيطاليًا في البحرية ومسؤولاً في خفر السواحل بتهمة رفض ترخيص عملية إنقاذ، أسهمت في وفاة حوالي 268 شخصًا، من بينهم عشرات الأطفال، عندما تحطم قارب للاجئين في أكتوبر/تشرين الأول 2013. إلا أنه لا يمكن الحكم على المسؤولين بسبب نظام التقادم.

استمر ورود أنباء حول استغلال العمال المهاجرين في العمل. وكان قطاع الزراعة أحد القطاعات التي تشهد حصول أكبر عدد من العاملين على أجور متدنية وعيشهم في مساكن دون المستوى ومحفوفة بالخطر. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُبض على خمسة أشخاص بسبب استغلالهم لعاملين في جني ثمار الطماطم بالقرب من بلدة فوغيا، في أبوليا.

التعاون مع ليبيا

استمر الدعم الإيطالي لليبيا من أجل حصر الأشخاص هناك، على الرغم من استمرار الانتهاكات الجسيمة على أيدي السلطات والمليشيات الليبية. وخلال العام، اعترضت السلطات الليبية سبيل ما يزيد عن 24,000 شخص في عرض البحر، وأعادتهم إلى ليبيا، بدعم لوجستي ومادي من إيطاليا.

في يوليو/تموز، وافق البرلمان على التمديد سنة أخرى للبعثات العسكرية التي تقدم المساعدة إلى السلطات الليبية التي تعترض سبل اللاجئين

والمهاجرين في عرض البحر وتعيدهم إلى ليبيا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم تجديد مذكرة التفاهم مع ليبيا بشأن الهجرة ومراقبة الحدود لمدة ثلاث سنوات أخرى بصورة ضمنية.

تجريم التضامن

استمرت القضايا في المحاكم على خلفية جريمة "تيسير الدخول غير النظامي"، مع أن المحاكم اعترفت، في بعض الحالات، بأن أفعال التضامن لا يمكن أن تشكل جرائم. في مايو/أيار، ألغت محكمة التمييز إدانة أربعة مواطنين إريتريين متّهمين بتيسير الهجرة غير النظامية بسبب استضافة إريتريين آخرين في قضية بدأت في عام 2014. وقد أمضوا 18 شهرًا في الحجز الاحتياطي.

استمرت جلسة الاستماع الأولية في ترابانى بصقلية في القضية المرفوعة ضد طواقم سفينة *إيوفينتا* وغيرها من سفن الإنقاذ التابعة لمنظمات غير حكومية، على خلفية مزاعم تيسير الهجرة غير النظامية في ما يتصل بعمليات إنقاذ في عامي 2016 و2017. وفي ديسمبر/كانون الأول، انضمت الحكومة إلى الإجراءات بصفتها مدعية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت إمكانية الحصول على الإجهاض صعبة في العديد من مناطق البلاد بسبب ارتفاع عدد الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين رفضوا تقديم الرعاية المتعلقة بالإجهاض. فقد وصل عددهم إلى 100% من الموظفين الطبيين الأكفاء في بعض المناطق.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن ارتفاع مستويات الفقر، بما فيه فقر الأطفال، وارتفاع معدلات الفقر المدقع بشكل غير متناسب بين الأشخاص من غير المواطنين. كما سلّطت اللجنة الضوء على ظروف المعيشة والعمل اللاإنسانية التي يكابدها العاملون في مجالات الاقتصاد غير الرسمي.

التمييز المجحف

مرة أخرى أخفق البرلمان في إقرار قانون يوفر لأفراد مجتمع الميم والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة أشكال الحماية نفسها المتوفرة للآخرين من ضحايا خطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي تُرتكب بدوافع عنصرية ودينية وعرقية وقومية.

كما أخفق البرلمان أيضًا في اعتماد مشروع قانون، استغرق وضعه عقودًا، لضمان حصول أطفال الأشخاص الأجانب الذين وُلدوا و/أو نشأوا في إيطاليا على الجنسية بشكل فعلي. واستمر ما يزيد على 1.5 مليون طفل في مواجهة التمييز المجحف والتحديات في ما يخص حصولهم على حقوقهم.

حقوق العمال

تقاعس البرلمان عن الإيفاء بالموعد النهائي لتضمين توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 1937/2019 المتعلق بحماية كاشفي الانتهاكات، وهو 31 ديسمبر/كانون الأول 2021. وقد أسهم هذا النقص في الضمانات في التحديات التي واجهها العاملون في مجالَيْ الصحة والرعاية الذين أعربوا عن بواعث قلقهم بشأن ظروف العمل في دور الرعاية أثناء تفشي وباء كوفيد-19.

الحق في الصحة

أدّت القيود المستمرة غير المتناسبة على زيارات المقيمين في دور رعاية كبار السن لوقف تفشي فيروس كوفيد-19، إلى انتهاك حقهم في الحياة الخاصة والعائلية.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

في يوليو/تموز، انهار جزء من نهر مارمولادا الجليدي في جبال الألب، ما تسبّب في وفاة 11 شخصًا. وقد عزا بعض الخبراء انفصال الكتلة الجليدية إلى ارتفاع درجات الحرارة العالمية.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن السياسات الحالية المتعلقة بخفض الانبعاثات قد لا تكون كافية لإيفاء إيطاليا بالتزاماتها بالتصدي للتغير المناخي.

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **سلمان بن حمد آل خليفة**

تعرض السجناء للتعذيب وأخضعوا للمعاملة القاسية واللاإنسانية، بما في ذلك الإهمال الطبي، والتأخير في الحصول على العلاج الطبي على سبيل الانتقام، والحرمان من الاتصال بأفراد الأسرة. وواصلت السلطات تقييد حريتيْ التعبير والتجمع، واحتجاز سجناء بسبب ممارسة هذين الحقيْن. ولم تقدم الحكومة حماية وافية للعمال الأجانب من الاستغلال أو تتخذ خطوات كافية للتصدي للأزمة المناخية. وضيّقت الحكومة مجال حصول الأطفال عديمي الجنسية على الرعاية الصحية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرّض ستة سجناء على الأقل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال العام.

وفي فبراير/شباط، أبلغ أحمد جعفر محمد وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة – وهي الهيئة التي تحقق في انتهاكات الحكومة – أن حراس سجن جو قد اعتدوا عليه بالضرب عندما جرى ترحيله قسرًا من صربيا إلى البحرين في 24 يناير/كانون الثاني. وأبلغت وحدة التحقيق الخاصة الأمم المتحدة أنها تجري تحقيقًا في الزعم، لكنها لم تبلغ عن أي نتائج.

وفي مارس/آذار، لم تنقل السلطات أحمد جابر أحمد إلى مستشفى خارج السجن إلا بعد مضي 11 شهرًا على مرض جعله غير قادر على المشي أو ارتداء ثيابه بنفسه. وقد أشار تشخيص المستشفى لحالته إلى أنه مصاب بمرض السل الذي وصل إلى عموده الفقري، ما اقتضى أن توضع له دعامة للرأس والرقبة تُسمى دعامة الهالة. ويمكن اعتبار الحرمان من الرعاية الطبية معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

وفي مايو/أيار، قال عبدعلي خير، وهو نزيل في سجن جو مسجون بتهم تتعلق بالإرهاب في محاكمة جماعية، في مكالمة صوتية مسجّلة من السجن إنه عندما أبلغ أحد الحراس أنه بحاجة إلى علاج في عيادة السجن من داء النقرس المؤلم الذي جعل من الصعب عليه الوقوف، بادره الحارس بالضرب بقبضتيه.

الحق في الصحة

انتهكت السلطات حق السجناء في الصحة من خلال التقاعس عن تقديم الرعاية الطبية الوافية لهم قياسًا بتلك المتوفرة للمجتمع.

وتعمّد مسؤولو السجن حرمان السجناء الذين جهروا بآرائهم من الرعاية الطبية كإجراء عقابي. وانتقامًا من سجين الرأي عبدالهادي الخواجة على ترديده شعارات مؤيدة للفلسطينيين، رفضت السلطات نقله من سجن جو لحضور موعد طبي لتشخيص احتمال إصابته بمرض المياه الزرقاء (الجلوكوما) لتسعة أشهر، معرّضة إياه لخطر الإصابة بالعمى.[1]

وعندما أصاب مرض السل – وهو مرض معدٍ – عدة نزلاء في سجن جو، لم تضع الإدارة تدابير وقائية، من ضمنها تتبّع الاختلاط في ما بينهم، وإجراء اختبارات. وأعادت السلطات حسن عبد الله بطي من المستشفى إلى زنزانته مع ثمانية نزلاء آخرين بعد يومين من تشخيص إصابته بمرض السل.[2]

وقد رفضت وزارة الداخلية اعتبارًا من يونيو/حزيران وحتى نهاية العام تحديد موعد مع طبيب الأسنان لحسن مشيمع البالغ من العمر 74 عامًا، مع أنه كان يعاني ألمًا شديدًا في أسنانه، وقد فقد إحداها. وهو يقبع في السجن منذ عام 2011 لمشاركته في احتجاجات حاشدة.

حقوق المحتجزين

واصل موظفو السجن تقييد المكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو للسجناء الذين تجرؤوا على المجادلة مع الحراس، مع أفراد أسرهم كإجراء عقابي، مع أن أنظمة السجن تنص على السماح بأربع مكالمات في الأسبوع. وظلت الزيارات الأسرية للسجناء ممنوعة منذ بداية انتشار وباء فيروس كوفيد-19 في 2020، ما ترك الأسر بدون أي معلومات عندما قُطعت المكالمات الهاتفية المقررة بدون أي تفسير. وبين 11 و21 أغسطس/آب، لم تسمح الإدارة في سجن الحوض الجاف للأحداث لعلي عيسى عبدالإثناعشر بأن يتصل بأسرته بعد أن تجادل مع أحد الحراس.

وفي سبتمبر/أيلول، حرم مسؤولو سجن جو 14 سجينًا بدون أي تفسير من إمكانية إجراء مكالمات هاتفية عقب نقلهم من زنازينهم المعتادة.

وواصلت السلطات مصادرة كتابات عبدالجليل السنكيس، المسجون منذ عام 2011 لممارسته حقه في حرية التعبير في ذلك العام. وردًا على ذلك، ظل مضربًا عن الطعام الصلب لأكثر من عام، ما أضعف حالته الصحية بشكل ملحوظ.

في نوفمبر/تشرين الثاني، فتحت السلطات قضيتين جديدتين بحق عبدالهادي الخواجة لمقاضاته على خلفية إهانة أحد حراس السجن وترديده شعارات سياسية.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات احتجاز سجناء لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع.

وفي فبراير/شباط، أكدت منظمة العفو الدولية استخدام برنامج بيغاسوس للتجسس ضد ثلاثة مواطنين بحرينيين كانوا قد انتقدوا الحكومة.[3]

وخلال الأسبوعين الأخيرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت السلطات ستة أعضاء من عائلة سجين الرأي حسن مشيمع لاحتجاجهم سلميًا بالنيابة عنه، وأفرجت عنهم في ما بعد. واحتُجز واحد منهم ليومين للاستجواب.

تواصل احتجاز عشرة من القادة المسجونين منذ عام 2011 بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع خلال الاحتجاجات الحاشدة التي جرت في ذلك العام، كذلك كان شأن سجين الرأي الشيخ علي سلمان، وهو زعيم معارض يقضي حكمًا بالسجن مدى الحياة.

حقوق المهاجرين

استمرت الحكومة في ترك العمال الأجانب بدون حماية من الاستغلال عبر نظام الكفالة.

وتقاعست وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عن اتخاذ الخطوات الضرورية لتسيير الأجور غير المدفوعة لما لا يقل عن 18 موظفًا في شركة المقاولات جي بي زخرياديس (GP Zachariades) التي جرت تصفيتها.

وقد عاد الموظفون إلى بلدانهم بدون تلقي أجورهم استنادًا إلى تأكيد الوزارة بأنها سوف تعمل مع مأموري تصفية شركة جي بي زخريادس التي استفادت من عقود الحكومة البحرينية، لضمان قبض مستحقاتهم.

وفي أغسطس/آب، لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العمال الأجانب ظلوا يواجهون تمييزًا مجحفًا في العمل، وسبلاً محدودة في الحصول على السكن، والتعليم، والرعاية الصحية على نحو وافٍ. وليس لدى البحرين حد أدنى قانوني للأجور في القطاع الخاص، حيث يعمل معظم العمال الأجانب، على عكس القطاع العام.

حقوق النساء والفتيات

ضيّقت الحكومة مجال الحصول على الرعاية الصحية العامة بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال عديمو الجنسية بسبب قانون الجنسية القائم على التمييز المجحف بين فئات النوع الاجتماعي في البحرين.

فبموجب قانون الجنسية، لا تُعطي النساء البحرينيات جنسيتهن لأطفالهن. وفي أبريل/نيسان، بدأت العيادات الصحية الحكومية تطلب من عائلات هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية أن يقدموا طلبات في كل مرة يريدون فيها الحصول على علاج صحي عام مجاني.

وفي أغسطس/آب، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن القوانين البحرينية التي تُجرّم الإجهاض في كافة الحالات، ومن ضمنها عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب، وتُميز ضد النساء في الميراث، وحقهن في إعطاء جنسيتهن لأطفالهن.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تُحدّث البحرين مساهمتها المحددة وطنيًا لخفض الكربون في 2022. وتبين في التقرير الإقليمي السنوي الذي أعدته شبكة حلول التنمية المستدامة التي ترعاها الأمم المتحدة أن عمل البحرين بشأن التخفيف من تغيّر المناخ – بما يتماشى مع هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة رقم 13 ظل على حاله. ولدى البحرين ثالث أعلى معدل لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم قياسًا بعدد سكانها، وفقًا لبيانات البنك الدولي.

1 "البحرين: مدافع عن حقوق الإنسان معرض لخطر الإصابة بالعمى بسبب حرمانه من الرعاية الطبية"، 1 أبريل/نيسان

2 "البحرين: صحة السجناء في خطر جسيم في ظلّ استجابة غير كافية من مسؤولي السجون لحالات السل في سجن جو"، 9 يونيو/حزيران

3 "البحرين: اختراق أجهزة ثلاثة نشطاء ببرنامج بيغاسوس للتجسس"، 8 فبراير/شباط

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: جايير ميسياس بولسونارو

ظلت العنصرية المحرك للعنف الذي تمارسه الدولة. وقد تكرر حدوث عمليات القتل الجماعية على أيدي موظفي الأمن العام، وأثّر على نحو غير متناسب على الأشخاص السود في الأحياء المهمشة. وكانت النساء من ذوات هوية النوع الاجتماعي المطابقة لنوعهن الاجتماعي المحدد عند الولادة والعابرات جنسيًا – وبخاصة النساء السود – أهدافًا لمختلف أشكال العنف. وخلال السنة الانتخابية، حرّض نشر الأخبار والبيانات الكاذبة من جانب الرئيس بولسونارو على عنف ذي دوافع سياسية، وهدد مؤسسات الدولة، وقوّض عمل المؤسسات القضائية. وتعرّض الكثير من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتهديد والقتل. واستمر الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في التدهور وأفضى إلى انتهاكات للحقوق في الغذاء، والصحة، والسكن، والعمل، والمساعدة الاجتماعية من جملة حقوق أخرى. وقد صرُف النظر عن التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقتها لجنة التحقيق البرلمانية في تعامل الحكومة مع وباء فيروس كوفيد-19. واستمر التقاعس المزمن للدولة عن التصدي للعنصرية البنيوية في التأثير غير المتناسب على السكان الأصليين والمنحدرين من أصول إفريقية عبر إخفاقات التدابير والإجراءات المؤسسية.

خلفية

هاجم الرئيس بولسونارو بثبات طيلة العام المحاكم العليا وسيادة القانون. واتسمت فترة الانتخابات بالاستقطاب والعنف السياسي. وفاز لويس إيناسيو لولا داسيلفا في الانتخابات الرئاسية، وكان من المقرر أن يتسلم مهام منصبه في يناير/كانون الثاني 2023. وقد أعلن استحداث وزارة للسكان الأصليين، والتزم بوقف إزالة الغابات نهائيًا. ونظّم مناصرو الرئيس بولسونارو المنتهية ولايته احتجاجات، وطالبوا بتدخل عسكري، زاعمين حدوث تزوير انتخابي غير مثبت. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفع الحزب الليبرالي، الذي ينتمي جايير بولسونارو إلى عضويته، دعوى طلب فيها إعادة عدّ الأصوات في أكثر من 250,000 ماكينة اقتراع بحجة التزوير. وقد رفضت المحكمة العليا الدعوى وأمرت بفرض غرامة قدرها 22,9 مليون ريال برازيلي (قرابة 4,3 ملايين دولار أمريكي) على مقدمي الدعوى بسبب تصرفهم بسوء نية. ووصل عدد الأشخاص

الذين يتلقون "المساعدة البرازيلية" – وهي برنامج للتحويل النقدي بدأ العمل به في 2021 ليحل محل برنامج المساعدة الاجتماعية "البدل العائلي" – إلى مستويات قياسية خلال فترة الانتخابات، شأنه شأن المزايا الأخرى التي اعتمدت من خلال تعديل الدستور استنادًا إلى إعلان حالة طوارئ. وأثيرت بواعث قلق من أن هذه المساعدة ربما استخدمت لغايات سياسية. وازداد عدد الأسلحة النارية التي سُجلت في أيدي السكان المدنيين، وأشارت التقديرات إلى أنها تفوق عدد الأسلحة التي بحوزة القوات البحرية والبرية والجوية مجتمعة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

عمّقت الأزمة الاقتصادية أوجه عدم المساواة الاجتماعية البنيوية والمتواصلة في البلاد. وقد أثّر ارتفاع التضخم وإفقار السكان تأثيرًا غير متناسب في الجماعات التي واجهت التمييز المجحف تاريخيًا، مثل الأشخاص السود، والسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات التقليدية، والنساء، وأفراد مجتمع الميم، وسكان مدن أكواخ الصفيح، والأحياء المهمّشة. وبحسب اليونيسف، قام مليونا شخص تتراوح أعمارهم من 11 إلى 19عامًا – لم يكملوا تعليمهم الأساسي – بترك المدرسة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب.

الحق في الصحة

بحلول نهاية العام، توفي ما يزيد على 693,000 شخص بوباء فيروس كوفيد-19 منذ بداية انتشاره. وقد تلقت نسبة 80% من البرازيليين تطعيمًا كاملاً بحلول ديسمبر/كانون الأول برغم المشاكل التي صاحبت تنفيذ برنامج التطعيم.

وفي سبتمبر/أيلول، أعادت منظمة الصحة التابعة للدول الأمريكية التأكيد بأن البرازيل معرضة بشدة لخطر ظهور داء الشلل من جديد، والذي كان قد قُضي عليه في البرازيل في تسعينيات القرن الماضي.

اعتمد الكونغرس مسودة قانون الخطوط الإرشادية لميزانية عام 2023 التي خصصت أدنى مستوى من التمويل خلال عقد من الزمن لوزارة الصحة. وقد أثّرت التخفيضات في الميزانية في نظام الصحة العامة المعروف بالنظام الصحي الموحد، وهددت بالتأثير في الحصول على الرعاية الوافية. بما في ذلك إمدادات العقاقير الطبية والعدد الكافي من العاملين الصحيين، علاوة على الوقاية والعلاج المتعلقَيْن بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبرامج المعالجة والتطعيم.

وخلال السنة طلب النائب العام بأن ترفض المحكمة العليا سبعة من أصل عشرة تحقيقات فُتحت ضد الرئيس بولسونارو في أعقاب تقرير لجنة تحقيق برلمانية حول إدارة الحكومة لوباء فيروس كوفيد-19. وأوصى التقرير النهائي للجنة بتوجيه تهم رسمية للرئيس بولسونارو بارتكاب تسع جرائم، من ضمنها "الاحتيال"، و"الإخلال بالوظيفة"، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبحلول نهاية العام، كانت المحكمة الاتحادية العليا قد وافقت على إغلاق ثلاثة على الأقل من التحقيقات التي طلبها النائب العام.

الحق في السكن

وفقًا للاتحاد العام الوطني للبلديات، هناك حاجة لـ 5,8 مليون وحدة سكنية جديدة للعائلات التي تعيش في مساكن غير ملائمة، وهناك حوالي 24,8 مليون وحدة سكنية أخرى تحتاج إلى تحسينات.

وفي مارس/آذار، مدّدت المحكمة الاتحادية العليا العمل بالقانون رقم 216.14/2021 الذي أوقف عمليات الإخلاء في المدن خلال انتشار الوباء. وبرّر القاضي لويس روبرتو باروسو القرار بالقول إنه: "في سياق وباء فيروس كوفيد-19، يرتبط الحق في السكن ارتباطًا مباشرًا بحماية الصحة وثمة حاجة إلى أن نتجنب قدر المستطاع حدوث زيادة في عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشارع". وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا برنامجًا مرحليًا لإعادة العمل بعمليات الإخلاء التي أوقفت خلال الوباء.

ازداد عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع في العام 2022. وبحسب تقديرات دراسة مسحية أجرتها جامعة ميناس جرايس الاتحادية في يونيو/حزيران، إن ما يزيد على 180,000 شخص في البلاد ليس لديهم مكان يعيشون فيه، 68% منهم من السود (نحو 119 مليون نسمة من سكان البرازيل هم سود) و84% منهم يتلقون مساعدة اجتماعية عبر برنامج المساعدة البرازيلية.

الحق في العمل

مع أن مستوى البطالة كان الأدنى منذ عام 2015، إلا أن الفقر ازداد. ففي 2021 – وهي أحدث سنة توفرت فيها الأرقام – كان متوسط دخل الأسرة المعيشية الشهري للشخص الواحد لـ 62.9 مليون نسمة 497 ريالاً برازيليًا (زهاء 90 دولارًا أمريكيًا تمثل 41% من الحد الأدنى للأجر) أو أقل بحسب مؤسسة غتوليو فارغاس الاجتماعية الخيرية. وهذا العدد يمثل نسبة 29.6% من مجموع تعداد سكان البلاد وفقًا للمعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء.

الحق في الغذاء

لم يحصل أكثر من نصف السكان على قدر كاف ومضمون من الغذاء. وبلغ عدد الأشخاص الذين يواجهون النقص الشديد في الأمن الغذائي (الجوع) 33.1 مليون نسمة، أي 15% من تعداد السكان. وكان الوضع حرجًا جدًا في صفوف صغار المزارعين؛ وقد تعرّضت نسبة 21,8% من الأسر المعيشية في هذا القطاع للجوع. وكانت الأسر المعيشية التي على رأسها نساء وأشخاص سود الأكثر تأثرًا بانعدام الأمن الغذائي. وكان 70% من إجمالي السكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد هم من السود.

حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع

شهدت حوادث الترهيب والعنف النابعيْن من دوافع سياسية والتي استهدفت النشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والناخبين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والفكر والمعتقد زيادة تصاعدية خلال فترة الانتخابات. وبحسب مسح أجراه معهد داتا فولها (DataFolha) لاستطلاعات الرأي، ذكر سبعة من أصل عشرة أشخاص أنهم يشعرون بالخوف من التعبير عن أنفسهم سياسيًا في البلاد.

سُجل ما لا يقل عن 59 حالة عنف نابع من دوافع سياسية في أكتوبر/تشرين الأول بين الجولتين الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية. وانطوى عدد منها على تهديدات بأسلحة نارية، ومن ضمن ذلك إقدام عضو الكونغرس كارلا زامبيلي بشهر سلاح في وجه معارض سياسي. ووقعت اعتداءات بدنية على الصحفيين، مثل اعتداء من جانب عضو في الكونغرس على الصحفية فيرا ماغالهايس عقب نقاش سياسي.

وواجهت المراسلة ألين بورسينا الترهيب خلال احتفالات عيد الاستقلال، واعتُدي على المصور روغيريو دي باولا. واشتدت أيضًا حدة المضايقات للزعماء الدينيين الذين يخالفون خطاب الرئيس المعادي لحقوق الإنسان والمضايقات للعاملين في إدارة العملية الانتخابية، ما أسفر عن وقوع ست جرائم قتل. كذلك أثّر العنف السياسي في الأطفال؛ إذ أرديت فتاة عمرها 12 عامًا بالرصاص خلال احتفال بانتصار لويس إناسيو لولا داسيلفا في مدينة بيلو هوريزونتي.

عمليات القتل غير المشروع

استمر منطق وخوض "الحرب على المخدرات" اللّدَيْن تحكّما في سياسات الأمن العام في البرازيل طوال عقود، في تغذية دوامة العنف وعمليات القتل على يد الشرطة في البلاد.

أسفرت عمليات الشرطة المدججة بالسلاح عن إطلاق النار الكثيف طوال ساعات في مدن أكواخ الصفيح والأحياء المهمشة. وتجلّى الاستخدام المفرط للقوة أيضًا في مداهمات لمنازل الناس، وتحطيم المتعلقات، والتعذيب النفسي، والقيود على حرية حركة الناس، وتعليق الخدمات الأساسية مثل المدارس والمراكز الصحية.

أدت ثلاث عمليات للشرطة – شاركت فيها شرطة الطرقات السريعة الاتحادية – إلى مصرع 37 شخصًا. وفي مارس/آذار أسفرت عملية للشرطة في حي كومبليكسو دو شاباداو في مدينة ريو دي جانيرو عن مقتل ستة أشخاص. وفي مايو/أيار قتل 23 شخصًا نتيجة عملية أخرى للشرطة في حي فيلا كروزيرو بالمدينة. ولم تتبع عمليات الشرطة هذه المبادئ التوجيهية التي حددتها المحكمة العليا، ونُفّذت برغم وجود خطة لخفض عمليات القتل على يد الشرطة قدّمها حاكم ريو دي جانيرو في مارس/آذار.

وفي مايو/أيار، أعدم غنيفالدو دي جيسوس دوس سانتوس – وهو رجل أسود لديه إعاقة عقلية – خارج نطاق القضاء في حجز شرطة الطرقات السريعة الاتحادية عقب تكبيله في سيارة باستخدام غاز مجهول في أومباوبا بولاية سرغيبي. وقد وُجّهت تهم رسمية لثلاثة شرطيين متورطين في الحادثة بإساءة استخدام السلطة وبالقتل العمد المقترن بعوامل مشددة.

طلب مكتب النائب العام الاتحادي وقف العمل بالأمر الإداري لوزارة العدل والسلامة العامة لسنة 2021 الذي يجيز لشرطة الطرقات السريعة الاتحادية المشاركة في العمليات التي تجري في أماكن غير الطرق السريعة الاتحادية. وفي يونيو/حزيران، أوقفت محكمة اتحادية في ريو دي جانيرو العمل جزئيًا بالأمر الإداري، لكن شعبة استئناف اتحادية نقضت القرار بعد يومين.

وفي 2022، ذكر المنتدى البرازيلي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالسلامة العامة أن نسبة 99% من ضحايا عمليات القتل الشرطية في العام 2021 كانوا من الذكور، و84% من السود، و52% كانوا دون سن الـ 25.

كان عدد الوفيات المرتفع المستمر خلال عمليات الشرطة دليلاً على إخفاق الدولة في الوفاء الفعال بواجباتها المتعلقة بالإشراف الخارجي على سلوك الشرطة. وكانت حقيقة أن الأشخاص السود استأثروا بنسبة مئوية غير متناسبة من الضحايا دليلاً آخر على أن العنصرية الممنهجة والمؤسسية تظل الدافع وراء تجريم الأشخاص السود والاستخدام المفرط للقوة ضدهم. كما أن استمرار عمليات القتل على يد الشرطة ونطاقها سلّطا الضوء على الإفلات من العقاب الذي يحظى به أولئك المسؤولون مباشرة، وانعدام مساءلة أولئك في التسلسل القيادي الذين سهّلوا الاستخدام المفرط للقوة أو سمحوا به.

الإفلات من العقاب

لم تُجرِ السلطات تحقيقات وافية في حالات الاستخدام المفرط للقوة أو تضمن تقديم أولئك المسؤولين مباشرة في التسلسل القيادي إلى العدالة.

في يونيو/حزيران، أنجز عمل الفريق الخاص الذي شُكّل للتحقيق في الملابسات التي أدت إلى وقوع مجزرة جاكاريزينهو، في مايو/أيار 2021، ولقي فيها 28 شخصًا حتفهم. واتهم أربعة من أفراد الشرطة المدنية بقتل ثلاثة أشخاص، واتهم شخصان يُشتبه بأنهما مروّجا مخدرات بالمشاركة في قتل شرطي مدني. وأغلقت حالات القتل الـ 24 الأخرى بسبب عدم كفاية الأدلة، كما ورد، من دون تحديد المسؤولية.

لم يكن أولئك الذين يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الإخفاء القسري، في أكتوبر/تشرين

الأول 2014، لدافي فويزا – الذي كان حينئذ في سن السادسة عشرة – قد قدّموا إلى العدالة بحلول نهاية عام 2022. وقد شوهد المراهق لآخر مرة وهو يوضع في سيارة بلا علامات خلال عملية للشرطة في مدينة سلفادور بولاية باهيا. ومن أصل الشرطيين الـ17 الذين وُجهت إليهم تهم رسمية، واجه سبعة فقط تهمًا تشمل الاختطاف. وفي البداية عُقدت جلسة النظر في القضية، في أكتوبر/تشرين الأول، بموجب نظام القضاء العسكري غير المناسب. وبحلول نهاية العام، لم يُدَن أي من الشرطيين المتهمين وظل جميعهم أحرارًا طلقاء.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

بحسب معهد بحوث الفضاء وصل معدل إزالة الغابات، بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، في الأمازون البرازيلية إلى أعلى مستوى له منذ عام 2015، بتدمير 9,277 كلم متر مربع من الغابات في ما يُعرف بمنطقة "الأمازون القانونية"، وهي منطقة تشمل تسع ولايات في الأمازون البرازيلية.

واصلت الكوارث الناجمة عن آثار تغيّر المناخ وعن تقاعس الدولة عن تبني إجراءات وافية وكافية للتخفيف منها – في إحداث وقع غير متناسب على المجتمعات المهمشة، تلك الأشد تأثرًا بغياب السياسات العامة بشأن الإسكان، والبنية التحتية ومرافق الصرف الصحي الأساسية.

وفقًا لدراسة مسحية أجراها الاتحاد العام الوطني للبلديات شهدت الأشهر الخمسة الأولى من السنة وحدها وقوع أكبر عدد من الوفيات منذ عقد من الزمن نتيجة الهطول الغزير للأمطار؛ ففي فبراير/شباط ومارس/آذار لقي ما لا يقل عن 238 شخصًا حتفهم في بلدية بتروبوليس بولاية ريو دي جانيرو في أعقاب انهيارات التربة والفيضانات. وفي يونيو/حزيران، قضى 128 شخصًا في انهيارات التربة والفيضانات التي حدثت في ريسيفي عاصمة ولاية بيرنامبوكو. وفي كلتي الحالتين، كان معظم الأشخاص المتضررين هم من النساء السود اللواتي يعشن في مدن أكواخ الصفيح والأحياء المهمشة وكن في منازلهن عند حدوث انزلاقات التربة والفيضانات.

في أبريل/نيسان، قدمت البرازيل تحديثها الثاني إلى مساهمتها المحددة وطنيًا الأصلية. ووفقًا لمتعقب العمل المناخي (Climate Action Tracker)، كان التحديث الأخير أضعف من مساهمة البرازيل الأصلية من حيث التخفيضات المطلقة للانبعاثات، ولم يحقق هدف اتفاق باريس المتمثل في تقديم مساهمات أكبر طموحًا مع كل تحديث.

المدافعون عن حقوق الإنسان

حلت في مارس/آذار الذكرى السنوية الرابعة لعمليتيْ قتل ماريل فرانكو، وهي عضو في مجلس بلدي ومدافعة عن حقوق الإنسان، وسائقها أندرسون غوميز. ولم يُقدّم أحد إلى العدالة بسبب جريمتيْ القتل على الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلتها عائلتاهما للحث على تحقيق العدالة والمشاركة الفعالة في التحقيقات. وظل رجلان متهمان بارتكاب جريمتيْ القتل قابعيْن في السجن، لكن لم يحدد أي موعد لمحاكمتهما بحلول نهاية السنة، ولم تُعرف بعد هوية أولئك الذين يقفون وراء جريمتيْ القتل.

وفي يناير/كانون الثاني، قُتل في ولاية بارا ثلاثة نشطاء بيئيين ينتمون إلى العائلة نفسها حموا السلاحف في الأمازون. وبحلول نهاية السنة لم يُقدّم أحد إلى العدالة بشأن مقتلهم.

وفي يونيو/حزيران، اختفى الصحفي البريطاني دوم فيليبس، والخبير البرازيلي في شؤون السكان الأصليين، برونو بيريرا – المدافعان عن حقوق الشعوب الأصلية – في منطقة بالقرب من أراضي فالي دو جافاري التابعة للسكان الأصليين في ولاية أمازوناس. وقد عُثر على جثتيهما بعد 11 يومًا. وأُلقي القبض على ثلاثة رجال. وفي نهاية العام، كانوا ينتظرون محاكمتهم بتهم القتل وإخفاء الجثتين. وتستمر التحقيقات حول هوية المخططين لجريمتي القتل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجّهت مجموعة من الأشخاص المجهولين، الذين ورد أن بعضهم كانوا مسلحين، تهديدًا للمدافع عن حقوق الإنسان بيشوب فينسنتي دي باولا فيريرا. وهو معروف بمساندته للقضايا الاجتماعية، والدفاع عن الديمقراطية والبيئة.

في ديسمبر/كانون الأول، قُتل رايموندو دي أوليفيرا، الناشط في حركة الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأراضي، موفيمنتو سيم تيرا (MST)، بالرصاص داخل منزله في منطقة بيكو دي باباجايو بولاية توكانتينس.

حقوق السكان الأصليين ومجتمعات الكويلومبولا

بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز، سجلت لجنة الأراضي الرعوية 759 حادث عنف تعلقت بما مجموعه 113,654 عائلة، و33 جريمة قتل في نزاعات مرتبطة بالأراضي في المناطق الريفية في البلاد. وشكّل هذا زيادة نسبتها 150% قياسًا بالأشهر الستة الأولى من عام 2021. ونشب أكثر من نصف المنازعات في منطقة "الأمازون القانونية" وأثّر بصورة رئيسية في السكان الأصليين والكويلومبولا.

وفي أبريل/نيسان، أردي الزعيم الكويلومبولي إدفالدو بيريرا روشا بالرصاص في ولاية مارانهاو. وأُلقي القبض على شخص مشتبه به، وكانت

التحقيقات في أسباب جريمة القتل والأشخاص الذين يقفون وراءها مستمرة في نهاية العام.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران على التوالي، قُتل رجلان من غواراني كايووا – هما أليكس لوييز البالغ من العمر 17 عامًا وفيتور فرنانديز – في ولاية ماتو غروسو دوسول. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل غوستافو دا كونسيتشاو – البالغ من العمر 14 عامًا وأحد أفراد جماعة الباتاكسو – في ولاية باهيا. ولم يُقدّم أحد إلى العدالة على جرائم القتل هذه بحلول نهاية العام.

وإضافة إلى التعديات المتواصلة على أراضي السكان الأصليين في ولاية روندونيا، ذكرت جمعية هوتوكارا يانومامي أن وجود التعدين غير القانوني في المنطقة أثّر في صحة السكان الأصليين. وسجّلت الجمعية وفيات تسعة أطفال من أمراض كان يمكن علاجها بالحصول الوافي على الرعاية الصحية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

نشرت جمعية المتشبهين بالجنس الآخر والعابرين جنسيًا الوطنية (ANTRA) بيانات في يناير/كانون الثاني 2022 تبين أن ما لا يقل عن 140 من العابرين جنسيًا قُتلوا في 2021، وللمرة الـ 13 على التوالي كانت البرازيل الدولة التي لديها أكبر عدد من عمليات قتل العابرين جنسيًا في العالم.

تعرّض المرشحون من العابرين جنسيًا للترهيب والتهديدات خلال العملية الانتخابية. ومع ذلك، انتخبت امرأتان من العابرات جنسيًا كنائبتين اتحاديتين للمرة الأولى في تاريخ البلاد.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقًا لمنتدى السلامة العامة، وقعت 699 امرأة ضحايا لقتل الإناث في 2022، وكانت نسبة 62% منهن سوداوات.

الحقوق الجنسية والإنجابية

مع أن القانون البرازيلي ينص على الإجهاض في حالات الاغتصاب، واجهت النساء اللواتي سعين للحصول على خدمات الإجهاض الترهيب ووصمة العار من جانب السلطات.

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة والحكومة: **رجب طيب أردوغان**

استمرت التحقيقات والمحاكمات وقرارات الإدانة التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والسياسيين المعارضين وغيرهم بلا أساس من الصحة. ووضع البرلمان تعديلات شديدة القسوة على قوانين حالية تضمنت مزيدًا من القيود على حرية التعبير على الانترنت. واستخدمت الشرطة القوة غير القانونية لاحتجاز مئات المشاركين في مسيرات الفخر لمجتمع الميم في عدد من المحافظات، واستمر فرض قيود مشددة على حرية التجمع السلمي. ورفض مجلس الدولة إلغاء القرار بالانسحاب من اتفاقية اسطنبول الذي اتّخذ في عام 2021. واستمرت تركيا في استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم، غير أن عمليات إعادة اللاجئين الأفغان وغيرهم بإجراءات موجزة، وباستخدام العنف أدت إلى وفاة أشخاص، وإصابة آخرين بجروح بالغة، على خلفية تصاعد الخطاب العنصري المعادي للاجئين على ألسنة السياسيين وفي وسائل الإعلام. ووردت مزاعم خطيرة وذات صدقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

خلفية

في مارس/آذار، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى نتيجة مفادها أنه "لا توجد مقاربة شاملة ومنسقة وكافية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي" في تركيا. وفي نهاية العام وصل المعدل الرسمي للتضخم إلى 64.27%، مما أدى إلى تعميق أزمة ارتفاع تكاليف المعيشة لملايين السكان.

في 13 نوفمبر/تشرين الثاني، أسفر تفجير وقع في اسطنبول عن مقتل ستة أشخاص وجرح أكثر من 80 آخرين. وقد أتحت السلطات باللائمة على حزب العمال الكردستاني، ووحدات حماية الشعب المتمركزة في سوريا. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، شنت تركيا ضربات جوية في سوريا وشمال العراق، وزعمت أن تلك العملية جاءت ردًا على التفجير.

حرية التعبير

في مايو/أيار، أصبح قرار مجلس الدولة القاضي بتعليق التوجيه بمنع الصحفيين وأفراد الجمهور من تسجيل المظاهرات العامة قرارًا نهائيًا.

في يونيو/حزيران، أعيد 16 صحفيًا في ثلاث وسائل إعلامية، والرئيس المشترك لجمعية الصحفيين في جريدة دجلة فرات، إلى الحجز بانتظار المحاكمة في ديار بكر بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية". لم تكن لائحة الاتهام قد صدرت في نهاية العام.

في أغسطس/آب، أعيدت مغنية البوب غولشان إلى السجن بزعم "تحريض الجمهور على الكراهية وإثارة روح العداء" على خلفية فيديو انتشر على وسائل التواصل الاجتماعي، يصور حوارًا مازحًا بينها وبين أحد أعضاء الفرقة في أبريل/نيسان. بعد ثلاثة

أيام تم نقلها إلى الإقامة الجبرية التي رُفعت بعد أسبوعين، لكن محاكمتها كانت لا تزال مستمرة في نهاية العام.

في سبتمبر/أيلول ألغت محكمة الاستئناف في أنقرة قرارات الإدانة التي صدرت في عام 2019 بحق 11 عضوًا في مجلس الإدارة الوطني لنقابة الأطباء الأتراك بتهمة الدعاية للإرهاب والتحريض على الكراهية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم المدعي العام استئنافًا ضد القرار أمام محكمة التمييز لم يكن قد تم البت فيه بحلول نهاية العام.

في أكتوبر/تشرين الأول، قدم البرلمان تعديلات على عدة قوانين ضمن رزمة أُطلق عليها اسم "قانون الرقابة". وتضمنت الإجراءات إضافة جريمة جنائية جديدة، وهي "نشر معلومات مضللة علنًا"، مما أسهم في زيادة سلطات هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإرغام شركات وسائل التواصل الاجتماعي على إزالة المحتوى، أو توفير بيانات المستخدم، أو دفع غرامات وتقليص نطاق التردد بشكل حاد؛ وتوسيع نطاق المتطلبات الصارمة المفروضة على شركات وسائل التواصل الاجتماعي، بإضافة مسؤوليات جنائية وإدارية ومالية.[1] في ديسمبر/كانون الأول، كان الصحفي سنان أيغول، ومركزه في بيتليس، أول شخص يُعاد إلى الحجز بانتظار المحاكمة على الجريمة الجنائية الجديدة بسبب مشاركته تغريدة تتعلق بمزاعم إساءة معاملة جنسية غير مؤكدة. وأُطلق سراحه بعد 12 يومًا، في 22 ديسمبر/كانون الأول.

في محاكمة ذات دوافع سياسية أجريت، أدانت إحدى المحاكم عمدة اسطنبول أكرم إمام أوغلو في ديسمبر/كانون الأول بتهمة "إهانة موظف عمومي"، وحظرت عليه ممارسة السياسة. وجاءت المحاكمة بعد أن نعت أعضاء المجلس الأعلى للانتخابات في تركيا بأنهم "أغبياء" في تعليق له على وسائل الإعلام في عام 2019. قرار الحكم قابل للاستئناف.

حرية التجمع

استمرت السلطات في حرمان مجموعة أُطلق عليها اسم أمهات السبت (Saturday Mothers/People) من حق عضواتها في حرية التجمع السلمي في ميدان غلطة سراي، حيث ما برحن يتجمعن هناك بصورة منتظمة للاحتجاج على عمليات الإخفاء القسري في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. وفي يونيو/حزيران، منعت شرطة الشغب الاعتصام السلمي رقم 900 للمجموعة، واحتجزت محاميين حقوق الإنسان أورتورك تورك دوغان، وإرين كسكين، وعدد من أقرباء ضحايا عمليات الإخفاء القسري.[2] وفي أغسطس/آب، منعت الشرطة احتجاجًا نظمته مجموعة أمهات السبت بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الإخفاء القسري في مقبرة ألتينشهير واحتجزت 14 شخصًا. واستمرت المحاكمات التي لا أساس لها لـ 46 شخصًا بسبب مشاركتهم في تجمع رقم 700 في أغسطس/آب 2018. وفي سبتمبر/أيلول، منعت الشرطة المجموعة من الإدلاء ببيان للصحافة أمام مبنى محكمة تشاغلايان قبل عقد جلسة الاستماع الخامسة، واحتجزت 16 شخصًا، من بينهم ثلاثة محامين.

استمر فرض قيود غير قانونية على مسيرات الفخر لمجتمع الميم. ووثّقت منظمات الدفاع عن حقوق مجتمع الميم حظر 10 فعاليات لمسيرة الفخر في شتى أنحاء البلاد، واحتجاز ما يزيد على 530 شخصًا خلال موسم مسيرات الفخر، وهو رقم يفوق مجموع عدد المحتجزين منذ حظر مسيرة الفخر في اسطنبول أول مرة في عام 2015. وفي 10 يونيو/حزيران، منعت الشرطة مسيرة فخر الطلبة في جامعة الشرق الأوسط التقنية في أنقرة، واحتجزت 38 طالبًا، عقب قرار صدر عن مكتب رئاسة الجامعة بـ "الحظر التام" لفعاليات الفخر أُرسل عبر البريد الإلكتروني لجميع الطلبة قبل ثلاثة أيام من موعد المسيرة.[3]

في يونيو/حزيران، حظرت السلطات جميع فعاليات أسبوع الفخر في اسطنبول بصورة تعسفية. ففي 26 يونيو/حزيران، فرّقت الشرطة نشطاء مجتمع الميم الذين تجمعوا في شارع الاستقلال تحديًا للحظر، باستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص البلاستيكي، واحتجزت تعسفيًا ما لا يقل عن 370 مشاركًا.

في أكتوبر/تشرين الأول، طلب المدعي العام إدانة أربعة من طلبة جامعة بوغازيتشي الثمانية الذين حوكموا بسبب "إلحاق الأضرار بالممتلكات العامة" أثناء احتجاج نُظم في يناير/كانون الثاني 2021، على الرغم من عدم تقديم أدلة على ارتكاب عمل إجرامي؛ ويُعاقَب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُجهت إلى جميع طلبة جامعة بوغازيتشي السبعون الذين احتُجزوا أثناء مسيرة الفخر التي خرجت في حرم الجامعة في مايو/أيار، تهمة "رفض التفرّق على الرغم من تحذيرهم".

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

بقيت تركيا على "القائمة الرمادية" لمجموعة العمل المالي الحكومية الدولية، في الوقت الذي تستخدم فيه توصياتها بشأن مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، ستارًا لإخفاء تسهيل مضايقة المنظمات غير الحكومية. كما كُثّفت السلطات استخدام مدققي الحسابات المتطفلين على المنظمات غير الحكومية بموجب قانون منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

في نهاية العام، لم يكن قد تم البت في الدعوى القانونية المرفوعة في عام 2021 لإغلاق ثاني أكبر حزب معارض، وهو حزب الشعوب الديمقراطي، وفرض حظر سياسي لمدة خمس سنوات على 451 شخصًا من موظفيه التنفيذيين وأعضائه. وفي

نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تركيا انتهكت حقوق الرئيسة المشاركة السابقة للحزب فيغن يوكسيكداغ و13 عضوا سابقًا في البرلمان بموجب المادة 18، التي تحدّ من قدرة الدول على تقييد حقوق الإنسان.

في أبريل/نيسان، بدأت إجراءات إغلاق الحزب في المحكمة الابتدائية رقم 13 في محكمة اسطنبول المدنية، بزعم أن المنظمة غير الحكومية المسماة منصة سنوقف قتل النساء (We Will Stop Femicides Platform) شاركت في "أنشطة غير قانونية وغير أخلاقية... تهدم بنية الأسرة التركية تحت ستار الدفاع عن حقوق المرأة".

بحلول نهاية العام، كانت الدعوى القانونية التي بدأت في مايو/أيار، بهدف إغلاق مركز مجتمع تارلاباشي في اسطنبول بزعم "محاولة التأثير على الميول الجنسية للأطفال من خلال تطبيع جنس الأشخاص المعروفين بأنهم من أفراد مجتمع الميم في المجتمع"، لا تزال جارية. وفي أبريل/نيسان، تم إلغاء قرار منفصل أصدرته المحكمة في فبراير/شباط، ويقضي بوقف أنشطة المركز.

الإفلات من العقاب

في أبريل/نيسان، علّقت إحدى محاكم اسطنبول محاكمة 26 مواطنًا سعوديًا غيابيًا بتهمة قتل الصحفي جمال خاشقجي في عام 2018، وقضت بأنه يمكن إحالة القضية إلى السعودية. وفي وقت لاحق تحسّنت العلاقات بين البلدين.

واستمرت للسنة الثانية محاكمة ثلاثة من أفراد الشرطة وعضو مزعوم في حزب العمال الكردستاني بتهمة قتل محامي حقوق الإنسان طاهر إلتشي في عام 2015.

كما استمرت محاكمة 13 شرطيًا اتّهموا في عام 2020 بالتسبب بوفاة متين لوكومجو أثناء احتجاج نُظم في مدينة هوبا في عام 2011.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه الرئيس المشترك لجمعية حقوق الإنسان أوزتورك تورك دوغان ثلاث محاكمات منفصلة خلال العام بتهم "العضوية في منظمة إرهابية"، و"إهانة موظف عمومي" و"الحط من شأن الأمة التركية".[4] ولم يتم البت في دعاوى الاستئناف ضد تبرئته في المحاكمتين الأوليين أمام محكمة الاستئناف الإقليمية في أنقرة. واستمرت المحاكمة الثالثة بحلول نهاية العام.

لم تنفذ المحاكم أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتيْ عثمان كافالا وصلاح الدين ديمرتاش، بينما ادعى الرئيس وعدد من كبار أعضاء الحكومة بدون وجه حق بأن مثل تلك القرارات غير ملزمة لتركيا. إن عدم إطلاق سراح عثمان كافالا من السجن بما يتماشى مع الحكم الصادر في عام 2019 دفع مجلس أوروبا، في فبراير/شباط، إلى البدء بالإجراءات الخاصة بالمخالفات القانونية ضد تركيا. وهي المرة الثانية التي يتم فيها استخدام هذا الإجراء ضد دولة عضو.

في أبريل/نيسان، قضت محكمة العقوبات المشددة في اسطنبول رقم 13 بأن عثمان كافالا، وسبعة أشخاص آخرين مذنبون، في إعادة المحاكمة في قضية متنزه غيزي على الرغم من عدم وجود أي أدلة. وأدين عثمان كافالا بتهمة "محاولة الإطاحة بالحكومة"، وحُكم عليه بالسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط. أما الأشخاص المتهمون معه، وهم موجيلا يابيجي، وطيفون كهرمان، وجان أتالاي، وماين أوزيردين، وجديم ماتر، وهاكان ألتيناي، وبيت إكميكتشي، فقد حُكم على كل منهم بالسجن مدة 18 سنة بزعم مساعدة عثمان كافالا. لم يكن قد تم البت في دعاوى الاستئناف ضد قرارات الإدانة بحق جميع المتهمين في محكمة الاستئناف الإقليمية بحلول نهاية العام.

في أبريل/نيسان أيضًا، أيّدت محكمة اسطنبول الإقليمية قرار الإدانة والحكم الصادرين بحق محامية حقوق الإنسان إرين كسكين بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية" في المحاكمة الرئيسية المتعلقة بصحيفة أوزغور غوندم، وهي جريدة كردية أغلقت في أعقاب الانقلاب الفاشل في عام 2016. وفي نهاية العام بلغت مدة الأحكام الصادرة بحق إرين كسكين 26 سنة وتسعة أشهر، إثر المحاكمات المتعلقة بدورها كرئيسة تحرير فخرية لجريدة أوزغور غوندم. ولم يتم البت بدعاوى الاستئناف أمام محكمة التمييز.

في مايو/أيار، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن احتجاز تانر كيليتش قبل المحاكمة في عامي 2017 و2018 شكّل انتهاكًا لحقوقه في الحرية والأمن والتعبير. وخلصت إلى القول إن "احتجازه حدث بدون توفر أسباب مقنعة للاشتباه بأنه ارتكب الجرائم المزعومة". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبطلت محكمة التمييز قرار الإدانة المجحف بحق تانر كيليتش بأنه "عضو في منظمة إرهابية" على أساس "عدم استكمال التحقيق"، كما أبطلت قرارات الإدانة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الثلاثة الآخرين بأنهم "ساعدوا منظمة إرهابية" بسبب "عدم كفاية الأدلة" في محاكمة بويوكادا التي استمرت فترة طويلة.

في سبتمبر/أيلول، وُجهت إلى 23 شخصًا، بينهم ما لا يقل عن 15 شخصًا من الأعضاء والموظفين في جمعية مراقبة الهجرة وأعضاء مجلس إدارة الجمعية، تهمة "العضوية في منظمة إرهابية". وزعم الادعاء العام أن التقارير الثلاثة التي نشرتها الجمعية هدفت إلى "الدعاية لمنظمة إرهابية"، وأن الأموال التي تلقتها من مصادر أجنبية متعددة تم تحويلها إلى جماعة مسلحة. وقد عُقدت جلسة الاستماع الأولى في المحاكمة في 13 ديسمبر/كانون الأول.

في أكتوبر/تشرين الأول، أعيدت رئيسة الجمعية الطبية التركية البروفيسورة شبنم كورور فينكانسي

إلى السجن بتهمة "الدعاية لمنظمة إرهابية".[5] وكانت قد دعت علنًا إلى إجراء تحقيق مستقل في مزاعم استخدام أسلحة كيميائية في إقليم كردستان العراق ضد حزب العمال الكردستاني. وقد قبلت محكمة العقوبات المشددة في اسطنبول رقم 24 لائحة الاتهام بالتهمة نفسها في ديسمبر/كانون الأول. وعُقدت جلسة الاستماع الأولى لمحاكمتها في 23 ديسمبر/كانون الأول.

التمييز المجحف
حقوق النساء

في مايو/أيار، دخل حيز النفاذ قانون يهدف إلى حماية النساء والعاملات في المجال الطبي من العنف. ويُعتبر القانون أن التعقّب المستمر للمرأة جريمة منفصلة، ويحدّ من اجتهاد المحاكم بتخفيف أحكام مرتكبيها، ويزيد أحكام الاحتجاز، مع تشديدها إذا ارتُكبت الجريمة ضد طفل أو طفلة أو زوجة منفصلة أو مطلقة.

وفقًا لإحصاءات رسمية حكومية، أقدم بعض الرجال على قتل ما لا يقل عن 225 امرأة بدوافع قتل النساء في الأشهر العشرة الأولى من العام، على الرغم من أن بعض التقارير سجّل أعدادًا أكبر من ذلك. فعلى سبيل المثال، ذكرت منصة سنوقف قتل النساء أنه تم قتل 393 امرأة.

في مارس/آذار، اقتيدت ثلاث نساء قياديات من جمعية روزا لحقوق المرأة في ديار بكر إلى حجز الشرطة، وواجهن محاكمة لا تقوم على أساس بتهمة "العضوية في منظمة إرهابية". وزعم المدّعون العامون أن أنشطة الجمعية في يوم المرأة العالمي واليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة أقيمت بموجب تعليمات جماعة مسلحة.

في يوليو/تموز، رفض مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في تركيا، الطلبات التي قدمتها عشرات المنظمات النسائية، ونقابات المحامين وغيرها لإلغاء القرار الرئاسي لعام 2021 بالانسحاب من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول). وقد أيّد قرار المحكمة انسحاب السلطة التنفيذية الأحادي من المعاهدة بشكل تلقائي. لم يتم البت بدعوى استئناف ضد قرار المجلس برفض الطلبات، بينما ظلت عدة طلبات منفصلة قدمتها منظمات الدفاع عن حقوق المرأة بانتظار النظر فيها بحلول نهاية العام.

حقوق أفراد مجتمع الميم

درّج السياسيون، بمن فيهم موظفون حكوميون، على استخدام خطاب الكراهية وشن حملات التشهير، التي تضخمها وسائل إعلام معينة، ضد مجتمع الميم. وكانت ممارسات التمييز والترهيب والعنف ظاهرة بشكل خاص خلال موسم مسيرات الفخر، عندما حاولت الشرطة فض المسيرات السلمية باستخدام العنف، واحتجزت مشاركين فيها.

في سبتمبر/أيلول، قبلت هيئة مراقبة البث التابعة للدولة أرتوك (RTÜK) بإعلان أشير فيه إلى أفراد مجتمع الميم باعتبارهم "فيروس"، واتّهموا بالتسبب "بتدمير الأسر". وروّج الإعلان لمظاهرة مناهضة لحقوق مجتمع الميم في اسطنبول.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استخدمت السلطات التركية القوة غير القانونية بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية لإعادة آلاف الأفغان، الذين يطلبون الحماية، إلى إيران بإجراءات موجزة.[6] وتضمّن ذلك الاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية ضد الأفغان الذين حاولوا العبور، مما تسبب في بعض الأحيان بوقوع وفيات وإصابات في صفوفهم. وتحت ستار "العودة الطوعية"، تم ترحيل بعض الأشخاص إلى أفغانستان جوًا بصورة غير قانونية.

في يوليو/تموز، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أكاد ضد تركيا* بأن الإعادة القسرية لرجل سوري مقيم في تركيا بصورة قانونية من خلال إساءة استخدام نظام "العودة الطوعية" شكّل انتهاكًا لحظر الإعادة القسرية، والحق في الإنصاف، والحق في الحرية والأمان، وانتهاكًا لحظر المعاملة المهينة بسبب ظروف تسفير مقدّم الطلب في سياق عملية الإعادة. ووثقت منظمات حقوقية أنه بين فبراير/شباط ويوليو/تموز، اعتقلت السلطات التركية بشكل تعسفي واحتجزت وأعادت، بشكل غير قانوني، مئات اللاجئين السوريين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ذكر شهود عيان أنه في أبريل/نيسان، قامت مجموعة كبيرة من الحراس في سجن مرمرة في اسطنبول (سجن سيليفري سابقًا) بضرب النزلاء، وحضّت السجناء على قتل أنفسهم. وفي أبريل/نيسان، توفي أحد السجناء، واسمه فرحان يلماز، في المستشفى إثر تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي حراس السجن بحسب ما زعم. كما زعم أن عشرة سجناء آخرين نُقلوا إلى سجون أخرى في مختلف أنحاء البلاد بعد تعرضهم للضرب على أيدي حراس السجن. وقد أعلن مكتب رئيس النيابة العامة في منطقة سيليفري فتح تحقيق في تلك المزاعم، إلا أن النتائج لم تُعرف بحلول نهاية العام.

---

1 Türkiye's disinformation law tightens government control and curtails freedom of expression قانون تجريم المعلومات الكاذبة التركي يشدد الرقابة الحكومية ويقيد حرية التعبير، 24 أكتوبر/تشرين الأول، (غير متوفر باللغة العربية)

2 Türkiye: Police detain human rights defenders and relatives of disappeared people on Saturday Mothers/"

People 900th vigil" "تركيا: الشرطة تحتجز المدافعين عن حقوق الإنسان وأقرباء الأشخاص المختفين في اعتصام أمهات السبت رقم 900"، 25 يونيو/حزيران، (غير متوفر باللغة العربية)

3 Türkiye: Further information: Pride march dispersed with excessive forceتركيا: مزيد من المعلومات: فض مسيرة فخر باستخدام القوة المفرطة، 23 يونيو/حزيران، (غير متوفر باللغة العربية)

4 Türkiye: Baseless prosecution of Öztürk Türkdoğan an "attack on all those who speak out for human rights' "تركيا: محاكمة أوزتوك توركدوغان بلا أساس تعتبر 'اعتداءً على الأشخاص الذين يجهرون في الدفاع عن حقوق الإنسان'"، 21 فبراير/شباط. (غير متوفر باللغة العربية)

5 Türkiye: Free Prof Şebnem Korur Fincancıتركيا: الحرية للبروفيسورة شبنم كورور فنكانتشي، 27 أكتوبر/تشرين الأول. (غير متوفر باللغة العربية)

6 Afghanistan: "They Don't Treat Us Like Humans": Unlawful Returns of Afghans From Turkey and Iran أفغانستان: "إنهم لا يعاملوننا كبشر": الإعادة غير القانونية للأفغان من تركيا وإيران، 31 أغسطس/آب، (غير متوفر باللغة العربية).

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: محمد إدريس ديبي
رئيس الحكومة: صالح كبزابو (خلَفَ ألبرت باهيمي بادائي في أكتوبر/تشرين الأول)

استخدمت السلطات القوة المفرطة لتفريق محتجين سلميين وانتهكت الحق في حرية التجمع. وظل منتقدو الحكومة يُحتجزون على نحو تعسفي. وقُتل عشرات الأشخاص في هجمات شنّتها جماعات مسلحة أو في أعمال عنف بين المجتمعات المحلية. وتم إنشاء مرصد تعزيز المساواة والإنصاف بين فئات النوع الاجتماعي وسط انتهاكات مستمرة لحقوق النساء والفتيات. وواجه ما يزيد على 2 مليون شخص حالة انعدام الأمن الغذائي.

خلفية

في 13 مارس/آذار، بعد مرور عام على وفاة الرئيس السابق إدريس ديبي وتشكيل المجلس العسكري الانتقالي بقيادة نجله محمد إدريس ديبي، افتُتحت جلسة حوار تمهيدية في الدوحة بقطر بين حكومة تشاد وعدة جماعات مسلحة بهدف ضمان مشاركة الأخيرة في الحوار الوطني. وفي أغسطس/آب، عُقد الحوار الوطني في العاصمة التشادية نجامينا، بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني وبعض الجماعات المسلحة. وقد تقرر في هذا الحوار تمديد الفترة الانتقالية لسنتين وإمكانية ترشّح محمد إدريس ديبي للانتخابات المستقبلية.

حرية التجمع

في مايو/أيار، حظرت وزارة الأمن عدة فعاليات نظّمتها منصة واكيت تاما المعارضة احتجاجًا على الفترة الانتقالية العسكرية وضد السياسة الخارجية للحكومة الفرنسية في تشاد، على أساس أنها يمكن أن تتسبب في زعزعة النظام العام. كما خططت الحركة لإجراء مظاهرات للأغراض نفسها في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، أثناء اجتماع الحوار الوطني الشامل. وقد حُظرت تلك المظاهرات للأسباب نفسها.

ظل القانون الناظم لحرية التجمع السلمي يتعارض مع المعايير الدولية، بما فيها المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص على أن الاحتجاجات لا تحتاج إلى موافقة مسبقة، بل إلى إشعار مسبق على أقصى تقدير.

الاستخدام المفرط للقوة

في يناير/كانون الثاني، أقيمت مظاهرة في مدينة أبيشي احتجاجًا على اعتزام تعيين زعيم جديد للكانتون من مجتمع بني حلبا المحلي في أبيشي. ووفقًا لمنظمة الوفاق التشادي للدفاع عن حقوق الإنسان غير الحكومية، قُتل ما لا يقل عن 13 محتجًا وجُرح 80 خلال يومين.[1] وفي 25 يناير/كانون الثاني، نفى ناطق باسم الحكومة في بيان إلى الصحافة استخدام الأسلحة النارية. وفي 3 فبراير/شباط، زار وفد حكومي مدينة أبيشي واعترف بالاستخدام غير المتناسب للقوة. وذكرت منظمات محلية أنه قُبض على ما لا يقل عن 212 شخصًا. وورد أن بعضهم تعرّض لإساءة المعاملة قبل إطلاق سراحهم بعد خمسة أيام في الحجز بدون توجيه تُهم لهم.

كما استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة التي استهدفت جمعيات والحزب السياسي، المحوّلون (Transformers)، الذين اعترضوا على تنظيم الحوار الوطني في نجامينا. وفي مطلع سبتمبر/أيلول، طوّقت قوات الأمن مقر قيادة حزب المحولون وأطلقت الغاز المسيل للدموع. وذكر مدافعون عن حقوق الإنسان وزعيم حزب المحولون أن العديد من المتظاهرين أصيبوا بجروح.

في 20 أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أثناء مظاهرة نظمتها عدة جمعيات وأحزاب سياسية احتجاجًا على تمديد الفترة الانتقالية. وأعلنت الحكومة أن ما لا يقل عن 50 شخصًا لقوا حتفهم، وأصيب 300 بجروح. وتم تشكيل لجنة تحقيق وطنية وبدأت لجنة بقيادة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تحقيقًا منفصلاً في ديسمبر/كانون الأول.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

في مايو/أيار، وعقب فض مظاهرة نظمتها منصة واكيت تاما، نُقل ستة من قادتها إلى سجن موسورو، الذي يقع على بعد 300 كيلومتر من نجامينا.[2] وقال محاموهم إن قضيتهم كان ينبغي أن تكون ضمن اختصاص الولاية القضائية لمحكمة نجامينا. وأعلن المدعي العام أنهم كانوا يُقاضون بتهمة "التجمهر بهدف الإخلال بالنظام العام، ومهاجمة الممتلكات، والاعتداء البدني". وإثر محاكمتهم في موسورو، حُكم عليهم بالسجن لمدة 12 شهرًا مع وقف التنفيذ لكل منهم.

في 30 أغسطس/آب، قامت الشرطة بفض مظاهرة لحركة "الخريجين العاطلين عن العمل" تطالب بتوفير وظائف لهم في دوائر الخدمة المدنية. وذكر قادة الحركة أن العديد من الأعضاء أصيبوا بجروح أثناء عملية تفريقهم. وقُبض على العديد من الأشخاص، ثم أُطلق سراحهم بعد بضع ساعات.

في سبتمبر/أيلول، قُبض على ما لا يقل عن 140 شخصًا أمام مكتب حزب المحولون، وأُطلق سراحهم في اليوم نفسه. وكان هؤلاء يحتجون على الحوار الوطني، وتطويق قوات الأمن للمبنى.

الحق في محاكمة عادلة

اعتُقل مئات الأشخاص، بينهم أطفال، عقب التظاهرات التي جرت في أكتوبر/تشرين الأول، ونُقلوا بشكل غير مشروع إلى كورو تورو، على بعد 500 كم من نجامينا. وفي ديسمبر/كانون الأول، بعد جلسات جرت خلف أبواب مغلقة قاطعها محامو المتهمين، حُكم على 262 متهمًا بالسجن مددًا تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام، وعلى 80 متهمًا مددًا تتراوح بين عام وعامين مع وقف التنفيذ، وتمت تبرئة 59 متهمًا، بحسب المدعي العام.

انتهاكات الجماعات المسلحة

وفقًا لتقارير وسائل إعلامية ومنظمات غير حكومية، استمرت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية- ولاية غرب أفريقيا في قتل المدنيين بصورة غير قانونية في منطقة بحيرة تشاد. وفي مطلع أغسطس/آب، ورد أن التنظيم قتل ستة مدنيين في قرية أبو روم. وفي سبتمبر/أيلول، ورد أن التنظيم قتل شخصًا واحدًا ونهب عدة منازل في بالترام. وفي سبتمبر/أيلول، قتل مقاتلون زُعم أنهم تابعون للتنظيم أيضًا خمسة مدنيين على متن قارب في باغا سولا.

الحق في الحياة

ظلت أعمال العنف المجتمعي التي تؤدي إلى مقتل أشخاص تتكرر خلال العام. ففي فبراير/شباط، قُتل ما لا يقل عن 10 أشخاص نتيجة لعمليات العنف بين المجتمعات المحلية في بلدة ساندانا. وفي مايو/أيار، أسفرت أعمال العنف في دانامادجي عن وفاة ستة أشخاص. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل ما لا يقل عن 17 شخصًا في مانغالمي. ووفقًا لمنظمات غير حكومية محلية، فإن النزاعات نجمت أصلاً عن توترات نشبت بين الرعاة والمزارعين على الوصول إلى الموارد الطبيعية، ولاسيما أراضي الرعي. وفي كل حدث كانت السلطات تعلن عن إجراء تحقيقات، وإطلاق حوارات محلية لفض تلك النزاعات.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في سبتمبر/أيلول، كتب رئيس الفترة الانتقالية محمد إدريس ديبي إلى وزير المالية طالبًا منه تحويل 10 مليون فرنك وسط أفريقي (14.8 مليون دولار أمريكي) كمساهمة من الدولة في صندوق تعويضات ضحايا نظام الرئيس حسين حبري السابق. وكان قد أعلن عن منح ما يزيد على 7,000 ضحية مبلغ 82 مليار فرنك وسط أفريقي (ما يزيد على 135 مليون دولار أمريكي)، وهو ما أعلنت عن تلقيهم إياه الدوائر الأفريقية الاستثنائية في عام 2017 في المحاكمة ضد حسين حبري، ومبلغ 75 مليار فرنك وسط أفريقي (حوالي 124 مليون دولار أمريكي)، وهو ما أعلنت عن تلقيهم إياه المحاكم التشادية في عام 2015، في محاكمة عملاء سابقين لنظام حسين حبري، لكنهم لم يكونوا قد تلقوا أي تعويضات بحلول نهاية العام.

حقوق النساء والفتيات

وفقًا لليونيسف، بلغت نسبة الفتيات اللائي تزوجن قبل سن الثامنة عشرة 67%، ونسبة الفتيات اللائي تزوجن قبل سن الخامسة عشرة 30%، وبذلك يكون معدل تشاد أحد أعلى معدلات زواج الأطفال عالميًا.

في 19 يوليو/تموز، أنشأت تشاد مرصد تعزيز المساواة والإنصاف بين فئات النوع الاجتماعي، بمهمة تعزيز تضمين تدابير المساواة بين فئات النوع الاجتماعي في السياسات العامة.

في أغسطس/آب، فرض المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مانغالمي بمنطقة غوارا غرامة على رافضي عروض الزواج. وقد شجبت الرابطة التشادية لحقوق المرأة هذا الإجراء لأنه يعزز الزواج القسري للفتيات.

الحق في الغذاء

بحسب نظام الإنذار المبكر بالمجاعة، فإن ارتفاع الأسعار ونقص الوقود أديا إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي. كما أن النزاعات بين المزارعين والرعاة أدت إلى تعطيل الإنتاج الزراعي والرعي الموسمي.

وبحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك حوالي 2.1 مليون شخص في تشاد يعانون

من انعدام الأمن الغذائي والتغذوي في يوليو/تموز.

1 Chad: One year after the establishment of the Transitional Military Committee, freedom of peaceful assembly remains hampered" "تشاد: بعد مضي عام على إنشاء اللجنة العسكرية الانتقالية، لا تزال حرية التجمع السلمي مقيّدة"، 20 أبريل/نيسان (متاح باللغة الفرنسية فقط)

2 Chad: Release detained opposition members and supporters" "تشاد: أطلقوا سراح أفراد وأنصار المعارضة المحتجزين"، 30 مايو/أيار (متاح باللغة الفرنسية فقط)

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **قيس سعيّد**
رئيسة الحكومة: **نجلاء بودن**

واصل الرئيس قيس سعيّد بذل الجهود لتركيز السلطة في يديه بعد هيمنته على السلطة في عام 2021. وأصدر كذلك مراسيم لتفكيك ضمانات مؤسسية أساسية لحقوق الإنسان، فهاجم بصورة خاصة استقلال القضاء والحق في حرية التعبير. واستخدمت السلطات القوة غير المشروعة لتفريق محتجين، واستهدفت شخصيات بارزة من منتقدي الرئيس والأعداء المُفترضين له بالملاحقة القضائية والاحتجاز التعسفي. وهُدّد الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وأدى مرسوم بتعديل قانون الانتخابات إلى إلغاء اجراءات تشريعية تقضي بتعزيز مشاركة النساء في البرلمان. واستمرت تونس في تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

خلفية

في 18 فبراير/شباط، جدد الرئيس قيس سعيّد حالة الطوارئ حتى نهاية العام. وفي 30 ديسمبر/كانون الأول، جددها مرة أخرى حتى 30 يناير/كانون الثاني 2023. كما منح نفسه سلطات جديدة من خلال الإشراف على اعتماد دستور جديد، في 17 أغسطس/آب، ركّز السلطات في أيدي السلطة التنفيذية.

وفي 30 مارس/آذار، حل الرئيس قيس سعيّد البرلمان الذي كان معلقًا آنذاك، بعد أن عقد حوالي 120 عضوًا، من الأعضاء البالغ عددهم 217، جلسة عامة عبر الإنترنت كبادرة تحد له. وفرضت السلطات أوامر تعسفية بحظر السفر على ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، من بينهم أعضاء في البرلمان، الذي كان قد حُل قبل فترة قصيرة، وهم ينتمون إلى أحزاب عارضت الرئيس سعيّد علنًا.

واشتدت الأزمة الاقتصادية، حيث وصلت نسبة البطالة إلى 15.3% ومعدل التضخم إلى 10.1%. وشهدت البلاد نقصًا في الأغذية الأساسية، وقال مسؤولون إنهم يعتزمون خفض دعم الطاقة والغذاء القائم منذ أمد طويل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، توصلت السلطات إلى اتفاق على مستوى الخبراء مع صندوق النقد الدولي سعيًا لتأمين دعم تمويلي قدره 1.9 مليار دولار أمريكي. وأجّل المجلس التنفيذي للصندوق مناقشة القرض، التي كان مقررًا إجراؤها في 19 ديسمبر/كانون الأول، بدون أن يحدد على الفور موعدًا جديدًا.

وأشارت تقديرات الخبراء إلى أن تونس عرضة بشكل شديد لمخاطر التغيرات المناخية وانعدام الأمن الغذائي، نظرًا لأن مواردها المائية محدودة مع توقع تزايد وتيرة نوبات الجفاف، وارتفاع درجات الحرارة.

الحق في محاكمة عادلة

أصدر الرئيس قيس سعيّد مرسومين جديدين يمنحانه، مع بنود في الدستور الجديد، سلطات تتيح له التدخل في المسارات الوظيفية للقضاة، وعزل القضاة بإجراءات موجزة، وإقرار التعيينات القضائية، مما يعني تقويض استقلال القضاء.[1]

وفي 1 يونيو/حزيران، عزل الرئيس قيس سعيّد 57 قاضيًا بإجراءات موجزة، متهمًا إياهم بسوء السلوك، بما في ذلك تعطيل تحقيقات والفساد والزنا. وألغت المحكمة الإدارية التونسية 49 من قرارات العزل، لكن وزارة العدل رفضت إعادة القضاة إلى عملهم.[2]

وكما حدث في السنوات السابقة، تقاعست السلطات عن إنشاء محكمة دستورية، وهو إجراء طال انتظاره. وفي حين تضمن الدستور الجديد بنودًا تقضي بإنشاء مثل هذه المحكمة، إلا أنها تمنح الرئيس القرار النهائي في تعيين أعضائها.

واستمرت المحاكم العسكرية في ملاحقة مدنيين قضائيًا، لكن بوتيرة أقل عما كانت عليه في عام 2021. وبدأت محاكمة رجلين على الأقل أمام المحاكم العسكرية في ما يتصل بتعليقين علنيين أدليا بهما، أحدها عن الشرطة والآخر عن الرئيس قيس سعيّد والجيش.

حرية التعبير

قوّض الرئيس قيس سعيّد حرية التعبير بإصدار مرسومين يفرضان عقوبة السجن لنشر "أخبار كاذبة" بشكل مغرض أو الإدلاء بتصريحات تتضمن تشهيرًا. ويقضي المرسوم عدد 14 لسنة 2022، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 مارس/آذار، بالسجن مددًا تتراوح بين عشر سنوات ومدى الحياة لأي شخص "يباشر أنشطة اقتصادية" يروّج عمدًا "لأخبار أو معلومات

كاذبة أو غير صحيحة" بخصوص إمدادات السلع.[3] ويقضي المرسوم عدد 54 لسنة 2022، الصادر في 13 سبتمبر/أيلول، وهو قانون جديد بشأن الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، بفرض عقوبة السجن مدىً تصل إلى 10 سنوات لإساءة الاستخدام المتعمدة لشبكات الاتصالات بغرض إنشاء، أو إرسال، أو نشر "أخبار كاذبة" أو أي محتوى آخر كاذب أو يتضمن تشهيرًا. ويسمح للسلطات بحل الهيئات التي يثبت مخالفتها له. كما يهدد هذا المرسوم الحق في الخصوصية من خلال منح السلطات صلاحيات واسعة لمراقبة كيفية استخدام الأفراد للإنترنت، واعتراض الاتصالات الخاصة، ومشاركة البيانات الشخصية مع حكومات أجنبية.

وأجرت السلطات القضائية تحقيقات مع ما لا يقل عن 32 شخصية بارزة من منتقدي الرئيس أو خصومه المُفترضين أو لاحقتهم قضائيًا، وذلك لممارستهم حقهم في حرية التعبير. ومن بينهم أعضاء في البرلمان، المنحل حاليًا ومحامون وصحفيون.

وفي مايو/أيار، أدانت محكمة عسكرية المحامي عبد الرزاق الكيلاني بتهمة هضم جانب موظف عمومي، وحكمت عليه بالسجن شهرًا مع وقف التنفيذ. وقد وجهت إليه النيابة العسكرية الاتهام في يناير/كانون الثاني، بعد أن خاض مجادلة مع بعض أفراد الشرطة الذين منعوه من زيارة أحد موكليه. وألغت محكمة الاستئناف العسكرية الإدانة لاحقًا، لكن النيابة العسكرية قدمت طعنًا في الحكم.

وفي أوائل أبريل/نيسان، فتحت السلطات القضائية تحقيقات بشأن ما لا يقل عن 20 من أعضاء البرلمان الذين شاركوا في جلسة عامة عبر الإنترنت عُقدت احتجاجًا على قرار الرئيس قيس سعيّد بحل البرلمان، واستدعت 10 على الأقل لاستجوابهم.[4] وفي نهاية العام، لم يكن قد أحرز تقدم في التحقيقات.

وفي 12 مايو/أيار، فتحت السلطات القضائية تحقيقًا جنائيًا ضد غازي الشواشي، الأمين العام لحزب التيار الديمقراطي المعارض، بتهمة التشهير بموظف عمومي ونشر معلومات كاذبة، وذلك في ما يتصل بمقابلة إذاعية انتقد خلالها السلطات وقال إن رئيسة الوزراء نجلاء بودن قدمت استقالتها لكن الرئيس قيس سعيّد رفض قبولها.

وفي 11 يونيو/حزيران، قبضت الشرطة على الصحفي صالح عطية في ما يتصل بمقابلة تلفزيونية قال فيها إن الجيش رفض طلبًا من الرئيس سعيّد بإغلاق مقر النقابة العمالية الأكبر في تونس، ووضع قادة سياسيين رهن الإقامة الجبرية. وفي 16 أغسطس/آب، قضت محكمة عسكرية بسجن صالح عطية ثلاثة أشهر بدءًا من وقت القبض عليه بتهمة التشهير بالرئيس وإهانة الجيش. وقد أفرج عنه في 16 سبتمبر/أيلول بعد أن قضى مدة عقوبته.[5]

وفتحت النيابة العمومية، وفي حالة واحدة النيابة العسكرية، تحقيقات بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 ضد خمسة أشخاص، على الأقل، من بينهم نزار بهلول، رئيس تحرير موقع بيزينس نيوز، بسبب مقال ينتقد رئيسة الوزراء نجلاء بودن؛ والمحامي مهدي زقروبة، بسبب منشور على موقع فيسبوك ينتقد وزيرة العدل ليلى جفال. وبدأت وزيرة العدل تحقيقًا بمقتضى المرسوم ضد الزعيم السياسي غازي الشواشي بسبب تصريحات للإعلام.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

في فبراير/شباط، سرّب مشروع قانون بشأن الجمعيات من شأنه أن يمنح السلطات صلاحيات لتنظيم إنشاء جماعات المجتمع المدني وأنشطتها، وتمويلها الخارجي وحلها متى شاءت، سواء بسبب انعدام نشاطها أو بموجب بنود مبهمة. وفي 24 فبراير/شباط، قال الرئيس قيس سعيّد إنه يعتزم حظر كل أشكال التمويل الأجنبي لجماعات المجتمع المدني.[6] وفي تقرير مكتوب وتصريحات شفهية في نوفمبر/تشرين الثاني، في سياق الاستعراض الدوري الشامل الرابع لسجل تونس، أشارت السلطات إلى خطط لتعديل القانون التونسي بشأن الجمعيات بدون أن تذكر تفاصيل واضحة.

حرية التجمع والاستخدام المفرط للقوة

نظمت خلال العام في العاصمة تونس مظاهرات مؤيدة ومعارضة للرئيس قيس سعيّد. وسمحت السلطات لأغلبها بالمضي قدمًا، لكنها استخدمت القوة غير المشروعة لفض ما لا يقل عن ثلاثة تجمعات تنتقد الرئيس.

ففي 14 يناير/كانون الثاني، فرّقت الشرطة في العاصمة تونس باستخدام العنف محتجين مناهضين للرئيس تجمعوا في تحد لحظر لمدة أسبوعين للتجمعات العامة فُرض قبل ذلك بيومين لاحتواء وباء فيروس كوفيد-19. وضربت الشرطة المحتجين بالهراوات، واستخدمت خراطيم المياه ضدهم، وقبضت على ما لا يقل عن 31 شخصًا. وأصدر أحد القضاة حكمًا بتبرئة 14 منهم، لكنه قضى بتغريم 15 منهم لمخالفة الأنظمة الصحية.

وفي 4 يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة الحواجز المعدنية والرذاذ الذي يحتوي على مواد كيميائية مهيجة لمنع المحتجين المناهضين للرئيس من التجمع أمام مقر هيئة الانتخابات.

وفي 22 يوليو/تموز، فرّقت الشرطة محتجين مناهضين للرئيس في العاصمة تونس، مستخدمة العنف، بعد أن حاول عدة محتجين إزالة حواجز السيطرة على الحشود. واستخدمت الشرطة الرذاذ الذي يحتوي على مواد كيميائية مهيجة، وضربت بعض المحتجين بالهراوات، وقبضت على ما لا يقل عن 11 شخصًا. وقال أربعة ممن قُبض عليهم لمنظمة العفو الدولية إنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة بعد اقتيادهم إلى الحجز.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات إلى حد كبير عن محاسبة أفراد قوات الأمن الذين وُجهت إليهم اتهامات موثوقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

فلم تصدر المحاكم قرارات أو أي أحكام أخرى في أي من المحاكمات العشر التي بدأت في عام 2018 بعد أن أحالت هيئة الحقيقة والكرامة إلى محاكم متخصصة قضايا أفراد من قوات الأمن اتّهموا بارتكاب انتهاكات خلال الثورة التونسية، من ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى يناير/كانون الثاني 2011.[7]

وفي 13 يناير/كانون الثاني، بدأت محاكمة 14 شرطيًا اتّهموا بالتسبب في وفاة عمر العبيدي، وهو شاب قال شهود العيان إنه غرق بعد أن دفعه أفراد الشرطة إلى قناة برغم توسله بأنه لا يمكنه السباحة. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة بسجن 12 منهم لمدة سنتين بتهمة القتل غير العمد، كما قضت ببراءة اثنين.

ولم تحقق السلطات بطريقة فعالة في الشكاوى المقدّمة من قبل أسرتي نور الدين البحيري، وهو وزير سابق للعدل؛ وفتحي البلدي، وهو مسؤول أمني، بشأن احتجازهما تعسفيًا بدءًا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2021. وقد احتجزتهما السلطات 67 يومًا بدون السماح لهما بالاتصال بمحامين قبل أن تطلق سراحهما بدون أن تُوجّه إليهما أي تهمة.

حقوق النساء والفتيات

في 15 سبتمبر/أيلول، صدر المرسوم عدد 55 لسنة 2022 بتعديل قانون الانتخابات التونسي، حيث حذف بنودًا كانت تهدف، في جانب منها، لتعزيز تمثيل النساء في البرلمان. وكان القانون من قبل يقتضي أن تضم قوائم المرشحين في الانتخابات البرلمانية عددًا متساويًا من الرجال والنساء. وبموجب القانون المعدل، سينتخب التونسيون أعضاء البرلمان بحسب النظام الفردي، بدون بنود تضمن التكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي في أعداد المرشحين.

وظل القانون التونسي يميّز ضد النساء في الأمور المتعلقة بالميراث. وتنص مجلة الأحوال الشخصية على أن يحصل الأخ على ضعف حصة الأخت من الميراث في الحالات التي تؤول فيها التركة إلى ورثة من الذكور والإناث.

وبرغم اعتماد قانون متقدم بشأن العنف ضد المرأة في تونس في عام 2017، يعرف باسم القانون الأساسي عدد 58، فقد استمر تباطؤ السلطات في تزويد الشرطة بالموارد الكافية والتدريب للتحقيق في بلاغات الانتهاكات وتوفير الحماية للنساء المعرضات للخطر.

ظلت النساء تتعرض للإساءة الأسرية وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بحسب جماعات تونسية معنية بحقوق النساء التي أشارت إلى نقص في الإحصاءات الرسمية الحديثة بخصوص بلاغات حوادث القتل وغيره من أشكال العنف ضد النساء.

حقوق أفراد مجتمع الميم

استمرت تونس في تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين أفراد بالغين بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يقضي بالسجن ثلاث سنوات عقابًا على العلاقات الجنسية المثلية. ووفقًا للجمعية التونسية للعدالة والمساواة (دمج)، وهي جماعة حقوقية تونسية تدافع عن حقوق أفراد مجتمع الميم، حاكمت المحاكم أشخاصًا بموجب الفصل 230 في ما لا يقل عن 47 قضية مختلفة.

1 تونس: تدهور حقوق الإنسان على مدى عام منذ هيمنة الرئيس على السلطة، 21 يوليو/تموز

2 "تونس: ينبغي إعادة القضاة ووكلاء النيابة المعزولين إلى مناصبهم"، 16 سبتمبر/أيلول

3 "تونس: حرية التعبير في خطر في ظل القانون الجديد لمقاومة المضاربة غير المشروعة"، 25 مارس/آذار

4 "تونس: أسقطوا التحقيقات ذات الدوافع السياسية ضد نواب المعارضة"، 8 أبريل/نيسان

5 "تونس: أسقطوا جميع التهم الموجهة إلى الصحفي صالح عطية"، 15 أغسطس/آب

6 "تونس: أوقفوا القيود الوشيكة على المجتمع المدني"، 11 مارس/آذار

7 "تونس: نضال الضحايا من أجل تحقيق العدالة وجبر الضرر مستمر بعد 10 سنوات من الثورة"، 14 يناير/كانون الثاني

الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد المجيد تبون**
رئيس الحكومة: **أيمن بن عبد الرحمان**

واصلت السلطات القبض على أشخاص عبّروا عن آراء معارضة على الإنترنت أو شاركوا في احتجاجات ومقاضاتهم. كما استمرت في استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لمقاضاة نشطاء سلميين وصحفيين، وإغلاق جمعيات أو التهديد بإغلاقها. وعرّض ضباط السجون السجناء للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب. وأغلقت السلطات ثلاث كنائس، ورفضت تراخيص لكنائس أخرى، وفرضت قيودًا على حق بعض النشطاء والصحفيين في التنقل. وتمت مقاضاة ثلاثة محامين في ما يتصل بدفاعهم عن نشطاء سياسيين أو لاحتجاجهم على حالة وفاة مريبة في

الحجز. وأبلغ عن سبع وثلاثين حالة قتل نساء؛ ولم تتدخل أي تغييرات على القانون لحماية النساء. وأصدرت المحاكم أحكامًا بالإعدام؛ ولم تنفذ أي إعدامات.

خلفية

في 4 يوليو/تموز، الذي يوافق الذكرى الستين لاستقلال الجزائر، أصدر الرئيس عبد المجيد تبون قرارات بالعفو شملت 1,076 سجينًا، بالإضافة إلى تدابير الرأفة لـ70 شخصًا وُجهت إليهم تهم، ولم تصدر ضدهم أحكام، لمشاركتهم في حركة الاحتجاجات السلمية الواسعة المعروفة باسم الحراك في عامي 2019 و2022.

وفي يوليو/تموز، دعا ملك المغرب لإعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر. وكانت الجزائر قد قطعت العلاقات في أغسطس/آب 2021 بسبب ما وصفته "بأعمال عدائية" في ما يتصل بالنزاع طويل الأمد حول الصحراء الغربية (انظر باب المغرب/الصحراء الغربية).

وفي سبتمبر/أيلول، أجّلت الحكومة الزيارة المزمعة للمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وذلك للمرة الثامنة منذ عام 2011.

حرية التعبير والتجمع

تصاعدت حملة القمع الواسعة النطاق لحرية التعبير والتجمع السلمي مع سحق السلطات أي شكل من أشكال المعارضة. وفي نهاية العام، ظل ما لا يقل عن 280 من النشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحتجين في السجن بتهم تتعلق بالممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

وفي مارس/آذار، حكمت محكمة في العاصمة الجزائر بالسجن على خمسة شبان من نشطاء الحراك، من بينهم محمد تاجديت ومالك رياحي، لمدة سنتين، لنشرهم مقطع فيديو قال فيه صبي عمره 15 عامًا إن الشرطة اعتدت عليه جنسيًا.[1] وبعد الإفراج عن محمد تاجديت في أغسطس/آب، أمرت محكمة سيدي امحمد بالعاصمة الجزائر مجددًا بحبسه مؤقتًا، في أكتوبر/تشرين الأول، وذلك للمرة الرابعة خلال ثلاث سنوات، لكنها أفرجت عنه بعد ذلك بأسبوع.

وفي أبريل/نيسان، قضت محكمة للجنايات في مدينة أدرار بجنوب غرب الجزائر بسجن الناشط البيئي محاد قاسمي لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إطلاع الغير على معلومات سرية بغير قصد الخيانة"، وذلك في ما يتعلق برسائل متبادلة بالبريد الإلكتروني بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر. وهو كان يقضي حكمًا بالسجن بتهمة "الإشادة بالإرهاب" بسبب منشور على موقع فيسبوك أرجع فيه تطرف أحد المتشددين الجزائريين البارزين إلى تقاعس السلطات عن تحقيق العدالة والكرامة لشعبها.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

علّقت السلطات عمل حزب سياسي واحد على الأقل وهدّدت بحل ما لا يقل عن جمعيتين. كما وجّهت تهمًا زائفة تتعلق بالإرهاب إلى أعضاء أحزاب سياسية معارضة وحركات اعتبرتها معارضة. وكان قانون جديد بشأن الجمعيات قيد الصياغة.

ففي 20 يناير/كانون الثاني، علّق مجلس الدولة عمل حزب العمال الاشتراكي، مما أجبره على وقف جميع أنشطته وإغلاق مقراته، عقب أمر من وزارة الداخلية. واستأنف الحزب القرار لكنه لم يتلق ردًا، واستمر تعليق عمله. وفي يناير/كانون الثاني أيضًا، طلبت وزارة الداخلية من مجلس الدولة تعليق عمل حزبين سياسيين آخرين وهما: الاتحاد من أجل التغيير والرقي، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وفي أبريل/نيسان، سُجن عبد الرحمان زيتوت، وهو الأخ الأصغر لعضو في حركة رشاد المعارضة التي تصفها السلطات بأنها "إرهابية"، بتهم متعددة. ولم يُقدم ضده في المحكمة أي دليل على الإرهاب. وقد أضرب عن الطعام عدة مرات احتجاجًا على سجنه.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب.

ففي أبريل/نيسان، نُقل محمد بن حليمة، وهو ناشط مناهض للفساد وعسكري سابق، وكاشف عن مخالفات فساد، إلى سجن البليدة العسكري في جنوب غرب الجزائر العاصمة، واحتُجز رهن الحبس الانفرادي، وتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولم يُسمَح له بتلقي أغذية وملابس وكتب من خارج السجن.

حرية الدين والمعتقد

استمرت السلطات في استخدام الأمر رقم 06-3 الذي يفرض قيودًا على الديانات الأخرى غير الإسلام السني، لمقاضاة أفراد من جماعة دين السلام والنور الأحمدي، وإغلاق ما لا يقل عن ثلاث كنائس بروتستانتية، ليصل عدد الكنائس التي أغلقت منذ عام 2018 إلى 29 كنيسة. ولم تصدر السلطات أي تراخيص لدور عبادة لغير المسلمين منذ عام 2006.

ورفضت السلطات إصدار تراخيص بناء للكنيسة البروتستانتية الجزائرية، التي تتبعها 47 كنيسة في شتى أنحاء البلاد.

وفي يناير/كانون الثاني، رفضت الحكومة رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، بأن الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات على حميد سوداد، وهو مسيحي، بتهمة

"الإساءة للإسلام" بموجب المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات لا يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت الحكومة إن المادة تحمي النظام العام.

وفي يونيو/حزيران، وجّهت المحكمة الابتدائية ببجاية بشرق الجزائر العاصمة إلى 18 شخصًا من جماعة دين السلام والنور الأحمدي تهم "المشاركة في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها" بموجب المادة 46 من القانون المتعلق بالجمعيات، و"الإساءة للإسلام" بموجب المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات. وأمر القاضي باحتجاز ثلاثة منهم والإفراج عن الباقين على ذمة التحقيقات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أسقطت جميع التهم ضد المجموعة. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت وزارة الشؤون الدينية فتوى ضد المجموعة معتبرةً إياها "ديانة مُبتدعة" وأن أعضاءها "يتعين إدانتهم ومعاقبتهم طبقًا للقانون".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ما يزيد عن 140 من اللاجئين وطالبي اللجوء قد جرى اعتقالهم أو ترحيلهم خلال الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومنتصف سبتمبر/أيلول. كما رُحّل ما لا يقل عن 21,870 شخصًا إلى النيجر في 2022.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نقلت السلطات قسرًا ما يزيد على 60 من الرجال والنساء والأطفال السوريين والفلسطينيين عبر حدود النيجر، وتركتهم في الصحراء.

حرية التنقل

مُنِعَ ما لا يقل عن خمسة من النشطاء والصحفيين من مغادرة البلاد بدون أمر قضائي، في انتهاك لحقهم في حرية التنقل.

وفي فبراير/شباط، وُجهت إلى لزهر زوايمية الذي يحمل الجنسيتين الجزائرية والكندية، وعضو منظمة العفو الدولية في كندا، تهمة "الإرهاب"، لما زُعم عن صلته بالحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل وحركة رشاد. ومنعته السلطات مرتين من مغادرة الجزائر، قبل السماح له بالسفر إلى كندا في مايو/أيار.[2] وفي سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة في مدينة قسنطينة لزهر زوايمية غيابيًا، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، ودفع غرامة.

وفي أغسطس/آب، قام موظفون والسلطات في مطار وهران باستجواب الناشط قدور شويشة، والصحفية جميلة لوكيل، ومنعوهما من السفر إلى سويسرا لحضور مؤتمر للأمم المتحدة.

الحق في محاكمة عادلة

قبضت السلطات تعسفيًا على عدد من محامي الدفاع، مقوّضةً بذلك الحق في محاكمة عادلة. وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الابتدائية في تبسة بشمال شرق الجزائر بسجن المحامي عبد الرؤوف أرسلان لمدة ثلاث سنوات، سنتان منها مع وقف التنفيذ، بعد أن قضى مدة تزيد على العام رهن الحبس الاحتياطي. وكان قد قُبض عليه في مايو/أيار 2021 لدفاعه عن ثلاثة من نشطاء الحراك، ووُجهت إليه تهم " نشر أخبار كاذبة" وأخرى متعلقة "بالإرهاب".

وفي مايو/أيار، قُبِضَ على المحاميين عبد القادر شهرة، وياسين خليفي، لاحتجاجهما على وفاة ناشط في الحجز في ملابسات مريبة، ووُجهت لهما تهم "نشر أخبار كاذبة" و"التحريض على التجمهر غير المسلح". وحُكِمَ عليهما، في 15 أغسطس/آب، بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وأفرج عنهما في اليوم نفسه.

حقوق النساء

استمر التمييز غير المشروع ضد النساء في شؤون الميراث، والزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية، وذلك بموجب قانون العقوبات وقانون الأسرة. ويسمح "بند التسامح" في قانون العقوبات للمغتصب بالإفلات من الحكم عليه إذا نال صفح الضحية، ولا تعترف صراحة بالاغتصاب في إطار الزواج كجريمة.

سجّلت جماعة النشطاء المعروفة باسم لا لقتل النساء-الجزائر 37 حالة قتل نساء خلال عام 2022.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل قانون العقوبات يجرّم الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، بالإضافة إلى دفع غرامة.

حقوق العمال

استمر قانون العمل في تقييد الحق في تشكيل نقابات عمالية.

وامتنعت السلطات، كما تفعل منذ عام 2013، عن تسجيل الكونفدرالية العامة المستقلة للعمال بالجزائر.

وفي 30 أبريل/نيسان، استدعت الشرطة، في الإدارة العمومية، لتطلب منه إلغاء احتجاج للمطالبة بتحسين حقوق العمال. ولم تقم النقابة باحتجاجها لكنها نددت بالمنع. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت السلطات المحلية في بجاية، بدون تفسير، السماح للنقابة بعقد جمعيتها العمومية.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام بالإعدام، من بينها أحكام لأسباب سياسية. وكانت المرة الأخيرة التي يُنفّذ فيها حكم بالإعدام في عام 1993.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على محمد عبد الرحمن السماري، رئيس تحرير موقع ألجيري بارت (Algérie Part) الإخباري، بالإعدام بتهمة "الخيانة العظمى"، وذلك لتسريب معلومات بخصوص صفقات نفطية جزائرية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بالعاصمة الجزائر على عشرات الأشخاص بالإعدام، من بينهم امرأة واحدة، في ما يتعلق بقتل الناشط جمال بن إسماعيل الذي قتله ونكل به حشد غاضب في أغسطس/آب 2021 في منطقة القبائل بشمال شرق الجزائر. وأدان القاضي خمسة من المتهمين غيابيًا بعدة تهم، من بينها ما زُعم عن صلاتهم مع الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل، التي تصفها السلطات بأنها "إرهابية".

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تُحدّث الجزائر هدفها لخفض الانبعاثات لعام 2030 لضمان موائمته مع الهدف الإلزامي الذي يتمثل بإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية. وظل التشريع المحلي غير كاف لحماية الحق في بيئة نظيفة وصحية وتعزيزه.

وفي أغسطس/آب، دمّرت حرائق الغابات قرابة10,000 هكتار من الغابات وأدت إلى مقتل 43 شخصًا.

1 "الجزائر: ضعوا حدًا لمقاضاة النشطاء الذين فضحوا تعذيب أحد الأطفال في حجز الشرطة"، 22 مارس/آذار

2 "الجزائر: منع نشطاء من المهجر تعسفًا من السفر"، 6 مايو/أيار

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سلفا كير ميارديت**

ارتكبت قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها أعمال القتل، والعنف الجنسي، والاختطاف، والاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتدمير الممتلكات المدنية. وأعدم ما لا يقل عن 24 شخصًا خارج نطاق القضاء، من بينهم طفل، على أيدي القوات الحكومية. واستُخدم العنف الجنسي، المرتبط بالنزاع، بصورة منهجية، وعلى نطاق واسع، وكانت نادرة مقاضاة المشتبه بهم في ارتكاب هذه وغيرها من الجرائم المؤتمة بموجب القانون الدولي. وفُرضت قيود على وصول المساعدات الإنسانية، وواجه ملايين الأشخاص انعدام الأمن الغذائي بصورة حادة. وتقاعست الحكومة عن احترام الحق في الصحة وحمايته وتعزيزه وإعماله. وانتُهكت الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وصدرت أحكام بالإعدام، ونُفذت إعدامات. وثارت بواعث قلق من احتمال أن يؤثر مشروع لتحويل مجرى المياه سلبًا على المجتمعات المحلية، والحياة البرية.

خلفية

في مارس/آذار، جدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان. وفي مايو/أيار، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تمديد حظر الأسلحة.[1] وفي يوليو/تموز، اعتمد مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل الثالث لجنوب السودان.[2]

وفي 2 أغسطس/آب، وقّعت أطراف اتفاق السلام لعام 2018 خارطة طريق تنصّ على تمديد الفترة الانتقالية 24 شهرًا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انهارت عملية السلام التي توسطت فيها جماعة سانت إيجيديو بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة، التي لم توقع اتفاق السلام لعام 2018. واستمر العنف في شتى أنحاء البلاد بين أطراف النزاع والميليشيات المتحالفة معها، والجماعات المسلحة، وجماعات الحماية الذاتية في المجتمعات المحلية.

وللعام الرابع على التوالي، أثّرت الفيضانات العارمة على ما يزيد عن1.1 مليون نسمة، فدمرت المنازل والمدارس، والمنشآت الصحية، ومصادر المياه، وإنتاج الغذاء. وكان ما يزيد على 2 مليون شخص نازحين داخليًا و2.27 مليون شخص يعيشون كلاجئين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت منظمة ذا سنتري (Sentry)، وهي منظمة استقصائية معنية بالسياسات، بأن مبلغًا يقرب من مليار دولار أمريكي اختفى في عملية احتيال تتعلق بعمليات الائتمان المصرفي، استفاد منها زعماء جنوب السودان وأسرهم، مما أدى إلى حرمان مئات الآلاف من الأشخاص المحتاجين من خدمات الصحة والغذاء الحكومية.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

في الفترة ما بين فبراير/شباط ومايو/أيار، اشتبكت قوات الأمن الحكومية، والميليشيات الموالية لها، مع الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة في الجزء الجنوبي من ولاية الوحدة. وبحسب الأمم المتحدة، ارتكبت القوات الحكومية والميليشيات

المتحالفة معها هجمات غير مشروعة بما في ذلك تلك التي استهدفت مدنيين. وقتل ما لا يقل عن 173 مدنيًا، وتعرض ما يزيد على 130 امرأة وفتاة للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي. كما أدت أعمال العنف إلى نهب المنازل والمباني العامة، وسرقة الماشية، ونزوح ما لا يقل عن44,000 مدني.

وبدءًا من أغسطس/آب فصاعدًا، دار قتال واسع النطاق بين قوات أغويليك (ميليشيا عرقية موالية للحكومة)؛ والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة؛ وفصيل منشق عن الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة؛ وعناصر من الجيش الأبيض (قوات دفاع لجماعة عرقية). وأفادت الأمم المتحدة بأن الأطراف المشاركة في القتال هاجمت مناطق للنازحين داخليًا وقتلت مدنيين، واختطفت مدنيين، ودمرت ممتلكات مدنية، وارتكبت أعمال عنف على أساس النوع الاجتماعي. وأدى القتال إلى نزوح ما لا يقل عن 20,000 شخص، وإلى تفاقم الوضع الإنساني المروع أصلاً. وورد أن الذين لم يتمكنوا من الفرار بعيدًا، مثل كبار السن، اختبأوا في الأحراش والمستنقعات.

وبحسب الأمم المتحدة، استمر القتال بين القوات الحكومية، وقوات المعارضة، وجبهة الإنقاذ الوطني، وهي جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، للعام الخامس على التوالي في الجنوب، مما أسفر عن عمليات اختطاف، واعتقال تعسفي، وضرب للمدنيين على أيدي جبهة الإنقاذ الوطني والقوات الحكومية. وفي مناطق أخرى خلال الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2021 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، كانت قوات الأمن الحكومية، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، والميليشيات المحلية مسؤولة عن 665 حادثة على الأقل، وشملت انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها القتل التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي، والاختطاف، والاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والنهب، وتدمير الممتلكات المدنية.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

في الفترة ما بين 25 فبراير/شباط و30 نوفمبر/تشرين الثاني، وثّقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 52 حادثة عنف جنسي مرتبط بالنزاع ارتكبت على أيدي قوات الأمن الحكومية، وجماعة مسلحة غير معروفة، وميليشيات محلية، وبلغ عدد ضحاياها 103 أشخاص. ويُرجح أن العدد الفعلي أكبر من ذلك. وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، فإن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ظل يُمارس بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع، وقد تفاقم جراء غياب المحاسبة وعزلة إلى طبيعة المجتمع الأبوي. ولم يكن تنفيذ خطة العمل التي وُضعت عام 2021 للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كافيًا. فلم تكن نسخ من خطة العمل متاحة بسهولة، ويكاد العلم بوجود الخطة أصلاً ينعدم بين الضحايا وأغلب أعضاء المجتمع المدني.[3] وظل توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وإمكانية الحصول عليها محدود للغاية، برغم الحاجة الشديدة إليها.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

في الفترة ما بين 1 ديسمبر/كانون الأول 2021 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، ورد وقوع 589 حادثة تتعلق بالعراقيل التي تعترض سُبل وصول المساعدات الإنسانية، بحسب الأمم المتحدة. من بينها، اشتملت 280 حادثة على عنف ضد عاملي المساعدة الإنسانية والأصول الخاصة بها. ووقعت تسع هجمات على قوافل الإغاثة. وقتل ما لا يقل عن 10 من عاملي المساعدة الإنسانية. وأدى القتال بين الأطراف المسلحة إلى ضرورة نقل 233 من موظفي الإغاثة الإنسانية إلى أماكن أخرى.

الإفلات من العقاب

ظلت مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم مؤثّمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، مجرد حالات استثنائية، وظل الإفلات من العقاب هو العرف السائد. ونُظرت بضع قضايا العنف الجنسي على أيدي أفراد أمن تابعين للدولة ضد مدنيين أمام محاكم عسكرية ومدنية، لكنها لم تتماشى مع العدد الكبير من الحالات. وبحلول نهاية العام، لم تكن أي قضية قد نُظرت باعتبارها جريمة حرب أو تعذيب.

واستمر الإطار القانوني في جنوب السودان في التقاعس عن التصدي بفعالية لجرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وغير ذلك من الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي. وظل قانون العقوبات، الصادر عام 2008، بدون تعديل، ولم يشمل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وظل يعرّف الاغتصاب في نطاق محدود، ولم يتضمن مسؤولية القيادة كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية.

وفي سبتمبر/أيلول، أدانت محكمة عسكرية في مدينة ياي ثمانية جنود بالاغتصاب، وفقًا لمراقبي المحاكم الوطنية. وحصل عدة ذكور من أفراد عائلات ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع على تعويض جزئي عن الحوادث التي نظرت فيها محكمة عسكرية في ياي عام 2020.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في 5 أبريل/نيسان، أطلق الرئيس مشاورات عامة للاستعانة بنتائجها في إعداد التشريع اللازم لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح. وبدأت لجنة فنية المشاورات في مايو/أيار. وبحلول نهاية العام،

اختتمت اللجنة المشاورات وقدمت تقريرًا إلى وزير العدل والشؤون الدستورية.

ولم يُحرز أي تقدم في ما يتعلق بإنشاء هيئة التعويض وجبر الضرر والمحكمة المختلطة لجنوب السودان. وظل الرئيس سلفا كير متمسكًا برأيه أن المصالحة لها الأفضلية على المحاسبة.[4]

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

وفقًا لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أمر مسؤولون حكوميون كبار بإعدام ثلاثة مدنيين في ولاية واراب، وأحد ضباط الشرطة في ولاية الوحدة، خارج نطاق القضاء. وفي يونيو/حزيران، وثّقت منظمة هيومن رايتس ووتش قتل ثلاثة مدنيين، أحدهم طفل، خارج نطاق القضاء على أيدي الجيش في ولاية وسط الاستوائية. وفي أغسطس/آب، أعدمت قوات الأمن الحكومية ثلاثة جنود متمردين عرّل رميًا بالرصاص في ولاية الوحدة، وأحرقت جنديًا آخر حتى الموت، وذلك وفقًا لتقارير إعلامية وفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة. ووثّقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 13 عملية إعدام أخرى خارج نطاق القضاء.

حقوق الطفل

قالت الأمم المتحدة إن الجيش، والجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة، وتحالف المعارضة في جنوب السودان، وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، وأشخاصًا مسلحين مجهولين ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد 243 طفلاً، وهم 138 من الصبية و102 من الفتيات، بالإضافة إلى ثلاثة لم يعرف إن كانوا ذكورًا أم إناثًا. ويُرجح أن الأعداد الفعلية أكبر من ذلك. وكان من بين الانتهاكات الاختطاف، والقتل، والتشويه، والاغتصاب، والتجنيد القسري، واستخدام الأطفال في القتال وفي أدوار مساعدة، كحمّالين، وطهاة وجواسيس.

وأشارت أحدث بيانات لليونيسيف إلى أن2.8 مليون طفل كانوا غير ملتحقين بمدارس، وأن ثلث المدارس لحقت بها أضرار أو دُمرت. وكان ما يزيد على 7,000 طفل بحاجة إلى خدمات تحديد مكان أسرهم ولم شملهم، وكان1.4 مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد.

الحق في الغذاء

كان أكثر من 6.5 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي بصورة حادة. وتوقع أحدث تقييم للتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي أن يواجه حوالي7.76 مليون شخص، أي ما يزيد كثيرًا عن نصف السكان، انعدام الأمن الغذائي بصورة حادة خلال الموسم الأعجف في الفترة ما بين إبريل/نيسان ويوليو/تموز 2023. وانخفض إنتاج الغذاء بشدة على مدى العام بسبب النزاع، والتردي الاقتصادي، والفيضانات، والصدمات المناخية.

الحق في الصحة

استمر تقاعس الحكومة عن النهوض بالتزامها باحترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله. وشهدت البلاد أعدادًا كبيرة من حالات الوفاة بأمراض يمكن منعها، وحالات صحية أخرى بسبب عدم كفاية مرافق الرعاية الصحية، وهو وضع أدت إلى تفاقمه الهجمات على منشآت الرعاية الصحية والعاملين بالمهن الطبية التي ارتكبتها القوات الحكومية، وجماعات المعارضة المسلحة، وجماعات الحماية الذاتية في المجتمعات المحلية والميليشيات. ولم تكن سُبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية متاحة إلا لحوالي 44% من السكان. وبرغم انتشار اضطراب ما بعد الصدمة بين السكان على نطاق واسع، فقد ظل توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي وإمكانية الوصول إليها محدود للغاية.[5]

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

استمر انتهاك الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفي 18 يناير/كانون الثاني، سمحت السلطات لصحيفة "نمبر وان سيتزن" (Number One Citizen) باستئناف أعمالها بعد أن كانت قد أوقفت، في 9 ديسمبر/كانون الأول 2021، على أساس أن رئيس تحريرها غير مسجل كصحفي. ووردت أنباء تفيد بأن السلطات كانت مستاءة من حماية الصحيفة لمصادرها.

وفي 15 مارس/آذار، منع جهاز الأمن الوطني نشر مقالات لمؤسسة إعلامية، واشترط لاستئناف عملها تقديم اعتذار علني عن خطأ في نقل تصريح لوزير الإعلام، حسبما أفادت الأمم المتحدة. وذكرت تقارير إعلامية أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني اعتقلوا لفترة قصيرة تسعة صحفيين كانوا ينقلون أنباء مؤتمر صحفي للحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة، في يونيو/حزيران، وصادروا معداتهم وحذفوا ما لديهم من تسجيلات صوتية وصور.

وفي فبراير/شباط، أفادت وسائل إعلام بأن الموظفين الحكوميين في ولاية جونقلي، الذين كانوا يحتجون على قرار الحكومة المحلية بخفض مدفوعات متأخرات رواتبهم، قد اشتبكوا مع الحراس الشخصيين للحاكم، مما أسفر عن وقوع عدة إصابات. وفي يونيو/حزيران، أفادت تقارير إعلامية بأن عشرات المعلمين في ولاية واراب قد اعتُقلوا على أيدي سلطات الولاية عقب احتجاج للمطالبة برواتبهم. وقد أُفرج عن أغلبهم لكن ستة منهم نُقلوا إلى سجن رمبك المركزي، حيث ظلوا محبوسين إلى أن أسقطت إحدى المحاكم جميع التهم المنسوبة إليهم، في أغسطس/آب.

وفي 7 أغسطس/آب، قبض أفراد الشرطة وجهاز الأمن الوطني على سبعة أشخاص في جوبا كانوا يحتجون على ارتفاع تكاليف المعيشة، واحتجزوهم ثمانية أيام. وقبضت الشرطة على صحفية كانت تجري مقابلات مع المحتجين بدعوى أنها لم تكن تحمل وثيقة ثبوتية، واحتجزت بشكل غير مشروع لمدة ثمانية أيام.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت الحكومة إنشاء محكمة خاصة للبت في الجرائم الإلكترونية وقضايا إساءة استخدام الكمبيوتر. واستهدف أمر مؤقت، صدر في ديسمبر/كانون الأول 2021، منع أي جرائم ترتكب من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الإنترنت، بما في ذلك التجسس ونشر معلومات كاذبة، وتوفير الحماية من تلك الجرائم. ويتضمن الأمر تعريفًا فضفاضًا ومبهمًا للجرائم، مما يثير بواعث قلق بشأن احتمال أن تستخدمه الحكومة في استهداف المنشقين والمعارضين والمنتقدين، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء.

وظل قانون جهاز الأمن الوطني الصادر عام 2014 بدون تعديل، برغم الالتزام بتعديله بموجب اتفاقي السلام لعامي 2015 و2018. ويمنح القانون ضباط الجهاز صلاحيات مماثلة لصلاحيات الشرطة تتيح لهم القبض على الأشخاص واحتجازهم، في انتهاك للولاية الدستورية للجهاز بجمع المعلومات الاستخبارية، وفي انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

استمر صدور وتنفيذ أحكام بالإعدام. وفي 22 مارس/آذار، أمرت المحكمة العليا في ولاية شرق الاستوائية بالإفراج عن ماغاي ماتيوب نغونغ، الذي كان عمره 15 عامًا عندما حُكم عليه بالإعدام شنقًا عام 2017 بعد أن أدين بجريمة قتل، يدعي هو أنها كانت حادثة.[6]

التدهور البيئي

في أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة اعتزامها إحياء مشروع قناة جونقلي لتحويل مجرى المياه من السد إلى النيل في السودان ومصر. وقال مسؤولون حكوميون كبار في إطار النقاش حول المشروع إنه سيساعد في منع الفيضانات في ولايتي جونقلي والوحدة، وفي مايو/أيار، أرسلت مصر آلات للمساعدة في التجريف. غير أن أساتذة جامعيين، وخبراء في البيئة، ونشطاء قالوا في معرض النقاش إن الخطط ستؤثر سلبًا على المجتمعات المحلية والحياة البرية التي تعتمد على المياه، وقد تؤدي إلى نقص المطر بسبب تقليل تبخر المياه. وأفادت أنباء إعلامية بأن الرئيس سلفا كير أمر، في يوليو/تموز، بتعليق كل الأنشطة المتصلة بالتجريف في جنوب السودان، بما في ذلك أراضي السد الرطبة ونهر نام، وهو أحد روافد نهر النيل، حتى اكتمال التقييم لتأثير المشروع على المجتمعات المحلية والأنظمة البيئية المحيطة به. وأفادت وكالة أسوشييتد برس للأنباء بأن الرئيس شكّل لجنة بشأن منطقة السدّ والنيل الأبيض لمناقشة خيارات إدارة الفيضان والمياه؛ وستؤخذ النتائج التي ستتوصل إليها في الاعتبار في اتخاذ قرار بشأن المشاريع المقترحة.

1 South Sudan: Renewal of UN arms embargo positive" "step to help curb conflict-related sexual violence" "جنوب السودان: تجديد الأمم المتحدة لحظر الأسلحة خطوة إيجابية للمساعدة في الحد من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع"، 26 مايو/أيار (غير متوفر باللغة العربية)

2 South Sudan: Fulfil past Universal Periodic Review" commitment to develop a human rights agenda and action plan" "جنوب السودان: ينبغي الوفاء بالالتزام في الاستعراض الدوري السابق بوضع برنامج وخطة عمل بشأن حقوق الإنسان"، 4 يوليو/تموز (غير متوفر باللغة العربية)

3 South Sudan: "If You Don't Cooperate, I'll Gun You Down": Conflict-Related Sexual Violence and Impunity in South Sudan "جنوب السودان: "إذا لم تتعاوني، فسأقتلك بالرصاص": العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والإفلات من العقاب في جنوب السودان، 18 مايو/أيار (غير متوفر باللغة العربية)

4 South Sudan: African Union's Abandoned Commitment to Justice in Africa: The Case of the Hybrid Court for South Sudan "جنوب السودان: تخلي الاتحاد الإفريقي عن الالتزام بتحقيق العدالة: حالة المحكمة المختلطة لجنوب السودان، 23 نوفمبر/تشرين الثاني (غير متوفر باللغة العربية)

5 South Sudan: Human Rights Priorities for the Government of South Sudan "جنوب السودان: أولويات حقوق الإنسان لحكومة جنوب السودان، 3 فبراير/شباط (غير متوفر باللغة العربية)

6 South Sudan: High Court releases man who was sentenced to death when he was a child" "جنوب السودان: المحكمة العليا تفرج عن رجل حُكِمَ عليه بالإعدام عندما كان طفلا"، 24 مارس/آذار (غير متوفر باللغة العربية)

روسيا

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **ميخائيل ميشوستين**

ترافقت حرب روسيا العدوانية ضد أوكرانيا مع تصاعد القمع ضد المعارضة داخل روسيا. وتم فض المظاهرات السلمية المناهضة للحرب، غالبًا

باستخدام القوة، وقُوبل التجرؤ على مناهضة الحرب بالملاحقة القضائية. وقُدم تشريع جديد يتضمن تقييد الاحتجاجات وأنشطة المنظمات غير الحكومية ونشطاء المجتمع المدني. واستمرت محاكمات شهود يهوه. وظلّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشيًا في أماكن الاحتجاز. واستمر ورود أنباء حول وقوع عمليات الاختطاف والاختفاء القسري في الشيشان. وتكرّر انتهاك معايير المحاكمات العادلة. وحُرم المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع الضمير من تأدية الخدمة المدنية البديلة. وتضمّن تشريع جديد مزيدًا من التمييز والوصم الاجتماعي ضد أفراد مجتمع الميم.

خلفية

في 24 فبراير/شباط، شنّت روسيا غزوًا عسكريًا كاملاً لأوكرانيا. وفي سبتمبر/أيلول، احتلت مناطق واسعة من البلاد، وأعلنت ضم أربع مناطق أوكرانية. وقد قُتل آلاف المدنيين في أوكرانيا، وارتكبت القوات الروسية جرائم حرب وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي (أنظر باب أوكرانيا). ويبدو أن القوات الأوكرانية هاجمت القواعد العسكرية، ومراكز الاتصالات، وخزانات الوقود، في الأراضي الروسية، وتحدّثت وسائل الإعلام الروسية عن مقتل ما لا يقل عن 21 مدنيًا، وجرح 39 آخرين.

غادر مئات الآلاف من الروس بلادهم، ولا سيما عقب إعلان "التعبئة الجزئية" في سبتمبر/أيلول، التي نتج عنها إرسال عشرات الرجال إلى خطوط الجبهة بدون تدريبات أو تجهيزات كافية. وورد أنه تم تجنيد آلاف السجناء من قبل شركة عسكرية خاصة، ونشرهم في أوكرانيا. وقد تمت قنونة هذه الممارسة بأثر رجعي بموجب قانون أُقرّ في نوفمبر/تشرين الثاني.

واجهت روسيا عزلة دولية متنامية، وفُرضت عليها عقوبات اقتصادية من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وبلدان أخرى، ردًا على غزو أوكرانيا. وأعقب ذلك عمليات خروج جماعية للشركات الدولية. وازدادت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر.

في 15 مارس/آذار، انسحبت روسيا من مجلس أوروبا. وفي يونيو/حزيران، اعتمدت قانونًا يسمح للسلطات الروسية بتجاهل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تتطلب دفع تعويضات بأثر رجعي إلى 15 مارس/آذار.

في أبريل/نيسان، صوّتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أنشأ المجلس مقرّرا خاصًا جديدًا يُعنى بأوضاع حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية.

في نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة هولندية بأن روسيا كانت قد بسطت سيطرتها التامة على المنطقة التي كانت تحت سيطرة الانفصاليين في شرق أوكرانيا، والتي أُطلق منها النار على طائرة مدنية تم إسقاطها في يوليو/تموز 2014، مما أسفر عن مقتل 298 شخصًا كانوا على متنها. وقد أدانت المحكمة ثلاثة رجال غيابيًا – أحدهم أوكراني واثنان روسيان – على خلفية الهجوم، وحكمت عليهم بالسجن المؤبد.

حرية التعبير والتجمع

فرضت السلطات مزيدًا من القيود الصارمة على حرية التعبير والتجمع السلمي في حملة قمعية مستمرة على المعارضة. وقامت الشرطة بفض الاحتجاجات السلمية المناهضة للحرب والتجنيد العسكري، غالبًا باستخدام القوة المفرطة. واعتُقل ما يزيد على 19,400 شخص، بينهم صحفيون كانوا يغطون أخبار الاحتجاجات. وقد واجه معظمهم فرض غرامات باهظة أو الاحتجاز الإداري.[1]

في مارس/آذار، تم اعتماد تشريع جديد يعاقب على "الإساءة لسمعة" القوات المسلحة الروسية أو "نشر معلومات كاذبة متعمدة" حولها. وفي ديسمبر/كانون الأول، كان هناك ما يزيد على 100 و180 قضية جنائية على التوالي بموجب هذه التهم، وما لا يقل عن 5,518 محاكمة إدارية بتهمة "إساءة السمعة". ورُفعت ما يزيد على 200 قضية جنائية أخرى تتعلق بالأنشطة المناهضة للحرب بتهم جنائية أخرى.

في أبريل/نيسان، اعتُقلت الفنانة أليكساندرا سكوشيلينكو وأعيدت إلى السجن بتهمة "نشر معلومات كاذبة متعمدة" حول القوات المسلحة. وواجهت عقوبة السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات بسبب قيامها بوضع رسائل مناهضة للحرب بدلاً من لصائق الأسعار في سوبرماركت بمدينة سانت بيترزبيرغ. وقد حُرمت من الحصول على الرعاية الطبية في الحجز. وبدأت محاكمتها في ديسمبر/كانون الأول.

في يوليو/تموز، حُكم على أليكسي غورينوف، وهو مستشار في مجلس بلدي، بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب انتقاده الغزو الروسي لأوكرانيا خلال جلسة عقدها المجلس.[2] وفي ديسمبر/كانون الأول، حُكم على السياسي المعارض إليا ياشين بالسجن لمدة ثماني سنوات ونصف بسبب حديثه على يوتيوب حول عمليات القتل الجماعية للمدنيين على أيدي القوات الروسية في مدينة بوتشا الأوكرانية.

أُغلقت عشرات وسائل الإعلام المستقلة، وحُجبت آلاف المواقع الإلكترونية. وفي مارس/آذار، أُغلقت محطة إذاعة إيكو موسكفي، وحُجب موقعها الإلكتروني. وفي مارس/آذار أيضًا، حُجبت منصات التواصل الاجتماعي تويتر وفيس بوك وإنستغرام، من قبل المسؤول عن تنظيم وسائل الإعلام. وفي وقت لاحق، أعلن أن شركة ميتا التي تملك فيس بوك وإنستغرام "منظمة متطرفة".

في سبتمبر/أيلول، سحبت محكمة في موسكو الرخصة من جريدة نوفايا غازيتا. ومنذ نوفمبر/تشرين

الثاني، تحوّلت جريدة شيرنوفيك المستقلة المتمركزة في داغستان إلى جريدة إلكترونية فقط بعد توقف دور الطباعة عن طباعتها تحت ضغوط السلطات.

أدّى مثل هذه الضغوط إلى إلغاء حفلات موسيقية ومعارض فنية وغيرها من الفعاليات التي أقامتها شخصيات ثقافية ممن أعربت عن وجهات نظر معارضة. وفُرضت غرامة على بعض هذه الشخصيات، من بينها موسيقيّ الروك يوري شيفتشوك ومغنّي الراب أوكسيميرون، بسبب "تشويه سمعة" القوات المسلحة. وأعلن أن آخرين، ومن بينهم موسيقيّ الروك أندريه مكاريفيتش والكاتب ديميتري بايكوف، "عملاء أجانب". وفي أبريل/نيسان، احتجز ميخائيل أفاناسييف، رئيس تحرير الموقع الإلكتروني نوفي فوكاس المتمركز في خاكاسيا، بانتظار المحاكمة بتهمة "نشر معلومات كاذبة متعمدة" حول القوات المسلحة. وفي يكاترينبيرغ فُرضت على النافذة الإعلامية فيتشارين فيدوموستي وناشرتها ورئيس تحريرها غرامة وصلت قيمتها إلى 450,000 روبل (7,828 دولار أمريكي(في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، بسبب "تشويه سمعة" القوات المسلحة.

في يوليو/تموز، أدخلت تعديلات مُبهمة الصياغة على القانون الجنائي تضمّنت حظر أي شكل من أشكال "التعاون السري" مع المنظمات الدولية الأجنبية والدول الأجنبية. وهي تهمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، وردت أنباء عن حدوث أول حالتي اعتقال بموجب هذا التعديل، مع أنه لم يتم كشف النقاب عن الأسس المحددة التي استندت إليها تلك التهم.

في ديسمبر/كانون الأول، تضمّنت التعديلات التي أُدخلت على القانون الناظم للاجتماعات العامة توسيعًا لقائمة الأماكن التي حُظرت فيها الاحتجاجات لتشمل المباني الإدارية والمدارس والجامعات والمستشفيات والمطارات ومحطات القطارات والحافلات. كما سُمح للسلطات الإقليمية بفرض مزيد من القيود.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

تصاعدت الحملة القمعية الموجّهة ضد منظمات المجتمع المدني وحركات المعارضة.

وضعت وزارة العدل 166 شخصًا آخرين في قائمة "العملاء الأجانب"، و23 منظمة في قائمة "المنظمات غير المرغوب فيها". وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قانون "العملاء الأجانب" يشكّل انتهاكًا للحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وفي كانون الأول/ديسمبر، دخل قانون جديد بشأن العملاء الأجانب حيز التنفيذ. وتضمّن القانون توسيع نطاق القائمة لتشمل مَن هو الشخص الذي يمكن اعتباره عميلاً أجنبيًا أو أي منظمة يمكن اعتبارها منظمة أجنبية، بالإضافة إلى فرض عقوبات مشدّدة وتدابير تمييزية أخرى من شأنها أن تحدّ من مشاركتهم في الحياة العامة.

في ديسمبر/كانون الأول، أبلغت السياسية المعارضة والناشطة يوليا غالياميتا بأنه سيتم إنهاء عقدها مع إحدى جامعات موسكو بصفتها "عميلة أجنبية".

في مايو/أيار، حجبت السلطات الموقع الإلكتروني لحركة الشبيبة غير المسجّلة فيسنا (Vesna)، وبدأت ملاحقات قضائية ضد بعض أعضائها كرد واضح على أنشطة حركة فيسنا المناهضة للحرب. وفي سبتمبر/أيلول، قضت إحدى المحاكم بتعليق جميع أنشطة الحركة، وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم إعلان حركة فيسنا مع اثنين من أعضائها "كعملاء أجانب". وفي ديسمبر/كانون الأول، تم تصنيف الحركة على أنها "متطرفة".

واصلت السلطات أعمالها الانتقامية ضد النشطاء في حركة روسيا المنفتحة المنحلّة ومؤازري السياسي المعارض وسجين الرأي أليكسي نافالني. وفي فبراير/شباط، أمرت إحدى المحاكم في نوفوسيبيرسك المدوّن تيمور خانوف والبرلماني المحلي أنتون كارتافين بدفع مبلغ 3,024,877 روبل (47,000 دولار أمريكي) مقابل تكاليف عملية حفظ الأمن في احتجاج سلمي ضد محاكمة أليكسي نافالني في يناير/كانون الثاني 2021. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم تأييد الحكم. وصدرت أحكام مشابهة في أنحاء أخرى من روسيا.

في يوليو/تموز، حُكم على زعيم منظمة روسيا المنفتحة وسجين الرأي أندريه بيفوفاروف بالسجن أربع سنوات بزعم انتهاك قانون "المنظمات غير المرغوب فيها". وتم تأييد الحكم في محكمة الاستئناف في نوفمبر/تشرين الثاني.[3]

المدافعون عن حقوق الإنسان

إلى جانب قانونيْ "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، استخدمت السلطات آليات متنوعة لممارسة الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان.

في فبراير/شباط، أعيد العضو القديم في منظمة ميموريال، باخروم خامرويف، إلى السجن بتهمة ملفقة، وهي "تبرير الإرهاب علنًا". وفي أكتوبر/تشرين الأول، أضيفت تهمة أخرى لهذه القضية، وهي "تنظيم أنشطة منظمة إرهابية".

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت إحدى المحاكم في منطقة موسكو بسحب جنسية أرشاك ماكيتشيان، الناشط في مجال المناخ في المنفى ومنظم تحركات حركة أيام الجمعة من أجل المستقبل (Fridays for Future). ويعتقد الناشط ماكيتشيان، الذي أصبح عديم الجنسية، أن ذلك الحكم صدر انتقامًا منه على أنشطته السلمية.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أزاح الرئيس بوتين عددًا من المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين من

المجلس الرئاسي لحقوق الإنسان، وأحلّ محلّتهم مرشحين يُتصوّر على نطاق واسع بأنهم مؤيدون للحكومة.

حرية الدين والمعتقد

في يونيو/حزيران، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن روسيا انتهكت عدة مواد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على خلفية حظر جماعة شهود يهوه ومحاكمتهم بسبب ممارسة مُعتقدهم. وأيّدت المحكمة أنه يتعين على روسيا وقف جميع الإجراءات الجنائية المعلّقة، وإطلاق سراح جميع شهود يهوه المسجونين. وعلى الرغم من هذا الحكم ومن حكمين آخرين كانا قد صدرا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فبراير/شباط، فقد استمرت مضايقات ومحاكمات شهود يهوه. وتراوحت أحكامهم بين دفع غرامات باهظة والسجن لمدة سبع سنوات.

في مايو/أيار، أطلق سراح المواطن وسجين الرأي الدنماركي دنيس كريستنسين، وهو أول عضو في جماعة شهود يهوه يُسجن منذ حظر المنظمة في عام 2017. وقد تم الإفراج عنه من مستعمرة عقابية بعد قضاء مدة حكمه البالغة ست سنوات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الحجز متفشيًا، وظلت الملاحقات القضائية للجناة نادرة، والرعاية الطبية للمحتجزين غير كافية. واستُخدم أسلوب حظر الاتصال بالعالم الخارجي ووضع السجناء في زنازين مخصصة للعقاب بصورة تعسفية على نطاق واسع بهدف ممارسة الضغط على السجناء، والمعارضين منهم بشكل خاص.

وُضع السياسي المعارض أليكسي نافالني في زنزانة العقاب (SHIZO) 10 مرات خلال العام، وأمضى أكثر من 90 يومًا في ظروف لاإنسانية ومهينة بسبب ارتكاب "انتهاكات" لقواعد السجن، من قبيل "ارتداء الملابس الخطأ". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وضعته السلطات في زنزانة الحجز (PKT) وحرمته من أي اتصال بعائلته، بما في ذلك المراسلات.

واستمر المواطن الأوكراني أليكساندر مارتشينكو في قضاء حكم بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة التجسس على أساس اعترافات يصرّ على أنها انتُزعت منه تحت وطأة التعذيب. وحُرم من الحصول على الرعاية الطبية العاجلة بشكل منتظم، ووُضع في زنزانة العقاب لأسباب ملفقة، وحُرم من الاتصال بعائلته.

استمرت الشرطة في استخدام التعذيب لممارسة الضغط على المعارضين. ففي مارس/آذار، شكا بعض المحتجين الذين احتُجزوا أثناء التجمعات المناهضة للحرب من التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في مراكز الشرطة. وفي سبتمبر/أيلول، تعرّض الشاعر آرتيوم كماردين للضرب، وزُعم أنه تعرّض للعنف الجنسي على أيدي أفراد الشرطة أثناء مداهمة منزله على خلفية إلقاء قصيدة دعمًا لأوكرانيا. وقد اعتُقل مع شخصين آخرين بتهمة "التحريض على الكراهية"، ووُضع في الحبس الاحتياطي. ولم يتم التحقيق في مزاعمه المتعلقة بالتعذيب بحلول نهاية العام.

عمليات الاختفاء القسري

استمرت عمليات الاختفاء القسري في الشيشان.

لم يتم التحقيق في حادثة اختفاء سلمان تيبسوركايف القسري في عام 2020. وسلمان هو مقدم برنامج عبر تطبيق تلغرام في القناة 1ADAT. وفي أغسطس/آب، ذكر زملاؤه في القناة إنه أُعدم خارج نطاق القضاء في سبتمبر/أيلول 2020.

أوردت قناة 1ADAT أنباء عن عمليات الاختطاف، بما فيها حالات الاختفاء القسري، لما لا يقل عن 964 شخصًا، ومن بينهم بعض الأشخاص الذين كانت السلطات قد ضغطت عليهم للقتال في أوكرانيا تحت التهديد بالمحاكمات الجنائية.

عقب الغزو الروسي اختفى العديد من المدنيين الأوكرانيين قسرًا على أيدي القوات الروسية أو عملائها خلال ما سُمي بعملية "الفرز"، وزُعم أنهم نُقلوا بصورة غير قانونية من مناطق معينة في أوكرانيا المحتلة إلى روسيا، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي. ومن بين عدة مئات من الأشخاص، ومعظمهم أسرى حرب، الذين أُعيدوا إلى أوكرانيا خلال العام في إطار "تبادل الأسرى"، كان هناك مدنيون أُكّدوا مثل تلك المزاعم، وذكروا أنهم احتُجزوا بدون تهم وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مؤسسات الاحتجاز الروسية.[4]

المحاكمات الجائرة

استمرت السلطات في انتهاك معايير المحاكمات العادلة.

في فبراير/شباط، حكمت محكمة أتشخوي – مارتان في الشيشان على صالح مغمدوف وأخيه إسماعيل عيسييف بالسجن لمدة ستة وثمانية أعوام على التوالي بتهم ملفّقة، وهي "مساعدة جماعة مسلحة غير قانونية والتشجيع على المشاركة فيها." وكان أفراد الأمن قد اختطفوا الأخوين من منزل آمن في نيجني نوفغورود بوسط روسيا في عام 2021 واقتادوهما إلى الشيشان.[5]

في أغسطس/آب، بدأت محاكمة زاريما موساييف بتهم ملفقة، وهي التزوير واستخدام العنف ضد أحد أفراد الشرطة، في محكمة منطقة لينينسكي في غروزني. وكانت زاريما موساييف، وهي والدة الناشطين الشيشانيين أبو بكر وإبراهيم يانغولبايف، قد اعتُقلت على أيدي الشرطة الشيشانية في شقتها في نيجني نوفغورود، ونُقلت إلى

الشيشان كشاهدة في قضية أخرى بحسب ما زُعم. وظهرت بواعث قلق خطيرة بشأن حالتها الصحية ورفاهها.

في سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة مدينة موسكو على الصحفي السابق إيفان سافرونوف بالسجن لمدة 22 سنة بتهمة ملفقة، وهي "الخيانة العظمى" في محاكمة ذات دوافع سياسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أيّدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم.

الإفلات من العقاب

حُرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الحق في الوصول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد انسحاب روسيا من مجلس أوروبا في مارس/آذار.

في ديسمبر/كانون الأول، وفي القراءة الأولى من القراءات الثلاث المطلوبة، أقرّ مجلس الدوما (مجلس النواب) مشروع قانون جديد نصّ على أن أي فعل ارتكب قبل 30 سبتمبر/أيلول 2022 "دفاعًا عن مصالح روسيا" في الأراضي الأوكرانية التي ضُمت بصورة غير مشروعة "لا يُعتبر جريمة ولا يعاقب عليه".

حقوق المعترضين بدافع الضمير

على الرغم من الضمانات الدستورية المتعلقة بالخدمة البديلة، فإن إدارات اللوازم والمحاكم العسكرية رفضت بشكل تلقائي الطلبات المتعلقة بتأدية هذه الخدمة البديلة والمقدّمة من قبل الأفراد المجنّدين لنشرهم في أوكرانيا. وادّعت السلطات أنه في غياب الأحكام التشريعية المحددة للخدمة البديلة في أوقات "التعبئة الجزئية"، فإن تلك الضمانات لا تنطبق عليها. ونصّ التشريع المقدم في نوفمبر/تشرين الثاني على أن الأشخاص الذين يتم نشرهم للخدمة المدنية البديلة أثناء التعبئة يمكن إرسالهم للخدمة كأفراد مدنيين في القوات المسلحة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يونيو/حزيران، أعلنت وزارة العدل أن الفنانة النسوية والناشطة في الدفاع عن حقوق مجتمع الميم يوليا تسفيتكوفا تُعتبر "عميلة لوسائل إعلام أجنبية". وفي يوليو/تموز، تمت تبرئتها من تهمة "نشر مواد إباحية". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيّدت محكمة الاستئناف حكم التبرئة.[6]

في ديسمبر/كانون الأول، تم اعتماد قانون يتضمن توسيع نطاق حظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية وللانجذاب الجنسي نحو الأطفال ولتغيير النوع الاجتماعي" من استهداف القُصّر فقط ليشمل جميع الفئات العمرية. وقد اشتملت أحكام القانون على حجب المواقع الإلكترونية وحظر بيع المواد التي تحتوي على معلومات محظورة بموجب القانون، وفرض غرامات تصل إلى 5,000,000 روبل (80,000 دولار أمريكي) على ارتكاب الجريمة الإدارية المصاغة بعبارات مبهمة التي تشمل "الدعاية" أو "إثبات العلاقات أو التفضيلات الجنسية غير التقليدية"، أو تقديم معلومات من شأنها أن تخلق لدى الأطفال "دافعًا لتغيير جنسهم".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وفقًا لبيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن ما يزيد على 2.8 مليون نازح من أوكرانيا عبروا الحدود إلى روسيا. ومع أن العديد منهم فرّوا إلى روسيا طوعًا، فإن آخرين عديدين ممن وجدوا أنفسهم في الأراضي المحتلة من قبل روسيا ومُنعوا من العبور إلى الأجزاء الخاضعة لسيطرة الحكومة الأوكرانية، أُخضعوا للتسفير غير القانوني وغير الطوعي والترحيل من أوكرانيا من قبل السلطات الروسية. وادعى متطوعون أنهم ساعدوا ما لا يقل عن 9,000 أوكراني في إعادة توطينهم من روسيا إلى بلدان ثالثة. ونقلت السلطات الروسية أشخاصًا أوكرانيين إلى مراكز إقامة مؤقتة في ما لا يقل عن 54 منطقة، من بينها سيبيريا والشرق الأقصى، الأمر الذي جعل إعادة توطينهم في بلدان ثالثة أو عودتهم إلى أوكرانيا أكثر تعقيدًا وأعلى كُلفة. وشجّعت السلطات الروسية اللاجئين الأوكرانيين، بل وضغطت عليهم أحيانًا، كي يقبلوا بالحصول على الجنسية الروسية؛ وواجه الأطفال ممن ليسوا برعاية أهلهم والأشخاص ذوو الإعاقة، مخاطر خاصة من انصهارهم غير الطوعي في المجتمع الروسي.

1 Russia: "You Will Be Arrested Anyway": Reprisals Against Monitors and Media Workers Reporting from Protestsروسيا: "ستُعتقلون على أي حال": عمليات انتقامية ضد المراقبين والعاملين في وسائل الإعلام الذين ينقلون أنباء الاحتجاجات، 24 نوفمبر/تشرين الثاني، (غير متوفر باللغة العربية).

2 Russia: Municipal councillor sentenced to seven years in jail for opposing the Ukraine war" "روسيا: الحكم على مستشار في مجلس بلدي بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب معارضته الحرب الأوكرانية"، 8 يوليو/تموز، (غير متوفر باللغة العربية).

3 Russia: Opposition activist sentenced to four years in prison under repressive 'undesirable organization' law" "روسيا: الحكم على ناشط معارض بالسجن أربع سنوات بموجب 'قانون المنظمات غير المرغوب فيها'" القمعي، 15 يوليو/تموز، (غير متوفر باللغة العربية).

4 Ukraine: "Like a Prison Convoy": Russia's Unlawful Transfer and Abuse of Civilians in Ukraine During

'Filtration'أوكرانيا: "أشبه بقافلة سجن": التسفير غير القانوني للمدنيين وإساءة معاملتهم في أوكرانيا أثناء عملية 'الفرز'، 10 نوفمبر/تشرين الثاني، (غير متوفر باللغة العربية).

5 Russia: Court upholds lengthy prison sentences for "Chechen LGBTI siblings" "روسيا: محكمة تؤيد أحكامًا بالسجن لمدد طويلة لأخوين شيشانيين يدافعان عن حقوق مجتمع الميم"، 25 أكتوبر/تشرين الأول، (غير متوفر باللغة العربية).

6 Russia: Feminist activist acquitted of absurd 'pornography' charges" "روسيا: تبرئة ساحة ناشطة نسوية من تهم غير منطقية بنشر 'مواد إباحية'"، 15 يوليو/تموز، (غير متوفر باللغة العربية).

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة والحكومة: عبد الفتاح البرهان

واصلت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، ما أودى بحياة عشرات الأشخاص وإصابة آلاف آخرين. واحتُجِز المتظاهرون، بمن فيهم النساء والأطفال، على نحو غير قانوني، وتعرضوا للمعاملة السيئة، وتعرض بعضهم للاختفاء القسري. وقُتل مئات المدنيين وأُصيبوا على أيدي مجموعات المليشيات في منطقة غرب دارفور. ومثل علي محمد علي في محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقعت في غرب دارفور. وفُرضَت قيود مُشدّدة على حرية التعبير، وقُطِع الاتصال بالإنترنت قبل اندلاع تظاهرات جماهيرية. وتعرضت المتظاهرات للاعتداء الجنسي والمضايقة. وواجهت أعداد كبيرة من الأشخاص الجوع الشديد بسبب انعدام الأمن الغذائي. وظلّ اللاجئون يتوافدون من إثيوبيا وإريتريا وجنوب السودان، وواجهوا تخفيضًا في حصص إعاشتهم بسبب نقص التمويل.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، استقال رئيس الوزراء عبدالله حمدوك، الذي أُعيد تنصيبه في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 بعد الانقلاب العسكري في أكتوبر/تشرين الأول 2021، تاركًا السيطرة الكاملة للجيش على الحكومة. واستمرت التظاهرات على مدى العام احتجاجًا على استيلاء الجيش على السلطة في البلاد.

وفي مايو/أيار 2022، رُفِعَت حالة الطوارئ التي فرضها الجيش في أكتوبر/تشرين الأول 2021، التي تَبِعها الإفراج عن 171 مُحتَجَزًا في أرجاء البلاد. ومع ذلك، ظلّت التدابير، التي اتُّبِعت بموجب حالة الطوارئ، سارية، كتلك التي تُوسِع نطاق صلاحيات إنفاذ القانون لقوات الأمن المشتركة السودانية.

وكانت المحاولات المحلية والدولية لتسهيل التوصّل إلى حل سياسي وإتاحة المجال أمام الانتقال الديمقراطي بقيادة مدنية موثوقة منذ الانقلاب العسكري جارية. وفي 5 ديسمبر/كانون الأول، وقّع تحالف من القيادات المدنية والعسكرية اتفاقية لتشكيل سلطة مدنية انتقالية جديدة لمدة عامين بقيادة رئيس للوزراء من اختيار القيادات المدنية.

واستمر النزاع المسلح في منطقتي دارفور والنيل الأزرق.

الاستخدام المفرط للقوة

واصلت قوات الأمن السودانية استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. ووفقًا للأمم المتحدة، قُتل 117 شخصًا في أثناء المظاهرات التي أُقيمت منذ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2021، من بينهم 20 طفلاً وامرأة واحدة، بحلول أغسطس/آب. وأُصيب متظاهرون يُقدّر عددهم بـ 7,700، من بينهم آلاف الأطفال، إصابات بالغة. وقالت لجنة أطباء السودان المركزية إن بين 6 مايو/أيار و20 أغسطس/آب 2022 فقط، كان هناك 21 حالة وفاة و1,850 إصابة. ولم تفِ السلطات بتعهداتها بإجراء تحقيقات بشأن هذه الجرائم.

وفي 5 مايو/أيار، أفادت لجنة أطباء السودان المركزية بمقتل مجتبى عبدالسلام عثمان، البالغ من العمر 23 عامًا، حينما دهست إحدى المركبات التابعة لعناصر الأمن المتظاهرين. ووفقًا للمرصد السوداني لحقوق الإنسان، وردت أنباء عن وقوع 73 إصابة في ذلك اليوم، من بينها 30 إصابة ناجمة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع و11 ناجمة عن التعرض للدهس من جانب إحدى مركبات الشرطة.

وفي 30 يونيو/حزيران، عمّت مظاهرات حاشدة أرجاء البلاد، للاحتجاج على استيلاء الجيش على السلطة في 2021. ونُظِّمت التظاهرات تزامنًا مع الذكرى السنوية للانقلاب العسكري في 1989، الذي أطاح بالحكومة التي جاءت بعد انتخابات ديمقراطية ونَصّب عمر البشير - المخلوع حاليًا - رئيسًا للبلاد. وكانت هذه التظاهرات أيضًا أول مسيرة "مليونية" منذ مقتل أكثر من 100 متظاهر على أيدي قوات الأمن التي استخدمت العنف لفضّ مظاهرة سلمية، في 3 يونيو/حزيران 2019. وفي 30 يونيو/حزيران، استخدمت قوات الأمن مُجددًا القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، ما أسفر عن مقتل تسعة متظاهرين، لقي ثمانية منهم مصرعهم بسبب إطلاق قوات الأمن للذخيرة الحية كما زُعِم، بينما أُصيب أكثر من 600 آخرين. ونُظِّمت عدة اعتصامات في عاصمة البلاد، الخرطوم، في أعقاب أعمال عنف، لإدانة استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

في إطار الحملة القمعية التي تشنّها قوات الأمن السودانية على نطاق أوسع ضد المُعارَضة المناهِضة للانقلاب العسكري في 2021، احتجزت مئات المتظاهرين على نحو غير قانوني وعرّضت العديد من الأشخاص الآخرين للاختفاء القسري؛ وكان هؤلاء لا يزالون مفقودين بحلول نهاية العام. وبين أكتوبر/تشرين الأول 2021 وأبريل/نيسان 2022، وثّق الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الذي عيّنته الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في السودان الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لـ 1,293 شخصًا في ما يتصل بالانقلاب أو بالتظاهرات المُناهِضة للانقلاب. وتضمنوا 143 امرأة و157 طفلاً، من بينهم فتاتان. واحتُجِز العديد من الأشخاص الآخرين لمدد وجيزة وأُفرج عنهم بدون توجيه أي تهم إليهم.

ونُفِّذَت عمليات الاعتقال على أيدي قوات الأمن، بما فيها شرطة مكافحة الشغب وبوليس الاحتياطي المركزي ووحدات عسكرية من القوات المسلحة السودانية، إلى جانب عناصر أخرى مجهولة الهوية بملابس مدنية. وشملت ضروب المعاملة السيئة التي عرّضوا المتظاهرين لها تجريد الأطفال المُحتجَزين من ملابسهم والتهديد بالعنف الجنسي ضد النساء.

هجمات وعمليات قتل غير مشروعة

تقاعست قوات الأمن السودانية عن حماية المدنيين من الهجمات المسلحة العشوائية المستمرة. فوفقًا للأمم المتحدة، قُتِل وأصيب مئات المدنيين في منطقة غرب دارفور على أيدي مجموعات المليشيات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، لقي ما لا يقل عن 220 شخصًا حتفهم في يومين خلال قتال قبلي نشب في ولاية النيل الأزرق الجنوبية بالسودان. وبحسب ما ذكرته الأمم المتحدة، اندلعت اشتباكات قبلية في النيل الأزرق عدة مرات، منذ يوليو/تموز فصاعدًا، وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 359 شخصًا وإصابة 469 آخرين بين صفوف المُشاركين في الاشتباكات والمدنيين. وأدت الاشتباكات أيضًا إلى نزوح أكثر من 97,000 مدني. وأعلنت حكومة الولاية حالة طوارئ لمدة 30 يومًا وحظرت التجمعات.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في أبريل/نيسان، بدأت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة علي محمد علي، المعروف كذلك باسم علي كوشيب، الذي يُعتقَد أنه كان القائد الرئيسي لميليشيا الجنجويد في غرب دارفور. ويواجه علي محمد علي 31 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في 2003 و2004 بغرب دارفور.

وفي أغسطس/آب، أجرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، زيارة إلى السودان، حيث توجّه إلى مخيمات النازحين داخليًا في دارفور. ودعا خان مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة إلى ضمان أن تكون زيارته ومحاكمة علي محمد علي "بداية المحاسبة الحقيقية للجُناة لا محض آمال زائفة".

وواجه ثلاثة أشخاص آخرين، من بينهم عمر البشير، تهمًا أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن السلطات السودانية لم تُسلّمهم بعد إلى المحكمة للمثول أمامها.

حرية التعبير

فُرضت قيود شديدة على الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام. إذ تعرض الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام للاعتداءات والتهديدات والمضايقات.

وفي 13 يناير/كانون الثاني، داهمت قوات الأمن محطة التلفزيون العربي بالخرطوم. واعتدت على أربعة موظفين كانوا يصورون مظاهرة من سطح مبنى المحطة واعتقلتهم، وحطمت كاميراتهم. وفي 19 يناير/كانون الثاني، اعتقلت الشرطة امرأة بجنوب كردفان، على خلفية منشور لها على وسائل التواصل الاجتماعي حول تجنيد الأطفال في القوات المسلحة السودانية. وأُفرج عنها بعد اتهامها بارتكاب عدة جرائم بموجب قانون مكافحة جرائم المعلوماتية. وتضمنت تلك التهم نشر معلومات كاذبة، والاعتداء علي نزاهة القوات المسلحة السودانية، وتهديد الامن القومي.

وأكدت العديد من المجموعات التي ترصد الاتصال بالإنترنت في أنحاء العالم، من بينها نت بلوكس (NetBlocks)، تعطيل خدمة الاتصال بالإنترنت لدى العديد من مقدمي الخدمة في أرجاء السودان، قبل التظاهرات الجماهيرية المقرر إقامتها في 30 يونيو/حزيران (انظُر قسم الاستخدام المفرط للقوة أعلاه). وأُعيدَت خدمة الإنترنت إلى طبيعتها بعد مرور 20 ساعة.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

ظلّت المتظاهرات يتعرضن للاعتداءات الجنسية. واستمر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في غرب دارفور، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المرتبط بالنزاع.

ووفقًا للخبير المُعيّن من الأمم المتحدة، ارتكبت عناصر قوات الأمن السودانية المشتركة ورجال مسلحون آخرون بالزي المدني انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات اللاتي تقدمن الصفوف الأمامية للتظاهرات المناهضة للانقلاب. وتحقق الخبير المُعيّن من وقوع 13 حادثة اغتصاب واغتصاب جماعي، ومحاولة اغتصاب وصور

أخرى من العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي المرتكَبة في الخرطوم في سياق التظاهرات المناهِضة للانقلاب بين أكتوبر/تشرين الأول 2021 وأبريل/نيسان 2022. وتضمنت 14 ضحية (10 نساء وفتاة ورجل وصبيّان).

وأفاد الخبير المُعيّن من الأمم المتحدة بوقوع ثمانية حوادث اغتصاب في دارفور، تضمنت 15 امرأة وخمس فتيات في سياق العنف القبلي أو اعتداءات على نساء وفتيات نازحات داخليًا. وكان مرتكبو هذه الأعمال رجالٌ مسلحين، ارتدى معظمهم زيًا عسكريًا. وأبلِغت الشرطة بجميع هذه الحوادث، لكن لم يُلق القبض إلا على شخص واحد على خلفية اغتصاب فتاة تبلغ من العمر 12 عامًا في شمال دارفور.

الحق في الغذاء

وفقًا لما ذكرته الأمم المتحدة، شهد السودان ازديادًا مطردًا في مستويات انعدام الأمن الغذائي؛ إذ أظهرت التقديرات أن ربع سكان البلاد تقريبًا كان يعاني من الجوع الشديد بين يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول. واستأثرت مناطق شمال وغرب ووسط دارفور والخرطوم وكسلا والنيل الأبيض بأعلى عدد من الأشخاص الذين عانوا من الجوع الشديد. وكان يعاني ما وصل إلى 11.7 مليون شخص من انعدام الشديد للأمن الغذائي. وشمل هؤلاء 3.1 مليون شخص صُنّفوا بأنهم في حالة "طارئة". ووفقًا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، زاد النزاع المسلح في أوكرانيا من تفاقم انعدام الأمن الغذائي في السودان، نظرًا إلى اعتماده على واردات القمح من روسيا وأوكرانيا على مدى الأعوام الأخيرة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصل السودان استقبال لاجئين جدد من البلدان المجاورة، على وجه التحديد من جنوب السودان وإثيوبيا وإريتريا. ووفد 20,000 لاجئ من جنوب السودان طوال العام إلى البلاد، لا سيما إلى ولاية النيل الأبيض وشرق دارفور وغرب وجنوب كردفان. واستمر أيضًا توافد اللاجئين الإثيوبيين إلى شرق السودان ومنطقة النيل الأزرق. وبحسب الأمم المتحدة، عَبَر نحو 59,800 شخص، اعتبارًا من 31 يوليو/تموز، إلى السودان منذ بداية الأزمة في شمال إثيوبيا في نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

وبسبب النقص الشديد في التمويل الدولي، اضطر برنامج الأغذية العالمي إلى خفض حصص الإعاشة للاجئين في أنحاء البلاد. وساعد برنامج الأغذية أكثر من 550,000 لاجئ في السودان. ومنذ يوليو/تموز، لم يتلقَ اللاجئون سوى نصف سلة غذائية قياسية، أو ما يقابلها نقدًا.

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشّار الأسد**
رئيس الحكومة: **حسين عرنوس**

استمر النزاع في سوريا، وإن كانت العمليات العسكرية قد انخفضت، بينما تدهورت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وواصلت أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم مؤثّمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك جرائم حرب، وهي بمنأى عن المساءلة والعقاب. وشنّت القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة والقوى المتحالفة معها هجمات غير مشروعة على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية، بما في ذلك محطات المياه ومخيمات النزوح، من خلال عمليات قصف جوي ومدفعي في شمال سوريا. وتعرّض مدنيون للاحتجاز التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري على أيدي السلطات الحكومية، والجيش الوطني السوري، والإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا (الإدارة الذاتية). وأصدر الرئيس بشّار الأسد أول قانون في سوريا لمكافحة التعذيب، لكنه لم يعالج الإفلات من العقاب، ولم يوفّر سبل الإنصاف للضحايا وعائلاتهم. كما صدّق الرئيس على قانون جديد لمكافحة الجريمة المعلوماتية ينصّ على تجريم انتقاد السلطات أو الدستور عبر الإنترنت. وواصلت جماعة المعارضة المسلحة المعروفة باسم هيئة تحرير الشام والإدارة الذاتية تقييد حرية التعبير والتجمع. واستمرت الحكومة في منع المقيمين والنازحين داخليًا في شمال غرب سوريا من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق عرقلة وصول المساعدات إلى النازحين في مخيم الركبان بالقرب من الحدود مع الأردن.

خلفية

في فبراير/شباط، تظاهر مئات الأشخاص في مدينة السويداء، التي تسكنها أغلبية من الدروز في جنوب غرب سوريا، احتجاجًا على استمرار التدهور في ظروف المعيشة. وعلى مدار العام، نظّم المعلمون في منطقة شمال غرب سوريا، الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام، مظاهرات للاحتجاج على تدني الأجور وللمطالبة بمنح رواتب للمتطوعين العاملين منذ فترة طويلة.

وفي فبراير/شباط، ذكرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنه توجد "أسباب معقولة" للاعتقاد بأن الحكومة السورية شنّت في عام 2016 هجومًا بغاز الكلور على بلدة كفر زيتا، بمحافظة حماة. وفي 30 مارس/آذار، استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ضد قرار رعته الولايات المتحدة في مجلس الأمن

التابع للأمم المتحدة كان من شأنه أن يتيح لخبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يحددوا من المسؤول عن الهجمات بالأسلحة الكيميائية في سوريا.

وفي أبريل/نيسان، أشارت تقديرات برنامج الأغذية العالمي إلى أن 55% من سكان سوريا يفتقرون إلى الأمن الغذائي. وقد تدهورت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء البلاد، حيث حُدد 14.1 مليون نسمة باعتبارهم في حاجة للمساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم من الغذاء، والمياه والصرف الصحي، والصحة، والتعليم، والإسكان.

وفي 10 مايو/أيار، تعهد الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات الدولية المانحة بتقديم 6.7 مليار دولار أمريكي فقط، من بين 10.5 مليار دولار أمريكي يلزم توفيرها لدعم أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدات البالغ عددهم 14.1 مليون نسمة.

وفي 27 يوليو/تموز، قالت الإدارة الذاتية إنها عثرت على مقبرة جماعية تحوي جثث ما لا يقل عن 29 شخصًا يُحتمل أنهم قُتلوا على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية أثناء سيطرة الجماعة المسلحة على المنطقة.

وفي 10 سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة الصحة عن تفشي وباء الكوليرا في ست محافظات، من بينها حلب ودير الزور.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، كشف تحقيق لوكالة أنباء أسوشيتد برس عن ادعاءات بسوء الإدارة والفساد ضد ممثلة منظمة الصحة العالمية في سوريا. واستنادًا إلى ما تم الحصول عليه من أدلة، فإن الممثلة "تورطت في سلوك مسيء، وضغطت على موظفي منظمة الصحة العالمية لتوقيع عقود مع سياسيين بارزين في الحكومة السورية، إلى جانب تورطها المستمر في إساءة إنفاق أموال المنظمة والجهات المانحة". وقالت منظمة الصحة العالمية إن التحقيق الداخلي في الأمر لا يزال مستمرًا.

واستمرت إسرائيل في شن هجمات جوية تستهدف قوات الحكومة السورية، والقوات الإيرانية، وقوات حزب الله في سوريا. وفي يونيو/حزيران، بلغت مدة احتلالها لمرتفعات الجولان 55 عامًا.

هجمات غير مشروعة

واصلت الأطراف المتحاربة والقوى المتحالفة معها شنّ هجمات برية وجوية غير مشروعة على المدنيين ومرافق البنية التحتية المدنية في شمال سوريا، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات المدنيين.

الحكومة السورية وحليفتها روسيا

شنّت الحكومة السورية، المدعومة من القوات الحكومية الروسية، هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على محطات للمياه، ومخيمات للنازحين، ومزارع للدواجن، ومناطق سكنية في شمال غرب سوريا. وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، شنّت سلسلة من الهجمات بالمدفعية والضربات الجوية على غابة بالقرب من مخيمات النزوح في قرية كُفر جالس في شمال غرب سوريا، مما أسفر عن مقتل أربعة من النازحين داخليًا، وهم ثلاثة أطفال وامرأة، وإصابة ما يزيد عن 70 مدنيًا.

ووفقًا لما ذكرته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة)، فقد نفّذت قوات الحكومة السورية والقوات الروسية عدة ضربات جوية وهجمات برية على مدنيين وأعيان مدنية في شمال شرق البلاد. ففي 2 يناير/كانون الثاني، أدى قصف جوي على محطة مياه العرشاني، التي تخدم مدينة إدلب، إلى إصابة أحد المدنيين فضلاً عن قطع إمدادات المياه مؤقتًا عن 300,000 شخص على الأقل. وفي 3 يناير/كانون الثاني و12 مايو/أيار، نُفِّذت ضربات جوية على مزرعتين للدواجن في محافظة إدلب، وأدت الأولى إلى إصابة امرأة وطفلها البالغ من العمر ثماني سنوات، بينما أدت الثانية إلى إصابة رجل. وأضاف التقرير أن هناك "أسبابًا معقولة" للاعتقاد بأن القوات الموالية للحكومة "استهدفت عمدًا أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة".

جماعات المعارضة المسلحة السورية وحليفتها تركيا

شنّت جماعات المعارضة المسلحة السورية وحليفتها تركيا هجمات عشوائية، بما في ذلك ضربات بطائرات مُسيّرة وهجمات برية، أصابت مناطق سكنية ومدرسة ومخيمًا للنازحين في شمال سوريا.

ففي 24 فبراير/شباط، استهدفت ضربة جوية بطائرة مُسيّرة تركية هدفًا عسكريًا بالقرب من حافلة مدنية على الطريق الواصل بين مدينتي عامودا والقامشلي في شمال شرق سوريا. وقد أصيب في الهجوم أربعة مدنيين على الأقل، وهم ثلاث نساء ورجل.

ووفقًا للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، من المحتمل أن تكون قد استُخدمت أسلحة آلية ثقيلة داخل مناطق تحتلها تركيا، ويسيطر عليها الجيش الوطني السوري، في هجوم على مدرسة في إحدى القرى المتاخمة لمدينة عفرين، في شمال سوريا، مما أسفر عن إصابة 11 طفلاً تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام و12 عامًا.

الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

الحكومة السورية

واصلت الحكومة تعريض عشرات الآلاف من الأشخاص، وبينهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون ونشطاء سياسيون، للاختفاء القسري، الذي استمر لما يزيد عن 10 سنوات بالنسبة لكثيرين منهم.

وفي فبراير/شباط وأبريل/نيسان، أفصحت السلطات جزئيًا عن مصير حوالي 1,056 شخصًا

اختفوا قسرًا منذ بدء النزاع، وذلك بتحديث وثائق السجل المدني وإصدار شهادات وفاة. وبيّنت هذه الشهادات تاريخ الوفاة، ولكنها لم توضح الملابسات التي تُوفي فيها أولئك الأشخاص. وامتنعت السلطات عن إعادة جثث الموتى إلى ذويهم.

وفي 30 أبريل/نيسان، أصدر الرئيس بشّار الأسد المرسوم التشريعي رقم 7 الذي يقضي بمنح عفو عام عن الجرائم "الإرهابية"، فيما عدا تلك التي أدت إلى وفيات. ولم تعلن السلطات عن عدد المحتجزين الذين أفرج عنهم إثر ذلك، ولكن منظمات محلية قدّرت عدد حالات الإفراج بـ 150 على الأقل.

الإدارة الذاتية

ظلت الإدارة الذاتية تحتجز بشكل غير مشروع حوالي 17,000 امرأة و37,000 طفل، من الجنسيات السورية والعراقية وجنسيات أخرى، في مخيم الهول ومخيم الروج في شمال شرق البلاد، وذلك وسط ظروف مزرية وبدون أن تتوفر لهم سُبل مباشرة الإجراءات الواجبة. وفي 7 فبراير/شباط، أطلقت قوات أسايش، وهي قوات شرطة الإدارة الذاتية، النار في مخيم الهول، مما أسفر عن مقتل طفل واحد، على الأقل، وإصابة ثلاث نساء وثلاثة أطفال.[1]

وفي 20 يناير/كانون الثاني، ظل مئات الأطفال المحتجزين في سجن غويران، وهو مركز احتجاز للبالغين في الحسكة، عالقين مع سبل محدودة للحصول على الطعام والمساعدات الطبية لمدة 10 أيام، وذلك خلال تبادل لإطلاق النار بين قوات سوريا الديمقراطية، وهي القوات المسلحة للإدارة الذاتية، وتنظيم الدولة الإسلامية. واستمر احتجاز الأطفال في مرافق احتجاز في ظروف مزرية، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل.

الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا

في يوليو/تموز، أفادت رابطة تآزر، وهي جمعية للضحايا في شمال سوريا، بأنه قُبض على 79 شخصًا على أيدي الجيش الوطني السوري والجماعات المسلحة التابعة له، في عفرين ورأس العين وتل أبيض، وهي مناطق تحتلها تركيا، وذلك بسبب انتمائهم المزعوم إلى الإدارة الذاتية، أو بسبب محاولتهم عبور الحدود إلى تركيا بشكل غير نظامي، أو بهدف ممارسة الابتزاز، أو لأنهم أكراد. وأطلق سراح 13، بينما ظل مصير ومكان الباقين في طي المجهول.

وفي أغسطس/آب، سجّلت منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، وهي منظمة سورية، اعتقال 311 شخصًا في عفرين، وهي مدينة أغلب سكانها من الأكراد في شمال سوريا، خلال الشهور الستة الأولى من العام، وذلك بسبب انتمائهم العِرقي أو بغرض الحصول على فدية. وقد أفرج عن 282 منهم.

ووفقًا لما ذكرته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، كان الجيش الوطني السوري يحتجز معتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لمدد تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويمنع اتصالهم بمحامين، ويهدد باعتقال أفراد عائلاتهم، أو يقبض عليهم فعلاً، إذا ما استفسروا عن مصير ومكان ذويهم، أو لا يسمح لهم بالاتصال بذويهم إلا بعد دفع رشا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفي 30 مارس/آذار، أصدر الرئيس بشّار الأسد قانونًا بتجريم التعذيب، وهو الأول من نوعه في سوريا (القانون رقم 16 لسنة 2022)، ولكنه لم يعالج مسألة الحصانة الممنوحة لعناصر الجيش وقوات الأمن، ولم يوفّر الإنصاف لضحايا التعذيب في الماضي، ولم يتضمن أي إجراءات لحماية الشهود وضحايا التعذيب، ولم يوضح ما إذا كان ضحايا التعذيب، أو أهاليهم في حالة وفاتهم، سوف يحصلون على تعويضات.[2]

ووفقًا لما ذكرته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فقد استمر تعرُّض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي سلطات الحكومة السورية، بما في ذلك عن طريق "صعقهم بالصدمات الكهربائية، وحرق أجزاء من جسدهم، وطويهم في شكل إطارات السيارات (الدولاب)، وتعليقهم بطرف أو طرفين لفترات طويلة (الشبْح)، وغالبًا ما يقترن ذلك بالضرب المبرح بأدوات مختلفة، بما في ذلك العُصي أو الكابلات".

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

الحكومة السورية

في أعقاب تزايد الانتقادات للسياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، صدر في أبريل/نيسان قانون جديد لمكافحة الجريمة المعلوماتية، يفرض عقوبات وغرامات قاسية على أي شخص ينتقد السلطات أو الدستور عبر الإنترنت. وتنصّ المادتان 24 و25 على تجريم "الذم الإلكتروني"، الذي يُعرّف بأنه تبادل بين شخصين، بما في ذلك من خلال الاتصالات غير العلنية، لمعلومات تنطوي على القدح أو التحقير بأشخاص آخرين، مع فرض غرامة أشد وإضافة عقوبة الحبس إذا كان الذم بحق شخص مُكلّف بعمل عام. وتنصّ المواد 27، و28، و29 على فرض عقوبات بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة على كل من ينشر على الإنترنت مواد "تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة"، أو من شأنها "النيل من هيبة الدولة"، أو "النيل من مكانة الدولة المالية".

وفي يونيو/حزيران، قال وزير الداخلية إنه قبض على 11 شخصًا بموجب قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، بتهمة نشر "أخبار كاذبة" على موقع فيسبوك.

هيئة تحرير الشام

استمرت هيئة تحرير الشام في قمع حرية التعبير، بتعريض صحفيين ونشطاء، وكل من ينتقد حكمها،

للاحتجاز التعسفي بدون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو عائلاتهم.

وقالت منظمات محلية لمنظمة العفو الدولية إن هيئة تحرير الشام فرضت قيودًا على بعض أنشطة المنظمات الإنسانية، أو أجبرتها على التنسيق مع الجماعة المسلحة، مما دفع الجهات المانحة إلى الانسحاب مؤقتًا أو وقف التمويل.

الإدارة الذاتية

في يناير/كانون الثاني، فتحت قوات سوريا الديمقراطية النار على أشخاص كانوا يتظاهرون احتجاجًا على تدهور الأوضاع الاقتصادية والافتقار إلى سُبل الحصول على الخدمات الأساسية في محافظة الرقّة. وقد أصيب 50 شخصًا، على الأقل.

وفي 5 فبراير/شباط، أوقفت الإدارة الذاتية ترخيص شبكة روداو الإعلامية، وهي منفذ إعلامي مقره في منطقة كردستان العراق، شمال شرق سوريا، متهمةً إياها بنشر معلومات خاطئة، والتحريض على الكراهية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

أجرت بلدان أوروبية تحقيقات وملاحقات بحق أفراد يُشتبه في ارتكابهم جرائم مؤثّمة بموجب القانون الدولي في سوريا، وذلك من خلال محاكمها الوطنية بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ففي 13 يناير/كانون الثاني، أصدرت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز بألمانيا حكمًا بالسجن مدى الحياة على ضابط سابق في الاستخبارات السورية، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

وفي 19 يناير/كانون الثاني، بدأت في مدينة فرانكفورت بألمانيا محاكمة طبيب متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك 18 تهمة بتعذيب وقتل محتجزين في مستشفيات عسكرية في العاصمة دمشق وحمص بين عامي 2011 و2012. وجرت المحاكمة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية. وكانت الشرطة الألمانية قد قبضت على الطبيب، في يونيو/حزيران 2020.

وفي 4 أبريل/نيسان، أصدرت محكمة الاستئناف في العاصمة الفرنسية باريس حكمًا لصالح مقاضاة إسلام علوش، وهو قائد سابق في إحدى جماعات المعارضة المسلحة في ريف دمشق، بتهم ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك التعذيب. وكان قد احتُجز في باريس في عام 2020.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

زاد عدد النازحين داخليًا في سوريا إلى 6.9 مليون نسمة. ومن بين حوالي 4 ملايين نسمة يعيشون في شمال غرب سوريا، وهي منطقة خاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة، كان 2.8 مليون نسمة من النازحين داخليًا. واستمرت الحكومة في منع أو عرقلة سُبل حصولهم على الخدمات الأساسية.[3] ونتيجةً لذلك، اعتمد سكان المنطقة بشكل كامل على المساعدات الإنسانية، التي تُقدم بتنسيق من الأمم المتحدة عبر آلية إيصال المساعدات عبر الحدود التي جدّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في يوليو/تموز صلاحياتها لستة أشهر، بعدما استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) للاعتراض على تجديدها لمدة 12 شهرًا.

ومن بين مجموع النازحين في شمال غرب سوريا، كان حوالي 1.7 مليون نسمة يعيشون في مخيمات، ويُمثّل الأطفال 58% منهم، بينما تُمثّل النساء 22%. وكانت الأغلبية الساحقة تعيش في خيام لا توفر سوى قدر ضئيل من الخصوصية أو الحماية من الحر الشديد أو البرد أو المطر، ولا توجد أمامهم سُبل تُذكر، أو لا توجد أي سُبل، للحصول على المياه والمرافق الصحية والرعاية الصحية. وكان بمقدور 40% فقط من سكان المخيمات الوصول إلى مراحيض صالحة.

ولم تتوفر في المنطقة المياه اللازمة لتلبية احتياجات الشرب والطهي والحفاظ على النظافة الشخصية. وكان سكان المخيم يعتمدون بشكل كامل على منظمات إنسانية لتعبئة خزانات المياه.

وكان ما يزيد عن 8,000 من النازحين السوريين في مخيم الركبان، الواقع في منطقة صحراوية معزولة على الحدود مع الأردن يُطلق عليها اسم "الساتر الترابي"، يعانون من ظروف معيشية مُزرية، مع منع الحكومة السورية دخول المساعدات الأساسية، مثل الغذاء والمياه والإمدادات الطبية لعام آخر.

مرتفعات الجولان المحتلة

ظلت مرتفعات الجولان خاضعة للاحتلال الإسرائيلي وللضم غير القانوني. وقد تجاوز عدد المستوطنين الإسرائيليين اليهود، الذين يعيشون في 35 مستوطنة غير قانونية في مرتفعات الجولان، إجمالي عدد السكان السوريين هناك، حيث بلغ عددهم 29,000 مقارنة بـ28,000، وذلك وفقًا لما ذكره المرصد، وهو منظمة سورية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان ومقرها في مرتفعات الجولان.

وفي يوليو/تموز، أقر المجلس الوطني للتخطيط والبناء في إسرائيل بناء مستوطنتين جديدتين، تضم كل منهما 2,000 وحدة سكنية، وذلك في إطار خطة للحكومة، تبلغ تكلفتها 293 مليون دولار أمريكي، وأعلن عنها في ديسمبر/كانون الأول 2021، لمضاعفة عدد المستوطنين اليهود في مرتفعات الجولان. وفي الوقت نفسه، عانى السكان السوريون من التمييز المجحف في الإسكان وفي توزيع الموارد الطبيعية، مثل المياه.

حقوق اللاجئين

بحلول نهاية عام 2022، كان عدد السوريين الذين سعوا إلى اللجوء خارج البلاد قد بلغ 5.6 مليون شخص، وذلك منذ بدء النزاع في عام 2011.

وفي لبنان المجاور، ظلّت الأوضاع الاقتصادية المتدهورة والسياسات المقيّدة التي فرضتها السلطات تدفع عددًا من اللاجئين إلى العودة إلى سوريا، حيث واجه بعضهم الاعتقال، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري (انظر باب لبنان). وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى يوليو/تموز، اعتقلت السلطات التركية مئات اللاجئين السوريين من الرجال والصبية واحتجزتهم تعسفيًا، وأعادتهم بصورة غير مشروعة (انظر باب تركيا).

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

تقاعست الحكومة عن وضع مساهمة محددة وطنيًا. ولم تكن هناك أي معلومات متاحة علنًا بشأن أي تقدم أحرز منذ أن التزمت الحكومة في عام 2018 بزيادة نسبة الطاقة المتجدّدة من إنتاج الطاقة إلى 10% بحلول عام 2030 في حالة تقديم دعم من الجهات الدولية المانحة.

1 "سوريا: مقتل طفل بإطلاق النار في مخيم الهول يستدعي تحرك دولي"، 8 فبراير/شباط

2 "سوريا: قانون جديد لتجريم التعذيب يرمي إلى "تلميع" عقود من انتهاكات حقوق الإنسان"، 31 مارس/آذار

3 سوريا: 'ظروف معيشة لا تُحتمل': الافتقار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مخيمات النازحين في شمال غرب سوريا، 5 يوليو/تموز

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جين بينغ**
رئيس الحكومة: **لي كه تشيانغ**

أدت القيود المشددة المتعلقة بوباء فيروس كوفيد-19 في بعض الحالات إلى تقويض الحق في الصحة والغذاء الكافي. واستمرت الحكومة في خنق الانتقاد لسياساتها وأفعالها ومناقشة الموضوعات التي تعتبرها حساسة من خلال رقابة الكترونية تزداد توسعًا. وكان منتقدو الحكومة، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنشطاء المؤيدون للديمقراطية، والزعماء الدينيون، وممارسو دينهم، من بين من تعرضوا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين. واستمر القمع الممنهج للأقليات العرقية في منطقتي شينجيانغ والتبت. وحاولت السلطات منع نشر تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوثّق أفعالاً قد تُعد جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي في شينجيانغ. واستمر تعرّض النساء للعنف والتحرش الجنسيين، وغيرهما من الانتهاكات لحقوقهن. وواصلت حكومة هونغ كونغ قمعها على الحركة المؤيدة للديمقراطية. وكان صحفيون ومذيعون وناشرو كتب، من بين من تمت مقاضاتهم وسُجنوا بموجب قانون الأمن القومي وغيره من القوانين القمعية، بينما تعرضت منظمات المجتمع المدني في هونغ كونغ والخارج لتهم جنائية أو لمضايقات لقيامها بأنشطة مشروعة. وبرغم بعض الالتزامات الإيجابية المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة، فقد صُنّفت أهداف الصين لخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على أنها "غير كافية إلى حد بعيد"، وزاد إنتاج الفحم.

خلفية

استمرت الحكومة في تطبيق "سياسة صفر كوفيد" معظم فترات العام، وشمل ذلك حالات إغلاق واسع النطاق والحجر الصحي الإلزامي. واشتدت الاحتجاجات على القيود الصارمة على المستوى المحلي بدءًا من منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. وانتشرت المظاهرات في 20 مدينة على الأقل عقب حريق شب في مبنى سكني في أورومتشي، عاصمة منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي (شينجيانغ)، في 24 نوفمبر/تشرين الثاني، وأودى بحياة ما لا يقل عن 10 أشخاص. ونفت الحكومة أن تكون الأبواب الموصدة قد منعت السكان من الهرب، لكنها أعلنت تخفيف قيود كوفيد-19 في أعقاب ذلك الحادث.

وفي مايو/أيار، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك، ميشيل باشيليت، بمهمة استغرقت ستة أيام في الصين، تضمنت يومين في شينجيانغ. وفي يونيو/حزيران، دعا 42 من خبراء حقوق الإنسان المستقلين بالأمم المتحدة الحكومة الصينية إلى السماح بدخول البلاد بدون عوائق لممثلي الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لتقييم مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد، ولاسيما في شينجيانغ، والتبت، وهونغ كونغ. وفي أغسطس/آب، صادقت الحكومة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 29 المتعلقة بالعمل الجبري، و105 بشأن إلغاء العمل الجبري.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن تولي الرئيس شي جين بينغ منصب الأمين العام للحزب الشيوعي الصيني لولاية ثالثة في المؤتمر القومي العشرين للحزب، وهو ما أثار مخاوف بشأن استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان، بعد تصاعد القمع على مدى عقد تحت قيادته. واستضافت الصين دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في فبراير/شباط.

الحق في الصحة

وردت أنباء تفيد بنقص الغذاء وتأخير أو منع الحصول على الرعاية الصحية الطارئة في المناطق الخاضعة للإغلاق. وتوفي عدد غير معروف من الأشخاص بعد أن رُفض دخولهم المستشفيات. وفي منشآت الحجر الصحي التي احتُجز فيها من أُثبتت الفحوص إصابتهم بفيروس كوفيد-19، كانت الظروف متدنية، وتفتقر إلى النظافة الصحية، في كثير من الحالات. وفي بعض الحالات، فُصل أطفال عن آبائهم وأمهاتهم في الحجر الصحي.

وفي 7 ديسمبر/كانون الأول، أعلنت الحكومة المركزية تخفيف القيود بدرجة كبيرة، ثم قالت في 26 ديسمبر/كانون الأول أنه سيتم تفكيك أغلب عناصر "سياسة صفر كوفيد" بشكل كبير بدءًا من 8 يناير/كانون الثاني 2023. وفي أعقاب ذلك، سجّلَت أعداد الإصابات والوفيات بفيروس كوفيد-19 ارتفاعًا ووردت أنباء من العديد من المدن تفيد بتعرض المستشفيات لضغط شديد، وبنقص كبير في الأدوية.

حرية التعبير والتجمع

اتسع نطاق الرقابة على الإنترنت، وزادت تغلغلاً وتطورًا كأداة لخنق انتقاد الحكومة، وزادت حدتها في فترات الأحداث البارزة، ومواعيد الذكرى السنوية لأحداث سابقة.

وتقاعست السلطات عن الوفاء بالتأكيدات التي قطعتها، بصفتها الدولة المضيفة لدورة الألعاب الأولمبية الشتوية، بضمان حرية الإعلام قبل الدورة وخلالها وضمان فرص للاحتجاج السلمي. فقبل الدورة، حذرت الرياضيين من "أي سلوك أو خطب" تخالف "القوانين والنظم الصينية". وأخضع معارضون بارزون للرقابة، وفُرضت قيود على تنقلاتهم. وأفاد صحفيون معتمدون في الدورة بتدخل الحكومة المتكرر في تغطية الاستعدادات للحدث وفي المقابلات مع الرياضيين والسكان المحليين داخل المنشآت الأولمبية وخارجها.

وكثّفت السلطات جهودها لمنع الانتقاد لإجراءات الإغلاق على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك مناشدات المساعدة من أولئك الخاضعين للإغلاق، ومزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في منشآت الحجر الصحي. وتلاعبت السلطات بتطبيق الهاتف المحمول الخاص بالحالة الصحية المتعلقة بكوفيد-19، الذي كان إلزاميًا كي يتسنى للأشخاص دخول المباني العامة، والمتاجر واستخدام وسائل النقل العام، والسفر، لتقييد حرية التنقل والتجمع السلمي بلا مبرر. فخلال مظاهرات الاحتجاج في إقليم هينان على تجميد البنوك المحلية للودائع في يونيو/حزيران، ترددت أنباء على نطاق واسع تفيد بأن التطبيق كان يُظهر للمستخدم فجأة تنبيهًا مشددًا بأن عليه اللجوء إلى العزل الصحي لمدة 14 يومًا. وفي وقت لاحق، تلقى خمسة مسؤولين محليين عقوبات إدارية لتلاعبهم بالتطبيق.

وفي سبتمبر/أيلول، خلال الفترة السابقة على المؤتمر القومي للحزب الشيوعي الصيني، بدأت الهيئة المسؤولة عن تنظيم الفضاء الإلكتروني في الصين عملية مدتها ثلاثة أشهر لحذف البيانات على الإنترنت المتعلقة بـ"الشائعات والأخبار الكاذبة"، داعية شركات التكنولوجيا إلى مضاعفة المراقبة والرصد والحظر والتعليق لأصحاب الحسابات. كما وردت أنباء تفيد بمحاولات جديدة لتعطيل أدوات تجاوز الرقابة، مثل الشبكات الافتراضية الخاصة (في بي إن).

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، قبضت الشرطة على بنغ ليفا بعد أن رفع لافتات على جسر في العاصمة بكين أثناء المؤتمر القومي للحزب الشيوعي تنتقد سياسة "صفر كوفيد" الحكومية وتصف الرئيس شي بأنه دكتاتور. وانتشرت صور الاحتجاج دوليًا بسرعة كبيرة، لكن كل الصور والكلمات الأساسية حُذفت من منصات التواصل الاجتماعي الصينية. ووردت أنباء تفيد بأن السلطات اعتقلت بعض الأشخاص لإعادتهم نشر صور الاحتجاج.

واحتُجز عدد كبير من الأشخاص لمشاركتهم في احتجاجات سلمية على قيود كوفيد-19 عقب حريق المبنى السكني المميت في أورومتشي، في نوفمبر/تشرين الثاني. ولم يتضح عدد من بقي منهم رهن الاحتجاز في نهاية العام. وتظهر مقاطع فيديو متداولة على الإنترنت الشرطة وهي تضرب محتجين خلال القبض عليهم.

وظلت كل المناقشات بخصوص قمع الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية عام 1989، وإحياء ذكرى ضحاياها محظورة. وعشية الرابع من يونيو/حزيران، الذي يوافق ذكرى حملة القمع العسكري على المحتجين في ميدان تيانانمين، حُجب البث المباشر لأحد المؤثِرين المعروفين على منصات التواصل الاجتماعي، في ما يرجع، على ما يبدو، لعرضه مثلجات (آيس كريم) على شكل دبابة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت السلطات في سجن مدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم صحفيون مواطنون ومحامون حقوقيون. واحتُجز المعتقلون في ظروف قاسية، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي 1 مارس/آذار، أُفرج عن المحامي الحقوقي يو ون شنغ بعد أن أكمل قضاء عقوبة السجن لمدة أربع سنوات بتهمة "تقويض سلطة الدولة" لانتقاده الرئيس، في ما يبدو. وقال يو ون شنغ إنه تعرض للرش برذاذ الفلفل، وأرغم على الجلوس على مقعد معدني إلى أن فقد الوعي جزئيًا، وحُرم من الطعام الكافي خلال احتجازه السابق للمحاكمة.[1]

وفي يناير/كانون الثاني، أنهت الصحفية المواطنة تشانغ زان، التي حُكم عليها في عام 2020 بالسجن أربع سنوات على خلفية "افتعال مشاجرات وإثارة مشاكل" بعد نقلها أنباء تفشي فيروس كوفيد-19،

إضرابها عن الطعام لمنع السلطات من مواصلة تغذيتها قسرًا. ولم يتضح ما إذا كان قد سُمح لتشانغ زان، التي تدهورت حالتها الصحية خلال إضرابها عن الطعام، بالحصول على الرعاية الطبية المناسبة.[2]

وفي أبريل/نيسان، وردت أنباء تفيد بتدهور خطير في صحة السجين هوانغ تشي، وهو مؤسس ومدير موقع حقوق الإنسان "64 تيانوانغ" في سيشوان. وورد أن هوانغ تشي، الذي كان يقضي عقوبة السجن 12 عامًا لنقله أنباء تتعلق بحقوق الإنسان، لم يحصل على رعاية طبية كافية، ومُنع من الوصول إلى حساب مصرفي أودعت أسرته وأصدقاؤه فيه أموالاً له لكي يشتري مستلزمات طبية، وغيرها من الإمدادات. كما مُنع من التواصل مع أسرته منذ 2020.[3]

وظل كثير من المحامين في السجن أو تحت مراقبة صارمة، ومن بينهم أستاذ القانون شو زيونغ والمحامي الحقوقي دنغ جياكسي اللذان حُوكما سرًا، في يونيو/حزيران، بعد أن وُجهت لهما تهمة "تقويض سلطة الدولة"، في أكتوبر/تشرين الأول 2021. وكان الرجلان عضوين بارزيْن في حركة المواطنين الجدد، وهي شبكة من النشطاء أُنشئت لتعزيز الشفافية الحكومية وكشف الفساد. ولم يُسمح لأي منهما بالاتصال بمحام خلال الأشهر السابقة لمحاكمتهما.[4]

وفي أبريل/نيسان، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، التابع للأمم المتحدة، السلطات الصينية إلى الإفراج فورًا عن الناشط العمالي وانغ جيانبنغ. وكان قد احتُجز في غوانزو في سبتمبر/أيلول 2021 مع صوفيا هوانغ خويتشين، الناشطة في حركة (#أنا_أيضًا #MeToo)، ووُجهت لهما تهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، في ما يتصل بمشاركتهما في تجمعات خاصة في منزل وانغ جيانبنغ لمناقشة تقلص المجال المتاح للمجتمع المدني.[5] واحتُجز الاثنان بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضا لمعاملة سيئة عقب القبض عليهما.

حرية الدين والمعتقد

استمرت مضايقة الأفراد وسجنهم لممارستهم شعائر دياناتهم أو معتقداتهم. وكان من بين الذين تعرضوا للقبض والاحتجاز التعسفيين، خلال عام 2022، زعماء دينيون وممارسو دينهم، من بينهم أولئك الذين ينتمون إلى الكنائس المنزلية، وأئمة من الأويغور، ورهبان بوذيون من التبت، وأعضاء في جماعة فالون غونغ.

مناطق الأقليات العِرقية ذات الحكم الذاتي

استمر القمع المنهجي للأقليات العرقية في شينجيانغ والتبت تحت ستار "مكافحة النزعة الانفصالية"، و"مكافحة التطرف" و"مكافحة الإرهاب". وكانت إمكانية دخول المنطقتين مقيّدة بشدة، ما جعل فعليًا توثيق أوضاع حقوق الإنسان ونقل الأنباء المتعلقة بها أمرًا مستحيلاً. ومنعت المراقبة الواسعة النطاق المقيمين هناك من مشاركة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

شينجيانغ

استمرت الحكومة في تنفيذ سياسات بعيدة المدى تفرض قيودًا بالغة الشدة على حريات الأويغور والكازاخ وغيرهم من أبناء الأقليات العرقية الأخرى ذات الأغلبية المسلمة في شينجيانغ، ما هدد بمحو دينهم وهوياتهم الثقافية.

ولم يُسمَح لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأفراد فريقها، خلال زيارتهم للمنطقة في مايو/أيار، بزيارة المحتجزين أو أسرهم، وكان برفقتهم مسؤولون رسميون طوال الوقت. وبعد التقاعس عن الإقرار بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في البلاد خلال المهمة، أصدرت في أغسطس/آب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرًا، طال انتظاره، يؤيد النتائج السابقة لمنظمة العفو الدولية وغيرها والتي تفيد بأن نطاق الاحتجاز التعسفي والمنطوي على تمييز مجحف ضد الأويغور وغيرهم في شينجيانغ قد يمثّل جرائم بموجب القانون الدولي، وخصوصًا جرائم ضد الإنسانية. كما وثّق التقرير ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وحوادث العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحالات العمل القسري، والاختفاء القسري، بالإضافة إلى انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان.

وحاولت الحكومة الصينية وقف التقرير، بما في ذلك عبر حشد حكومات أخرى للضغط من أجل عدم نشره. وبرغم نتائج التقرير، ودعوة عشرات من خبراء الأمم المتحدة المستقلين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى عقد جلسة خاصة بشأن الصين، فقد رفض المجلس، في 6 أكتوبر/تشرين الأول، بعد التصويت، مشروع قرار بإجراء مناقشة بشأن شينجيانغ في دورته التالية.[6]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، التابعة للأمم المتحدة، الحكومة الصينية إلى التحقيق على الفور في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والإفراج عن جميع الأفراد المحرومين تعسفيًا من حريتهم في شينجيانغ. وبرغم ادعاءات الحكومة أن معسكرات الاحتجاز، التي تسميها مراكز "تدريب" أو "تثقيف"، قد أغلقت، فما زال من المعتقد أن ألوفًا كثيرة من الرجال والنساء محتجزون تعسفيًا في معسكرات الاحتجاز، أو السجون، أو منشآت أخرى، حيث وردت أنباء واسعة النطاق بشأن التلقين السياسي، والتعذيب البدني والنفسي وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

واستمرت السلطات الصينية في استهداف الأويغور وغيرهم من المقيمين في شينجيانغ ممن قضوا وقتًا في الخارج، واستمرت في ممارسة

ضغوط على حكومات أخرى لحملها على إعادة الأويغور المقيمين في الخارج إلى الصين.

وفي يونيو/حزيران، أبلغت السلطات أسرة زولیار یاسین، وهو طالب من الأويغور يبلغ من العمر 25 عامًا، بأنه سيُحكم عليه بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات بتهمة "النزعة الانفصالية". وكان زولیار یاسین، الذي قضى سنتين في تركيا يدرس العلوم المالية في جامعة اسطنبول، قد احتُجز في ديسمبر/كانون الأول 2021، وكان من المقرر أن يمثل للمحاكمة في 28 يونيو/حزيران، رغم أن المحاكمة أجلت مرتين بسبب الإغلاق المتعلق بوباء كوفيد-19، وحُدد لها في نهاية المطاف موعد جديد في أوائل عام 2023.[7]

وواجه أربعة من الأويغور الترحيل من المملكة العربية السعودية إلى الصين حيث كانوا عرضة لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وكانت السلطات السعودية قد احتجزت بوهيليكييمو أبولا وابنتها البالغة من العمر 13 عامًا في 31 مارس/آذار. وكان نورميمتي روزي، زوج بوهيليكييمو أبولا السابق، والباحث الديني أيميدولا وايلي محتجزيْن بدون تهمة منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وكان أيميدولا وايلي قد سُجن من قبل في الصين من 2013 حتى 2016 وأبلغ منظمة العفو الدولية بأنه تعرض بشكل متكرر للتعذيب خلال احتجازه.[8]

وظل إدريس حسن، وهو مصمم كمبيوتر أويغوري قُبض عليه في المغرب في يوليو/تموز 2021، رهن الاحتجاز وعرضة لخطر الإعادة القسرية إلى الصين، برغم أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ألغت "النشرة الحمراء" التي مثّلت الأساس للقبض عليه، وبرغم مناشدات لجنة مناهضة التعذيب، وغيرها من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، للسلطات المغربية بألا تسلمه إلى الصين.[9]

التبت

استمر المنتمون إلى العرق التبتي في مواجهة التمييز المجحف، والقيود على حقوقهم في حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وبرغم ذلك، استمرت الاحتجاجات على قمع الحكومة الصينية.

وفي سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة كاردزي الشعبية المتوسطة في سيشوان على ستة من الكتاب والنشطاء من أبناء التبت، بالسجن مددًا تتراوح بين أربع سنوات و14 سنة بتهمة "التحريض على الانفصال"، و"تعريض أمن الدولة للخطر". وكان غانغكي دروبا كياب، وسينام، وغانغبو يودروم، وتسيرينغ دولما، وسامدوب، قد احتُجزوا في مارس/آذار أو إبريل/نيسان 2021. وقُبض على بيما رينشن في أواخر عام 2020، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى محاكمته. وقد سبق أن تعرض الستة جميعًا للاحتجاز التعسفي في الماضي في ما يتصل بكتاباتهم أو احتجاجاتهم ضد السلطات الصينية، وعانى العديد منهم من مضاعفات صحية نتيجة تعرضهم للضرب، وظروف الاحتجاز السيئة، وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة التي تعرضوا لها آنذاك.

واستمر حرمان الراهب التبتي رينشن تسولترم من التواصل مع أسرته وبمحام برغم طلبات أسرته المتكررة لزيارته منذ احتجازه في أغسطس/آب 2019. وكان قد حُكم عليه، في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، بالسجن أربع سنوات ونصف السنة إثر محاكمة جائرة.

عقوبة الإعدام

ظلت الصين تتصدر قائمة الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام في العالم، برغم استمرار الحكومة في اعتبار الإحصاءات المتعلقة بعدد ما صدر ونُفذ من أحكام الإعدام "سرًا من أسرار الدولة". واستمر تطبيق عقوبة الإعدام على 46 جريمة، من بينها جرائم غير مميتة لا تفي بمعيار "الجرائم الأكثر خطورة" حسب القانون الدولي والمعايير الدولية.

حقوق النساء

في 30 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد أعلى مجلس تشريعي في البلاد القانون المعدّل بشأن حماية حقوق النساء ومصالحها. ويتضمن القانون المعدّل، الذي كان مقررًا أن يبدأ سريانه في 1 يناير/كانون الثاني 2023، بنودًا جديدة لتعزيز الحماية للنساء في أماكن العمل، من بينها إلزام أصحاب العمل بوضع حد للتمييز المجحف على أساس النوع الاجتماعي في عمليات التوظيف، والحيلولة دون وقوع التحرش الجنسي في مكان العمل.

وظل العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش الجنسي، متفشيًا، ومارست السلطات الرقابة على المناقشة العامة بشأنه.

وسارعت السلطات إلى فرض الرقابة على النقاشات وحظرت التبادل، على مواقع التواصل الاجتماعي، للقطات تتعلق بحادث وقع في يونيو/حزيران، والتقطته كاميرات المراقبة في المكان، واعتدى فيه مجموعة من الرجال بدنيًا على عدة نساء في مطعم في تانغشان بإقليم هيبي. وحُكم على ثمانية وعشرين شخصًا بالسجن في ما يتصل بدورهم في الاعتداء. وفي يوليو/تموز، قُبض على ماو هويبن، وهو صحفي نشر صورًا ومقالاً بخصوص الحادث، وواجه السجن مدة تصل إلى خمس سنوات بتهمة "افتعال مشاجرات وإثارة مشاكل".

وفي أغسطس/آب، رفضت المحكمة الشعبية في مقاطعة هايديان استئنافًا تقدمت به زو شياوشوان ضد حكم قضائي برفض دعوى أقامتها لطلب اعتذار وتعويضات ضد المذيع التلفزيوني البارز زو جون عن تحسسها وتقبيلها قسرًا عندما كانت متدربة في محطة التلفزيون في عام 2014. وأدى موقف زو شياوشوان العلني ضد التحرش

الجنسي إلى تعرضها للاستهداف بالتنمر على الإنترنت وللرقابة الرسمية.

وفي يناير/كانون الثاني، انتشر بسرعة على الإنترنت مقطع فيديو لامرأة في حالة صحية عقلية ونفسية وبدنية سيئة وهي مكبلة بسلاسل في منشأة متهالكة في شوزو بإقليم جيانغسو، وأثار غضبًا عامًا في الصين. وقيض على ما لا يقل عن أربعة نشطاء لتحقيقهم في القضية وقيامهم بإشهارها ودعم المرأة التي يشتبهون في أنها ضحية للاتجار في البشر، لكن السلطات المحلية نفت ذلك في بادئ الأمر. وعُرف أن واحدة من النشطاء، وهي وو يي، قد حُوكمت سرًا بتهمة "افتعال مشاجرات وإثارة مشاكل"، لكن لم تُعرف التفاصيل المتعلقة بالحكم عليها ومكانها. وفي فبراير/شباط، أفادت تقارير إعلامية بأن 17 مسؤولاً محليًا عُوقبوا أو يجرى التحقيق معهم في ما يتصل بالقضية. وفي مارس/آذار، أعلنت وزارة الأمن العام عن حملة لمدة عام للتحقيق في الاتجار في النساء والأطفال.

حقوق أفراد مجتمع الميم

قُيِّد بشدة النشاط في مجال حقوق مجتمع الميم سواء على الإنترنت أو في الواقع الفعلي. وظلت عشرات من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بمجموعات من مجتمع الميم مغلقة بسبب الرقابة الواسعة النطاق. كما مارست السلطات الرقابة على برامج التلفزيون والأفلام، وكانت تحذف المحتوى المتعلق بمجتمع الميم.

وفي يوليو/تموز، أصدرت جامعة تسينغهوا في بكين رسائل تحذير رسمية لطالبتين "لتوزيع مواد ترويج غير مُصرح بها"، بعد أن جرى تتبعهما بكاميرات المراقبة وهما تتركان أعلام قوس قزح في حرم الجامعة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت لجنة التعليم لبلدية بكين الخطوة التي اتخذتها الجامعة ضد الطالبتين. ومارست السلطات الرقابة على المناقشات المتعلقة بالحادث على الإنترنت.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

وفقًا للمساهمة المحددة وطنيًا التي قدمتها الصين في عام 2021، التزمت الدولة بخفض كثافة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون قبل عام 2030 بنسبة تزيد على 65% مقارنة بمستويات عام 2005، والوصول إلى ذروة انبعاثات الكربون بحلول عام 2030، وتحييد أثر الكربون "قبل عام 2060". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، صنّف برنامج تعقّب الإجراءات المناخية، وهو ائتلاف يقدم تحليلات علمية عالمية، أهداف الصين وسياساتها وأفعالها بأنها "غير كافية إلى حد بعيد"، لأنها لا تتوافق مع هدف الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية ليبقى دون مستوى 1.5 درجة مئوية.

وفي مارس/آذار، نشرت الحكومة وثيقة سياسات جديدة بشأن مبادرة الحزام والطريق، وهي مشروع للبنية التحتية يغطي 72 دولة. وأكّدت الوثيقة من جديد أنه لن تُبنى أي محطات كهرباء جديدة تعمل بالفحم بموجب مبادرة الحزام والطريق، وأن المشروعات الجاري تنفيذها المتعلّقة بالطاقة المولّدة باستخدام الفحم "ستُتابع بحذر".

وصدرت مستهدفات محلية جديدة للطاقة المتجددة في عام 2022 تهدف إلى زيادة الكهرباء المولّدة من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2025 بنسبة 35% تقريبًا من مستويات 2020. ومع ذلك، فقد زاد الإنتاج المحلي من الفحم، برغم الالتزامات بالسيطرة على استهلاك الفحم حتى عام 2025، والبدء تدريجيًا في التخلص منه بعد ذلك.

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

استمرت سلطات هونغ كونغ في حملتها القمعية على مؤيدي الديمقراطية من النشطاء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم. واستُخدم على نطاق واسع قانون الأمن القومي، الصادر عام 2020، وغيره من القوانين القمعية لاستهداف الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، حكومة هونغ كونغ على إلغاء قانون الأمن القومي والمواد المتعلقة بالتحريض في قانون الجرائم، والامتناع عن تطبيقها إلى أن يتم إلغاؤها.

وفي يوليو/تموز، تولى جون لي، رئيس الأمن السابق في هونغ كونغ الذي أشرف على قمع الشرطة لاحتجاجات عام 2019، وتطبيق قانون الأمن القومي، منصب الرئيس التنفيذي لهونغ كونغ بعد أن اختارته الحكومة المركزية في بكين ليكون المرشح الوحيد في انتخابات مايو/أيار.

حرية التعبير والتجمع

على مدار العام، حُكم على 11 شخصًا، على الأقل، بالسجن بموجب قوانين التحريض التي ترجع إلى حقبة الاستعمار، وذلك بسبب ممارستهم حقهم في التعبير السلمي.

في سبتمبر/أيلول، حُكم على خمسة أخصائيين في معالجة مشاكل النطق بالسجن 19 شهرًا لكل منهم، بعد أو وُجدوا مذنبين بالتحريض لنشرهم كتبًا للأطفال تصور قمع الحكومة للاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية عام 2019، وقضايا أخرى.[10]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على مقدم البرامج الإذاعية ومعلق الشؤون العامة إدموند وان (المعروف باسم جيغز) بالسجن 32 شهرًا بتهمة "التحريض" و"تبييض الأموال"، وذلك لانتقاده الحكومة، وجمعه أموال لدفع نفقات الدراسة لنشطاء شبان من هونغ كونغ فروا إلى تايوان بعد احتجاجات عام 2019. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، أفرج عن جيغز الذي كان قد احتُجز 19 شهرًا قبل إدانته، لكنه أُلزم بتسليم الأموال التي جمعها إلى الحكومة.

وظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات مطولة نشطاء سياسيون، وصحفيون، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وغيرهم ممن وُجهت إليهم تهم بموجب قانون الأمن القومي. وحتى 31 أكتوبر/تشرين الأول، كان قد قُبض على ما لا يقل عن 230 شخصًا بموجب هذا القانون، منذ صدوره في عام 2020.

واستمر التقييد الشديد على الاحتجاج السلمي، وكان من يشاركون في مظاهرات أو يشجعون آخرين على المشاركة عُرضة لخطر المقاضاة. وفي يناير/كانون الثاني، أدينت تشاو هانغ-تونغ بتهمة "تحريض آخرين على المشاركة في تجمع غير مصرح به"، وحُكمَ عليها بالسجن 15 شهرًا، وذلك بعد أن نشرت منشورًا على وسائل التواصل الاجتماعي في عام 2021 تشجع الناس على إحياء ذكرى حملة القمع في ميدان تيانانمين عام 1989. وفي ديسمبر/كانون الأول، قُبِل استئناف تشاو هانغ تونغ لقرار الإدانة، لكنها ظلت في السجن في انتظار المحاكمة بتهم مماثلة بموجب قانون الأمن القومي، قد يُحكم عليها بسببها بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استمرت السلطات في تجريم أو منع أنشطة المجتمع المدني المشروعة. واستُخدمت قوانين قمعية، من بينها قانون الأمن القومي وقانون الجمعيات، منحت الشرطة سلطات مفرطة تمكنها من رفض تسجيل أي جمعية، أو إلغاء تسجيلها، أو حظرها. وكان لاستخدام تلك القوانين تأثير مروّع على منظمات المجتمع المدني. فقد اضطُرت أكثر من 100 من منظمات المجتمع المدني إلى حل نفسها أو الانتقال إلى الخارج منذ سن قانون الأمن القومي في يوليو/تموز 2020.

وفُرضت قيود على الجماعات الأصغر والأقرب إلى الصبغة غير الرسمية. فقد ورد أن الشرطة سلمت في يونيو/حزيران خطابات إلى ممثلي ما لا يقل عن خمس من جماعات المجتمع المدني الصغيرة، من بينها مجموعات غير رسمية على فيسبوك، وشبكات دينية، تحذرها فيها من أن عليها تسجيل نفسها، وإلاّ تخاطر بمخالفة قانون الجمعيات.

وفي مايو/أيار، قُبض على خمسة من الأمناء السابقين لصندوق دعم الإغاثة الإنسانية 612، الذي أنشئ لمساعدة المشاركين في احتجاجات 2019 في دفع الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف، والذي أُغلق في عام 2021، وأمين الصندوق السابق، في نوفمبر/تشرين الثاني، بتهمة "التواطؤ مع قوى أجنبية" بموجب قانون الأمن القومي. وواجهوا حكمًا بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدين الستة جميعًا بتهمة عدم تسجيل الصندوق بموجب قانون الجمعيات وفُرضت على كل منهم غرامات تتراوح ما بين 2500 و4000 دولار هونغ كونغ (ما بين 321 و513 دولارًا أمريكيًا تقريبًا).

كما توسعت الاعتداءات على الجماعات التي تعمل خارج هونغ كونغ. ففي مارس/آذار، أرسلت شرطة الأمن القومي خطابًا إلى المدير التنفيذي لمنظمة هونغ كونغ ووتش، ومقرها في المملكة المتحدة، يتهم الجماعة "بتعريض الأمن القومي للخطر" من خلال "السعي لدى بلدان أجنبية كي تفرض عقوبات" والانخراط في "أنشطة معادية أخرى". واتُهمت الجماعة بمخالفة المادة 29 من قانون الأمن القومي التي تُجرّم "التواطؤ مع قوى أجنبية"، وتفرض الولاية القضائية الوطنية في الخارج. كما حجبت الشرطة موقع هونغ كونغ ووتش على الإنترنت، في هونغ كونغ.

ومارست منظمات المجتمع المدني الرقابة الذاتية حتى تتمكن من العمل وجمع الأموال. فعلّقت منصتان محليتان للدفع والتمويل الجماعي حسابات جمع الأموال الخاصة بجماعتين. وأبلغت منصة منهما إحدى الجماعتين بأنها اتخذت هذا الإجراء بسبب "المخاطر الجمة التي تكتنف" استضافة الحساب. وفي قضية أخرى، أفاد ثلاثة نشطاء، كانوا قد قاضوا شرطة هونغ كونغ لإساءة معاملتهم خلال احتجاز بشأن الحقوق في الأرض في عام 2014، بأن حسابهم على منصة دولية للتمويل الجماعي قد حُذف لأنه اعتُبر خطرًا بالغًا على الشركة.

حقوق أفراد مجتمع الميم

لم تحقق حكومة هونغ كونغ تقدم يُذكر نحو صياغة قانون يعترف بالنوع الاجتماعي، برغم أنها شكّلت فريقًا عاملاً مشتركًا بين الإدارات معنيًا بالاعتراف بالنوع الاجتماعي في عام 2014، وأجرت مشاورات بهذا الشأن في عام 2017.

---

1 China: Lawyer Yu Wensheng must be granted true" "freedom after unjust imprisonment" "الصين: ينبغي منح المحامي يو ون شنغ الحرية الحقيقية بعد أن سُجن ظلمًا"، 28 فبراير/شباط (غير متوفر باللغة العربية)

2 China: Covid-19 journalist still needs medical attention: Zhang Zhanالصين: صحفية نقلت أنباء كوفيد-19 ما زالت بحاجة إلى رعاية طبية: تشانغ زان، 3 مارس/آذار (غير متوفر باللغة العربية)

3 China: No access to family and proper medical care: Huang Qi الصين: الحرمان من الاتصال بالأسرة ومن الرعاية الطبية المناسبة: هوانغ تشي، 29 إبريل/نيسان (غير متوفر باللغة العربية)

4 China: Unfair trials of prominent activists an attack of" freedom of association" "الصين: المحاكمات الجائرة لنشطاء بارزين تمثل اعتداءً على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها"، 21 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

5 China: Activists charged with subversion: Sophia Huang Xueqin and Wang Jianbingالصين: اتهام نشطاء بالتقويض:

صوفيا هوانغ خويتشين ووانغ جيانبنغ، 19 مايو/أيار (غير متوفر باللغة العربية)

6 "الصين: فشل التصويت بشأن شينجيانغ يخذل المهمة الأساسية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، 6 أكتوبر/تشرين الأول

7 "الصين: حالة طالب أويغوري يواجه محاكمة تسلط الضوء على سعي الحكومة لسجن المسلمين"، 27 يونيو/حزيران

8 المملكة العربية السعودية: احتجاز فتاة أويغورية في سن المراهقة ووالدتها: بوهيليكيبمو أبولا، نورميميتي روزي، أيميدولا وايلي، 6 إبريل/نيسان

9 المغرب والصحراء الغربية: أحد أبناء عرقية الأويغور مهدّد بتسليمه إلى الصين، 2 مارس/آذار

10 "Hong Kong: Conviction of children's book publishers an absurd example of unrelenting repression" "هونغ كونغ: إدانة ناشري كتب للأطفال مثال سخيف على القمع بلا كلل"، 7 سبتمبر/أيلول (غير متوفر باللغة العربية)

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: عبد اللطيف رشيد (خلف برهم أحمد صالح في أكتوبر/تشرين الأول)
رئيس الحكومة: محمد شياع السوداني (خلف مصطفى الكاظمي في أكتوبر/تشرين الأول)

في خضم استمرار انعدام الاستقرار السياسي ووقوع اشتباكات متقطعة بين الجهات المسلحة، قُتل عشرات الأشخاص وانضم النزلاف إلى الـ 1.2 مليون نسمة الذين كانوا أصلاً نازحين داخليًا. وقمعت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان حرية التعبير والتجمع السلمي. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات القتل غير المشروعة التي وقعت في الماضي، علاوة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وازدادت أنباء العنف القائم على النوع الاجتماعي في حين ظلت سبل الحماية التي قدمتها الدولة متدنية في كل من إقليم كردستان العراق ووسط العراق. وشكّلت التشريعات المقترحة مزيدًا من التهديد لحقوق أفراد مجتمع الميم. وظل مئات النزلاف من الأشخاص النازحين داخليًا يواجهون عقبات في الحصول على الخدمات الحيوية والعودة الكريمة والآمنة إلى مناطقهم الأصلية. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام في أعقاب محاكمات جائرة. وتقاعست السلطات عن تقديم دعم واف للجماعات المهمشة الأشد تأثرًا بالجفاف، وموجات الحر، والعواصف الرملية المطولة.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، شُكّلت حكومة جديدة بعد مرور أكثر من سنة على إجراء الانتخابات البرلمانية. ونجم التأخير عن خلافات بين الأحزاب السياسية المتحالفة مع الحشد الشعبي التابع للسلطات المركزية في العراق والذي عُدّ ضمن القوات المسلحة العراقية عام 2016، وبين "التيار الصدري" الذي فاز بأغلبية المقاعد ويتألف من أعضاء في البرلمان مؤيدين لرجل الدين مقتدى الصدر الذي يحظى بشعبية. وقد أدى المأزق السياسي من حين إلى آخر إلى صدامات مسلحة بين الفئات المنافسة. وبعد أن دعا مقتدى الصدر أعضاء "التيار الصدري" في البرلمان إلى الاستقالة في أغسطس/آب، اقتحم أنصاره وأعضاء ميليشيا سرايا السلام التابعة له مبنى البرلمان في المنطقة الخضراء واصطدموا مع مقاتلي الحشد الشعبي مستخدمين الصواريخ، وقذائف الهاون، والقذائف الصاروخية، ما أسفر عن سقوط عشرات القتلى ومئات الجرحى. وامتدت الاشتباكات بين أتباع مقتدى الصدر وفصائل من الحشد الشعبي يُنظر إليها على أنها موالية لإيران إلى مدينة البصرة، بين أواخر أغسطس/آب ومطلع سبتمبر/أيلول، وأسفرت عن سقوط أربعة قتلى على الأقل.

واصلت تركيا شن ضربات جوية ومدفعية في إطار عمليتها العسكرية المتواصلة التي تستهدف أعضاء حزب العمال الكردستاني المتمركز في المناطق الشمالية من إقليم كردستان العراق. وأعلن حرس الثورة الإيراني مسؤوليته عن الهجمات التي استهدفت مواقع الأحزاب الإيرانية الكردية المعارضة في محافظة أربيل. وأدت مثل هذه الهجمات إلى سقوط قتلى وحدوث نزوح.

تواصلت الهجمات المتقطعة التي شنتها الجماعة المسلحة المسماة الدولة الإسلامية، والتي استهدفت ثكنات قوات الأمن ونقاط التفتيش التابعة لها في الأنبار، وكركوك، والمحافظات الأخرى التي كانت الدولة الإسلامية تسيطر عليها سابقًا. وأوردت وسائل الإعلام أخبار عمليات اختطاف نفذتها الدولة الإسلامية طالت 10 على الأقل من سكان محافظتي كركوك وديالى أفرج عنهم بعد أن دفعت أسرهم فدية.

حرية التعبير والتجمع

واصلت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان قمع الحق في حرية التعبير والتجمع.

واعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان الصحفيين، والنشطاء، والمنتقدين المتصوّرين، وقاضتهم وسجنتهم تعسفيًا. وخلال عام 2022، أضرب صحفيان وثلاثة نشطاء سياسيين عن الطعام ثلاث مرات، وكانوا محتجزين منذ أغسطس/آب 2020، وأدينوا في فبراير/شباط 2021 بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وذلك احتجاجًا على استمرار احتجازهم، برغم إصدار رئيس حكومة إقليم

كردستان نيجيرفان بارزاني مرسومًا، في فبراير/شباط، لخفض محكوميتهم من خمس سنوات إلى سنتين.

وفي 6 أغسطس/آب، استخدمت قوات الأمن التابعة لحكومة إقليم كردستان الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق مظاهرات سلمية في مدينتي أربيل والسليمانية في إقليم كردستان العراق احتجاجًا على تأخر دفع الأجور الحكومية وانعدام فرص العمل، ما أسفر عن وقوع عدة جرحى. واحتجزت قوات الأسايش – وهي جهاز الأمن والمخابرات الرئيسي التابع لحكومة إقليم كردستان – ما لا يقل عن 20 صحفيًا لمدة وجيزة بشأن تغطية الاحتجاجات. وذكر حراك الجيل الجديد – وهو حزب معارض دعا إلى الاحتجاجات – بأن قوات الأسايش ألقت القبض على العشرات من أعضائه من منازلهم أو خلال الاحتجاجات في أربيل والسليمانية. وبعد احتجازهم عدة أيام، أُخلي سبيلهم بكفالة من دون إبلاغهم بتوجيه أي تهم إليهم.

وفي سبتمبر/أيلول، ألقت قوات الأسايش القبض على صحفي يعمل لدى وسيلة إعلامية موالية للمعارضة خلال تغطيته لهجوم نفذته مُسيّرة تركية مستهدفة مقاتلي حزب العمال الكردستاني في محافظة أربيل. وقد أُطلق سراحه في اليوم التالي بدون تهمة بعد أن وقّع على تعهّد بعدم تغطية حوادث مشابهة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبضت قوات الأسايش على صحفيين اثنين بالقرب من أربيل بموجب قانون مكافحة إساءة استخدام الأجهزة الإلكترونية لسنة 2008، المبهم الصياغة، الذي استُخدم في الماضي لمقاضاة أشخاص على نشر محتوى عُدّ انتقاديًا للمسؤولين. وقد أُطلق سراحهما بحلول نهاية الشهر.

قوّض مناخ الإفلات من العقاب السائد بين الجهات المسلحة التي تستهدف المحتجين والنشطاء والصحفيين، الحق في حرية التعبير في وسط العراق؛ ففي أكتوبر/تشرين الأول، اقتحم أنصار مقتدى الصدر المسلحون مكاتب قناة الرابعة الفضائية في العاصمة بغداد، وحطموها بعد أن نقلت إحدى مقدمات البرامج خبر تدمير مبان حكومية على أيدي أتباع مقتدى الصدر، وانتقدت الميليشيا السابقة التابعة له المعروفة باسم جيش المهدي. وقد شجبت السلطات العراقية الهجوم، وأعلنت فتح تحقيق، لكن لم تُعلَن أي تدابير أخرى لحماية العاملين في مجال الإعلام أو محاسبة المرتكبين.

في 5 ديسمبر/كانون الأول، حكمت إحدى محاكم بغداد على الناشط حيدر حامد الزيدي بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب المادة 226 من قانون العقوبات على خلفية تغريدة اعتُبرت ساخرة من قائد راحل في الحشد الشعبي. وكان حيدر حامد الزيدي قد اعتُقل، في يونيو/حزيران، وأُطلق سراحه بعد أسبوعين بكفالة. في 7 ديسمبر/كانون الأول، فتحت قوات الأمن النار على الاحتجاجات التي جرت في مدينة الناصرية الجنوبية تنديدًا بالحكم، ما أسفر عن مقتل شخصين، على الأقل، وإصابة ما لا يقل عن 17 شخصًا.

الإفلات من العقاب

ساد الإفلات من العقاب على المئات من عمليات القتل غير المشروعة خلال احتجاجات أكتوبر/تشرين الأول 2019، مع إحراز تقدم ضئيل في التحقيق مع الجناة المشتبه بهم. وتقاعست السلطات العراقية عن إعلان نتائج التحقيقات التي أُجرتها اللجان التي شُكّلت في أعقاب الاحتجاجات للتحقيق في أعمال العنف التي شابت الاحتجاجات، فضلاً عن عمليات القتل المستهدفة ومحاولات القتل التي جرت ضد عشرات النشطاء بين عامي 2019 و2021.
واستمرت الجهات المسلحة في تهديد النشطاء، فضلاً عن أقرباء المحتجين والنشطاء القتلى أو المختفين، بالقتل أو بتعريضهم للاختفاء، ما دفعهم إلى الاختباء أو الهروب إلى خارج البلاد.

في فبراير/شباط، أطلقت محكمة تحقيق في مدينة الناصرية بمحافظة ذي قار تحقيقًا في دور ضابط كبير في الجيش في حملة القمع التي شُنت على المحتجين، في أكتوبر/تشرين الأول 2019، في المحافظة، ولم تتوفر أي معلومات أخرى.

وفي فبراير/شباط أيضًا، استُجوب علي البياتي العضو السابق في المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق – وهي هيئة وطنية – في محكمة تحقيق في بغداد بتهم التشهير، لأنه أثار بواعث قلق بشأن التعذيب في مقابلة إعلامية عام 2020، وقدم المسؤولون شكوى ضده.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت السلطات العراقية إجراء تحقيق في إطلاق النار الذي أودى بحياة زينب عصام ماجد الخزعلي – وهي فتاة عمرها 15 عامًا – خلال تدريبات بالذخيرة الحية في قاعدة عسكرية أمريكية بالقرب من مطار بغداد الدولي. ولم تعترف السلطات الأمريكية المتمركزة في العراق بالحادثة. ولم تُعلَن على الملأ أي تطورات أخرى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت إحدى المحاكم في الديوانية بمحافظة القادسية على كفاح الكريطي، العضو السابق في سرايا السلام التابعة لمقتدى الصدر، بالإعدام بسبب قتل الناشط البارز ثائر الطيب، في ديسمبر/كانون الأول 2019.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة– في ملاحظاتها الختامية التي نُشرت في 15 يونيو/حزيران – عن بواعث قلقها إزاء استخدام التعذيب على نطاق واسع، لاسيما خلال مراحل التحقيق، في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية في شتى أنحاء العراق، وافتقار السلطات القضائية المولجة بالتحقيق في شكاوى التعذيب إلى الحياد.

انتهكت أوضاع احتجاز السجناء، الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، في سجن الناصرية

المركزي بمحافظة ذي قار الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وذكرت مصادر أن السجناء تعرّضوا للضرب المتكرر، وحُشروا في زنازين مكتظة وقذرة، وحُرموا من الرعاية الصحية الوافية، وما يكفي من الطعام ومياه الشرب إلا إذا دفعوا ثمنه، ومن الزيارات العائلية المنتظمة.

المحاكمات الجائرة

استمرت في العراق، ومن ضمنه إقليم كردستان العراق، الإجراءات القضائية ضد مئات الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم من أعضاء وأنصار الدولة الإسلامية – بينهم فتيان – وسط بواعث قلق بالغة بشأن حقوقهم في المحاكمة العادلة، بما فيها الحق في إعداد دفاع وافٍ. وقد فُرضت أحكام بالسجن لمدد طويلة، وأحكام إعدام في أعقاب إدانات استندت أساسًا إلى "اعترافات" شابها التعذيب.

احتُجز ما يزيد على 200 فتى عراقي في بغداد عقب نقلهم من شمال سوريا. وظلوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة للاشتباه بانتسابهم إلى الدولة الإسلامية.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تقصير البرلمان العراقي في تجريم العنف الأسري برغم حدوث زيادة في "جرائم الشرف"، وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي وثّقتها منظمات غير حكومية وطنية.

ظلت سبل الحماية الفعالة التي تقدمها الدولة من العنف القائم على النوع الاجتماعي محدودة للغاية في إقليم كردستان العراق وفي وسط العراق. وقد كان عدد محدود من الملاجئ التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لحكومة إقليم كردستان، يعمل في مدن إقليم كردستان العراق، لكن منظمات غير حكومية وطنية لاحظت عدم كفاية خدمات إعادة التأهيل للضحايا. ولم يعمل في وسط العراق إلا ملجأ واحد قادر على استيعاب حوالي 100 ضحية، وذلك بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. واستمر تعرّض المنظمات غير الحكومية في بغداد للمضايقة بسبب إدارتها لملاجئ غير رسمية للنساء، ومن ضمن ذلك باستدعاء موظفين فيها للاستجواب في أعقاب شكاوى تقدّم بها أعضاء في البرلمان من أحزاب محافظة.

شهد إقليم كردستان العراق زيادة في بلاغات قتل النساء والفتيات من جانب أقربائهن الذكور، بما في ذلك بسبب اعتناقهن دينًا مختلفًا، وتحديدهن لهوياتهن كنساء عابرات جنسيًا. وقد وثّق ائتلاف لمنظمات نسائية عمليات قتل ما لا يقل عن 16 امرأة، وفتاة واحدة – عمرها 15 عامًا – على أيدي أقربائهن الذكور، في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار وحدها. ويُعتقد أن يكون العدد الحقيقي أكبر بكثير. وقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في معظم عمليات القتل هذه وسط أجواء اجتماعية تتلقي باللائمة على الضحايا – بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي – ولامبالاة المشرّعين.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت وزارة الداخلية العراقية أن "الشرطة المجتمعية" – وهي قوة أنشئت في 2016 تابعة لوزارة الداخلية لديها صلاحيات واسعة لمساندة الشرطة المحلية في مجموعة من المهام – تلقت ما يزيد على 1,100 مكالمة من ضحايا العنف الأسري. وبحسب المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة، تعمل هذه القوة كمجرد "خط ساخن" ولم تتخذ أي إجراء فعال لحماية الضحايا أو التحقيق في شكاوى العنف الأسري.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يوليو/تموز، أعلن عدد من أعضاء البرلمان في وسط العراق مبادرة لصياغة مشروع قانون يُجرّم المثلية الجنسية. وفي سبتمبر/أيلول، قُدّم مشروع قانون في برلمان إقليم كردستان العراق لتجريم الدعم العلني لحقوق أفراد مجتمع الميم.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

ظل ما لا يقل عن 1.2 مليون شخص نازحين داخليًا، بحسب المنظمة الدولية للهجرة. وعقب إغلاق المخيمات من جانب السلطات العراقية المركزية عام 2021، تُرك حوالي 75% من الأشخاص النازحين داخليًا ليتدبّروا أمورهم بأنفسهم. وجرى إيواء زهاء 15% في 14 مخيمًا بقي مفتوحًا في إقليم كردستان العراق وأجزاء من محافظة نينوى تسيطر عليها حكومة كردستان العراق. وتمكّن الـ 10% الباقون من العودة إلى مناطقهم الأصلية.

واجه آلاف الأشخاص النازحين داخليًا عقبات في وجه عودتهم الكريمة والآمنة إلى مناطقهم الأصلية في محافظات الأنبار، وديالى، ونينوى، وصلاح الدين بسبب مخاطر الاعتقال التعسفي وغيره من ضروب المضايقات من جانب الجهات المسلحة وقوات الأمن، علاوة على انعدام فرص كسب الرزق وإمكانية الحصول على الخدمات. وواجه الأطفال النازحون سابقًا في محافظات الأنبار، وديالى، ودهوك، وكركوك، ونينوى وصلاح الدين عوائق كبرى في الحصول على التعليم الرسمي بسبب عدم حيازتهم لوثائق الهوية الخاصة بالأطفال الذين وُلدوا في الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرة الدولة الإسلامية. ومنذ عام 2016، عرّضت الأجهزة المدنية والأمنية العراقية الآلاف للعقاب الجماعي بسبب انتسابهم المتصوّر للدولة الإسلامية، وحرمتهم من وثائق الأحوال الشخصية الضرورية للحصول على الخدمات الضرورية والتنقل بحرية.

عادت مئات العائلات إلى العراق من سوريا عقب هروبها إليها في سياق النزاع المتعلق بالدولة الإسلامية. وظل معظمهم في حالة من عدم اليقين في "مراكز استقبال" سيئة التجهيز في محافظة نينوى. وتخلّفت الحكومة عن إعداد أي خطط لعودتهم الآمنة والكريمة إلى مناطقهم الأصلية وإعادة دمجهم.

وفي مايو/أيار، تسببت اشتباكات وقعت بين القوات العراقية وفصيل أيزيدي في الحشد الشعبي بنزوح ما لا يقل عن 3,000 شخص من قضاء سنجار بمحافظة نينوى إلى أماكن وجدوها عبر ترتيبات خاصة في محافظة دهوك ومخيمات في إقليم كردستان العراق.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

كان لأثر تغيّر المناخ – بما في ذلك حالات الجفاف، وموجات الحر، والعواصف الرملية – تأثيرًا في حياة ملايين الناس في شتى أنحاء العراق. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنه بحلول سبتمبر/أيلول، ظلّت أكثر من 10,000 أسرة نازحة بسبب الجفاف، وتدهور حالة الأراضي، وازدياد الملوحة في الأنهار عبر 10 محافظات.

أخفقت البنية التحتية الصحية في العراق – التي وصلت أصلاً إلى حافة الانهيار بسبب وباء فيروس كوفيد-19، وسنوات من الإهمال والفساد – في تلبية احتياجات الناس الذين تأثروا بالعواصف الرملية الشديدة والمطولة.

وتأثر العمال المياومون على نحو غير متناسب بإغلاق المؤسسات العامة خلال العواصف الرملية البالغة الشدة التي هبّت بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران بسبب خسارتهم لمصادر رزقهم في غياب أي نظام للضمان الاجتماعي.

الحق في المياه

في أكتوبر/تشرين الأول، قالت وزارة الموارد المائية العراقية إن 2022 كان العام الأكثر جفافًا منذ عام 1930؛ فقد كان للنقص في إمدادات المياه الناجم عن الجفاف، وتعطّل محطات تحلية المياه الذي يُلام عليه الفساد، وجفاف مجاري الأنهار والأهوار آثار مدمرة في حقوق الإنسان، لاسيما حقوق ملايين العراقيين في الصحة، والعمل، والماء، وخدمات الصرف الصحي. وقد تفاقمت السلطات العراقية عن تقديم دعم كاف للأشخاص الأكثر تضررًا وللمجتمعات الريفية المهمشة، ومن بينهم سكان الأهوار الذين أدى تهديد سبل معيشتهم إلى انتقال الآلاف منهم إلى مناطق حضرية.

المساهمات المحددة وطنيًا

التزم العراق بخفض طوعي بنسبة 1-2% لمجمل الانبعاثات بحلول عام 2030 عن مستواها عام 2021 عندما أصبح طرفًا في اتفاق باريس، وأعلن هدفه برفع التزامه إلى نسبة 15% بشرط حصوله على الدعم المالي والتقني الدولي.

عقوبة الإعدام

فرضت المحاكم في العراق أحكام الإعدام على القتل، واغتصاب الأطفال، والأفعال المتعلقة بـ"الإرهاب"، غالبًا عقب محاكمات لم تفِ بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وحدث تراجع ملحوظ في عدد الإعدامات، لكن آلاف ظلوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

عمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **هيثم بن طارق**

واصلت السلطات احتجاز ومحاكمة الأشخاص الذين عبّروا عن آراء انتقادية لإجراءات الحكومة وقراراتها أو معتقدات دينية تُعدّ خارج نطاق الممارسات الإسلامية الرسمية. وظل العمال الأجانب يواجهون الاستغلال، والعمل القسري، وأوضاع العمل القاسية. وظلت النساء يتعرضن للتمييز المجحف في القانون وفي الواقع الفعلي في المجالين المنزلي والمهني. وقد أُحرز بعض التقدم تجاه سياسات تغيّر المناخ.

خلفية

واصلت السلطات انتهاج سياسة "التعمين" مع ازدياد معدل إحلال المواطنين محل العمال الأجانب. وفي يوليو/تموز، منعت عُمان الرعايا الأجانب من العمل في 207 مهن.

حرية التعبير

استمرت السلطات في إبداء عدم التسامح إزاء الأصوات الناقدة لإجراءات الحكومة وقراراتها؛ ففي 4 أغسطس/آب، احتُجز أحمد عيسى قطن – وهو ناشط بيئي – للمرة الثانية خلال 18 شهرًا واتهم لنشره تعليق على تويتر ضد قرار حكومي يحظر رعي الإبل في سهل محافظة ظفار استعدادًا لبناء مجمّعات سكنية. وقد بدأ إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على احتجازه، وأفرج عنه بكفالة في 16 أغسطس/آب.

وفي أواخر أغسطس/آب، أفاد نشطاء باعتقال ثلاثة رجال كانوا قد بدأوا اعتصامًا سلميًا في العاصمة مسقط للمطالبة بإجراء إصلاحات، من ضمنها وضع حد للفساد الحكومي وتحسين المزايا الاجتماعية. واعتقلتهم قوات الأمن بعد مضي ساعات قليلة على اعتصامهم، وانتشار مقطع الفيديو الذي تضمن إعلانهم على نطاق واسع على الإنترنت. ولم يُعرف مكان وجودهم إلى حين إطلاق سراحهم بكفالة في 20 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، أدانت محكمة أحد الرجال،

وهو هاني السرحاني، وحكمت عليه بالسجن مدة عام بموجب المادتين 123 و115 من قانون الجزاء العماني على خلفية ما ذكرت أنها أفعال من شأنها "النيل من هيبة الدولة" والدعوة إلى التجمهر.

وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، صدر مرسوم سلطاني يقضي بتعديل المادة 97 من قانون الجزاء العماني التي تنص على معاقبة كل من ارتكب طعنًا في حقوق السلطان وسلطته، أو عابه في ذاته، وكل من ارتكب طعنًا في زوجة السلطان وولي عهده وأولاده، أو عابهم في ذاتهم، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

حرية الدين والمعتقد

واصلت السلطات استخدام المادة 269 من قانون الجزاء العماني لمحاكمة الأشخاص على أفعال تصنفها السلطات بأنها معادية للإسلام أو تسيء إلى القيم الإسلامية.

وفي 7 يونيو/حزيران، أدانت إحدى المحاكم في شمال عمان اثنين من أربعة أشخاص اعتُقلوا بين 24 يوليو/تموز و2 أغسطس/آب 2021 استنادًا فقط إلى مناقشاتهم ورسائلهم الخاصة على الإنترنت حول قضايا تتعلق بحرية الفكر، والدين، والإلحاد. وحكمت المحكمة على مريم النعيمي، بالسجن ثلاث سنوات، وعلى عليّ الغفري بالسجن خمس سنوات. وأحالت القضية المرفوعة ضد عبدالله حسن إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، وبرأت ساحة غيث الشبلي.

حقوق المهاجرين

لم تتخذ السلطات أي خطوات لإصلاح نظام الكفالة الذي يُسهّل ارتكاب الانتهاكات ضد العمال الأجانب، ولا لتصبح طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

وظل العمال الأجانب يواجهون الاستغلال، والعمل القسري، وأوضاع العمل القاسية برغم الإعفاءات من الغرامات لفترات قصيرة وخفض الرسوم في ما يخص إجراءات إصدار تصاريح الإقامة والعمل والتأخر في طلب إصدارها. واشتملت هذه الأوضاع على أيام عمل طويلة تتراوح من 16 إلى 20 ساعة، وعدم دفع الأجور، بدون أن يتمكن العمال من ترك وظيفتهم لأن رب عملهم يحتفظ بوثائق سفرهم.

وفي أواخر مارس/آذار، توفي 14 عاملاً أجنبيًا وأصيب خمسة آخرون بجروح في انهيار صخري أثناء عملهم في محجر في مدينة عبري بمحافظة الظاهرة. وعلى الرغم من الدعوات التي وجهها الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان إلى السلطات لإجراء تحقيق عاجل في تقصير الشركة الذي أدى إلى وقوع الحادثة، لم يُعلن عن أي معلومات حول اتخاذ مثل هذه الخطوات.

حقوق النساء

تقاعست عُمان عن اتخاذ خطوات لوضع حد للتمييز ضد النساء برغم ازدياد مطالبات المجتمع المدني بمنح النساء حقوقًا متساوية، بما في ذلك في ما يتعلق بالزواج، والطلاق، والميراث، والجنسية، وحضانة الأطفال، والقيود المفروضة على التنقل، ونوع العمل المسموح بمزاولته. واستمر تجريم الإجهاض.

وفي نهاية المطاف خصصت السلطات خطًا ساخنًا للإبلاغ عن العنف الأسري - ومن ضمنه إيذاء الأطفال - في أعقاب حملة أطلقها النشطاء، لكنها تقاعست مجددًا عن إصدار قوانين تُعرّف العنف الأسري أو عن اتخاذ خطوات لإنشاء مراكز إيواء رسمية، ما جعل الحصول على الحماية معدومًا.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

بدأت عُمان بتحديث أنظمة شؤون المناخ، وصياغة استراتيجية وطنية تتضمن قانون يتعلق بتغيّر المناخ، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية لمراقبة الالتزامات التي قُدمت في 2021 بشأن خفض انبعاثات الكربون بنسبة 7% بحلول عام 2030.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: إيمانويل ماكرون
رئيسة الحكومة: إليزابيث بورن (خلفت جان كاستيكس في مايو/أيار)

استمر التمييز العنصري والديني، مستهدفًا بصورة خاصة الأفراد المسلمين والجمعيات المسلمة. واستمر الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة بدون مساءلة. وقيّد القانون المتعلق بـ"القيم الجمهورية" حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرنسا انتهكت حقوق لاجئين شيشانيين وطالبي لجوء معوزين. وتقاعست فرنسا عن التقيد بمعايير جودة الهواء. وصدر حكم على قائد متمرد ليبيري سابق على خلفية فظائع مرتكبة في زمن الحرب في ليبيريا. وقُدّمت شكوى جنائية ضد ثلاث شركات أسلحة فرنسية على خلفية الضلوع المحتمل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في اليمن. وأدى الاكتظاظ الشديد في السجون إلى أوضاع احتجاز لاإنسانية ومهينة.

التمييز المجحف
حقوق النساء المسلمات

مُنع بصورة غير قانونية تجمّع للاعبات كرة القدم يُعرَف بـ"Les Hijabeuses" (المحجّبات) من القيام

باحتجاج خلال نقاش برلماني حول اقتراح لحظر ارتداء ملابس دينية في الرياضات التنافسية. وكان من شأن هذا الاقتراح، الذي طُرح كتعديل لمشروع قانون إضفاء الطابع الديمقراطي على الرياضة، أن يعزز حظرًا تمييزيًا قائمًا يمنع النساء المسلمات من المشاركة في مباريات كرة القدم التنافسية إذا قررن ارتداء الحجاب. وقد نقضت محكمة إدارية حظر الاحتجاج، ولو بعد أن تقرر عدم المضي قدمًا فيه. ومع أن التعديل لم يمر، لكن المناقشات البرلمانية حول الموضوع كانت مشوبة بخطاب قائم على التمييز المجحف.[1]

بحلول نهاية العام، لم تكن أعلى محكمة إدارية في فرنسا – وهي مجلس الدولة – قد حكمت بعد بخصوص شكوى مقدمة من قبل "Les Hijabeuses" (المحجبات) في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 ضد سياسة الاتحاد الفرنسي لكرة القدم التمييزية التي تمنع النساء اللواتي يرتدين الحجاب من المشاركة في مباريات كرة القدم التنافسية.

في يونيو/حزيران، أيّد مجلس الدولة حكمًا أصدرته محكمة أدنى قضى بحظر ارتداء ملابس السباحة التي تغطي كامل الجسد – ما يُسمّى "بالبوركيني" – في المسابح العامة في غرينوبل. وخلصت المحكمة إلى أن السماح المقترح في غرينوبل بارتداء "البوركيني" يمكن أن "يقوّض المساواة في المعاملة" للمستخدمين الآخرين للخدمات العامة. واستشهدت بقانون صادر عام 2021 حول "القيم الجمهورية"، الذي كان بعض المنتقدين قد خشوا من أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة التمييز ضد الأشخاص المسلمين والجمعيات المسلمة.

معاداة السامية

في يونيو/حزيران، رُسمت لوحة جدارية في أفينيون باستخدام صور ورموز وعبارات مجازية معادية للسامية علنًا لتصوير مستشار سياسي يسيطر على الرئيس ماكرون. وقد رفضت السلطات المحلية الدعوات لإزالتها استنادًا إلى حرية التعبير. وفي نهاية المطاف قام أفراد الجمهور بتشويهها.

التمييز العنصري

في ديسمبر/كانون الأول، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري فرنسا على مضاعفة جهودها لكي تمنع وتكافح بفعالية خطاب الكراهية العنصري الذي يُعزى إلى "الخطاب العنصري والتمييزي المستمر والواسع الانتشار ... من جانب زعماء سياسيين ضد بعض الأقليات العرقية، وعلى وجه الخصوص، أفراد طائفة الروما، والرُحّل، والأفارقة، والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومن أصل عربي وغير المواطنين". كذلك ساور اللجنة القلق إزاء استخدام موظفي إنفاذ القانون التصنيف العرقي بصورة مستمرة.

لم تكن قد بُتت في نهاية السنة دعوى قضائية جماعية رفعها عام 2021 ائتلاف من المنظمات أمام مجلس الدولة، ساقت حججًا تفيد بأن الحكومة تقاعست عن اتخاذ إجراءات لمنع التصنيف العرقي، وأن التمييز العنصري الممنهج من جانب الشرطة كان مستمرًا.

الإفلات من العقاب

قرر النائب العام إغلاق قضية شاب فقد يده خلال عملية للشرطة في حفلة بالقرب من ريدون عندما استُخدمت مقذوفات التأثير الحركي، علاوة على قنابل الصعق، والغاز المسيل للدموع على نحو غير متناسب وخطِر ليلاً مع انخفاض الرؤية. وقد زعم النائب العام أن استخدام القوة كان ضروريًا ومتناسبًا، في تناقض مباشر مع النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية في تقرير أصدرته في 2021.

لم يُحرَز أي تقدم نحو ضمان العدالة والحقيقة والتعويض عن وفاة المواطنة الجزائرية زينب رضوان التي فارقت الحياة بعد أن أصابتها عبوة غاز مسيل للدموع في وجهها أطلقتها الشرطة خلال احتجاج جرى خارج شقتها، في ديسمبر/كانون الأول 2018. وعلى الرغم من الأنباء التي نقلتها وسائل الإعلام عام 2021 بأن مفتشية الشرطة الوطنية قد أوصت بفرض عقوبة إدارية على الشرطي الذي أطلق العبوة، إلا أن مدير الشرطة الوطنية رفض تطبيق أي عقوبة، وبدا أن القضية قد جُمّدت عند قاضي التحقيق.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

واجهت منظمات المجتمع المدني قيودًا، بما في ذلك عبر قانون عام 2021 المتعلق بـ"القيم الجمهورية"، والمرسوم التنفيذي اللاحق النافذ منذ 1 يناير/كانون الثاني. وقبل إصداره، حذّرت المنظمات غير الحكومية من أنه يجيز فرض قيود غير متناسبة على الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في حرية التعبير. كذلك هُددت عدة منظمات بالحل الإداري استنادًا إلى قوانين أخرى.

وفي مايو/أيار، أوقف مجلس الدولة عملية حل منظمة مناهضة للفاشية ومنظمتين مؤيدتين للفلسطينيين؛ إذ قضى بأنها لم تحرّض على "التمييز أو الكراهية أو العنف، أو السلوك الذي يُرجّح أن يحض على ارتكاب أعمال إرهابية".

أعلن وزير الداخلية عن حل وسيلة الإعلام المستقلة نانت ريفولتيه (Nantes Révoltée) في يناير/كانون الثاني، لكن لم يُباشَر بأي إجراءات قانونية. وفي سبتمبر/أيلول، حث محافظ مقاطعة فيين السلطات العامة في منطقة بواتييه على سحب تمويلها لمهرجان نظمته ألترناتيبا (Alternatiba)– وهي حركة شعبية تكافح ضد تغير المناخ وأوجه الإجحاف الاجتماعي – وذلك لأن البرنامج تضمن ورش عمل للعصيان المدني يمكن أن تُخل كما زُعم بـ "عقد الالتزام الجمهوري".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أغسطس/آب في قرارين – *ر. ضد فرنسا R v. France*، *وو. ضد فرنسا W v. France* – بأن الحكومة انتهكت حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3) عبر التقييم القاصر للمخاطر المترتبة على حقوق الإنسان في العمليات التي نفّذتها لترحيل شيشانيين إلى روسيا كان قد ألغي وضعهم كلاجئين في فرنسا.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *م.ك. وآخرون ضد فرنسا*، بأن الحكومة انتهكت الحق في اللجوء إلى محكمة (المادة 6)، لطالبي لجوء معوزين عبر التقاعس عن تنفيذ أوامر بتوفير الإيواء الطارئ صادرة عن قاضي الطلبات العاجلة في المحكمة الإدارية.

واصلت شرطة الحدود إعادة أشخاص إلى إيطاليا بإجراءات موجزة، من بينهم قُصّر غير مصحوبين بذويهم، بدون اتباع الإجراءات الواجبة أو النظر في ظروفهم الشخصية. وقد أجرى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عمليات تصنيف عرقي ضد أشخاص يصعدون على متن قطارات أو موجودين بداخلها أو يعبرون الحدود مشيًا على الأقدام أو بالسيارة. واحتُجز الأشخاص الذين يعبرون الحدود ليلاً خارج أي إطار قانوني قبل تسليمهم إلى الشرطة الإيطالية في الصباح. وتوفي عشرات الأشخاص أثناء محاولتهم القيام بعمليات عبور تزداد خطورة.

وواصل آلاف الأشخاص محاولة عبور القناة الإنجليزية بقوارب صغيرة بسبب عدم وجود مسارات آمنة وقانونية للوصول إلى المملكة المتحدة.[2]

وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصل 118,994 لاجئ إلى فرنسا من أوكرانيا حتى نهاية أكتوبر/تشرين الأول.

معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة

في 24 فبراير/شباط، شجبت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة تقاعس فرنسا عن إعادة أطفال فرنسيين يقاسون ظروفًا تهدد حياتهم في مخيمات احتجاز سورية للذين يُشتبه في انتمائهم لتنظيم الدولة الإسلامية وعائلاتهم، ما ينتهك حقوقهم في الحياة والتحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

في يوليو/تموز، أعادت فرنسا 35 طفلاً، سبعة منهم كانوا قصّر غير مصحوبين بذويهم، و16 من الوالدات كُن محتجزات في مخيمات في شمال شرق سوريا. وفي سبتمبر/أيلول، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا في قرارها المتعلق بقضية *هـ.ف. وآخرون ضد فرنسا*. على خلفية رفضها إعادة مواطنتين محتجزتين في المخيمات يُشتبه في أن شريكيهما مقاتلين في تنظيم الدولة الإسلامية.

استمرت فرنسا في اتباع نهج كل حالة على حدة في الإعادة في حين ظل العشرات من المواطنين الآخرين بما في ذلك الأطفال والنساء والرجال محتجزين في ظروف خطرة وتتسم بالاكتظاظ.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

في سبتمبر/أيلول، أعاد مجلس الدولة تأكيد الحق في العيش في بيئة صحية بوصفه حقًا أساسيًا.

في أكتوبر/تشرين الأول، غرّم مجلس الدولة الحكومة مبلغ 20 مليون يورو لفترتين – كل منها ستة أشهر من يوليو/تموز 2021 إلى يوليو/تموز 2022 – تخلّفت فيهما عن الوفاء بالتزامها القانوني بالتقيد بالمعايير الأوروبية بشأن جودة الهواء. وقد دُفعت الغرامات لمجموعات تقوم بحملات بيئية. وبحلول نهاية السنة، تقاعست الدولة عن اتخاذ إجراءات وافية لتحسين جودة الهواء بما يضمن بلوغ أهداف مكافحة التلوث "في أقصر وقت ممكن".

وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضًا، انضمت مدن باريس ونيويورك وبواتييه – فضلاً عن فرع منظمة العفو الدولية في فرنسا – إلى دعوى قضائية جارية رفعها ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني ضد شركة توتال إنرجيز (TotalEnergies) عام 2017. واستندت الدعوى القضائية إلى تقاعس الشركة عن تحقيق أهداف اتفاق باريس وتوخي الحرص الواجب المجدي في ما يتعلق بأزمة المناخ – كما يقتضي قانون واجب اليقظة الفرنسي.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة باريس الجنائية حكمًا تاريخيًا أدانت فيه قائدًا متمردًا ليبيريًا سابقًا اسمه كونتي كامارا على خلفية جرائم حرب ارتُكبت في ليبيريا بين عامي 1989 و1996، ومن ضمنها التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وبوصفه مرتكبًا مباشرًا للتعذيب ولـ "أفعال بربرية".

استمرت بواعث القلق في ما يتعلق بتفسير الولاية القضائية العالمية في القانون الفرنسي. وظل التفسير – وهو أحد أكثرها تقييدًا في العالم – يُعيق ممارسة الولاية القضائية العالمية باطلة فعليًا بالنسبة لمعظم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

في يونيو/حزيران، رفع ائتلاف لمنظمات غير حكومية شكوى جنائية أمام محكمة باريس القضائية ضد شركات الأسلحة الفرنسية داسو أفياسيون (Dassault Aviation)، وتاليس جروب (Thales Group)، وإم بي دي إيه فرانس (MBDA France)، مستشهدًا بضلوعها المحتمل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نتيجة عمليات نقل الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لاستخدامها في اليمن. ولم تُحرز الحكومة والبرلمان

أي تقدم نحو التوصل إلى اتفاق لإنشاء آلية إشراف برلمانية على عمليات نقل الأسلحة.

أوضاع احتجاز لاإنسانية

في يونيو/حزيران، دعا الفرع الفرنسي للمرصد الدولي للسجون ومنظمة العفو الدولية إلى وضع خطة عمل وطنية للمعالجة العاجلة للأوضاع التي تتسم بالاكتظاظ واللاإنسانية في السجون الفرنسية، كما سلّطَ الضوء عليها في حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2020.

1 France: Prefecture of Police Tries to Suppress Women Footballers' Protest against Lawmakers' Latest Attempt to Undermine Muslim Women in Sport فرنسا: إدارة الشرطة تحاول قمع احتجاج لاعبات كرة القدم ضد آخر محاولة للمشرّعين لتقويض مشاركة النساء المسلمات في الرياضة، 10 فبراير/شباط، (غير متوفر باللغة العربية)

2 France: Rights under pressure: Amnesty International Submission to the 43rd Session of the UPR Working Group.فرنسا: الحقوق تحت وطأة الضغط: مذكرة منظمة العفو الدولية إلى الجلسة الثالثة والأربعين لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، 1 مايو/أيار 2023، 26 أكتوبر/تشرين الأول (غير متوفر باللغة العربية)

فلسطين (دولة فلسطين)

دولة فلسطين
رئيس الدولة: محمود عبّاس
رئيس الحكومة: محمد أشتية

ارتكبت جماعات مسلحة فلسطينية في غزة ما يبدو أنها جرائم حرب أثناء ثلاثة أيام من القتال مع إسرائيل في أغسطس/آب، باستخدام صواريخ غير موجهة في مناطق مدنية آهلة بالسكان، ما أسفر عن مقتل سبعة مدنيين فلسطينيين على الأقل. واستمرت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في فرض قيود شديدة على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع. واحتجزت أيضًا عشرات الأشخاص احتجازًا تعسفيًا، وأخضعت الكثيرين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل تحقيق العدالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعيد المنال. ونفذت سلطات حماس القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة أحكام الإعدام لأوّل مرّة منذ خمس سنوات.

خلفية

ظل الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة يواجهون ما تمارسه إسرائيل من قمع وهيمنة وشرذمة وعزل وتفرقة في ظل احتلالها الوحشي وفصلها العنصري (أبارتهايد) (انظر باب إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة).

وتقاعست السلطات الفلسطينية عن إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية التي أجلها الرئيس عباس مرة أخرى عام 2021؛ وكانت آخر انتخابات للمجلس التشريعي الفلسطيني قد أجريت عام 2006. وظل الرئيس عباس يحكم بمراسيم رئاسية وسط حالة من السخط الشعبي.

انتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

شنت إسرائيل في أغسطس/آب هجومًا عسكريًا على قطاع غزة المحتل، دام ثلاثة أيام، واستهدف حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وجناحها العسكري. وأدت الهجمات الإسرائيلية إلى مقتل خالد منصور وتيسير الجعبري، وهما اثنان من قياديّي الحركة، إلى جانب 10 آخرين من مقاتليها. وإجمالاً، لقي 31 من المدنيين الفلسطينيين حتفهم أثناء الهجوم العسكري، من بينهم 17 قتلوا خلال الهجمات الإسرائيلية، وكان بعضها بمثابة جرائم حرب، كما يبدو.

وارتكبت جماعات مسلحة فلسطينية في قطاع غزة، ما يبدو أنها جرائم حرب أثناء الأيام الثلاثة من المواجهات العسكرية مع إسرائيل في أغسطس/آب، باستخدام صواريخ غير موجهة في مناطق مدنية آهلة بالسكان. ففي 6 أغسطس/آب، أخطأ صاروخ، أطلق على ما يبدو من جانب حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين نحو إسرائيل، هدفه وأصاب شارعًا في مخيم جباليا للاجئين، ما أدى إلى مقتل سبعة مدنيين من بينهم أربعة أطفال، وإصابة 15 آخرين على الأقل بجروح. وقتل سبعة مدنيين فلسطينيين آخرين، من بينهم خمسة أطفال، في أربع هجمات أخرى في عزبة بيت حانون، ومخيمي البريج وجباليا للاجئين، وفي بيت حانون؛ وقد أزيلت بعدها جميع بقايا الأسلحة المستخدمة على الفور. إن إزالة جميع بقايا الأسلحة المستخدمة في الهجمات هو نمط متكرر في أعقاب إخطاء الصواريخ الفلسطينية هدفها. وقالت سلطات حماس إنها سوف تحقق في جميع الهجمات المميتة، ولكنها لم تصدر أي تقارير بهذا الشأن.

وخلال الفترة بين مارس/آذار وأبريل/نيسان، أدت الهجمات التي أطلقها أفراد فلسطينيون مسلحون إلى مقتل 18 شخصاً في مدن وبلدات في مختلف أنحاء إسرائيل. ولم يكن لهؤلاء الأفراد، في ما يبدو، أي ارتباط مباشر بجماعات مسلحة فلسطينية، غير أن هجماتهم كانت محل إشادة من جانب سلطات الأمر الواقع في غزة، في ما قد يُعدّ بمثابة تحريض على العنف. وورد أن ما صدر عن زعيم حركة حماس في غزة يحيى السنوار من تصريحات تحضُّ الفلسطينيين

على شن هجمات على الإسرائيليين كان من العوامل التي ساهمت في ما وقع من هجمات في ما بعد.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

استمرت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة في فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛ ولجأت أحيانًا إلى استخدام القوة المفرطة لفض تجمعات سلمية. فقد خيّم على قطاع غزة مناخ عام من القمع، في أعقاب حملة القمع الوحشية على المظاهرات السلمية التي جرت احتجاجًا على ارتفاع تكاليف المعيشة عام 2019، ما ردع فعليًا المعارضة، وأفضى كثيرًا إلى رقابة ذاتية.

وفي الضفة الغربية، استمرت السلطات الفلسطينية التي تسيطر عليها حركة فتح في قمع الأنشطة العامة التي تقام تكريمًا لشخصيات معارضة أو يلوح المشاركون فيها بأعلام المعارضة. ففي يونيو/حزيران، فضّت قوات الأمن في الخليل مظاهرة سلمية نُظِّمت احتجاجًا على ارتفاع تكاليف المعيشة، واحتجزت منظميها. وفي 4 أغسطس/آب، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق تجمع سلمي في طوباس، شمالي الضفة الغربية، نُظِّم احتفالًا بالإفراج عن أحد أعضاء فصيل معارض في حركة فتح، بعد أن أمضى 20 عامًا رهن الاعتقال الإسرائيلي.

وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس عباس مرسومًا يقضي بحل نقابة الأطباء الفلسطينيين التي يهيمن عليها ممثلون ينتمون إلى فصائل معارضة، وتشكيل "مجلس تأسيسي" غير منتخب؛ غير أنه تراجع عن قراره في أعقاب إضراب الأطباء في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني، منعت قوات الأمن المؤتمر الشعبي الفلسطيني، وهو مجموعة شاملة من النشطاء والسياسيين الذين ينادون بإصلاحات لمنظمة التحرير الفلسطينية، من الانعقاد في رام الله بالضفة الغربية. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، داهم أفراد الشرطة، بدون أمر قضائي، مؤتمرًا صحفيًا أقامته المجموعة نفسها في مقرها برام الله، وفضّوه بالقوة مهددين المشاركين والصحفيين بالهراوات.

الاحتجاز التعسفي

احتُجز ما يزيد عن 200 فلسطيني تعسفيًا في الضفة الغربية ونحو 105 في قطاع غزة، بحسب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشّي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز والتحقيق بالضفة الغربية وقطاع غزة، وشاعت الشكاوى بوجه خاص في مركز الاحتجاز في أريحا في الضفة الغربية الذي تديره وزارة الداخلية. وأفاد محتجزون بتعرضهم للضرب بالعصي والهراوات، والجلد على أخمص أقدامهم، وإرغامهم على البقاء في أوضاع مؤلمة عدة ساعات. وتلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 130 شكوى تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد سلطات الاحتجاز في الضفة الغربية، وما لا يقل عن 160 شكوى ضد الشرطة والأمن العام في قطاع غزة.

ووفقًا للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية محامون لأجل العدالة، تقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في ادعاءات التعذيب. في يونيو/حزيران، اعتقلت قوات الأمن في الضفة الغربية ستة أشخاص بدون أمر قضائي، على خلفية انفجار وقع في منجرة برام الله، وأخضعتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفقًا لما جاء في الشكاوى المقدمة إلى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.[1] وأودع خمسة منهم رهن الحبس الانفرادي، وحرموا من الزيارات العائلية، وأخضعوا لمزيد من الإيذاء بسبب إضرابهم عن الطعام، في سبتمبر/أيلول.

وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، توفي ناصر أبو عبيد، وهو رائد متقاعد في قوات الأمن الوطني، في المستشفى بعد نقله من مركز احتجاز تابع للشرطة العسكرية تديره حركة حماس في غزة، حيث كان محتجزًا للتحقيق معه. ودعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سلطات غزة للتحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب والإهمال الطبي أثناء احتجازه؛ ويبدو أن السلطات لم تفعل شيئًا حيال هذا الطلب.

عمليات الاختفاء القسري

ظل مصير ستة رجال مجهولاً بعد مضي 20 عامًا على اختفائهم القسري من قبل السلطات الفلسطينية من أحد مراكز الاحتجاز ببلدة سلفيت في الضفة الغربية. ومن جهة أخرى، نشرت سلطات الأمر الواقع في غزة، صورًا جديدة لهشام السيد، وهو فلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية لديه إعاقات ذهنية، اختفى إثر عبوره إلى غزة عام 2015، وذلك للضغط على إسرائيل لحملها على إبرام صفقة لتبادل السجناء. كما ظل مصير ومكان أفيرا منغستو، وهو مواطن إسرائيلي لديه إعاقات ذهنيّة دخل غزة بدون تصريح عام 2014، مجهولاً.

حقوق النساء والفتيات

وفقًا لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، قُتلت 29 امرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة على أيدي أفراد أسرهن في حالات عنف أسري، كما يبدو.

وفي سبتمبر/أيلول، منعت سلطات غزة الأختين وسام وفاطمة العاصي، البالغتين من العمر 24 و20 على التوالي، من مواصلة شكاواهما من العنف الأسري أمام المحاكم، عبر عرقلة قدرتهن على الاتصال بالنائب العام للإدلاء بشهادتيهما.

حقوق أفراد مجتمع الميم

تقاعست السلطات عن منع التهديدات والاعتداءات الناتجة عن رهاب المثلية والعبور الجنسي، والتحقيق فيها.

في 9 يوليو/تموز، وقفت قوات الأمن موقف المتفرج عندما اعتدت مجموعة بالضرب على الشباب والأطفال المشاركين في استعراض نظمه مسرح عشتار في رام الله، رُفعت فيه أعلام بألوان قوس قزح. وجاء هذا الاعتداء وسط موجة من التحريض على العنف وخطاب الكراهية ضد مجتمع الميم والنسويات، تقاعست السلطات عن التحقيق فيها.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

استمرّت في الضفة الغربية محاكمة 14 من صغار ضباط قوات الأمن المتهمين بالضلوع في قتل المعارض السياسي البارز نزار بنات في يونيو/حزيران 2021، في أعقاب اعتقاله بصورة عنيفة، وعُقدت المحاكمة أمام محكمة عسكرية، وتأخرت إجراءاتها من حين لآخر، وسط حملات لتشويه سمعة الشهود. ولم يخضع لاستجواب أو تحقيق أي من كبار ضباط الشرطة في إطار إجراءات القضية.[2]

وتقاعست السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة عن التحقيق في أعمال القتل والهجمات غير المشروعة، بما فيها تلك التي استهدفت مدنيين إسرائيليين، إلى جانب غيرها من الانتهاكات الجسيمة. وجاء ذلك برغم تجديدها العلني لالتزامها بالتعاون مع التحقيقات المستقلة، بما فيها التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بشأن أي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية محتملة مُرتكبة منذ عام 2014، ومع تحقيق محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة.

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، أصدر الرئيس عباس مرسومًا يقضي بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ونصّب نفسه رئيسًا له. وساهم المجلس، الذي يتمتع بسلطة كاملة على النظام القضائي، في إحكام قبضة الرئيس على القضاء، وإعاقة استقلاله، وزيادة تبعيته للسلطة التنفيذية.

عقوبة الإعدام

وفقًا للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أصدرت محاكم غزة 27 حكمًا جديدًا بالإعدام في 2022، بزيادة تبلغ 11 عما كانت عليه في 2021. وفي توجه جديد، شدّدت محاكم الاستئناف في قطاع غزة خمس أحكام فرضتها محاكم أقل درجة، من السجن المؤبد إلى الإعدام. وجاء ذلك في أعقاب صدور قرار من وزارة العدل في غزة بإنشاء هيئة الجنايات العليا التي حثت المحاكم على تشديد العقوبات بحجة ردع الجرائم العنيفة.

وفي 4 سبتمبر/أيلول، نفذت سلطات حماس أحكام الإعدام الأولى منذ خمس سنوات في غزة؛ وكان أحد السجناء، وهو مُدان بتهمة القتل العمد، قد واجه محاكمة بالغة الجور.

1 "على السلطات الفلسطينية التحقيق في مزاعم تعذيب سجناء مضربين عن الطعام وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني

2 "فلسطين: السلطات تخفق في ضمان محاسبة المسؤولين عن مقتل نزار بنات"، 24 يونيو/حزيران

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

ظل الافتقار إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشكل مبعث قلق شديد، حيث تعاني أغلبية السكان من انعدام الأمن الغذائي الحاد وعدم القدرة على الحصول على رعاية صحية كافية. وردّت قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة وغيرها من التدابير القمعية على الاحتجاجات التي شاركت فيها قطاعات واسعة من السكان، للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في المياه. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن. واستمرت أجهزة المخابرات وغيرها من قوات الأمن، مع صمت النظام القضائي، في ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعارضين المفترضين لحكومة نيكولاس مادورو. وكشف تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المعنية بفنزويلا عن أنماط الجرائم ضد الإنسانية، ودعت إلى إجراء تحقيقات مع عدد من المسؤولين الحكوميين بأسمائهم. وظلت أوضاع السجون تشكل مبعث قلق كبير، ولا سيما في ما يتعلق بالاكتظاظ واستخدام مراكز الاحتجاز غير القانوني، بالإضافة إلى إمكانية نيل الحقوق الأساسية مثل المياه والغذاء. وعلى الرغم من اعتماد إصلاحات قانونية تتعلق بتطبيق نظام العدالة، فإن الحق في الوصول إلى الحقيقة والحصول على تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ظلّ يشكل تحديًا. وظل بين 240 و310 أشخاص محتجزين تعسفيًا لأسباب سياسية. واستهدفت السياسات القمعية للدولة صحفيين ووسائل إعلام ومدافعين عن حقوق الإنسان.

وشكّل التعدين غير القانوني والعنف تهديدًا لحقوق السكان الأصليين في منطقة قوس أورينوكو للتعدين. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الظروف تقريبًا. كما استمر العنف ضد المرأة على الرغم من الأُطر القانونية الموجودة. ولم يتم تحقيق أي تقدم باتجاه ضمان حقوق أفراد مجتمع الميم. وفرّ ما يزيد على 7.1 مليون فنزويلي من البلاد بحلول نهاية العام.

خلفية

لم يؤدِّ الإصلاح القضائي الذي طُبق في عامي 2021 و2022 إلى أي تحسينات في تطبيق نظام العدالة.

أدى التضخم المفرط وضعف القوة الشرائية المقلق لشراء السلع الأساسية إلى معاناة معظم السكان، وخاصة أولئك الذين يعيشون خارج العاصمة كراكاس، من أزمة إنسانية حادة.

استمرت السلطات في فرض إجراءات التفتيش التعسفي والعقوبات الإدارية على قطاع المال والأعمال والتجارة، في محاولة للسيطرة على القطاع الخاص.

واستمرت المفاوضات بين الحكومة والمعارضة بشأن الانتخابات القادمة، لكنها أخفقت في التوصل إلى اتفاق بينهما بحلول نهاية العام.

كما استأنفت فنزويلا العلاقات الدبلوماسية مع كولومبيا، وأعلن البلدان عن فتح تدريجي للحدود الفنزويلية – الكولومبية.

وتم تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لمدة سنتين، وطلب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تفويض المحكمة باستئناف التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في فنزويلا.

قمع المعارضة

استمرت سياسة القمع. وتعرّض المعارضون السياسيون، الفعليون منهم والمفترضون، للهجوم وخطر الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مستمر. وظل عدة آلاف من الأشخاص خاضعين لفرض قيود على حريتهم بسبب الإجراءات القضائية الحالية أو السابقة ذات الدوافع السياسية.

حرية التعبير والتجمع

انخفض عدد المظاهرات الجماهيرية التي تطالب بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة بالسنوات السابقة. وردًا على ذلك، اعتمدت السلطات تكتيكات أكثر استهدافًا، لكنها ممنهجة وقمعية. ومن بينها استخدام النظام القضائي لإسكات المعارضة وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفقًا للمرصد الفنزويلي للنزاعات الاجتماعية حدث 7,032 احتجاجًا، كان 77% منها احتجاجات طالبت بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وغالبًا ما ردّت السلطات على تلك المظاهرات باستخدام القوة المفرطة والاحتجاز التعسفي. فعلى سبيل المثال، احتُجز ستة نشطاء تعسفيًا في كاراكاس، في يونيو/حزيران، أثناء اعتصام نُظم في ذكرى نيومار لاندر، وهو مراهق قُتل أثناء احتجاج نُظم في عام 2017.

منذ أغسطس/آب، كانت منظمة الحيّز العام (Public Space) المحلية قد سجّلت 228 هجومًا على حرية التعبير، من قبيل الرقابة والهجمات اللفظية والترهيب ضد الصحفيين. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كانت لجنة الاتصالات الوطنية قد أغلقت 78 محطة إذاعية، وقد شارك ضباط الشرطة والجيش في تنفيذ قرارات الإغلاق.

اعترفت شركة الاتصالات تيليفونيكا (Telefonica) بأنها تلقّت وامتثلت لطلبات من الحكومة بحجب حرية الوصول إلى عدة مواقع إلكترونية، والتنصت على خطوط الهاتف بدون الحصول على مذكرات قضائية.

ذكرت منظمة الحيّز العام أن مدير محطة إذاعة المجتمع فرونتيرا (Frontera 92.5 FM) 92.5 FM خوسيه أوربينا قُتل على أيدي جماعات مسلحة في ولاية أبوري على الحدود مع كولومبيا بحسب ما زُعم. وكان خوسيه أوربينا قد أبلغ عن تلقيه تهديدات بالقتل عقب عمله في إلقاء الضوء على الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على أيدي الحرس الوطني البوليفاري في المنطقة.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

في سبتمبر/أيلول، أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرًا أعربت فيه عن قلقها بشأن استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بشكل يتسق مع أنماط موثّقة سابقة في سياق العمليات الأمنية في الأحياء الحضرية متدنية الدخل.

وفقًا لمنظمة حقوق الإنسان كوفافيك (COFAVIC)، فإن قوات الأمن نفذت 488 عملية إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء في أجزاء مختلفة من البلاد منذ سبتمبر/أيلول. وظل الأشخاص المسؤولون عن تلك الإعدامات بدون عقاب.

في يونيو/حزيران، ذكر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن السلطات كانت قد حلّت قوات العمليات الخاصة التابعة للشرطة الوطنية (FAES)؛ وكانت تلك القوات قد تورطت في عدة مئات من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. بيد أن الحكومة لم تصدر أي بيان عام بهذا الشأن، واستمرت منظمات المجتمع المدني في القول إن الموظفين في قوات العمليات الخاصة ظلوا عاملين.

حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب

ظلت عمليات الاحتجاز التعسفي متفشية، وكثيرًا ما تعرض المحتجزون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ونفذت السلطات عمليات إخفاء قسري قصير الأجل كجزء من هذا النمط من الانتهاكات.

ذكرت عدة منظمات غير حكومية محلية أن بين 240 و310 أشخاص احتجزوا تعسفيًا لأسباب سياسية منذ نوفمبر/تشرين الثاني.

في مطلع يوليو/تموز، وفي غضون 72 ساعة ورد أن كلاً من نيستور أستوديو، وريناldo كورتيس، وألسيديس براتشو، وألونسو مليندير، وإميليو نيغرين، وجميعهم نشطاء من حزب باندیرا روخا (Bandera Roja) المعارض ذي الصلة بحركة النقابات العمالية، وغابرييل بلانكو، الناشط الشعبي، احتجزوا تعسفيًا وتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقهم في اتّباع العملية الواجبة. ولم تصدر أي مذكرات اعتقال قضائية، وهو نمط يتّسق مع مثل هذه الانتهاكات التي وثّقتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.

في يوليو/تموز، أيضًا، قام أفراد من جهاز المخابرات الوطني البوليفاري باحتجاز أنغيل كاستيلو تعسفيًا، وهو عضو في الحزب الشيوعي الفنزويلي الذي لا يتوافق مع السياسات الحكومية، أثناء مشاركته في احتجاج لدعم حقوق العمال. وقد أطلق سراحه في وقت لاحق من اليوم نفسه.

وفقًا للمنظمة غير الحكومية لحقوق الإنسان فورو بينال (Foro Penal)، كانت السلطات قد نفذت 23 عملية احتجاز تعسفي بحلول يوليو/تموز.

في أغسطس/آب، حُكم بالسجن لمدة 30 عامًا على إميرلندريس بنيتيز، المحتجزة تعسفيًا لأسباب سياسية منذ عام 2018، وهي تعاني من مشكلات صحية عديدة. ولم يتم إعلان الحكم على الملأ، الأمر الذي منع محاميها من تقديم دعوى استئناف. وكان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة قد دعا إلى الإفراج الفوري عنها.

في سبتمبر/أيلول، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن هياكل المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري (DGCIM) والمخابرات الوطنية البوليفارية (SEBIN) بقيتا على حالهما، وأن أنماط الانتهاكات الموثّقة سابقًا، ومنها التعذيب والمعاملة السيئة، قد استمرت على أيدي هذين الجهازين. كما حددت البعثة هوية مجموعة من الأشخاص في هذين الجهازين الاستخباريين، ممن نفذوا عمليات احتجاز تعسفية وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بالإضافة إلى تسلسل قيادي يصل مباشرة إلى نيكولاس مادورو، ودعت إلى التحقيق معهم على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أوضاع احتجاز لاإنسانية

استمرت الأوضاع في مراكز الاحتجاز في التدهور. فقد كانت مراكز الاحتجاز مكتظة، ولم توفر للمحتجزين ما يكفي من الماء والغذاء، مما جعلهم يعتمدون على أقربائهم في الحصول على المواد الأساسية الضرورية للبقاء.

وظل الاحتجاز لفترات طويلة في مراكز الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز غير القانونية يشكل مبعث قلق.

وشكّلت أوضاع الاحتجاز للنساء مبعث قلق خاص بسبب الافتقار إلى المرافق والظروف التي تراعي منظور النوع الاجتماعي.

الإفلات من العقاب

ظلت انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب بدون عقاب. وأظهرت تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تلاعبًا بالنظام القضائي لحماية أفراد الشرطة والجيش المسؤولين عن الانتهاكات من مواجهة العدالة.

طلبت فنزويلا من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق الذي يُجريه على أساس أن السلطات الفنزويلية كانت تجري تحقيقًا داخليًا في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي. بيد أن مكتب المدعي العام قدّم طلبًا لاستئناف تحقيقه على أساس أن فنزويلا لم توفر أي معلومات إضافية بشأن مدى إيفاء الإجراءات الداخلية في البلاد بمعايير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشكّك في صدقية الإجراءات التي كانت قد أبلغته بها فنزويلا. بحلول نهاية العام لم يكن قد تم البت في قرار غرفة ما قبل المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدمًا في التحقيق، على الرغم من أنها دعت الضحايا إلى تقديم آرائهم في مزاعم فنزويلا بشأن إجراءات التحقيق بحلول مارس/آذار.

المحاكمات الجائرة

كرّرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الإعراب عن قلقها إزاء استخدام نظام العدالة لتسهيل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كالاحتجاز التعسفي والجرائم التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي، من قبيل الاضطهاد.

واتّهم مكتب المدعي العام عددًا من الأشخاص بشكل غير رسمي بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، مما عرّض حقوقهم الإنسانية للخطر، من قبيل الحق في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة. وكان من بين المتهمين أطفال ومراهقون.

الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض

في نهاية العام كان المقررون الخاصون للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات بانتظار تلقي دعوات رسمية لزيارة البلاد.

تم تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق مع أن السلطات الفنزويلية لم تسمح للبعثة بدخول البلاد بحلول نهاية العام.

على الرغم من الإصلاح القضائي الذي أعلن في عام 2021، فإن المشكلات الرئيسية المتعلقة بتحقيق العدالة ظلّت قائمة. ومن بين تلك المشكلات عدم استقلال القضاء، والاستخدام السياسي للإجراءات القضائية ضد مَن يُفترض أنهم معارضون للحكومة، والعقبات التي تعيق إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، من قبيل منع الأشخاص من الحصول على ملفات القضايا، وحرمانهم تعسفياً من الحق في تعيين ممثليهم القانونيين، والتأخير غير المبرّر.

حقوق السكان الأصليين

ألحقت عمليات التعذيب غير القانونية في منطقة قوس أورينوكو للتعدين أضراراً جسيمة بحقوق الإنسان في ولاية بوليفار، ولاسيما بحق السكان الأصليين في تقرير المصير، وفي بيئة صحية. وفي تقريرها الذي نُشر في سبتمبر/أيلول، وثّقت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في منطقة قوس التعدين، وأظهرت تواطؤ بعض سلطات الولاية مع المجموعات الإجرامية العاملة في مناطق التعدين، والمسيطرة عليها أحياناً، وعدم التحقيق مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومعاقبتهم.

في مارس/آذار، في منطقة باريما بي الواقعة على الحدود الجنوبية لولاية أمازوناس، أسفرت حادثة وقعت بين أفراد من الجيش وجماعة يانومامي من السكان الأصليين عن وفاة أربعة أشخاص من السكان الأصليين وجرح اثنين من أفراد الجيش واثنين آخرين على الأقل من السكان الأصليين، ممن كان يُعتقد أنهم شهود على عمليات القتل، والذين تم نقلهم بعد ذلك إلى مكان مجهول. ومع أن شهودًا آخرين ظهروا في وقت لاحق، وحصلوا على معالجة طبية، فإن ثمة بواعث قلق بشأن كيفية نقلهم من قبل السلطات إلى كاراكاس بدون مساعدة قانونية، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي وقوعهم ضحايا مرة أخرى، وضمان مراعاة مقتضياتهم الثقافية.[1]

في يونيو/حزيران، أردي فرخيليو تروخيو بالرصاص في مدينة بويرتو أياكوتشو، عاصمة ولاية أمازوناس. وهو أحد زعماء السكان الأصليين ومُدافع عن المنطقة والأرض والبيئة. ولم يُعرف ما إذا تم إحراز أي تقدم في التحقيق في ملابسات وفاته خلال العام.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ازدادت حملات قمع المجتمع المدني وتكثّفت. ووفقًا لمركز المدافعين والعدالة، وقع 396اعتداءً على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الترهيب والوصم بالعار والتهديدات.

ظلّ خافيير ترازونا، وهو سجين رأي ومدافع عن حقوق الإنسان وعضو في منظمة فونداريديس (Fundaredes)، قيد الاحتجاز التعسفي، وواجه تُهمًا تتعلق بالإرهاب.

تلقّى المدافعان عن حقوق الإنسان، مارينو ألفارادو، وألفريدو إنفانتي، إشعارًا برفع دعوى قانونية بالتشهير من قِبل حاكم ولاية كارابوبو، رافاييل لاكافا. وقد جاءت الدعوى القانونية ردًا على تقرير نشرته في مارس/آذار منظمتان غير حكوميتين، وهما بروفيا (PROVEA) وسنترو غوميا (Centro Gumilla)، اللتين تضمّان الرجلين في عضويتهما على التوالي، وقد كشف التقرير عن احتمال وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في ولاية كارابوبو، ودعا إلى فرض المساءلة التامة.[2]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول نهاية العام، كان ما يزيد على 7.1 مليون شخص قد غادروا البلاد. وواجهت النساء اللاجئات الفنزويليات عقبات كبيرة في طريق الحصول على حماية دولية في البلدان المضيفة، ومنها كولومبيا، وإكوادور، بيرو، ترينيداد وتوباغو.[3] وقد عرّضهم عدم توفير الحماية إلى مخاطر كبيرة لأشكال متعددة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ومنها العنف الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظلّ عدم الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية يشكل مبعث قلق بالغ.

الحق في الصحة

ظل الحصول على المعالجة الطبية والخدمات الصحية للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة يشكل تحديًا حرجًا. فقد ذكرت منظمة التحرك التضامني، وهي منظمة محلية تقدم مساعدات إنسانية، أن 33% من الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 60 سنة من المصابين بأمراض مزمنة لم يتلقوا أي علاج.

وخلال العام، سلّطت عدة منظمات تدافع عن حقوق الأطفال الضوء على وفيات الأطفال في مستشفى جيه إم دي لوس ريوس (J.M. de Los Ríos) نتيجة لتعليق برنامج زرع الأعضاء على الرغم من التدابير الوقائية المقدمة من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمرضى في مركز الرعاية الصحية هذا.

الحق في الغذاء

وفقًا لمركز التوثيق والتحليل للعمال، فإن تكلفة السلة الغذائية الأساسية الشهرية، بحلول نوفمبر/

تشرين الثاني بلغت ما يعادل نحو 386 دولارًا أمريكيًا، في حين أن الحد الأدنى للأجر الشهري، الذي وضع في مارس/آذار، كان 13 دولار أمريكي فقط، الأمر الذي يترك أغلبية السكان في مواجهة حالة انعدام الأمن الغذائي. وفي ديسمبر/كانون الأول، تفاقم الوضع بسبب الانخفاض الحاد في قيمة العملة الوطنية.

ووفقًا لبيانات البنك الدولي، فإن فنزويلا احتلت المرتبة الثالثة بين أعلى معدلات التضخم في العالم في أسعار المواد الغذائية بحلول أغسطس/آب.

الحق في الماء

استمر الإهمال وانعدام الصيانة في تقليص امكانية حصول السكان على الماء، على الرغم من البيانات الرسمية التي قطعت وعودًا بتغطية 95% من احتياجات البلاد بحلول نهاية العام. وقد أدى هذا الوضع إلى اندلاع احتجاجات مجتمعية متكررة وواسعة الانتشار تتعلق بالحصول على الماء والإمدادات الصحية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أسهمَ تأثير حالة الطوارئ الإنسانية المستمرة على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية في زيادة العقبات أمام إمكانية الحصول على الحقوق الجنسية والإنجابية.

وذكرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم الحصول على الخدمات الجنسية والإنجابية، من قبيل تنظيم الإنجاب، أحدث تأثيرًا على ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات.

في سبتمبر/أيلول، نَظمت مبادرة للمجتمع المدني تُدعى روتا فيردي (Ruta Verde)، مسيرة إلى الجمعية الوطنية لتقديم وثيقة تطالب بإلغاء تجريم الإجهاض، المسموح به فقط في حالة وجود خطر على الحياة، والذي لم توضع بشأنه بروتوكولات طبية بعد. وبحلول نهاية العام لم يتم إحراز أي تقدم مهم بشأن هذه القضية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

ظل أفراد مجتمع الميم يواجهون التمييز المجحف. ودعت منظمات عدة السلطات إلى تضمين الحق في عدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم في الأطر القانونية. وفي نهاية العام، كانت هذه المنظمات لا تزال تنتظر إحراز أي تقدم في هذا الشأن في ما يتعلق بحقوق أفراد مجتمع الميم.

ولم يكن قد تم البت في الاستئناف المقدم في عام 2021 والمتعلق بإلغاء المادة 565 من القانون الأساسي للقضاء العسكري، التي تجرّم العلاقات الحميمة بين البالغين من أفراد الجنس الواحد في الجيش، بحلول نهاية عام 2022.

العنف ضد النساء والفتيات

في مطلع العام، وافقت الجمعية الوطنية على تعديل أدخل على القانون الأساسي بشأن حق المرأة في حياة خالية من العنف. وقد انتقدت منظمات المجتمع المدني والحركة النسوية هذا التعديل على أساس أنه لا يفي بالتزام الدولة بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة، لأن السياسات العامة لا تتضمن منظور النوع الاجتماعي، ولأن موظفي الدولة غير مدرّبين على تقديم المساعدة المباشرة للنساء من ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

وفقًا لمنظمة حقوق الإنسان المحلية سيباز (CEPAZ)، تم الإبلاغ عن 199 حالة قتل مزعومة للنساء بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. وتقاعست السلطات عن جمع ونشر بيانات رسمية حول جرائم قتل النساء على أساس الجنس، مما يعيق بذل الجهود المستنيرة لمنع وقوع هذه الجرائم.

1 Venezuela: Whereabouts and wellbeing of Indigenous Yanomani people must be clarified urgently and ensured فنزويلا: ينبغي توضيح وضمان أماكن وجود ورفاه جماعة يانوماني من السكان الأصليين، 6 أبريل/نيسان (متاح باللغة الإسبانية فقط).

2 Venezuela: Further Information: Lawsuit against defenders reaches settlement فنزويلا: معلومات إضافية: دعوى قانونية ضد المدافعين تتوصل إلى تسوية، 24 يونيو/حزيران. (غير متوفر باللغة العربية).

3 Americas: Unprotected: Gender-based Violence against Venezuelan Refugee Women in Colombia and Peruالأمريكيتان: محرومات من الحماية: العنف بسبب النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات الفنزويليات في كولومبيا وبيرو، 12 يوليو/تموز (غير متوفر باللغة العربية).

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني
رئيس الحكومة: خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني

ظل العمال الأجانب بمن فيهم العاملات المنزليات يواجهون مجموعة من الانتهاكات، من ضمنها سرقة الأجور، والعمل القسري، والاستغلال، والانتهاك على الرغم من الإصلاحات. وقد قمعت السلطات حرية التعبير لإسكات أصوات المنتقدين. وظلت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون وفي الواقع الفعلي، واحتجن إلى إذن ولي أمر ذكر للدراسة، أو السفر، أو الزواج. وظلت القوانين تُميّز

ضد أفراد مجتمع الميم، معرضة إياهم لخطر الاعتقال والتعذيب.

خلفية

استضافت قطر بطولة كأس العالم لعام 2022 التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بين 20 نوفمبر/تشرين الثاني و18 ديسمبر/كانون الأول.

في نوفمبر/تشرين الثاني، حث البرلمان الأوروبي الهيئة الدولية المنظمة للعبة لكرة القدم، (الفيفا)، وقطر على تعويض العمال الأجانب، وتوسيع صندوق دعم وتأمين العمال ليشمل جميع حالات الوفاة، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، المرتبطة بالتحضيرات لبطولة كأس العالم.

حقوق المهاجرين

ظل آلاف العمال الأجانب يواجهون الانتهاكات في العمل برغم الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة لإصلاح نظام العمل النافذ لديها.[1]

في أغسطس/آب، قالت الحكومة إن ما يزيد على 300,000 من العمال الأجانب سمح لهم بتغيير وظائفهم بدون إذن أصحاب عملهم، وذلك منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، عندما أدخل أحد الإصلاحات. بيد أن بعض العمال الأجانب الذين قدّموا طلبات لتغيير وظائفهم ظلوا يواجهون عوائق أو تدابير انتقامية من جانب أصحاب عملهم، ومن ضمن ذلك تقديم تهم ضدهم "بالهروب"، أو إلغاء تصاريح إقامتهم.

ظل العمال الأجانب يواجهون بشكل عام سرقة أجورهم من جانب أصحاب عملهم، برغم محاولات الحكومة لمعالجة عدم سداد الأجور، بما في ذلك بتعزيز نظام المراقبة، وإنشاء لجان عمالية، وإنشاء صندوق لتسريع الدفع. وفي أغسطس/آب، احتج مئات العمال في العاصمة الدوحة ضد أصحاب عملهم المدينين لهم بأجور عن مدة تصل إلى ستة أشهر. فألقي القبض عليهم جماعيًا في الشهر نفسه، وجرى بعده في النهاية دفع الأجور المتأخرة للمئات منهم، ثم رُحّلوا إلى بلدانهم الأصلية. وبعد سنوات من التشغيل غير المنتظم، دفع صندوق التعويضات الذي تديره الدولة، حسبما قيل، ما يزيد على 320 مليون دولار أمريكي لسداد الأجور غير المدفوعة، والمخصصات، بين أكتوبر/تشرين الأول 2020 وسبتمبر/أيلول 2022. بيد أن العديد من العمال الذين يستحقون الحصول على مستحقاتهم استثنوا من ذلك أو تلقوا تعويضًا محدودًا.

واصلت السلطات تقاعسها عن التحقيق على الوجه الصحيح في وفيات العمال الأجانب ومساءلة أصحاب العمل أو المسؤولين، ومنعت أي تقييم لما إذا كانت الوفيات تتعلق بالعمل، وحرمت العائلات من فرصة الحصول على تعويض من صاحب العمل أو من السلطات.

ظل العمال المنزليون – ومعظمهم من النساء – يواجهون بعضًا من أقسى أوضاع وانتهاكات العمل، بما في ذلك الاعتداءات اللفظية والبدنية والجنسية. وتقاعست السلطات عن تطبيق الإجراءات التي وُضعت عام 2017 لحمايتهم من انتهاكات العمل. ولم يكن بمقدور العاملات المنزليات اللواتي استطعن الهروب من أصحاب عمل مسيئين الحصول على ملاذ آمن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعادت الحكومة فتح دار الرعاية الإنسانية القطرية لضحايا الاتجار بالبشر، والتي كانت قد أغلقت منذ بداية تفشي وباء فيروس كوفيد-19. وفي حين أن الدار يمكنها أن تقدّم للنساء اللواتي تعرّضن للانتهاكات ملجأ هن بأمس الحاجة إليه على أساس الإحالة، يبدو أنها ليست متاحة لمن يطرق بابها مباشرة.

واصلت السلطات منع العمال الأجانب من تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها، وهو حق ممنوح للمواطنين القطريين.

واجه العديد من العمال الأجانب التمييز المجحف على أساس العرق، والجنسية، واللغة. فعلى سبيل المثال، قال حراس الأمن الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إن إدارة الشركات التي يعملون فيها تعامل الموظفين بطرق مختلفة تبعًا لجنسيتهم، وعرقهم، ولغتهم، بما في ذلك على صعيد معدل أجورهم، وأوضاع وأماكن عملهم.

العمل القسري وغيره من الانتهاكات

استمر تفشي العمل القسري وغيره من ضروب الانتهاكات، لاسيما في العمل المنزلي وقطاع الأمن الخاص.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية أوضاع عمل العمال الأجانب في قطاع الأمن الخاص في قطر، ومن ضمنهم الحراس الذين أرسلوا للعمل في ملاعب كرة القدم المخصصة لبطولة كأس العالم، ومختلف المباريات الرياضية.[2] وتحدّث الحراس الذين أجريت مقابلات معهم عن طائفة واسعة من الانتهاكات التي واجهوها، بما في ذلك ساعات العمل المفرطة، وانعدام أيام الراحة، والجزاءات المالية التعسفية أو غير المتناسبة، فضلاً عن دفع أجر دون ذلك المستحق عن عمل الوقت الإضافي – وهي أوضاع وصلت إلى حد العمل القسري. كذلك سلّط العديد منهم الضوء على أوضاع عملهم الخطرة عندما أرسلوا للعمل لفترات طويلة في الخارج في الحر الشديد، عادوا بعدها إلى أوضاع معيشة دون المستوى، وغالبًا في سكن غير صحي قدمته لهم الشركة، والنوم على نحو متكرر في أسرّة من طبقتين في غرف مكتظة. ووصف جميع العمال تأثير هذه المعاملة، بما في ذلك الإجهاد الجسدي والنفسي، والمعاناة والأسى. وفي أغسطس/آب، أبلغ مكتب الاتصال الحكومي في قطر منظمة العفو الدولية أنه اكتشف وقوع 230 "انتهاكًا يتعلق بالعمل لساعات مفرطة" بين أكتوبر/تشرين الأول 2021 وأغسطس/آب 2022.

حرية التعبير والتجمع

واصلت السلطات تقييد حرية التعبير، مستخدمة القوانين المسيئة لخنق الأصوات الانتقادية.

وفي 10 مايو/أيار، حكمت محكمة الجنايات الابتدائية على الشقيقين هزاع وراشد بن علي أبو شريده المري – كلاهما محاميان – بالسجن المؤبد بناءً على جرائم تضمنت الطعن في القوانين التي صادق عليها الأمير، و"تهديد" الأمير على وسائل التواصل الاجتماعي، والمساس باستقلال الدولة، وتنظيم اجتماعات عامة بدون ترخيص، و"التعدي" على القيم والمبادئ الاجتماعية عبر شبكة الإنترنت. وقد أدين رجلان آخران غيابيًا بالجرائم ذاتها، وحُكم على أحدهما بالسجن مدى الحياة، والآخر بالسجن 15 سنة".[3]

استمرت السلطات في قمع حرية الصحافة بفرض قيود على محطات البث، بما في ذلك منعها من التصوير في أماكن معينة، مثل المباني الحكومية، والمستشفيات والجامعات، ومواقع سكن العمال الأجانب، والمنازل الخاصة.

وخلال بطولة كأس العالم، تعرض مشجعو كرة القدم الذين أظهروا دعمهم للانتفاضة الشعبية في إيران للمضايقة من جانب قوات الأمن بما في ذلك عبر مصادرة الأعلام واللافتات.

حقوق النساء

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وبموجب نظام الولاية، ظلت النساء بحاجة إلى إذن ولي أمر ذكر، هو عادة ما يكون الزوج، أو الأب، أو الشقيق، أو الجد، أو العم/الخال، للزواج، والدراسة في الخارج بمنحة حكومية، والعمل في العديد من الوظائف الحكومية، والسفر إلى الخارج إذا كانت أعمارهن دون الخامسة والعشرين، والحصول على الرعاية الصحية الإنجابية.

وانطوى قانون الأسرة على تمييز مجحف ضد النساء، بما في ذلك بجعل سعي النساء للحصول على الطلاق أكثر صعوبة بكثير من حصول الرجال عليه، ووضع النساء في وضع اقتصادي غير موات بشدة إذا طلبن الطلاق أو إذا تركهن أزواجهن.

وفي حين أن قانون الأسرة النافذ في البلاد ينص على حق النساء في عدم التعرّض للأذى البدني على أيدي أزواجهن، إلا أنه ظلت النساء يفتقرن إلى قدر كاف من الحماية من العنف الأسري الذي يمارسه الآخرون في غياب قانون لمكافحة العنف الأسري.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت القوانين القطرية التمييز ضد أفراد مجتمع الميم. ويُجرّم قانون العقوبات القطري مجموعة من الأفعال الجنسية المثلية بالتراضي. فالمادة 296(3) تعاقب بالسجن كل من "قاد أو حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور". وتعاقب المادة 296(4) بالسجن كل من "حرّض أو أغرى بأي وسيلة ذكرًا أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة".

وأفاد ناشطون باعتقال ستة أشخاص تعسفيًا من جانب مسؤولي الأمن وتعرّضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بسبب ميولهم الجنسية.

هُدد اللاعبون بعقوبات في الملعب إذا ارتدوا شارات على أذرعهم مؤيدة لحقوق أفراد مجتمع الميم برغم التأكيدات الفضفاضة التي قدّمها منظمو بطولة كأس العالم بأن الجميع مُرحّب بهم في قطر. وقد صودرت أغراض تحمل شارات قوس قزح من المشجعين، وتعرّض بعض الصحفيين للمضايقة بسبب إبداء دعمهم لأفراد مجتمع الميم.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تعلن الحكومة بعد عن مساهمة محددة وطنيًا جديدة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

1 قطر: عمل غير منجز، ما ينبغي على قطر فعله للوفاء بوعودها المتعلقة بحقوق العمال الأجانب، 20 أكتوبر/تشرين الأول

2 قطر: 'يظنون أننا آلات': العمل القسري وغيره من أشكال الانتهاكات بحق العمال الأجانب في قطاع الأمن الخاص في قطر، 7 أبريل/نيسان

3 " قطر: معلومات إضافية: الحكم على محاميَين قطريَين بالسجن المؤبد: هزاع وراشد بن علي ابوشريده المري"، 16 مايو/أيار

كندا

كندا

رئيس الدولة: **تشارلز الثالث (خلَف إليزابيث الثانية في سبتمبر/أيلول)، ممثلاً بالحاكمة العامة ماري ماي سيمون**

رئيس الحكومة: **جاستن ترودو**

واجهت الجماعات المهمشة أشكالاً متقاطعة من الإجحاف والتمييز الممنهج والعقبات أمام إحقاق حقوقها الإنسانية. وغالبًا ما كان الحق في التجمع عُرضة للتهديد، وبخاصة بالنسبة للمدافعين عن أراضي السكان الأصليين. وأخفقت السلطات في التخفيف من أزمة المناخ.

حرية التجمع

في فبراير/شباط، استندت السلطات إلى قانون الطوارئ لإنهاء حصار "قافلة الحرية" الاحتجاجي ضد إلزامية لقاح فيروس كوفيد-19، والقيود المفروضة في العاصمة أوتاوا. واتّسمت "قافلة الحرية"

بحوادث عنصرية وعنف ومضايقة وترهيب وخطاب الكراهية.[1] وفي 25 أبريل/نيسان، أنشأت الحكومة لجنة طوارئ النظام العام للنظر في استخدام القانون.

في 3 نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت حكومة أونتاريو مشروع قانون رقم 28 الذي يجعل من غير القانوني ممارسة أعضاء الاتحاد الكندي للموظفين العموميين، بما في ذلك المساعدين التربويين وحراس المدارس والمعلمين في مرحلة الطفولة المبكرة والأمناء وغيرهم من المهنيين، حقهم الدستوري بالمضي قدمًا بإضراب مقرر تنفيذه. وقد ألغي في 14 نوفمبر/تشرين الثاني. [2]

حقوق السكان الأصليين

شجب شعب الإنو (Innu) في بيسامیت التغير المناخي، وممارسات الحراجة، والمشاريع الكهرومائية والسياسات الاستعمارية التي تهدد أساليب حياتهم التقليدية وهويتهم، بما في ذلك حقوقهم الثقافية، التي يجب تضمينها في أي خطط تتعلق بالتغيرات المناخية.[3]

في أبريل/نيسان، اعترف رئيس الوزراء ترودو رسميًا بدور الكنيسة الكاثوليكية والحكومة في خلق نظام المدارس الداخلية وإدامته وتشغيله، وهو النظام الذي اعترف به مجلس العموم بالإجماع كجريمة إبادة جماعية في 27 أكتوبر/تشرين الأول.

في 1 يونيو/حزيران، وُجهت إلى 19 مدافعًا عن الأراضي، ممن يعارضون إنشاء خطوط الأنابيب على أراضيهم، تهمة الازدراء الجنائي.[4] وفي 22 يونيو/حزيران، رفعَ مدافعون عن أراضي شعب ويتسويتين (Wet'suwet'en) دعوى مدنية تتعلق بالرقابة والمضايقة والترهيب ضد وزير العدل في مقاطعة كولومبيا البريطانية، وثلاثة من أفراد شرطة الخيالة الكندية الملكية، وشركة فورسيث سيكوريتي (Forsythe Security) وشركة كوستال غازلينك بايبلاين المحدودة (Coastal GasLink Pipeline). وكانت القضية جارية بحلول نهاية العام.

في سبتمبر/أيلول، بدأت الشركة الخاصة كوستال غازلنك (Coastal GasLink) أعمال الحفر في أراضي شعب ويتسويتين (Wet'suwet'en) على الرغم من معارضة الزعماء بالوراثة.[5]

وفي جميع القضايا، دعت شعوب السكان الأصليين إلى إطلاق حوار بين الأمم مع الحكومات الفدرالية وحكومات المقاطعات. بيد أن السلطات تقاعست عن الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لمجتمعات السكان الأصليين في ما يتعلق بمشاريع استخراج الموارد.

الحق في المياه

ظل ثلاثة وثلاثون تحذيرًا طويل الأجل بشأن مياه الشرب، صدرت عندما كان من غير المعروف ما إذا كانت المياه آمنة، سارية المفعول بحلول نهاية العام، الأمر الذي أضرّ بـ 29 مجتمعًا من الأمم الأولى. وفي أغسطس/آب، أعلنت منطقة نونافوت حالة الطوارئ في مدينة إكالويت تتعلق بنقص المياه.

بعد رفع دعوى جماعية من قبل العديد من الأمم الأولى، تم إلغاء قانون مياه الشرب الآمنة للأمم الأولى لعام 2013، والتزمت السلطات بتقديم قانون جديد بالتشاور مع الأمم الأولى.

حقوق النساء والفتيات

في يوليو/تموز، اعترفت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في مجلس الشيوخ بالتأثير غير المتناسب لعمليات التعقيم القسري وبالإكراه على النساء من السكان الأصليين، والنساء السود والمصنفات بالانتماء إلى عرق معين، والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أكدت البحوث في كيبك أن النساء من السكان الأصليين عانين من عمليات التعقيم القسري والعنف المتعلق بالتوليد.

بحلول نهاية العام، ظلت عمليات جمع البيانات المفصّلة وآليات المساءلة غير كافية للسماح بتنفيذ تقرير سير العمل في خطة العمل الوطنية لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات والأشخاص "ذوي الروحيْن" من السكان الأصليين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وُضعت خطة عمل وطنية جديدة من أجل وضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

في أكتوبر/تشرين الأول، طعن ائتلاف يضم منظمات المجتمع المدني، يمثل العاملات في مجال الجنس من العابرين جنسيًا والسكان الأصليين والسود، في القوانين التي تجرّم العمل في مجال الجنس أمام المحكمة العليا في أونتاريو. وظل القرار غير مبتوت فيه.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في أغسطس/آب، أطلقت الحكومة أول "خطة عمل فدرالية لمجتمع الميم"، خصّصت فيها تمويلاً جديدًا مع إعطاء الأولوية لمنظمات المجتمع المدني التي تمثل السود والسكان الأصليين، والمصنفين بالانتماء إلى عرق معين. وكان هناك افتقار إلى توصيات أساسية بشأن الصحة والتوظيف ودعم اللاجئين، وكذلك في ما يتعلق بتفاصيل التنفيذ.

التمييز المجحف

في أبريل/نيسان، شجبت لجنة القضاء على التمييز العنصري تجريم المدافعين عن أراضي شعبي سيكوبيمك (Secwepemc) وويتسويتين (Wet'suwet'en) من قبل الحكومة الفدرالية، ومقاطعة كولومبيا البريطانية، ومجموعة الاستجابة لحوادث الصناعة المجتمعية التابعة لشرطة الخيالة الكندية الملكية، والشركات الأمنية الخاصة.

في يونيو/حزيران، أشار جهاز شرطة تورونتو إلى الاستخدام غير المتناسب للقوة وعمليات التفتيش بعد خلع الملابس ضد المجتمعات المصنفة بالانتماء إلى عرق معين، ومجتمعات السود على وجه الخصوص.

في أكتوبر/تشرين الأول، قضت المحكمة العليا في كيبك بأن الإيقاف التعسفي على جانب الطريق يُعتبر غير دستوري لأنه قائم على التصنيف العرقي.

استأنفت حكومة كيبك هذا القرار في نوفمبر/تشرين الثاني، في تناقض لالتزام قطع في 2020.

في 4 أكتوبر/تشرين الأول، سعت الحكومة الفدرالية إلى رد الدعوى الجماعية التي رفعها موظفون فدراليون سود، زعموا فيها وجود تمييز مجحف ممنهج في دوائر الخدمة العامة. وظل القرار غير مبتوت فيه.

في نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت محكمة الاستئناف في استئناف قرار قاضي محكمة كيبك العليا بدعم أغلبية أحكام مشروع القانون رقم 21 الذي يمنع ارتداء الرموز الدينية في وظائف محددة في الخدمة العامة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في مايو/أيار، قضت المحكمة العليا في كيبك بإعادة توفير رعاية الأطفال المدعومة للعائلات التي تلتمس اللجوء، التي كانت حكومة كيبك قد ألغتها منذ عام 2018. وقد استأنفت حكومة كيبك هذا القرار.

في يونيو/حزيران، أعلنت حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية أنها ستنهي حجز المهاجرين في سجون المقاطعة، مشيرة إلى بواعث قلق حقوقية. وقد حذت حذوها مقاطعات نوفا سكوتيا وألبيرتا ومانيتوبا.

في أغسطس/آب، ردّت المحكمة العليا في أونتاريو طلبًا للطعن في حرمان كندا مهاجرين بأوضاع غير قانونية من الرعاية الصحية الأساسية ورفضها تعويض فرد متضرر.

في أكتوبر/تشرين الأول، نظرت المحكمة الكندية العليا في الطعن بدستورية اتفاق البلد الثالث الآمن، الذي يمنع معظم ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى المعابر البرية الكندية الرسمية من طلب الحماية في كندا.

كان التفاوت في إعادة توطين اللاجئين سائدًا. فقد التزمت السلطات بإعادة توطين 40,000 أفغاني، وزيادة الرعاية إلى 3,000 لاجئ أفغاني. بينما كان السماح بالسفر في حالات الطوارئ وإصدار تأشيرات زيارة مؤقتة معفاة من الرسوم مفتوحًا أمام عدد لا محدود من الأوكرانيين.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

ظلت كندا تحتل المرتبة الأعلى في معدلات انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة للشخص الواحد بين البلدان العشرة المسؤولة عن أعلى معدلات الانبعاثات، وكانت واحدة من أضخم مقدمي التمويل العام المتعلق بالوقود الأحفوري.

في أبريل/نيسان 2021، أعلن عن خفض جديد في المساهمة المحددة وطنيًا بنسبة 40-45% عن مستويات عام 2005 بحلول 2030 والوصول إلى صافي الانبعاثات الصفري بحلول 2050. لكن هذا الهدف لا يعكس مستوى مسؤوليات وقدرات كندا، ولن يبقي على ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية.

التزمت كندا بمضاعفة مساهمتها في التمويل المناخي إلى 5.3 مليار دولار كندي (3.9 مليار دولار أمريكي) على مدى السنوات الخمس القادمة، لدعم الجهود الدولية الخاصة بالمناخ في البلدان النامية. إن هذه الالتزامات لا تفي بحصّة كندا العادلة من المسؤولية عن أزمة المناخ.

بحلول 1 يوليو/تموز، كانت وكالة تنمية الصادرات الكندية قد موّلت قطاع النفط والغاز داخل كندا وخارجها بمبلغ 3.4 مليار دولار كندي (2.5 مليار دولار أمريكي).

1 Amnesty International Canada statement on 'Freedom Convoy' blockade" "بيان الفرع الكندي بمنظمة العفو الدولية بشأن حصار 'قافلة الحرية'"، 11 فبراير/شباط (غير متوفر باللغة العربية)

2 Amnesty International Canada welcomes repeal of 'chilling' Ontario anti-strike bill" "الفرع الكندي لمنظمة العفو الدولية يرحّب بإلغاء مشروع القانون 'المروع' ضد الإضرابات في أونتاريو، 7 نوفمبر/تشرين الثاني (غير متوفر باللغة العربية)

3 Any Tidal Wave Could Drown Us – Stories from the Climate Crisisأي موجة عاتية يمكن أن تغرقنا – قصص من أزمة المناخ، 3 نوفمبر/تشرين الثاني (غير متوفر باللغة العربية)

4 Canada: Indigenous land defenders at riskكندا: مدافعون عن أراضي السكان الأصليين عرضة للخطر، 22 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

5 Canada: Construction of pipeline on Indigenous territory endangers land defenders" "كندا: بناء خط أنابيب على أراضي السكان الأصليين يعرّض المدافعين عن الأرض للخطر"، 3 أكتوبر/تشرين الأول (غير متوفر باللغة العربية)

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **نواف الأحمد الجابر الصباح**
رئيس الحكومة: **أحمد نواف الأحمد الصباح (خلف صباح الخالد الحمد الصباح في يوليو/تموز)**

فرضت الحكومة قيودًا على انتقاد أفعالها واتخذت خطوات لقمع حرية التجمع بإلقاء القبض على المحتجين في يونيو/حزيران وأغسطس/آب. وواجه البدون – وهم كويتيون أصليون عديمو الجنسية – التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. بيد أنه اتخذت خطوات إيجابية في قرار دستوري ألغى قانون منع "التشبه بالجنس الآخر"، وفي الجهود التي بذلتها الحكومة لتوظيف مزيد من النساء في القطاع العام.

خلفية

في أبريل/نيسان، استقالت الحكومة ورئيس الوزراء تحت ضغط مجلس الأمة. وفي يونيو/حزيران، أعلن ولي العهد مشعل الأحمد الجابر الصباح أنه سيحل مجلس الأمة، الذي انتُخب عام 2020، ويدعو لإجراء انتخابات جديدة بموجب المادة 107 من الدستور. وقد عيّنت الأسرة الحاكمة رئيسًا جديدًا للوزراء في يوليو/تموز، وحكومة جديدة في أغسطس/آب. وأجريت انتخابات مجلس الأمة الجديد في سبتمبر/أيلول.

حرية التعبير

احتجزت السلطات وقاضت شخصين، على الأقل، لممارستهما حقهما في حرية التعبير.

في يناير/كانون الثاني، قاضت السلطات صفاء زمان – وهي خبيرة حاسوب – بتهمة "التقليل من هيبة الدولة وتعريض البلاد لخطر قطع العلاقة مع دولة صديقة"؛ لأنها قالت في مقابلة تلفزيونية إن تخزين بيانات موظفي الخدمة المدنية في الخوادم بدول أخرى يشكل خطرًا أمنيًا على البيانات. بيد أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية برأت ساحة صفاء زمان في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول على التوالي.

وفي مارس/آذار، استجوب أعضاء النيابة العامة المحامي عبد العزيز المطوع طيلة أيام بدون حضور محام بتهمة "إساءة" أفراد من الأسرة الحاكمة على مواقع التواصل الاجتماعي، ووُجهت إليه تهمة رسمية في ما بعد. وقد برأته المحكمة التي تولت محاكمته.

وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الإعلام أنها أمرت بإغلاق 50 حسابًا على وسائل التواصل الاجتماعي رُخّصت سابقًا "كصحف إلكترونية" في بعض الحالات لأن قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني لا يسمح إلا للمواطن الكويتي "حسن السيرة محمود السمعة" بنشر محتوى إلكتروني يوصف بأنه أخبار أو صحافة.

حرية التجمع

حظرت الحكومة معظم الاحتجاجات وهددت بالمقاضاة عليها، مع أنها في حالة واحدة لم تتابع عمليات المقاضاة حتى النهاية.

يحظر القانون الكويتي بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات جميع المظاهرات غير المرخصة وجميع المظاهرات التي ينظمها أشخاص غير كويتيين. ففي 24 مايو/أيار، أصدرت وزارة الداخلية تحذيرًا بأنها لم ترخص مظاهرة دُعي للقيام بها في اليوم التالي للاحتجاج على الجمود السياسي في مجلس الأمة، قائلة إنها ستخضع كل من يشارك فيها للمساءلة القانونية. بيد أن المظاهرة مضت قدمًا ولم يُلق القبض على أحد.

وفي يونيو/حزيران، رحّلت الحكومة ما يزيد عن اثني عشر عاملاً أجنبيًا هنديًا، وباكستانيًا، وبنغاليًا؛ لأنهم قاموا باحتجاج سلمي عفوي في الشارع في حي الفحيحيل ضد تصريحات الحكومة الهندية التي عدّها العمال مسيئة للإسلام.

وابتداءً من 30 أغسطس/آب، حققت السلطات مع 21 شخصًا – بعضهم مواطنون كويتيون وبعضهم من البدون – بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية مؤيدة للبدون في منطقة تيماء بمحافظة الجهراء في 26 أغسطس/آب. واحتجزت السلطات الأشخاص الذين استدعوا مددًا تراوحت من أربعة أيام إلى 15 يومًا، وأخلت سبيل الأشخاص الـ 21 جميعهم بكفالة بحلول 15 سبتمبر/أيلول، لكنها أحالتهم للمحاكمة بتهم المشاركة في مظاهرة غير مرخصة.[1]

التمييز المجحف

زادت الحكومة من يونيو/حزيران حتى سبتمبر/أيلول من استثنائها للبدون من العديد من الخدمات الحكومية التي تُقدّم مجانًا للمواطنين المعترف بهم.

واعتبارًا من يونيو/حزيران، وحتى بداية السنة الدراسية الجديدة في سبتمبر/أيلول، منعت الحكومة عائلات البدون الذين ليس لديهم بطاقة سارية الصلاحية من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية من تسجيل أطفالهم في أي مدرسة. وفي 27 سبتمبر/أيلول، ألغت هذا القرار عقب صدور انتقادات علنية. وتسببت السياسة الملغاة بضياع بداية السنة الدراسية على أطفال من هذه العائلات.

واصلت الحكومة استبعاد الأطفال البدون، الذين ليس لديهم أمهات أو آباء كويتيون عملوا في الحكومة، من نظام المدارس العامة المجانية الذي يُقدّم للأطفال الذين يُعترف بهم كمواطنين كويتيين.

وبدءًا من يونيو/حزيران وحتى سبتمبر/أيلول، أمرت الحكومة وزارة الصحة بعدم تقديم رعاية صحية مجانية للكويتيين البدون الذين ليس لديهم بطاقة سارية الصلاحية من الجهاز المركزي. وفي 27 سبتمبر/أيلول، ألغت الحكومة هذا القرار، وسمحت لوزارة الصحة مجددًا بتقديم الرعاية الصحية الأساسية للبدون الذين انتهت صلاحية بطاقاتهم. ولم يستطع البدون الذين ليس بحوزتهم أي بطاقة صادرة عن الجهاز المركزي على الإطلاق تلقي الرعاية الصحية

الحكومية، وواجهوا صعوبات في الحصول على العلاج في القطاع الخاص.[2]

حقوق النساء والفتيات

ظلت القوانين في الكويت تميز ضد النساء، ومن ضمن ذلك في نقل الجنسية للأطفال وحضانة الأطفال.

اتخذت الحكومة خطوات إيجابية لزيادة تمثيل النساء في الوظائف العامة والمراكز القيادية بتوظيف مزيد من النساء في وزارة الصحة والنظام القضائي. وقد ارتفع عدد النساء المعيّنات في المستوى الإداري الأعلى في وزارة العدل من 48 إلى 70، وفي أغسطس/آب، ذكرت وزارة الصحة أن نسبة 60% من توظيفاتها الجديدة للمهنيين الطبيين في المستشفيات الحكومية كانت من النساء.

وفي أغسطس/آب، أعلنت وزارة الداخلية سياسة جديدة يُسجّل بموجبها تلقائيًا جميع المواطنين الكويتيين الذين تبلغ أعمارهم 21 عامًا فما فوق كناخبين، وهو ما تستفيد منه النساء بضمان عدم منعهن من التسجيل بسبب الواجبات المنزلية أو الضغط الذي يمارسه أفراد الأسرة الذكور.

بيد أن الحكومة تقاعست عن تقديم حماية وافية للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف الأسري؛ إذ إنها للعام الثالث على التوالي لم تفتح ملجأ للنساء كما اقتضى القانون الصادر سنة 2020 في الكويت بشأن الحماية من العنف الأسري.

حقوق المهاجرين

وضعت الكويت حواجز مالية وإدارية جديدة في وجه لم شمل أسر العمال الأجانب، وواصلت استخدام نظام الكفالة لتوظيف العمال الأجانب، ما يُعرّضهم بشدة لخطر الاستغلال.

وفي يناير/كانون الثاني، حدّدت الحكومة رسمًا سنويًا جديدًا قدره 250 دينارًا كويتيًا (ما يزيد على 800 دولار أمريكي) للعمال الأجانب الذين تتجاوز أعمارهم 60 عامًا للبقاء في البلاد، واضعةً بذلك عبئًا ماليًا كبيرًا على العمال الأجانب كبار السن الذين لن يدفع أصحاب عملهم رسوم إقامتهم، وعلى أسر العمال الأجانب الذين يعيلون أفرادًا أكبر سنًا مقيمين في الكويت.

وفي يونيو/حزيران، أوقفت الحكومة إلى أجل غير مسمى إصدار تأشيرات زيارة لأفراد عائلات العمال الأجانب، وفي أغسطس/آب، أوقفت إلى أجل غير مسمى إصدار تأشيرات إقامة لعائلات العمال الأجانب.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في خطوة مرحب بها، قضت المحكمة الدستورية في فبراير/شباط، بأن القانون الذي يُجرّم "التشبه بالجنس الآخر" والذي استخدم لمقاضاة الأشخاص العابرين جنسيًا ينتهك الضمانة الدستورية للحرية الشخصية. ولا تزال قوانين أخرى تستخدم لغة غامضة تُجرّم العلاقات المثلية بالتراضي.[3]

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تُحدِث الكويت مساهمتها المحددة وطنيًا لخفض انبعاث الكربون في 2022، وظلت واحدة من بين البلدان الخمسة المسؤولة عن أكبر انبعاثات الكربون في العالم قياسًا بعدد السكان بحسب بيانات البنك الدولي.

1 "الكويت: يجب على السلطات التوقف عن استهداف المتظاهرين المؤيدين للبدون مع اقتراب موعد الانتخابات"، 1 سبتمبر/أيلول

2 الكويت: مذكرة مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والتسعون، 29 أغسطس/آب – 23 سبتمبر/أيلول 2022، 16 أغسطس آب

3 "الكويت: إلغاء القانون الذي يجرّم 'التشبه بالجنس الآخر' يُعدّ إنجازًا لحقوق العابرين جنسيًا"، 16 فبراير/شباط

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **المنصب شاغر (ميشال عون حتى أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **نجيب ميقاتي (رئيس حكومة تصريف الأعمال منذ مايو/أيار)**

تقاعست السلطات عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية التي تعصف بالبلاد، مما تسبب بحرمان السكان من الحصول على قدر ملائم من الرعاية الصحية والمياه. وظلّ الإفلات من العقاب يحمي مرتكبي التعذيب وغيره من الجرائم. واستُخدمت قوانين التشهير ضد منتقدي السلطات. وظل العمال الأجانب – وبخاصة العاملات المنزليات – يواجهون الانتهاكات بموجب نظام الكفالة القائم على التمييز المجحف. وما زالت النساء يواجهن التمييز المجحف في القانون والممارسة الفعلية. وقد صعّدت السلطات عمليات ترحيل اللاجئين السوريين إلى سوريا برغم تعرّضهم لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان المروعة هناك. وحظرت السلطات إقامة فعاليات عامة لمجتمع الميم خلال شهر الفخر.

خلفية

أخفقت السلطات في معالجة الأزمة الاقتصادية بسبب الجمود السياسي. وفي نوفمبر/تشرين

الثاني، كان تضخم تكاليف المواد الغذائية قد وصل إلى 171.2%، بحسب إدارة الإحصاء المركزي؛ فحلّ البلد في المرتبة الثانية عالميًا على صعيد انعدام الأمن الغذائي وفقًا للبنك الدولي. وأدى انقطاع الكهرباء إلى حصول الناس على ساعة أو ساعتيْ كهرباء فقط من الدولة يوميًا.

وفي 7 أبريل/نيسان، أعلن صندوق النقد الدولي التوصل إلى اتفاق على مستوى الخبراء للاستفادة من "تسهيل الصندوق الممدد"، قيمته 3 مليارات دولار تقريبًا، مشروط بتنفيذ الحكومة ثمانية إصلاحات. ولم يُنجز من هذه الإصلاحات إلا بندٌ واحد بحلول نهاية السنة، مع إقرار قانون الموازنة العامة للعام 2022، الذي دخل حيز النفاذ في 15 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي أعقاب الانتخابات البرلمانية التي جرت في 15 مايو/أيار – التي فاز فيها مرشحون مستقلون مؤيدون لاحتجاجات عام 2019 بـ 13 مقعدًا من أصل 128 - سمّى البرلمان الجديد نجيب ميقاتي رئيسًا للوزراء، بيد أن ميقاتي كان قد أخفق في تشكيل حكومة بحلول نهاية العام.

وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول، انتهت ولاية الرئيس ميشال عون. وعقد البرلمان 10 جلسات انتخابية في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول لكنه أخفق في انتخاب رئيس جديد.

الحق في الصحة

ظلت الأدوية – ومن ضمنها أدوية علاج السرطان وغيره من الأمراض المزمنة – غير متوفرة وباهظة الثمن بالنسبة لمعظم الناس، منذ أن فشلت الحكومة في إعداد خطة ضمان اجتماعي طارئة تفي بالغرض لتحل محل أشكال الدعم التي رُفعت في نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وقد ازداد عدد المرضى الذين يحتاجون أدوية وعلاجات مجانية أو متدنية التكلفة في مراكز الرعاية الصحية العامة بنسبة 62% منذ بداية الأزمة الاقتصادية في 2019. بيد أن السلطات تقاعست عن زيادة التمويل اللازم لتلبية هذه الاحتياجات.

وقد احتج العاملون الصحيون على مدار العام ضد الأجور المتدنية وانعدام تمويل المستشفيات، واحتجّ مرضى السرطان ضد النقص في الأدوية.

وتقاعست السلطات عن تقديم الرعاية الطبية الوافية للسجناء، ما اضطر أسرهم إلى تغطية كافة نفقاتهم الطبية، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالاستشفاء. وتوفي ثلاثة سجناء، على الأقل، بين أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول في ظل التأخير في نقلهم إلى المستشفيات في الوقت المناسب. وأعلنت السلطات فتح تحقيق في حالتيْ وفاة منها.

الحق في المياه

تقاعست السلطات عن ضمان سبل الحصول على المياه العامة النظيفة على نحو وافٍ. وظلت إمدادات المياه طوال العام غير منتظمة بسبب انقطاع الكهرباء، ما اضطر الناس بشكل متزايد إلى شراء المياه المكلفة من جهات خاصة غير خاضعة للإشراف بأسعار أعلى بستة أضعاف عنها في 2019، لا يمكن لمعظم الناس تحمل تكلفتها.

وأدى تقصير الحكومة في صيانة البنية التحتية للمياه إلى اختلاط مياه الشرب بمياه المجاري في بعض المناطق. وأعلن، في يونيو/حزيران، ظهور مئات الحالات الجديدة للإصابة بالتهاب الكبد الوبائي (أ)، وفي أكتوبر/تشرين الأول أدى تلوث المياه إلى ظهور 913 حالة إصابة بالكوليرا على الأقل.

الإفلات من العقاب

استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب في حماية المسؤولين وعناصر الأمن والجيش من المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان.

وظل التحقيق في انفجار مرفأ بيروت الذي وقع عام 2020 مجمدًا منذ ديسمبر/كانون الأول 2021 بسبب الطعون التي قدّمها السياسيون ضد قاضي التحقيق الذي استدعاهم للاستجواب. وانتُخب سياسيان – هما غازي زعيتر وعلي حسن خليل – في يونيو/حزيران، كعضوين في لجنة الإدارة والعدل النيابية.[1]

وفي 23 أبريل/نيسان، غرق قارب كان يحمل على متنه نحو 80 مهاجرًا لبنانيًا وسوريًا وفلسطينيًا كانوا يحاولون الوصول إلى قبرص وذلك قبالة ساحل ميناء مدينة طرابلس اللبنانية. واتهمت السلطات المهربين بتعمّد تحميل القارب فوق طاقته الاستيعابية، لكن الناجين قالوا إن القوات البحرية اللبنانية تسببت بغرق القارب نتيجة لاصطدامها به. وقدّم الناجون والأسر شكاوى لدى النيابة العامة التمييزية ضد أحد الضباط و12 عنصرًا من القوات البحرية على خلفية التسبب بالوفيات عمدًا. إلا أن النيابة العامة حوّلت الشكوى إلى النيابة العسكرية حيث ظلت مجمدة في نهاية العام. وأعلنت مديرية المخابرات في الجيش في أبريل/نيسان أنها فتحت تحقيقًا داخليًا ولم تجد أي تصرف خاطئ من جانب عناصر القوات البحرية.[2]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات القضائية عن التحقيق في ما لا يقل عن 21 شكوى – تستند إلى قانون مناهضة التعذيب لعام 2017 – قُدّمت ضد مختلف العناصر الأمنية والعسكرية، بحسب نقابة المحامين في طرابلس.

وفي مايو/أيار، زارت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب لبنان وتبين لها أنه لم يُحرَز إلا تقدم ضئيل في منع التعذيب منذ الزيارة الأولى التي قامت بها في 2010.

وفي 30 أغسطس/آب، ألقت قوات الأمن القبض على اللاجئ السوري بشار عبد السعود من

منزله في العاصمة بيروت. وتلقت أسرته مكالمة هاتفية بعد أربعة أيام طُلب منها فيها تسلّم جثمانه من أمن الدولة في جنوب لبنان. وبعيد ذلك سرّبت للإعلام صورٌ ومقاطع فيديو تُظهر رضوضًا وجروحًا بليغة على جسد بشار عبد السعود، ما أثار ضجة عامة عارمة. وأصدر جهاز أمن الدولة بيانًا ذكر فيه أن بشار "اعترف" قبل وفاته بأنه عضو في الجماعة المسلحة المسماة الدولة الإسلامية. وفي سبتمبر/أيلول، فتح القضاء العسكري تحقيقًا وأمر باحتجاز خمسة من عناصر أمن الدولة، لكنه منع محامي الأسرة من الاطلاع على مستندات القضية. وعُقدت جلسة المحكمة الأولى في ديسمبر/كانون الأول.[3]

حرية التعبير

ظلت قوانين التشهير تتيح للأجهزة الأمنية والعسكرية تقييد الآراء الناقدة للسلطات، مع حدوث ثلاثة استدعاءات وتحقيقات على الأقل في 2022.

وفي 24 يونيو/حزيران، أدانت المحكمة العسكرية الفنانة الكوميدية شادن فقيه بتهمة "المس بسمعة قوى الأمن الداخلي وتحقير عناصرها"، وغرّمتها 1,858,000 ليرة لبنانية (50-70 دولارًا أمريكيًا بسعر السوق حينها). وقد استجوبها مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية، أولاً في مايو/أيار 2021، في أعقاب شكوى تقدمت بها قوى الأمن الداخلي حول اتصال هاتفي ساخر أجرته مع الخط الساخن لقوى الأمن خلال فترة الإغلاق التي جرت إبان تفشي وباء فيروس كوفيد-19، طلبت فيه إرسال فوط صحية إلى منزلها.

حقوق النساء

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة الفعلية، بما في ذلك في الحق في حضانة الأطفال على قدم المساواة. وفي 4 أغسطس/آب، رأت ليليان شعيتو – وهي أم أُصيبت في انفجار مرفأ بيروت وبقيت في المستشفى منذ ذلك الحين – ابنها الذي يبلغ من العمر سنتين لأول مرة منذ عام 2020، في أعقاب أمر صادر عن المحكمة الدينية الشيعية بعد جلسات استمرت سنتين. وكان زوجها قد منعها من رؤية ابنهما قائلاً إنه لا يريد للطفل أن يرى أمه وهي مصابة في المستشفى، لذا تقدمت عائلتها بشكوى أمام المحكمة.

وفي الجلسة العامة البرلمانية التي عُقدت في 27 يوليو/تموز، أقدم عدد من النواب من ضمنهم رئيس المجلس على التحرش اللفظي بثلاث نائبات مستقلات ناقدات للسلطات انتُخبن حديثًا. وقالت إحداهن، وهي النائبة سينتيا زرازير، إن البرلمان لم يتخذ أي إجراء بعدما تقدمت بشكوى تحرّش رسمية.

حقوق المهاجرين

على عكس السنوات السابقة، لم يشارك وزير العمل في مناقشات لإصلاح نظام الكفالة الذي يزيد من خطر استغلال عمالة العمال الأجانب ولا يترك للنساء احتمالاً يُذكر للحصول على سبيل انتصاف.

وفي 4 أغسطس/آب، حاولت السلطات ترحيل عاملة منزلية أجنبية كينية إلى كينيا بدون إبلاغ محاميها، مع أنها قدمت طلبًا للحصول على وضع لاجئة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكان الأمن العام قد ألقى القبض عليها، في 4 أبريل/نيسان، وأنهى التحقيق معها في 21 أبريل/نيسان، ولم تتم إحالتها إلى المحاكمة، ومع ذلك ظلت رهن الاحتجاز. وتدخلت حركة مناهضة العنصرية – وهي منظمة غير حكومية محلية – في المطار لوقف ترحيلها، وأعيدت المرأة إلى مركز الاحتجاز. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، وفي أعقاب دعوات أطلقتها منظمات محلية ودولية أخلى الأمن العام سبيلها بعدما أمضت ستة أشهر في الحجز التعسفي.

حقوق اللاجئين

واصل لبنان استضافة أكبر عدد من اللاجئين في العالم نسبة إلى تعداد سكانه، بوجود ما يُقدّر بـ 1.5 مليون لاجئ سوري. وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أبريل/نيسان، جعلت الأزمة الاقتصادية في لبنان ووباء فيروس كوفيد-19 نسبة 88% من اللاجئين السوريين يعيشون في فقر مدقع.

وفي سبتمبر/أيلول، كلّف رئيس الوزراء مدير الأمن العام باستئناف خطة إعادة اللاجئين السوريين إلى سوريا – في ما يرقى إلى حد "الإعادة القسرية الضمنية" –، على اعتبار أن كافة المناطق في سوريا آمنة لعمليات الإعادة، برغم خطر الاضطهاد الخطير الموثّق عند عودتهم. وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، نظّم الأمن العام عملية النقل الأولى إلى سوريا في 2022 التي تضمنت 551 لاجئًا سجّلوا أسماءهم على قوائم الأمن العام للعودة وقبلتهم الحكومة السورية.

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت السلطات تقييد إقامة فعاليات عامة لأفراد مجتمع الميم والمنظمات الداعمة لحقوقهم.

وفي 24 يونيو/حزيران، حظر وزير الداخلية كافة التجمعات خلال شهر الفخر الذي قيل إنه يهدف إلى الترويج "للشذوذ الجنسي". وبعد يومين، دعت منظمات مجتمع الميم وأفراده إلى احتجاج، لكن جماعات دينية دعت إلى احتجاج مضاد، وهددت باللجوء إلى العنف. ولم تقدم السلطات حماية للمسيرات السلمية، ولم تتخذ إجراءات ضد أولئك الذين حرّضوا على العنف، ونتيجة لذلك ألغت مجموعات مجتمع الميم احتجاجها. وفي أغسطس/

آب، طعنت المنظمتان المحليتان المفكرة القانونية وحلم بالحظر الذي فرضه الوزير، وذلك أمام مجلس شورى الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في البلد، مقدمةً حججًا بأنه حرّض على العنف والكراهية ضد جماعات مهمشة، وانتهك الحقوق الدستورية لأفراد مجتمع الميم في المساواة، وحرية التعبير، وحرية التجمع. وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، قبل مجلس شورى الدولة الطعن وجمّد قرار الوزير.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

مع أن الحكومة التزمت في مارس/آذار 2021 بهدف خفض مشروط للانبعاثات تبلغ نسبته 31% بحلول عام 2030، وزادت هدف الخفض غير المشروط للانبعاثات الذي وضعته إلى نسبة 20%، فإنها لم تعلن مساهمة جديدة محددة وطنيًا في 2022.

1 "لبنان: ينبغي على السلطات رفع الحصانة عن النائبين والسماح باستجوابهما بشأن انفجار مرفأ بيروت"، 8 يونيو/حزيران

2 "لبنان: رسالة مشتركة تدعو السلطات اللبنانية إلى إجراء تحقيق مستقل وحيادي وشفاف في أسباب غرق قارب قبالة سواحل طرابلس"، 13 مايو/أيار

3 "لبنان: يجب نقل التحقيق في وفاة لاجئ سوري في الحجز إلى القضاء العدلي"، 6 سبتمبر/أيلول

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة: **محمد المنفي**
رئيس الحكومة: **موضع خلاف (عبد الحميد الدبيبة، رئيس حكومة الوحدة الوطنية؛ فتحي باشاغا، رئيس حكومة الاستقرار الوطني)**

واصلت الميليشيات، والجماعات المسلحة، وقوات الأمن، احتجاز آلاف الأشخاص تعسفيًا. وقبض على عشرات المتظاهرين والمحامين والصحفيين والمنتقدين والنشطاء، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وللاختفاء القسري، وأجبروا على "الاعتراف" أمام الكاميرات. واستخدمت الميليشيات والجماعات المسلحة القوة غير المشروعة لقمع احتجاجات سلمية في مختلف أنحاء البلاد. وقبض على عشرات الأشخاص وتمت مقاضاتهم و/أو حكم عليهم بالسجن لمدد طويلة أو بالإعدام بسبب معتقداتهم الدينية؛ أو بسبب هويتهم القائمة على النوع الاجتماعي و/أو ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة؛ أو بسبب نشاطهم في مجال حقوق مجتمع الميم. وفرضت السلطات والميليشيات والجماعات المسلحة قيودًا شديدة على المجال المدني، وعلى إمكانية وصول الجهات الإنسانية إلى المجتمعات المتضررة. وشاركت في حملات لتشويه السمعة ضد جماعات حقوقية دولية وليبية. وقتلت وأصابت الميليشيات والجماعات المسلحة، مدنيين ودمرت ممتلكات مدنية خلال اشتباكات محلية متقطّعة. واستمر تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث موّلت السلطات ميليشيات وجماعات مسلحة ترتكب الانتهاكات. وتعرضت نساء وفتيات للتمييز المجحف والعنف الراسخين. وواجه أفراد الأقليات العِرقية والنازحين داخليًا عقبات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. واعترضت قوات حرس السواحل، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، وميليشيا جهاز دعم الاستقرار، سبيل آلاف اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، وأعادتهم قسرًا إلى الاحتجاز في ليبيا. وتعرّض مهاجرون ولاجئون محتجزون للتعذيب، وللقتل غير المشروع، وللعنف الجنسي، والعمل القسري.

خلفية

تعمّق المأزق السياسي في ليبيا، مع عدم تحديد مواعيد جديدة لإجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية، التي كان مقررًا أصلاً إجراؤها في ديسمبر/كانون الأول 2021. وصوّت البرلمان بصورة انفرادية، في مارس/آذار، لصالح تعديل الإعلان الدستوري، وعيّن حكومة جديدة، سُميت حكومة الاستقرار الوطني، بدعم من القوات المسلحة العربية الليبية، وهي جماعة مسلحة تسيطر على معظم مناطق شرق وجنوب ليبيا. ورفضت أطراف سياسية وعسكرية أخرى هذا الإجراء متعلّلة بحدوث مخالفات إجرائية، وواصلت دعم حكومة الوحدة الوطنية، التي احتفظت بسيطرتها على العاصمة طرابلس، بالرغم من محاولات الميليشيات الموالية لحكومة الاستقرار الوطني لإخراجها من طرابلس.

وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، فرضت القوات المسلحة العربية الليبية حصارًا على محطات وحقول النفط، مما أدى إلى نقص في الكهرباء وإلى احتجاجات شعبية. ولم ترفع الحصار إلا بعد التوصل إلى اتفاق مع حكومة الوحدة الوطنية لتغيير رئيس المؤسسة الوطنية للنفط.

وأدى عدم اعتماد ميزانية وطنية وتوحيد المؤسسات المالية إلى تأخير دفع أجور العاملين في القطاع العام، وإلى اختلالات في الخدمات الحكومية.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر ديوان المحاسبة الليبي تقريرًا كشف النقاب عن تفشي الفساد وسوء إدارة مليارات الدينارات الليبية في شتى المؤسسات الحكومية خلال عام 2021.

الاحتجاز التعسفي، والحرمان غير المشروع من الحرية، والمحاكمات الجائرة

واصلت الميليشيات والجماعات المسلحة وقوات الأمن احتجاز آلاف الأشخاص تعسفيًا؛ وظل بعضهم رهن الاحتجاز لأكثر من 11 عامًا بدون تهمة أو محاكمة. ومع ذلك، أعلنت كل من حكومة الوحدة الوطنية والقوات المسلحة العربية الليبية، على مدار العام، إطلاق سراح عشرات من المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع وغيرهم ممن احتُجزوا لأسباب سياسية.

وقُبض على عشرات الأشخاص تعسفيًا بسبب انتمائهم السياسي أو القَبلي الفعلي أو المُفترض، أو بسبب انتقادهم لميليشيات أو جماعات مسلحة قوية، وتعرضوا للاختفاء القسري أو احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي مددًا وصلت إلى 11 شهرًا. واحتُجز البعض كرهائن من أجل الحصول على فدية.

ففي مايو/أيار، اختطف أفراد من ميليشيا جهاز دعم الاستقرار أحمد الدايخ، الموظف في ديوان المحاسبة الليبي، من أمام مقر عمله، بعد أن أثار بواعث قلق بشأن وجود فساد داخلي. وقد عرّضوه للاختفاء القسري لمدة ثمانية أيام، قبل إطلاق سراحه بدون توجيه تهمة له.

وحُوكم مدنيون وأفراد اتُهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية وفق إجراءات اتسمت بالجور الفادح. ففي يونيو/حزيران، أحالت محكمة استئناف طرابلس 82 متهمًا نُسب إليهم الضلوع في أعمال القتل في سجن أبو سليم في عام 1996، إلى القضاء العسكري على اعتبار أن الجريمة حدثت في موقع عسكري، وأن المتهمين كانوا من أفراد القوات المسلحة. وتعرّض كثير من المتهمين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة بعد القبض عليهم في أعقاب سقوط حكومة معمر القذافي في عام 2011، واستُخدمت "اعترافاتهم" المشوبة بالتعذيب في الإجراءات ضدهم.

وتعرّض محامون ووكلاء نيابة وقضاة للاختطاف والترهيب على أيدي ميليشيات وجماعات مسلحة.

وأفاد محامون يمثلون مدنيين يمثلون في محاكمات أمام محاكم عسكرية في شرق ليبيا بتعرضهم للمضايقة والترهيب، على أيدي قضاة ووكلاء نيابة عسكريين. ففي بنغازي، قبض جهاز الأمن الداخلي فرع بنغازي، وهو جماعة مسلحة، على المحامي عدنان العرفي، في مايو/أيار، واحتجزه لمدة 13 يومًا، بعد أن تقدم بشكوى ضد قاض عسكري.

وأُجريت محاكمات جنائية داخل قاعدة معيتيقة في طرابلس، والتي تخضع لسيطرة ميليشيا جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وسط مخاوف من المحامين والقضاة بالتعرض لأعمال انتقامية بسبب إثارة ادعاءات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي أفراد ميليشيا جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب، أو قيامهم بالتحقيق فيها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مارست ميليشيات وجماعات مسلحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل ممنهج ضد المحتجزين، مع الإفلات من العقاب. وورد الضرب، والصعق بالصدمات الكهربية، والإعدامات الوهمية، والجَلْد، والإبهام بالغرق، والتعليق في أوضاع ملتوية، والعنف الجنسي، في إفادات السجناء وأقارب السجناء الذين احتُجزوا لدى جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وجهاز دعم الاستقرار، وجهاز الأمن الداخلي في طرابلس؛ ولدى قوة العمليات المشتركة في مصراتة؛ ولدى جماعات مسلحة، من بينها جهاز الأمن الداخلي وكتيبة طارق بن زياد والكتيبة 128، في شرق ليبيا.

واحتُجز الأشخاص في ظروف قاسية ولاإنسانية تتسم بالاكتظاظ، والحرمان من الرعاية الصحية وما يكفي من الطعام، وقلة النظافة، والتريّض.

وتُوفي العشرات في الحجز في شتى أنحاء ليبيا، وسط أنباء حول تعرضهم للتعذيب والحرمان من الرعاية الطبية وسوء التغذية.

وتجاهلت الميليشيات والجماعات المسلحة إلى حد كبير قرارًا صدر عن وزارة الداخلية، في مايو/أيار، يقضي بحظر نشر أي "اعترافات" أدلى بها محتجزون على وسائل التواصل الاجتماعي.

وأبقى القانون الليبي على العقوبات البدنية، بما في ذلك الجَلْد وبتر الأطراف.

حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

اختطفت ميليشيات وجماعات مسلحة عشرات النشطاء والعاملين في منظمات المجتمع المدني، وسط حملة تشهير شنّتها وزارات حكومة الوحدة الوطنية والميليشيات التابعة لها ضد جماعات ليبية ودولية معنية بحقوق الإنسان، حيث اتهمتها بالترويج للإلحاد والمثلية الجنسية، وبالتعدي على "القيم" الليبية. وأفادت جهات دولية وليبية في المجال الإنساني بتعرضها لقيود شديدة بشكل متزايد، بما في ذلك المنع من الوصول إلى مرافق الاحتجاز والتجمعات التي تحتاج للمساعدة، بالإضافة إلى عمليات القبض والاستدعاء للاستجواب وغير ذلك من أشكال المضايقة.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة في بنغازي بالتعليق المؤقت للقرار رقم 286 لسنة 2019، الذي ينظم عمل الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، إلا إن المنظمات غير الحكومية في مختلف أنحاء ليبيا ظلت خاضعة لقيود شديدة على أنشطتها وتمويلها.

حرية التعبير والتجمع

على مدار العام، تعرض عشرات النشطاء والصحفيين وغيرهم للاختطاف أو الاحتجاز التعسفي و/أو التهديد من قِبل ميليشيات وجماعات مسلحة، بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

ففي الفترة ما بين فبراير/شباط ومارس/آذار، قُبض على سبعة رجال على الأقل دونما سبب سوى تعبيرهم السلمي عن آرائهم و/أو بسبب انتمائهم إلى حركة تنوير، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني. وقبلت السلطات القضائية كأدلة "اعترافاتهم" المصوّرة بالفيديو المشوبة بالتعذيب، التي انتُزعت منهم أثناء احتجازهم لدى جهاز الأمن الداخلي في طرابلس بدون السماح لهم بالاتصال بمحامين. وقد أُدين ستة أشخاص بتهمة "إهانة الدين الإسلامي"، و"إساءة استعمال شبكة التواصل الاجتماعي"، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنة و10 سنوات، إثر محاكمات جائرة.

وخلال الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب، استخدمت ميليشيات وجماعات مسلحة، في مدن سبها وسرت وبنغازي ومصراتة والبيضاء وطرابلس، القوة غير المشروعة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق أشخاص شاركوا في مظاهرات كانت سلمية عمومًا احتجاجًا على سيطرتها على السلطة فضلاً عن تدهور الوضع الاقتصادي. وقد قُتل ما لا يقل عن رجلين وأُصيب عشرات آخرون. كما احتجزت جهات مسلحة بشكل تعسفي نشطاء لمدد وصلت إلى 14 أسبوعًا في مصراتة وبنغازي، لتأييدهم الدعوات إلى التظاهر من خلال حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى صحفيين في ما يتصل بتغطيتهم للمظاهرات.

في مارس/آذار، اختطف جهاز الأمن الداخلي فرع سرت الصحفي علي الريفاوي لتغطيته المظاهرات في سرت، ثم سلمه إلى كتيبة طارق بن زياد، التي احتجزته حتى يوليو/تموز، بدون تهمة أو محاكمة.

الهجمات غير المشروعة

بالرغم من التقيّد عمومًا على المستوى الوطني بوقف إطلاق النار الساري منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، فقد انتهكت ميليشيات وجماعات مسلحة القانون الدولي الإنساني، خلال اشتباكات مسلحة محلية متقطعة، بما في ذلك عبر شن هجمات عشوائية وتدمير مرافق البنية الأساسية المدنية والممتلكات الخاصة.

ففي أغسطس/آب، أسفرت اشتباكات بين ميليشيات في أحياء مزدحمة بالسكان في طرابلس إلى مقتل 32 شخصًا، بما في ذلك ثلاثة أطفال ومدنيين آخرين، بالإضافة إلى تدمير عشرات من منازل المدنيين وغيرها من الممتلكات، وما لا يقل عن أربع مرافق طبية. وفي سبتمبر/أيلول، قُتل طفل بالإضافة إلى ستة آخرين على الأقل، معظمهم من المدنيين، خلال اشتباكات بين ميليشيات متنافسة في مدينة الزاوية.

وانتهكت عدة دول، من بينها الإمارات العربية المتحدة وتركيا وروسيا، حظر الأسلحة، الذي فرضته الأمم المتحدة منذ عام 2011، من خلال احتفاظها بمقاتلين أجانب ومعدات عسكرية في ليبيا.

وتُوفي ما لا يقل عن 39 شخصًا في شتى أنحاء البلاد نتيجة تفجير ألغام أرضية وذخائر غير منفجرة.

الإفلات من العقاب

تمتع مسؤولون وأفراد الميليشيات والجماعات المسلحة المسؤولون عن ارتكاب جرائم مؤثّمة بموجب القانون الدولي بحصانة شبه كاملة من المحاسبة والعقاب. وواصلت السلطات تمويل الجماعات المسلحة والميليشيات التي ترتكب الانتهاكات، وكذلك دمج أفرادها في مؤسسات الدولة بدون أي تدقيق. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، كلّفت حكومة الوحدة الوطنية عماد الطرابلسي، قائد ميليشيا جهاز الأمن العام، بتسيير مهام وزارة الداخلية، بالرغم من الضلوع الموثق توثيقًا جيدًا للميليشيا التابعة له في جرائم ضد المهاجرين واللاجئين.

ولم تتخذ السلطات الليبية أي خطوات لمحاسبة أفراد ميليشيا قوة العمليات المشتركة عن واقعة إعدام الطيب الشراري، البالغ من العمر 27 عامًا، خارج نطاق القضاء، في مارس/آذار. وواصلت السلطات تقديم تمويل رسمي للميليشيا.

وعلى مدار العام، اكتُشفت مقابر جماعية في مدينتي ترهونة وسرت، ويُعتقد أن الأولى تحوي رفات أشخاص قُتلوا على أيدي جماعة الكانيات المسلحة، بينما تحوي الثانية رفات أشخاص قُتلوا على أيدي الجماعة المسلحة المسماة الدولة الإسلامية. وكانت التحقيقات الجارية بخصوص أعمال القتل غير المشروعة التي ارتكبتها جماعة الكانيات، أثناء سيطرتها على ترهونة حتى يونيو/حزيران 2020، تشوبها بواعث قلق بشأن استقلاليتها وفعاليتها وشفافيتها، بالإضافة إلى غياب الملاحقة القضائية، في محاكمات عادلة أمام محاكم عادية، لأولئك الأشخاص الذين توفرت ضدهم أدلة كافية يُعتد بها على ضلوعهم في الجرائم.

وفي يوليو/تموز، قرر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تمديد صلاحيات بعثة تقصي الحقائق للتحقيق في الجرائم المؤثّمة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت في ليبيا منذ عام 2016، وذلك لمدة نهائية غير قابلة للتجديد تبلغ تسعة شهور.

العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي

تقاعست السلطات عن حماية النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم من أعمال القتل والتعذيب

والحرمان من الحرية بشكل غير مشروع على أيدي الميليشيات والجماعات المسلحة، وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة. وواجهت النساء والفتيات عقبات في سعيهن لتحقيق العدالة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك خطر التعرض للمقاضاة على إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وهو أمر مجرّم في ليبيا، فضلاً عن الأعمال الانتقامية من جانب الجناة إذا تقدمت الضحايا بشكاوى.

في سبتمبر/أيلول، قُتلت خلود الرجباني، البالغة من العمر 32 عامًا، بعد أن طلبت الطلاق. وتقاعست السلطات عن التحقيق في واقعة قتلها وعن ضمان المحاسبة.

التمييز المجحف
الأقليات العِرقية وجماعات السكان الأصليين

واجه بعض أفراد جماعتي التبو والطوارق التمييز المجحف في جنوب ليبيا في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، ولاسيما من ليست لديهم بطاقات هوية بسبب القوانين واللوائح المنظِّمة للجنسية الليبية التي تنطوي على التمييز المجحف. وظل بعضهم بدون جنسية بسبب رفض السلطات الليبية الاعتراف بجنسيتهم الليبية.

النساء وأفراد مجتمع الميم

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم 902 لسنة 2022، الذي يمنح أطفال الأمهات الليبيات والآباء غير الليبيين الحق في الحصول على التعليم العام والرعاية الصحية، بدون ضمان حقهم في الحصول على الجنسية أسوةً بالأطفال المولودين لآباء ليبيين وأمهات غير ليبيات.

وخلال الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار، قبضت قوات الشرطة ومقاتلو ميليشيا جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب على ما لا يقل عن 26 شخصًا في مدن طرابلس ومصراتة وزليتن، لارتداء ملابس الجنس الآخر. وقد أُفرج عن معظمهم بدون توجيه تهم لهم.

النازحون داخليًا

ظل ما يزيد عن 143,000 شخص نازحين داخليًا، وبعضهم لأكثر من 10 سنوات. ولم يتمكن أفراد آلاف العائلات من بنغازي ودرنة وغيرها من مناطق شرق ليبيا من العودة إلى ديارهم بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية على أيدي الجماعات المسلحة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، فضلاً عن تدمير ممتلكاتهم. وظلوا يعانون من التأخير أو المنع، أو كان يتعيّن عليهم المرور بإجراءات بيروقراطية معقدة، أو الاعتماد على صلات شخصية من أجل الحصول على الوثائق الرسمية اللازمة للحصول على التعليم والخدمات الصحية، أو لاستلام الرواتب والمعاشات الحكومية. وتُرك المئات ليتدبروا أمورهم في ملاجئ مُستأجرة سيئة التجهيز في طرابلس ومصراتة.

ولم يتمكن آلاف من سكان مدينة تاورغاء، الذين نزحوا قسرًا منذ عام 2011، من العودة إلى ديارهم بسبب الافتقار إلى الخدمات الأساسية. وأفاد أولئك الذين عادوا بعدم توفر السكن الملائم أو الكهرباء أو المياه النظيفة، أو التعويضات عن الممتلكات التي نُهبت أو دُمرت على أيدي الميليشيات المتمركزة في مصراتة.

وفي مايو/أيار، أمر أفراد ميليشيا جهاز دعم الاستقرار سكان تاورغاء المقيمين في مخيم الفلاح، وهو المخيم الوحيد المتبقي للنازحين داخليًا من أهالي تاورغاء في طرابلس، بمغادرة المخيم وإلا سيواجهون الإخلاء القسري.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرّض لاجئون ومهاجرون لانتهاكات وإساءات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان على أيدي مسؤولي الدولة والميليشيات والجماعات المسلحة، مع الإفلات من العقاب. وتُوفي عشرات المهاجرين واللاجئين في عرض البحر داخل المياه الإقليمية الليبية أو على الأراضي الليبية خلال رحلاتهم صوب أوروبا.

وعرّضت قوات حرس السواحل الليبية، المدعومة من الاتحاد الأوروبي، وميليشيا جهاز دعم الاستقرار حياة لاجئين ومهاجرين للخطر أثناء عبورهم البحر الأبيض المتوسط، وذلك بإطلاق النار على قواربهم أو تعمد إلحاق الضرر بها، مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح (انظر باب إيطاليا). ففي 18 فبراير/شباط، كان أفراد ميليشيا جهاز دعم الاستقرار مسؤولين عن وفاة رجل واحد وإصابة آخرين خلال اعتراض سبيل قارب كان يقل مهاجرين ولاجئين عبر البحر الأبيض المتوسط.

وتم اعتراض سبيل ما لا يقل عن 19,308 من اللاجئين والمهاجرين، وأُعيدوا قسرًا إلى ليبيا، حيث يُحتجز آلاف إلى أجل غير مُسمى في ظروف قاسية داخل مرافق يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وميليشيا جهاز دعم الاستقرار وغيره من الميليشيات. وكانت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان تُمنع من الوصول إلى تلك المرافق، ويُسمح لها فقط بتسليم المساعدات وتقديم الخدمات بدون السماح لها بالتحدث مع المحتجزين على انفراد. وتعرّض آلاف اللاجئين والمهاجرين الآخرين للاختفاء القسري، أو أصبحوا في عداد المفقودين عقب إنزالهم.

واحتجزت ميليشيا جهاز دعم الاستقرار آلاف المهاجرين واللاجئين تعسفيًا في مركز الاحتجاز المعروف باسم المايا، وأخضعتهم للضرب، والعمل القسري، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك البغاء القسري.

واستمر جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في احتجاز ما لا يقل عن 4,001 من المهاجرين واللاجئين اعتبارًا من 27 نوفمبر/تشرين الثاني. واحتُجزوا في

ظروف لاإنسانية، وسط تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والابتزاز للحصول على فدية لضمان إطلاق سراحهم، والحرمان من الرعاية الطبية الكافية. وخلال اجتماع في طرابلس، في فبراير/شباط، أخبر مسؤولون في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية منظمة العفو الدولية بشأن إغلاق الجهاز جميع مراكز الاحتجاز باستثناء أربعة مراكز في طرابلس، إلا إن المراكز المغلقة ظلت تعمل، وتديرها مباشرة الميليشيات، بما في ذلك مركز الاحتجاز سيئ السمعة المعروف باسم مركز المباني، والذي تسيطر عليه ميليشيا جهاز الأمن العام.

وقامت جماعات مسلحة، تخضع لقيادة القوات المسلحة العربية الليبية، بإبعاد آلاف المهاجرين واللاجئين نحو مصر والسودان وتشاد والنيجر بدون اتباع الإجراءات الواجبة، وأجبرتهم على ركوب شاحنات بدون أن يكون لديهم ما يكفي من الطعام أو الماء.

ومن بين اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البالغ عددهم 43,000، أعيد توطين أو إجلاء 693 خارج ليبيا بحلول 15 أكتوبر/تشرين الأول. وأعيد ما لا يقل عن 1,255 من المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية عن طريق المنظمة الدولية للهجرة، وسط مخاوف بشأن الطابع الطوعي لقرارهم بالعودة، وفقًا لمبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة.

عقوبة الإعدام

أبقى القانون الليبي على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من الجرائم لا تقتصر على القتل العمد. واستمر صدور أحكام بالإعدام، بما في ذلك من محاكم عسكرية في شرق ليبيا إثر محاكمات فادحة الجور. ولم تُنفذ أي إعدامات.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة في مصراتة حكمًا بالإعدام على ضياء الدين بلاعو، لإدانته بتهمة الردّة.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

لم تعلن ليبيا عن مساهمتها المحددة وطنيًا باعتبارها من الدول الأطراف في اتفاق باريس. وتشير تقديرات خبراء إلى أن ليبيا معرّضة بشدة لمخاطر التغير المناخي، بالنظر إلى مواردها المحدودة من المياه، فضلاً عن التربة القاحلة والجفاف، كما إنها غير مؤهلة على نحو جيد للتكيّف مع التدهور البيئي، بالنظر إلى استمرار النزاع وانعدام الأمن فيها على مدى سنوات.

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: جورج فيلا
رئيس الحكومة: روبرت أبيلا

لم تُنفّذ توصيات التحقيق العام في مقتل الصحفية دافني كاروانا غاليزيا تنفيذًا كاملاً. وظل الحظر التام المفروض على الإجهاض قائمًا، في حين ناقش البرلمان اقتراحًا يقضي بإلغاء تجريم الإجهاض عندما يكون هناك حاجة إلى ذلك من أجل حماية حياة المرأة أو صحتها من خطر شديد. واستمر التأخير في تنسيق عمليات إنقاذ اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر. واستمر الاحتجاز غير القانوني لطالبي اللجوء، بمن فيهم أطفال. وكان ثلاثة من طالبي اللجوء لا يزالون بانتظار معرفة ما إذا كانوا سيواجهون المحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب وغيرها من التهم بسبب معارضتهم لعملية إعادتهم إلى ليبيا بصورة غير قانونية.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على اثنين من الرجال الثلاثة المتهمين بصنع وزرع وتفجير السيارة المفخخة التي أودت بحياة دافني كاروانا غاليزيا في عام 2017، بالسجن لمدة 40 سنة لكل منهما. وحُكم على رجل ثالث متورط في عملية القتل بالسجن لمدة 15 سنة في عام 2021. ولم تبدأ بعد محاكمة رجل الأعمال المتهم بأنه أمر بعملية القتل. وفي سبتمبر/أيلول، كرّرت مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان دعوتها إلى تسريع الجهود لتقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة. وأشارت المفوضة إلى أن الصحفيين ظلوا يواجهون تحديات في ما يخص تمكّنهم من الحصول على المعلومات وكان عليهم تقديم طلبات حرية الحصول على المعلومات، وأوصت بمشاركة أكبر للمجتمع المدني ومجتمع الصحافة لتعزيز المقترحات التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام وبالقيود المفروضة على استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة.

في يوليو/تموز، انتقدت مؤسسة دافني كاروانا غاليزيا، ومنظمة المادة 19-أوروبا، تقاعس الحكومة عن تنفيذ التوصيات التي نشرها التحقيق المستقل، في يوليو/تموز 2021، بشأن مقتل الصحفية، وخلصت إلى أن الحماية التي يحظى بها الصحفيون وحرية وسائل الإعلام ظلت غير كافية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في نوفمبر/تشرين الثاني، اقترحت الحكومة إدخال تعديل على القانون الجنائي يهدف إلى تخلص

الأطباء والنساء الحوامل من التهديد بالملاحقة الجنائية عندما يتم إنهاء الحمل لحماية حياة الحامل أو صحتها من خطر شديد. أما الإجهاض، في جميع الحالات الأخرى، فيظل غير قانوني. وبحلول نهاية العام، كان البرلمان يناقش مقترح الحكومة.

وجاءت الخطوة، في يونيو/حزيران، إثر قضية مواطنة أمريكية كانت في حالة إسقاط الحمل، ومُنعت من إجراء عملية إجهاض على الرغم من أنها كانت معرّضة لخطر الإصابة بالتهابات والتأثير على صحتها النفسية. وقد نُقلت أخيرًا إلى إسبانيا جوًا، حيث تمكنت من إنهاء الحمل.

وفي يونيو/حزيران أيضًا، قدمت منظمة غير حكومية مالطية تُعنى بحقوق النساء التماسًا إلى السلطات نيابةً عن 188 شخصًا في سن الحمل، طالبت فيها بتقنين الإجهاض. وقد أوضح الالتماس، الذي يُعرف باسم "الاحتجاج القضائي" في القانون المالطي، الجوانب التمييزية لحظر الإجهاض، وتأثيره المتعدد الأوجه على صحة وكرامة النساء اللائي احتجن أو يمكن أن يحتجن إلى العملية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول نهاية العام، كان 450 لاجئًا ومهاجرًا قد وصلوا إلى البلاد عن طريق البحر.

واستمرت السلطات في اتّباع سياسة ردع مميتة، حيث تجاهلت، أو استجابت ببطء لنداءات الاستغاثة من اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر.

في سبتمبر/أيلول، توفيت طفلة سورية في الرابعة من العمر نتيجة لإصابتها بالجفاف على متن قارب صيد جنَحَ عدة أيام في منطقة البحث والإنقاذ المالطية، قبل أن تقوم القوات المسلحة المالطية بتنسيق عملية إنقاذه. ودعا تقرير مفوضة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2021 الذي نُشر في فبراير/شباط، الحكومة إلى ضمان القيام بعمليات بحث وإنقاذ فعالة، وتعليق تعاونها مع ليبيا بشأن السيطرة على عمليات الهجرة، والذي نجم عنه إعادة الأشخاص إلى ظروف يتعرضون فيها للتعذيب وغيره من الانتهاكات.

كما أوصت المفوضة مالطا بوقف احتجاز الأطفال والبالغين المعرضين للخطر من اللاجئين والمهاجرين، ووضع حد للاحتجاز التعسفي. استمرت الحكومة في احتجاز طالبي اللجوء، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بصورة تعسفية ولمدة أطول من الفترة القانونية المسموح بها وبدون سبل انتصاف كافية. واحتُجز بعض الأطفال غير المصحوبين بذويهم مع البالغين عند وصولهم.

وفي يناير/كانون الثاني، أطلق سراح ثلاثة رجال وثلاثة أطفال من مركز الاحتجاز في ثكنات سافي في أعقاب إجراء قضائي. وفي مارس/آذار، وعقب تقديم استئناف إلى مجلس استئناف الهجرة، تم نقل ثلاثة مراهقين من طالبي اللجوء، وهم من بنغلاديش، من ثكنات سافي إلى مرافق منفصلة مخصصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم في مركز مفتوح، وذلك بعد حوالي ثلاثة أشهر من احتجازهم مع البالغين.

ظل ثلاثة من طالبي اللجوء، عُرفوا باسم "ثلاثة إل هيبلو"، كانوا قد عارضوا محاولات إعادتهم بصورة غير قانونية إلى ليبيا في عام 2019، بانتظار صدور قرار بشأن تقديم القضية إلى المحاكمة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُغلق التحقيق القضائي المطوّل في القضية. وواجه الرجال الثلاثة تُهمًا، منها ما كان بموجب قانون مكافحة الإرهاب، ويُعاقب عليها بالسجن المؤبد.[1]

1 Malta: A textbook example of all that is wrong with EU institutions and member states' migration policies in the Central Mediterraneanمالطا: مثال حي على جميع الأخطاء في السياسات المتعلقة بالهجرة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في وسط البحر المتوسط، 14 مارس/آذار (غير متوفر باللغة العربية)

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: **أسيمي غويتا**
رئيس الحكومة: **تشوغيل كوكالا مايغا**

قُتل مئات المدنيين على أيدي الجيش والجماعات المسلحة، بما في ذلك في عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في سياق النزاع المسلح. واستمر العنف والتمييز المجحف على أساس الوضع الاجتماعي. وواجه منتقدو الحكومة والصحفيون التهديد والترهيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمقاضاة. وحُرم المحتجزون من تلقي العلاج الطبي.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، فرضت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) عقوبات على مالي بعد أن اتخذت الأخيرة قرارًا أحادي الجانب بتمديد المرحلة الانتقالية السياسية، التي أعقبت انقلاب عام 2020. وفي يوليو/تموز، رُفعت العقوبات عقب إعلان خارطة طريق انتقالية جديدة تضمّنت إجراء الانتخابات في مارس/آذار 2024.

شجب الاتحاد الأوروبي وآخرون نشر أفراد زُعم أنهم من مجموعة فاغنر الروسية، وهي شركة عسكرية خاصة. ووصفت السلطات المالية أولئك الأفراد بأنهم "مدربون عسكريون". وعلّقت البعثة التدريبية التابعة للاتحاد الأوروبي عمليتها في مايو/أيار. وانسحبت مالي من مجموعة دول الساحل

الخمس في يونيو/حزيران. وانتهت العملية العسكرية الفرنسية بعد تسع سنوات، في أغسطس/آب.

في مايو/أيار، قالت السلطات إنها أحبطت انقلابًا واعتقلت 10 شخصيات سياسية وعسكرية. وفي يوليو/تموز، اعتُقل 49 جنديًا من ساحل العاج ممن يدعمون الوحدة الألمانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما)، ووُجهت لهم تهمة "محاولة تقويض أمن الدولة".

انتهاكات القانون الدولي الإنساني
الجماعات المسلحة

في مارس/آذار، شنّ تنظيم الدولة الإسلامية في الساحل هجومًا مميتًا في منطقتي ميناكا وغاو، لقتال عناصر من حركة إنقاذ أزواد ومجموعة الدفاع الذاتي طوارق إيمغاد وحلفائها (غاتيا).[1] واستهدفت الهجمات العشوائية لتنظيم الدولة الإسلامية في الساحل على قرى تامالات، إنتشيناني، إميس–إميس وأندير‌اميوكاني المقاتلين والمدنيين على السواء. وقتُل مئات المدنيين على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في الساحل، وفرّ ما يزيد على 73,000 شخص إلى مدينة ميناكا بحلول أكتوبر/تشرين الأول، بحسب بيانات الأمم المتحدة.

في الفترة بين مايو/أيار وسبتمبر/أيلول، حاصر مقاتلو كتيبة سيرما الطريق التي تصل بين بلدات بوني ودوينتزا وهومبوري وغوسي لمنع المجتمعات المحلية من "التعاون" مع الجيش، وإرغام التجار على الاعتماد على الحراسة العسكرية. وفي 2 أغسطس/آب، هوجمت 19 شاحنة كانت تحمل بضائع وأحرقت من قبل الجماعة المسلحة في هومبوري، أثناء انتظار الحراسة المسلحة.

في 18 يونيو/حزيران، هاجم أفراد زُعم أنهم من جماعة نصرة الإسلام والمسلمين قرى ديالاساغو وديانويلي، وديساغو في دائرة بانكاس، ما أسفر عن مقتل نحو 130 شخصًا، معظمهم مدنيون بحسب المصادر الحكومية.

في سبتمبر/أيلول، وبعد أن طردت قوات تنظيم الدولة الإسلامية في الساحل حركة إنقاذ أزواد ومجموعة الدفاع الذاتي طوارق إيمغاد وحلفائها (غاتيا) من تالاتاي بمنطقة غاو، قامت بقتل عشرات المدنيين وإحراق المنازل والسوق بحسب تقارير وسائل الإعلام. وقد وصلت تلك الأفعال إلى حد جرائم الحرب. وتُركت المدينة مهجورة.

القوات المسلحة وحلفاؤها

وثّقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية مئات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي الجيش وحلفائه في سياق "عملية كليتيغوي" منذ يناير/كانون الثاني.

في 3 يناير/كانون الثاني، زُعم أن الجيش قتل سبعة مدنيين موريتانيين في غويري بمنطقة نارا، أثناء عملية "تطهير". وفي مارس/آذار، أنشأت السلطات المالية والموريتانية لجنة مشتركة للتحقيق في الحادثة.

في 27 يناير/كانون الثاني، اعتقل ضباط في الجيش وأعدموا خارج نطاق القضاء 14 شخصًا من سكان تونو بمنطقة موبتي، ومن بينهم زعيم القرية، إثر انفجار عبوة ناسفة محلية الصنع في ضواحي القرية، أسفرت عن مقتل جنديين وإصابة خمسة آخرين بجروح.

في فبراير/شباط، تعرّض 21 تاجرًا في بلدة نيونو بمنطقة سيغو للاختفاء القسري أثناء تجوال دورية تابعة للجيش. وبعد ذلك بوقت قصير، عثر قرويون محليون، في 2 مارس/آذار، على 36 جثة محروقة بالقرب من قرية دانغويري-وتورو القريبة من نيونو. وكان بعضها مقيّدًا ومعصوب العينين. وقد ألقى بعض الجمعيات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني باللائمة على الجيش في ما يتعلق بعمليات القتل.

عقب مناوشة مع أعضاء جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، قام الجيش، بدعم من عسكريين أجانب، بمحاصرة مورا بمنطقة موبتي في الفترة بين 27 و31 مارس/آذار. وتم تقسيم مئات الرجال من مورا والقرى المجاورة، الذين كانوا في السوق الأسبوعية، إلى مجموعات لاستجوابهم. وبعد ذلك، أعدم المئات خارج نطاق القضاء.[2] وفي 1 أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة، في إشارة إلى الحادثة، عن مقتل 203 "جهاديين" واعتقال 51 شخصًا خلال عملية في مورا. وبعد مرور عدة أيام، أعلنت الحكومة أن المحكمة العسكرية في موبتي ستحقق في الحادثة. ومنعَ الجيش المحققين التابعين لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من الوصول إلى مورا.

في 19 أبريل/نيسان، قتل الجيش، يرافقه عسكريون أجانب، ما لا يقل عن 50 مدنيًا واعتقل نحو 611 آخرين في يوم السوق في هومبوري، عقب انفجار عبوة ناسفة محلية الصنع، أسفر عن مقتل جندي واحد وجرح اثنين آخرين. وذكرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أنهم احتجزوا في معسكر الجيش في هومبوري، وزُعم أنهم تعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبعد أيام، أطلق الجيش سراح 548 شخصًا منهم ونقل 36 آخرين إلى معسكر الجيش في سيفاري. وبعد أن هاجمت الجماعات المسلحة معسكرات الجيش في سيفاري ونيونو وبابهو، أعدم خارج نطاق القضاء على يدي جندي واحد 20 شخصًا من بين 27 محتجزًا الذين بقوا في هومبوري بحسب ما ذكرت الحكومة وقوات الأمم المتحدة.

في سبتمبر/أيلول، هاجم الجيش، مصحوبًا بعسكريين أجانب مزعومين وصيادي دوزو، قرى نيا أورو وتانديا‌ما وكانكيلي بمنطقة موبتي. واغتصبت ما لا يقل عن 12 امرأة من نيا أورو، بحسب ما ذكرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بينما أُرغمت أخريات

على خلع ملابسهن، وتم تصويرهن وهن عراة من قبل مقاتلين أجانب.

وظلت التحقيقات التي أطلقت في الجرائم التي ارتكبها الجيش ضد المدنيين منذ عام 2019 متوقفة في معظم الحالات.[3]

التمييز المجحف

في يوليو/تموز، عثر على الجثة المشوّهة لديوغو سيديبي، البالغة من العمر 69 عامًا، في حقلها في قرية لاني مودي بمنطقة كايس. وقد ارتبط مقتلها برفضها الخضوع للممارسات التمييزية المستخدمة ضد الأشخاص على أساس عملهم ونَسَبهم. وفي أغسطس/آب، قبض على 18 شخصًا على خلفية جريمة قتلها.

الاحتجاز التعسفي

استمر احتجاز خليلو دومبيا ومصطفى دياكيتي، وهما من كبار الموظفين في الخدمة العامة، على الرغم من إبطال قاض للتحقيق جميع التهم الموجّهة ضدهما في يونيو/حزيران. وقد ظلا قيد الاحتجاز منذ سبتمبر/أيلول 2021، بما في ذلك لمدة شهرين في مرافق احتجاز غير قانونية لدى المديرية العامة لأمن الدولة كما زُعم.

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، قبض على إيتيان فكابا سيسوكو، وهو اقتصادي انتقد السلطات الانتقالية، بعد أن تحدث على شاشة التلفزة عن العقوبات التي فرضتها المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مالي. وفي يونيو/حزيران، أطلق سراحه مؤقتًا، ومُنع من مغادرة البلاد.

في مارس/آذار، علّقت السلطات بث إذاعة فرنسا الدولية وفرنسا 24، إثر نشرهما مقالات حول التعذيب وعمليات القتل غير المشروعة على أيدي الجيش.

في أبريل/نيسان، اتّهمت السلطات السياسي عمر ماريكو بالتشهير بالقوات المسلحة بعد أن شجب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في مورا. وظهر، بعد أشهر من الاختباء، في موسكو حيث أدان محاولات الحكومة لاغتياله.

في مايو/أيار، قبض على سارة يارا وشقيقتيها فاتي وآمي سيسي، واتّهمن بنشر ملاحظات تشهيرية على فيسبوك عن مدير الوكالة الوطنية لأمن الدولة. وقد تم إطلاق سراحهن مؤقتًا من سجن بولي في 3 سبتمبر/أيلول.

في يونيو/حزيران ونوفمبر/تشرين الثاني، تعرّض الصحفي مالك كوناتي للتهديد والترهيب وإلحاق الضرر بممتلكاته على أيدي رجال مجهولي الهوية، وذلك على ما يبدو في ما يتصل بآرائه بالحكومة الانتقالية وعمله بشأن الانتهاكات التي ارتكبها وكلاء مجموعة فاغنر.

في نوفمبر/تشرين الثاني، علّقت السلطة العليا للاتصالات عمل محطة تلفزيون جوليبا لمدة شهرين بسبب "مخالفاتها وانتهاكاتها الجسيمة والمتكررة لمدونة قواعد السلوك للصحفيين". وكانت المحطة قد انتقدت الحكومة الانتقالية وعدم استجابة السلطة العليا للاتصالات لما يتعرض له الصحفيون من مضايقة وترهيب.

أوضاع احتجاز لاإنسانية

في مارس/آذار، توفي في الحجز سوميلو بوبي مايغا، وهو رئيس وزراء سابق كان قد قبض عليه في أغسطس/آب 2021 بتهمة الفساد المزعوم، بعد تجاهُل دعوات عديدة من قبل عائلته وطبيبه إلى إجلائه لأسباب طبية. وقد رفضت السلطات إجراء تشريح للجثة.

1 Mali: New eyewitness testimony describes killings and mass displacement amid surge in violence in Menaka
مالي: شهادات شهود العيان الجديدة تصف عمليات القتل والنزوح الجماعي وسط تصاعد موجات العنف في ميناكا، 16 يونيو/حزيران (غير متوفر باللغة العربية)

2 Mali: Allegations of crimes against civilians in Moura: "An independent investigation must take place"
مالي: مزاعم ارتكاب جرائم ضد المدنيين في مورا: ينبغي إجراء تحقيق مستقل"، 7 أبريل/نيسان (متاح باللغة الفرنسية فقط)

3 Mali: Crimes Without Convictions: Analysis of the Judicial Response to Conflict Related Crimes in Central Mali
مالي: جرائم بدون إدانات: تحليل الاستجابة القضائية للجرائم المرتبطة بالنزاع في وسط مالي، 13 أبريل/نيسان (غير متوفر باللغة العربية)

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **مصطفى مدبولي**

قمعت السلطات بشدة الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع السلمي. وفي الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (كوب 27) في نوفمبر/تشرين الثاني، أفرجت السلطات عن 895 سجينًا ممن احتُجزوا لأسباب سياسية، ولكنها قبضت على نحو ثلاثة أضعاف هذا العدد، بما في ذلك مئات في ما يتصل بدعوات للاحتجاج خلال مؤتمر المناخ. وظل التآلف من منتقدين أو معارضي الحكومة

الفعليين أو المُفترضين رهن الاحتجاز التعسفي، و/ أو يتعرضون للمقاضاة الجائرة. ولم يتم إجراء تحقيقات كافية بخصوص ما لا يقل عن 50 حالة وفاة مشتبه بها أثناء الاحتجاز تضمنت أنباء عن الحرمان من الرعاية الصحية الكافية أو التعذيب. وصدرت أحكام بالإعدام إثر محاكمات فادحة الجور، ونُفذت عمليات إعدام. وظل العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي متفشيًا وسط تقاعس السلطات عن منعه والمعاقبة عليه بشكل وافٍ. وقمعت السلطات حق العمال في الإضراب، وتقاعست عن حمايتهم من إجراءات الفصل التعسفي من جانب الشركات. وجرى إخلاء سكان الأحياء العشوائية قسرًا واحتجازهم لاحتجاجهم على هدم منازلهم. وقاضت السلطات مسيحيين طالبوا بحقهم في العبادة، وآخرين ممن يعتنقون معتقدات دينية لا تقرّها الدولة. واحتُجز لاجئون ومهاجرون تعسفيًا لدخولهم مصر أو الإقامة فيها بصورة غير نظامية، وأُعيد عشرات منهم قسرًا إلى بلدانهم الأصلية.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول، توصلت مصر إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي بشأن الحصول على قرض بقيمة ثلاثة مليارات دولار أمريكي، بعد أن وافقت على تعويم الجنيه المصري، وسط أزمة مالية واقتصادية عميقة كان لها آثار مدمرة على الحقوق الاقتصادية للناس. وخُصص قرابة ثلث الميزانية العامة، المعدّة في يونيو/حزيران، لسداد الديون. ولم تلتزم الميزانية بالحد الأدنى الذي يقضي الدستور بتخصيصه وهو 3% من الناتج المحلي الإجمالي للصحة و6% للتعليم.

وفي أبريل/نيسان، أعلن الرئيس عن "حوار وطني" مع المعارضة. وخضع سجل مصر الحقوقي لتدقيق دولي متزايد خلال مؤتمر المناخ، الذي عُقد في مدينة شرم الشيخ في نوفمبر/تشرين الثاني.

واستمر شن هجمات متفرقة من جانب جماعات مسلحة في شمال سيناء، وإن كان بمعدل منخفض مقارنةً بالسنوات السابقة. ولعبت الميليشيات القبلية دورًا متزايدًا في العمليات العسكرية، ونجحت في اقتلاع الجماعة المسلحة المعروفة باسم ولاية سيناء، التي تتبع للجماعة المسلحة المُسماة الدولة الإسلامية، من عدة قرى حول مدينتي رفح والشيخ زويد. وأفادت وسائل إعلام رسمية بمقتل وإصابة عشرات من جراء متفجرات زرعتها الجماعة المسلحة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، مُددت لستة أشهر إجراءات الطوارئ، التي تمنح وزير الدفاع سلطات استثنائية لفرض حظر التجول، وإغلاق المدارس وإخلاء السكان في "بعض مناطق شبه جزيرة سيناء".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التجمع

واصلت السلطات قمع جميع أشكال المعارضة السلمية، وخنق الحيز المدني.

واعتقلت قوات الأمن تعسفيًا ما لا يقل عن 11 صحفيًا بسبب عملهم أو آرائهم الانتقادية. وظل 26 صحفيًا على الأقل محتجزين تعسفيًا في أعقاب إدانات أو على ذمة التحقيق في تهم "نشر أخبار كاذبة"، و/أو "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" و/أو "الإرهاب".

واستمر حجب ما لا يقل عن 600 موقع إلكتروني مختص بالأخبار أو بحقوق الإنسان أو غير ذلك، وفقًا لما ذكرته جماعات حقوقية.

واحتجزت السلطات تعسفيًا ما لا يقل عن ثمانية مدافعين عن حقوق الإنسان، بينما عرّضت أولئك الطلقاء للمراقبة، وللاستدعاء غير المشروع، وللاستجواب بالإكراه.

وكان خمسة عشر مدافعًا عن حقوق الإنسان وعاملاً في منظمات غير حكومية، ما زالوا خاضعين لتحقيقات وقرارات بمنع السفر وتجميد الأصول، في ما يتصل بالتحقيق الجنائي المستمر منذ عقد بخصوص العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني، في ما يُعرف باسم القضية 173. وفي أبريل/نيسان، طالبت الحكومة جميع المنظمات غير الحكومية بالتسجيل بموجب قانون الجمعيات الأهلية الصارم لعام 2019، في موعد أقصاه أبريل/نيسان 2023 وإلا تواجه الإغلاق.

كما استُهدف معارضون سياسيون من خلال الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة، وغير ذلك من المضايقات. في مايو/أيار، حكمت إحدى محاكم الطوارئ بالسجن على المرشح الرئاسي السابق ومؤسس حزب مصر القوية عبد المنعم أبو الفتوح، وعلى نائب رئيس الحزب محمد القصاص، مدة 15 سنة و10 سنوات على التوالي بتهم "نشر أخبار كاذبة" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية"، بالإضافة إلى تهم أخرى ملفقة.

وأضافت السلطات 620 شخصًا، بينهم صحفيون وسياسيون معارضون محتجزون، إلى "قائمة الإرهاب" بدون اتباع الإجراءات الواجبة، مانعةً إياهم فعليًا من المشاركة في أي عمل مدني أو سياسي، أو من السفر للخارج لمدة خمس سنوات.

وفي الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر المناخ، اعتقلت قوات الأمن مئات الأشخاص في ما يتصل باحتجاجات مقرر تنفيذها خلال المؤتمر. ومن بين هؤلاء عبد السلام عبد الغني، الذي قُبض عليه في سبتمبر/أيلول في منزله في العاصمة القاهرة، بعد أن أيّد الدعوات للاحتجاجات خلال مؤتمر المناخ على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد ظل محتجزًا على ذمة التحقيق في تهمتي "نشر أخبار كاذبة"، و"الانضمام إلى جماعة إرهابية".

وخلال انعقاد مؤتمر كوب 27، أخضعت قوات الأمن المشاركين للاستجوابات والمراقبة وغير ذلك من أشكال المضايقة، كما منعت المواطن الإيطالي

جورجيو كاراتشيولو، من المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (ديغنتي- DIGNITY) من دخول مصر خلال انعقاد المؤتمر.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، توقف الناشط المصري البريطاني علاء عبد الفتاح عن تناول المياه أيضًا، بعد أن ظل مضربًا عن الطعام منذ أبريل/نيسان احتجاجًا على احتجازه التعسفي وحرمانه من الزيارات القنصلية. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، تم إطعامه وريديًا بعد أن فقد الوعي. وبحلول نهاية العام، ظل محتجزًا بشكل تعسفي، وفي حالة صحية سيئة.

الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة

بعد أن أعلن الرئيس، في أبريل/نيسان، عن إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي، أمرت السلطات بالإفراج عن 895 شخصًا من المحتجزين لأسباب سياسية وعشرات آخرين لعدم سداد الديون.[1] ورفضت قوات الأمن الإفراج عن 33 شخصًا منهم على الأقل، كما استدعت آخرين بشكل غير قانوني للاستجواب، وهددت بإعادة القبض عليهم لمجاهرتهم بآرائهم. فقد أفرج عن الناشط شريف الروبي في مايو/أيار، وأعيد القبض عليه، في سبتمبر/أيلول، بعد أن اشتكى علنًا من الصعوبات التي يواجهها السجناء السابقون. ومنعت قوات الأمن تعسفيًا محامية حقوق الإنسان ماهينور المصري والباحث أحمد سمير سنطاوي، وآخرين ممن أفرج عنهم في عام 2022، من السفر إلى الخارج.

ومنذ إعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسي في أبريل/نيسان وحتى نهاية العام، ألقي القبض على 2,562 شخصًا من المشتبه في انتقادهم أو معارضتهم للحكومة وجرى استجوابهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا، بينما ظل آلاف محتجزين بصورة تعسفية بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية. فقد ظل المحامي يوسف منصور محتجزًا تعسفيًا منذ اعتقاله في مارس/آذار لانتقاده الانتهاكات ضد أحد موكليه.

وجدد القضاة والنيابة بصورة مستمرة الحبس الاحتياطي لآلاف الأشخاص المحتجزين بناء على تهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب أو بالأمن. وقد انتهك نظام جديد لعقد جلسات تجديد الحبس عبر الإنترنت في سجن بدر 3 حق المحتجزين في الدفاع الكافي وفي الطعن في قانونية احتجازهم.

وانتهكت حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة باستمرار مع منع قوات الأمن الاجتماعات على انفراد مع المحامين. واستمرت محاكمة وإدانة معارضي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان أمام محاكم الطوارئ، الجائرة بحكم طبيعتها، بالرغم من رفع حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول 2021.

حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست النيابة باستمرار عن إصدار أوامر بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

أخضعت قوات الأمن مئات المحتجزين للاختفاء القسري، بعضهم لشهور. ففي 23 مارس/آذار، اعتقل ضباط قطاع الأمن الوطني عبد الرحمن سعيد في منزله، بعد أن نشر على وسائل التواصل الاجتماعي مقطع فيديو ينتقد ارتفاع تكاليف المعيشة. وقد ظل مختفيًا قسريًا حتى 19 أبريل/نيسان.

واستمر تفشي التعذيب في السجون وأقسام الشرطة والمنشآت التي يديرها قطاع الأمن الوطني. وبعد تسرب مقاطع فيديو تظهر إساءات على أيدي الشرطة في قسم شرطة أول السلام بالقاهرة في يناير/كانون الثاني، أدانت السلطات 21 رجلاً وامرأة وصبيًا وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد، وأضافتهم إلى "قائمة الإرهاب". ولم تفتح السلطات تحقيقات محايدة وفعّالة بخصوص الانتهاكات على أيدي الشرطة.

وخلال النصف الثاني من العام، نقلت السلطات مئات السجناء المحتجزين لأسباب سياسية من مجمع سجون طرة جنوب القاهرة إلى مجمع سجون وادي النطرون الجديد شمال القاهرة، ومجمع سجون بدر شمال شرقي القاهرة. وكانت الظروف قاسية ولاإنسانية في هذين المجمعين وغيرهما، حيث أبلغ سجناء عن الاكتظاظ، وسوء التهوية، والافتقار إلى النظافة، والافتقار إلى ما يكفي من الطعام ومياه الشرب والهواء الطلق والتريّض. ومنعت السلطات السجناء من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الكافية، وفرضت قيودًا لا مبرر لها على اتصالهم بالعالم الخارجي، أو منعته، وفي بعض الحالات كان ذلك إجراءً متعمدًا لمعاقبة المعارضين. كما فرضت السلطات على جميع المحتجزين في سجن بدر 3 منعًا شاملاً لزيارات العائلات والمحامين وللمراسلات الكتابية.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم، بما في ذلك دوائر محاكم الجنايات المختصة بالإرهاب ومحاكم الطوارئ، أحكامًا بالإعدام إثر محاكمات جماعية جائرة.

في يونيو/حزيران، أصدرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حكمًا بالإعدام على 10 رجال بتهمة "الإرهاب" والقتل العمد، بعد محاكمة فادحة الجور. وكان كثيرون منهم قد تعرضوا للاختفاء القسري والتعذيب، وحُرموا من الاتصال بمحاميهم، واحتُجزوا في ظروف قاسية ولاإنسانية تصل إلى مستوى التعذيب.[2]

وبالرغم من انخفاض معدل عمليات الإعدام عن مثيله في السنوات السابقة، فقد استمر إعدام أشخاص أدينوا إثر محاكمات فادحة الجور.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع

أظهرت أربعة مقاطع فيديو، ظهرت على الإنترنت بين يوليو/تموز وأغسطس/آب، ما يبدو أنه عملية إعدام خارج نطاق القضاء لثلاثة رجال غير مسلحين أثناء الاحتجاز على أيدي الجيش والميليشيات القَبَلية التابعة له في شمال سيناء. وفي أحد مقاطع الفيديو، يمكن رؤية شاب جريح، يحتمل أن يكون عمره أقل من 18 سنة، وهو يخضع للاستجواب قبل إطلاق النار عليه، وسقوطه قتيلاً على أيدي شخص يرتدي زيًا وحذاءً عسكريين.

وتقاعست النيابة عن إجراء تحقيقات مستقلة وفعّالة بخصوص أسباب وملابسات 50 حالة وفاة في الحجز على الأقل، إثر بروز أنباء عن الحرمان من الرعاية الصحية الكافية أو عن التعذيب.

وأغلقت النيابة العامة التحقيقات في واقعة الوفاة المشبوهة للاقتصادي أيمن هدهود في الاحتجاز، في 18 أبريل/نيسان، متجاهلة الأدلة التي تفيد بأن السلطات قد أخفته قسرًا، يوم 5 فبراير/شباط، ثم عرضته للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحرمته من تلقي الرعاية الصحية الكافية في الوقت المناسب.[3]

وفي يوليو/تموز، أوقفت محكمة إيطالية مقاضاة ضباط أمن مصريين بتهمة تعذيب وقتل الطالب الإيطالي جوليو ريجيني في عام 2016، مع رفض السلطات المصرية التعاون والإفصاح عن أماكن وجود المشتبه فيهم.

التمييز المجحف والعنف الجنسيان والقائمان على أساس النوع الاجتماعي

تقاعست السلطات عن منع ومعالجة انتشار العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي على أيدي جهات تابعة وغير تابعة للدولة بشكل وافٍ.

وخلال الفترة من يونيو/حزيران إلى أكتوبر/تشرين الأول، قُتلت أربع شابات على أيدي رجال كُن قد رفضن مضايقاتهم. ولم تتخذ الشرطة أي إجراء بخصوص شكاوى المضايقات، التي تقدمت بها نيّرة أشرف ضد طالب آخر في جامعة المنصورة، قبل شهرين من قيامه بطعنها حتى الموت.

وأحالت السلطات للمحاكمة ناشطات يُجاهرن بآرائهن ضد العنف الجنسي. ففي يناير/كانون الثاني، أيّدت محكمة النقض حكم الإدانة الصادر ضد الناشطة أمل فتحي، لانتقادها تقاعس السلطات عن حماية النساء من التحرش الجنسي، وحكمت عليها بالسجن لمدة سنة.

وفي أغسطس/آب، أدانت محكمة اقتصادية الصحفية رشا عزب بتهمتي "السب" و"القذف"، وغرّمتها 10 آلاف جنيه مصري (حوالي 522 دولار أمريكي)، لتعبيرها عن تضامنها عبر الإنترنت مع ضحايا العنف الجنسي اللاتي نشرن شهادات، بدون الكشف عن هويتهن، يتهمن فيها المخرج السينمائي إسلام العزازي بارتكاب اعتداءات جنسية.[4]

وأحالت السلطات للمحاكمة نساء مؤثّرات على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب سلوكهن على وسائل التواصل الاجتماعي. وظلت سبع نساء، على الأقل، رهن الحبس بتهم تتعلق بالآداب، أو غيرها من التهم الملفقة.

وواصلت السلطات استهداف أشخاص بسبب ميولهم الجنسية الفعلية أو المُفترضة، أو هوياتهم القائمة على النوع الاجتماعي. ففي أبريل/نيسان، قبضت قوات الأمن على أربعة رجال واثنتين من النساء العابرات جنسيًا في أحد المراكز التجارية في القاهرة، واحتجزتهم لفترة وجيزة دونما سبب سوى هوياتهم القائمة على النوع الاجتماعي، وميولهم الجنسية الفعلية أو المُفترضة. وأشار هؤلاء الأشخاص إلى أنهم تعرضوا لإساءات لفظية وبدنية. وقالت إحدى النساء العابرات جنسيًا إنها تعرضت لتحرش جنسي، وأجبرت على التجرد من ملابسها تمامًا وخلع حجابها.

حقوق العمال

قبضت السلطات على عمال ونقابيين لتنظيمهم إضرابات واحتجاجات سلمية أو لسعيهم لتحقيق العدالة، وتقاعست عن توفير الحماية لعمال القطاع الخاص من الفصل التعسفي وغيره من الإجراءات الانتقامية، لمطالبتهم بظروف عمل أفضل.

في فبراير/شباط، استخدمت قوات الأمن الكلاب البوليسية والغاز المسيل للدموع لتفريق اعتصام سلمي نظمه آلاف العمال في مجموعة يونيفرسال للأجهزة المنزلية، وهي شركة خاصة، واحتجزت لفترة وجيزة ثلاثة عمال. وتقاعست وزارة القوى العاملة عن التصدي لقرار الفصل التعسفي لما لا يقل عن 65 عاملاً في مايو/أيار لمشاركتهم في الإضراب.

واحتُجز النقابي شادي محمد، في أكتوبر/تشرين الأول، على ذمة التحقيق في تهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية". وكان قبل اعتقاله قد رفع دعوى قضائية ضد صاحب عمله السابق للاعتراض على فصله بشكل تعسفي.

وفي فبراير/شباط، وافق مجلس الشيوخ (الغرفة الثانية من البرلمان) على مشروع قانون العمل، الذي يسهل فصل العاملين بشكل تعسفي بدون تقديم تعويضات كافية لهم.

وتقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات ضد الشركات الخاصة التي لم تلتزم بالحد الأدنى للأجور شهريًا، بعد بدء سريانه، في يوليو/تموز.

الحق في السكن

واصلت السلطات تنفيذ عمليات إخلاء قسري في أحياء عشوائية، واعتقلت عشرات الأشخاص تعسفيًا لاحتجاجهم على هدم منازلهم.

وفي أغسطس/آب، استخدمت قوات الأمن القوة غير المشروعة ضد سكان جزيرة الوراق المحتجين على خطط لإخلائهم وتحويل الجزيرة إلى مركز تجاري. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع، وضربت المحتجين بالهراوات، واحتجزت عشرات منهم لفترات وجيزة. وفي ما بعد، قامت قوات الأمن بمضايقة السكان عند نقاط التفتيش، وأوقفت تقديم الخدمات في المستشفيات، وغيرها من الخدمات، في ما اعتبره السكان محاولات لطردهم.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

في يونيو/حزيران، أصدرت مصر صيغة مُحدّثة من المساهمة المحددة وطنيًا، مع أهداف لخفض الانبعاثات بنسبة 33% و65% و7% في قطاعات الكهرباء والنفط والغاز والنقل على التوالي، مقارنة بالتوقعات في حال سير الأعمال على النحو المعتاد بحلول عام 2030. وأشار خبراء إلى بواعث قلق بشأن الافتقار إلى الشفافية في المساهمة المحددة وطنيًا، وعدم إدراج هدف عام للانبعاثات وقواعد أساسية، وجعل الأهداف المتواضعة مشروطة بالدعم المالي الدولي. وقد رأى الخبراء أن تلك التعهدات غير كافية إلى حد كبير للإبقاء على ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية.

وفي يونيو/حزيران أيضًا، منحت مصر ترخيصًا لشركة "روساتوم" (Rosatom)، وهي شركة روسية للطاقة النووية مملوكة للدولة، لبناء مفاعل نووي في بلدة الضبعة بمحافظة مطروح. وقد أشارت إستراتيجية مصر الوطنية لتغير المناخ إلى الطاقة النووية باعتبارها مصدرًا بديلاً للوقود الأحفوري، بالرغم من آثارها البيئية الضارة، وارتفاع تكلفتها المالية بالمقارنة بمحطات الغاز الطبيعي، ومحطات طاقة الرياح، ومحطات الطاقة الشمسية الكهروضوئية ذات القدرة المثيلة، وذلك وفقًا لتحليل أصدرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان.

حرية الدين والمعتقد

استمرت السلطات في التمييز ضد المسيحيين في القانون والممارسة الفعلية، وقاضت مسيحيين طالبوا بحقهم في العبادة.

وظل الحق في بناء الكنائس أو ترميمها مقيّدًا بأحكام قانون صدر عام 2016، ويقتضي الحصول على موافقات من أجهزة أمنية، وغيرها من الجهات الحكومية. ووفقًا لما ذكرته المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، لم تحصل سوى نسبة 45% من الطلبات على موافقة أولية على بناء أو ترميم كنائس، منذ بدء سريان القانون.

وفي يناير/كانون الثاني، قبضت السلطات تعسفيًا على تسعة من سكان قرية عزبة فرج الله في محافظة المنيا، واحتجزتهم لمدة ثلاثة أشهر على ذمة التحقيقات بخصوص تهم "الاشتراك في تجمهر"، و"ارتكاب عمل إرهابي"، وذلك لاحتجاجهم سلميًا على رفض السلطات السماح بإعادة بناء الكنيسة الوحيدة في قريتهم.[5] وأفرج عن التسعة بدون محاكمة.

وتعرّض أفراد من الأقليات الدينية، والملحدين، وغيرهم ممن يعتنقون معتقدات دينية لا تقرّها الدولة، للمحاكمة والسجن بتهمة "الإساءة للأديان"، وغيرها من التهم الملفّقة. ففي 10 فبراير/شباط، أيّدت محكمة النقض حكم السجن لمدة ثلاث سنوات الصادر ضد المدوّن أنس حسن، الذي قُبض عليه في عام 2019 بتهمة إدارة صفحة بعنوان "الملحدين المصريين" على موقع فيسبوك.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات القبض تعسفيًا على لاجئين ومهاجرين واحتجازهم لدخولهم مصر أو الإقامة فيها بصورة غير نظامية.

ففي مارس/آذار، أعادت السلطات قسرًا 31 إريتريًا إلى إريتريا، ومن بينهم نساء وأطفال، عقب احتجازهم تعسفيًا لفترة مطوّلة في ظروف قاسية، بدون السماح لهم بالطعن في قانونية احتجازهم أو إتاحة سبل الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء.[6]

---

1 "مصر: استبعدوا الأجهزة الأمنية من مراجعة ملفات الإفراج عن المنتقدين المسجونين"، 31 مايو/أيار

2 "مصر: يجب إلغاء أحكام الإعدام الصادرة إثر محاكمة جماعية جائرة مشوبة بالتعذيب"، 28 يونيو/حزيران

3 "مصر: يجب التحقيق في مُلابسات الوفاة المشبوهة للاقتصادي أيمن هدهود في الاحتجاز بعد اختفائه قسرًا"، 14 أبريل/نيسان

4 "مصر: ضعوا حدًا لمقاضاة المدافعة الحقوقية بسبب التحدث علانية ضد العنف الجنسي"، 12 مارس/آذار

5 "مصر: أطلقوا سراح تسعة مسيحيين أقباط محتجزين لمحاولتهم إعادة بناء كنيسة"، 30 مارس/آذار

6 "مصر: إريتريون معرضون لخطر الترحيل الوشيك"، 25 مارس/آذار

المغرب والصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **محمد السادس**
رئيس الحكومة: **عزيز أخنوش**

واصلت السلطات سحق المعارضة وتفريق الاحتجاجات السلمية، وتقييد أنشطة العديد من المنظمات التي اعتبرتها معارضة. وشددت قمعها على النشطاء الصحراويين. وأدى تجريم الإجهاض إلى وفاة فتاة واحدة، على الأقل، نتيجة الإجهاض غير الآمن بعد الاغتصاب. واستخدم حرس الحدود القوة المفرطة ضد الأشخاص الذين حاولوا عبور الحدود بين المغرب وجيب مليلية الإسباني، ما أوقع ما لا يقل عن 37 حالة وفاة. وظلت التشريعات المحلية غير كافية لحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية.

خلفية

في مارس/آذار، أعلن رئيس الوزراء الإسباني دعمه لخطة الحكومة المغربية للحكم الذاتي في الصحراء الغربية. ردًا على ذلك، أعلنت الجزائر أنها ستعلق معاهدة تعاون مع إسبانيا. وظلت العلاقات بين المغرب والجزائر متوترة، على الرغم من الدعوات التي وجهها الملك محمد السادس، في يوليو/تموز، لإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

في أكتوبر/تشرين الأول، جُددت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لكنها ظلت تفتقر إلى صلاحيات في مجال حقوق الإنسان. ولا تزال منظمات حقوق الإنسان غير قادرة على الوصول إلى الصحراء الغربية.

وخلال العام، توفي 1,445 شخصًا بسبب فيروس كوفيد-19. وبحلول نهاية عام 2022، كان 66.8% من السكان قد حصلوا على جرعة واحدة، على الأقل، من اللقاح المضاد لفيروس كوفيد-19.

حرية التعبير

واصلت السلطات استهداف المنتقدين والنشطاء في المغرب والصحراء الغربية. وفتحت تحقيقات وقاضت وسجنت ما لا يقل عن سبعة صحفيين ونشطاء لانتقادهم الحكومة، وكذلك الأشخاص الذين تحدثوا عبر الإنترنت عن الدين أو عبّروا عن تضامنهم مع النشطاء.

في مارس/آذار، استدعت الشرطة في مدينة سطات واستجوبت إبراهيم النافعي، المعلم وعضو شبيبة النهج الديمقراطي، لنشره منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تدعو إلى مقاطعة شراء الوقود. ولم يتم إبلاغه بأي متابعة، لكن القضية ظلت مفتوحة.

وفي أبريل/نيسان، حكمت إحدى محاكم مدينة الدار البيضاء بالسجن مدة عامين على المدافعة عن حقوق الإنسان سعيدة العلمي بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تدين فيها قمع الصحفيين والنشطاء. وفي سبتمبر/أيلول، رفعت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء العقوبة إلى ثلاث سنوات. وقد ظلت قابعة في السجن.

وفي يونيو/حزيران، برّأت محكمة بمدينة طنجة في الاستئناف فاطمة الزهراء ولد بلعيد، الناشطة والعضو في جمعية تضريب المعاملات المالية من أجل الفعل المواطني (أطاك المغرب) والشبكة الدولية للجنة من أجل إلغاء الديون غير الشرعية (CADTM). وكانت الشرطة قد اعتقلتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 متهمة إياها بتنظيم احتجاجات "غير قانونية" في جامعة طنجة.

وفي أغسطس/آب، حكمت المحكمة الابتدائية بمدينة واد زم على المدونة فاطمة كريم بالسجن لمدة عامين، بموجب الفصل 267-5 من القانون الجنائي، بتهمة "المسّ" بنظام الدين الإسلامي في منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة في الدار البيضاء على المدافع عن حقوق الإنسان رضا بن عثمان بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهم "إهانة الهيئات المنظمة" و"إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بوظائفهم" و"بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة" بسبب منشورات على الإنترنت، انتقد فيها السلطات لتجاهلها مطالب العدالة الاجتماعية.[2] وقد ظل قابعًا في السجن.

الحق في الخصوصية

في مارس/آذار، وجد تحليل أجراه مختبر الأمن التابع لمنظمة العفو الدولية أن هاتفين يعودان للمدافعة الصحراوية عن حقوق الإنسان أمينتو حيدر قد استُهدفا واختُرقا ببرنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو".[3] وأظهر تحليل منظمة العفو الدولية أن أحد هواتفها يحتوي على آثار استهداف برنامج بيغاسوس يعود تاريخه إلى سبتمبر/أيلول 2018، بينما احتوى الآخر على آثار إضافية للاختراق في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2021.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

استخدمت السلطات القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات السلمية، في مناسبتين على الأقل، بما في ذلك احتجاجات تطالب بظروف عمل أفضل للمعلمين، واحتجاجات من أجل حقوق الصحراويين، واعتقلت بعض المشاركين.

في مارس/آذار، فرقت الشرطة بالقوة احتجاجات المعلمين في مختلف أنحاء المغرب. وفي بلدة تاونات، ضربت الشرطة مدرسًا ضربًا مبرحًا لدرجة أنه استدعى العلاج في المستشفى. واعتقلت

شرطة العاصمة الرباط المعلمة هاجر بالهواري لمشاركتها في احتجاج سلمي.

وقمعت احتجاجات نظمها نشطاء صحراويون في الصحراء الغربية بمزيد من العنف. وفي أبريل/نيسان، قام ضباط الشرطة بضرب وركل الطالب الصحفي عبد المنعم نصري حتى فقد وعيه. وكان يصور اعتصامًا خارج محافظة سمارة، وهي مدينة في الصحراء الغربية، نظمه شباب صحراويون للاحتجاج على الظروف الاجتماعية. وفي الشهر نفسه، رفضت السلطات المحلية في مدينة العيون، في الصحراء الغربية أيضًا، السماح للمكتب التنفيذي المنتخب حديثًا للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية بالتسجيل، على أساس أنها تعيق عمل الإدارات العامة. وفي 2 يوليو/تموز، حاصرت الشرطة مقر الجمعية في مدينة العيون، ومنعت الأعضاء من الدخول باستخدام العنف، وأصابت 10 أشخاص على الأقل بلكمهم وركلهم، وتعريضهم لإهانات عنصرية.

وعلى مدار العام، فرضت السلطات قيودًا بصورة تعسفية على ترخيص وأنشطة سبع منظمات، على الأقل، اعتبرت معارضة، وضايقت أعضاء بعض الجمعيات. ورفضت السلطات قبول طلب الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة - أزطا أمازيغ للتسجيل كمنظمة مرخصة، بدعوى عدم استيفاء الشروط القانونية.

المحاكمات الجائرة

انتهكت المحاكم إجراءات المحاكمة العادلة، بما في ذلك عبر استخدام محاضر شرطة متطابقة للعديد من المتهمين، وتقييد سبل وصول المتهمين إلى المحامين. كما تقاعست المحاكم عن التحقيق في شكاوى المتهمين بأن "الاعترافات" قد انتزعت تحت وطأة التعذيب.

في 3 مارس/ آذار، أيدت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء حكمًا بالسجن لست سنوات بحق عمر الراضي بتهمتي التجسس والاغتصاب. وخلال محاكماته، كانت سبل وصوله إلى محاميه محدودة، وحُرم فريق دفاعه من حق استجواب شهود الإثبات، واستُبعد العديد من شهود الدفاع.

في 21 يوليو/تموز، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة إلى أن السلطات انتهكت بشكل خطير حق الصحفي سليمان الريسوني في محاكمة عادلة لدرجة أن احتجازه كان تعسفيًا.

حقوق النساء والفتيات

في أبريل/نيسان، صادق المغرب على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومع ذلك، استمرت التشريعات المحلية في ترسيخ عدم المساواة بين فئات النوع الاجتماعي، بما في ذلك في ما يتعلق بالإرث وحضانة الأطفال.

في يونيو/حزيران، أثارت لجنة سيداو مخاوف بشأن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأمية في أوساط الإناث في المناطق الريفية بالمغرب.

وجد بحث أجرته في 2022 المنظمة غير الحكومية، شركاء للتعبئة حول الحقوق، أن الأحكام القانونية التي تجرّم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج والخيانة الزوجية بموجب الفصول 490-493 من القانون الجنائي تحول دون تبليغ النساء ضحايا العنف عنه، وبالتالي حرمانهن من الحماية، والوقاية، والإنصاف وجبر الضرر الملائم. ووجدوا أيضًا أن هذه الأحكام تسمح للجناة بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة مع الإفلات من العقاب.

ظل الإجهاض غير قانوني، ما لم يُعتبر ضروريًا لحماية صحة المرأة الحامل، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات لمن يخضعن للإجهاض غير القانوني أو يجرونه. وظل مشروع قانون 10-16، الذي من شأنه إلغاء تجريم الإجهاض في عدد محدود من الحالات، معطلاً في البرلمان منذ 2016. وفي سبتمبر/أيلول، توفيت فتاة تبلغ من العمر 14 عامًا من قرية بالقرب من ميدلت، وسط المغرب، بعد عملية إجهاض غير آمنة أجريت بعد تعرضها للاغتصاب. وألقى العديد من منظمات حقوق المرأة باللوم على قوانين الإجهاض الصارمة في وفاتها.

في مارس/آذار وأبريل/نيسان، استخدمت الشرطة وعناصر الأمن العنف البدني واللفظي والجنسي ضد 12 ناشطة صحراوية كُنّ يعبّرن عن تضامنهن مع الناشطة سلطانة خية (انظر أدناه). ولم تجر أي تحقيقات في الاعتداءات المزعومة. وفي أبريل/نيسان، أدانت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السلطات المغربية لاستخدامها العنف الجنسي لترهيب المدافعات الصحراويات عن حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مع الإفلات من العقاب داخل السجون وخارجها، ولا سيما ضد النشطاء الصحراويين.

واعتدى حراس السجن عدة مرات، في مارس/آذار، بالضرب على الناشط الصحراوي محمد لمين هدي، عضو مخيم كديم إزيك الاحتجاجي في الصحراء الغربية، الذي كان محتجزًا في الحبس الانفرادي بسجن تفليت 2 في شمال غرب المغرب منذ 2017.

في مايو/أيار، هربت الناشطة الصحراوية البارزة سلطانة خية من الإقامة الجبرية وسافرت إلى إسبانيا لتلقي العلاج الطبي للتعذيب الذي تعرضت له خلال اعتداءات الشرطة المختلفة منذ إقامتها الجبرية في 2020.[4] ولم يكن هناك أي تحقيقات في الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضدها وضد عائلتها.

في يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة العباس السباعي واحتجزته في سجن زاكورة جنوبي المغرب لشجبه الفساد. وضربه حراس السجن بشكل متكرر، وهي إساءات دافع عنها مدير السجن. وأفرج عن العباس السباعي في يوليو/تموز.

حقوق أفراد مجتمع الميم

في يونيو/حزيران، صنّف مؤشر أمان السفر بالنسبة لأفراد مجتمع الميم (LGBTQ+ Travel Safety Index) الصادر عن آشر آند ليرك (Asher & Lyric) المغرب في المرتبة الثلاثين الأقل أمانًا في جميع أنحاء العالم للمسافرين من أفراد مجتمع الميم.
واستشهد بالفصل 489 من القانون الجنائي المغربي، الذي يعاقب السلوك الجنسي المثلي أو أفعال "الشذوذ الجنسي" بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامات.
في يونيو/حزيران، رفضت وزارة الثقافة إدراج كتاب فاطمة الزهراء أمزكار *مذكرات مثلية* في معرض الرباط الدولي للكتاب 2022، في أعقاب إطلاق حملة باستخدام وسوم مثل #NoToHomosexuality. وقال وزير الثقافة إن الكتاب لم يصرح بإدراجه مطلقًا في معرض الكتاب.
وانتشرت في المغرب انتشارًا واسعًا حملة #فطرة، التي عزّزت فكرة وجود جنسين فقط، وناهضت المدافعين عن حقوق أفراد مجتمع الميم. وفي يوليو/تموز، أغلق موقع فيسبوك صفحتها، لكن السلطات المغربية لم تستنكر الحملة.
في يوليو/تموز، دعت لجنة سيداو المغرب إلى إلغاء فصول القانون الجنائي التي تُجرّم أفراد مجتمع الميم.

حقوق المهاجرين واللاجئين

في يونيو/حزيران، حاول نحو2,000 شخص، معظمهم من السودان، عبور الحدود بين مدينة الناظور في شمال المغرب وجيب مليلية الإسباني. وردت قوات الأمن من الجانبين باستخدام القوة المفرطة، ما أسفر عن مقتل 37 شخصًا من إفريقيا جنوب الصحراء وفقدان 77 آخرين. وأفاد المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان عن إصابة 217 شخصًا، بينهم 140 من أفراد قوات الأمن المغربية. ورشقت قوات الأمن الناس بالحجارة وضربتهم وأطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع عليهم في أماكن مغلقة. وحرم المهاجرون الذين أصيبوا على أيدي قوات الأمن من المساعدة الطبية، ونُقل العديد منهم قسرًا في حافلات إلى وجهات مختلفة في المغرب.[5] وأعلن المدعون المحليون عن فتح تحقيقات، لكنهم لم يتخذوا أي خطوات لمقابلة الشهود بمن فيهم الجرحى من المهاجرين. وبدلاً من ذلك، قاضت السلطات 79 مهاجرًا على الأقل بتهمة الدخول غير القانوني.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم يحدّث المغرب بعد هدفه لخفض الانبعاثات لعام 2030 لضمان موائمته تمامًا مع الهدف الإلزامي الذي يتمثل بإبقاء ارتفاع درجات الحرارة العالمية دون مستوى 1.5 درجة مئوية. كما لم يعتمد عمليات تكيف متوافقة مع حقوق الإنسان أو تدابير للحد من مخاطر الكوارث لحماية الناس بشكل كاف من الآثار المتوقعة والتي لا مفر منها لأزمة المناخ.
وفي فبراير/شباط، قالت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إن مساحة الأرض المناسبة لزراعة أشجار الأركان في المغرب من المرجح أن تتقلص بنسبة تصل إلى 32٪ بحلول 2070، ما يهدد موارد العيش والتنوع البيولوجي في المغرب.

---

1 "المغرب: ينبغي الإفراج عن مدوّنة مسجونة بتهمة الإساءة للإسلام: فاطمة كريم، 14 أكتوبر/تشرين الأول

2 "المغرب: مدافع عن حقوق الإنسان مسجون بسبب منشورات له على الإنترنت: رضا بن عثمان"، 26 أكتوبر/تشرين الأول

3 "المغرب/الصحراء الغربية: استهداف ناشطة ببرنامج التجسس بيغاسوس في الأشهر الأخيرة – دليل جديد"، 9 مارس/آذار

4 "Morocco/Western Sahara: Further information: Activist successfully leaves home after 18 months: Sultana Khaya" "المغرب /الصحراء الغربية: مزيد من المعلومات: ناشطة تغادر منزلها بنجاح بعد 18 شهرًا: سلطانة خية"، 16 سبتمبر/أيلول (غير متوفر باللغة العربية)

5 المغرب: ضربوه على رأسه للتحقق من وفاته" أدلة على ارتكاب السلطات المغربية والإسبانية لجرائم بموجب القانون الدولي على حدود مليلية، 13 ديسمبر/كانون الأول

السعودية

المملكة العربية السعودية
رئيس الدولة: **سلمان بن عبد العزيز آل سعود (أيضًا رئيس الحكومة حتى سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود (عُيّن في سبتمبر/أيلول)

استهدفت السلطات أشخاصًا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وحاكمت المحكمة الجزائية المتخصصة، وأصدرت أحكامًا بحق أشخاص بالسجن لمدد طويلة في أعقاب محاكمات فادحة الجور، بسبب التعبير عن آرائهم أو تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها على نحو سلمي، أو بسبب تكوينهم لمنظمات مجتمع محلي. وتعرّض مدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقات داخل السجون، وأصدرت قرارات تعسفية بمنعهم من السفر، بعد

الإفراج المشروط عنهم. ولجأت محاكم إلى عقوبة الإعدام بعد محاكمات فادحة الجور، بما في ذلك في حالات أشخاص كانوا أطفالاً في وقت وقوع الجرائم المزعومة. وأعدم أشخاص على خلفية مجموعة واسعة من الجرائم. وأخضع التآلف من السكان لعمليات الإخلاء القسري في مدينة جدة الساحلية. وظلّ العمال الأجانب يتعرضون للإساءة والاستغلال بموجب نظام الكفالة، بينما احتُجِز التآلف تعسفيًا في ظل أوضاع لاإنسانية، وتعرّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وأُعيدوا بصورة غير طوعية إلى بلدانهم الأصلية، في إطار حملة قمعية شُنّت على مستوى البلاد ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق قانونية. ودخل نظام الأحوال الشخصية، الأول من نوعه في البلاد، حيز النفاذ، وقد قنّن نظام ولاية الرجل والتمييز ضد النساء.

خلفية

عيّن الملك سلمان، في 27 سبتمبر/أيلول، ولي العهد الأمير محمد بن سلمان رئيسًا لمجلس الوزراء، وهو منصب كان يتقلّده الملك سابقًا، وشكّل ذلك استثناءً للنظام الأساسي للحكم.

وفي مارس/آذار، أصدر أعضاء بارزون بالبرلمان الأوروبي بيانًا بشأن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، أدانوا فيه عمليات الإعدام الجماعي التي جرت في 12 مارس/آذار، وحثوا البلاد على فرض وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام.

وفي يوليو/تموز، زار الرئيس الأمريكي جو بايدن المملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، أصدرت السعودية بيان جدة الذي يُوضح أوجه الشراكة الاستراتيجية بين البلدين، ولم يشمل أي التزامات بشأن حقوق الإنسان.

وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني، عقدت السعودية والاتحاد الأوروبي الحوار الثاني بشأن حقوق الإنسان بالرياض، عاصمة البلاد. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن بواعث قلق بشأن الزيادة الحادة في عمليات الإعدام، فضلاً عن قضايا أخرى متعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها واستخدام أوامر منع السفر.

وواصل التحالف بقيادة السعودية تورّطه في ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي في النزاع المسلح الدائر منذ أمد طويل في اليمن (انظُر باب اليمن).

حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة 15 شخصًا على الأقل، من المواطنين والأجانب، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين 15 و45 عامًا، بعد محاكمات فادحة الجور بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم، بما في ذلك التعبير السلمي على الإنترنت عبر تويتر، أو تكوينهم للجمعيات أو الانضمام إليها.

وحكمت المحكمة أيضًا على ناشطتيْن لحقوق المرأة، على الأقل، بالسجن لمدد طويلة على نحو غير مسبوق.

كما واصلت المحكمة الجزائية المتخصصة، ومحاكم أخرى، فرض شروط تقييدية على أشخاص مُفرَج عنهم خلال العام اللاحق لانتهاء مدد سجنهم. تضمنت منعهم من السفر، وإغلاق حساباتهم على منصات التواصل الاجتماعي.

في 9 أغسطس/آب، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة، خلال جلسة استئناف، على طالبة الدكتوراة والناشطة سلمى الشهاب بالسجن لمدة 34 عامًا، يتبعه منع من السفر لـ34 عامًا، بسبب كتاباتها ونشاطها السلمي على تويتر الداعم لحقوق النساء في السعودية. وطالبت النيابة بتشديد العقوبة بعد أن حُكِم عليها بالسجن لمدة ستة أعوام في بادئ الأمر. واستندت العقوبة المشددة إلى تقدير القاضي لمعاقبتها على "الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة"، بنشرها تغريدات على تويتر، وذلك بموجب المواد 34 و38 و43 و44 من نظام مكافحة الإرهاب، والمادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.[1]

وحكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على 10 مصريين نوبيين بالسجن لمدد تراوحت بين 10 أعوام و18 عامًا، بعد محاكمة فادحة الجور في 11 أكتوبر/تشرين الأول، بسبب تنظيمهم فعالية سلمية لإحياء ذكرى تاريخية.[2] وقد أمضى الرجال أكثر من عامين قيد الحبس الاحتياطي التعسفي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلّت منظمات حقوق الإنسان محظورة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وظل النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاحتجاز التعسفي، والمضايقات في أثناء احتجازهم، أو يخضعون لأوامر منع السفر التعسفية التي تُقيّد حريتهم في التنقل. واستمر العشرات في قضاء أحكام بالسجن على خلفية عملهم في مجال حقوق الإنسان.

وأُفرِج عن المُدوّن والناشط رائف بدوي في مارس/آذار، إفراجًا مشروطًا، بعد أن أمضى 10 أعوام في السجن على خلفية إنشائه منتدى للحوار العام على الإنترنت اتهم بسببه بإهانة الإسلام. وبدأ تنفيذ إجراء المنع من السفر لمدة 10 أعوام، كجزء من الحكم الصادر ضده.[3]

حرم محمد القحطاني، المدافع الحقوقي والعضو المؤسس لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)، من التواصل مع عائلته من أكتوبر/تشرين الأول حتى نهاية العام. وفي مايو/أيار، تعرّض للاعتداء على يد سجين آخر في نفس عنبره، كان يعاني من مشكلات في الصحة العقلية.

عقوبة الإعدام

حكمت السلطات بالإعدام على أفراد أدينوا بالقتل العمد والسرقة والاغتصاب وتهريب المخدّرات وجرائم متعلقة بالإرهاب، وأعدمتهم عقب محاكمات فادحة الجور.

وفي فبراير/شباط، أخبرت هيئة حقوق الإنسان السعودية منظمة العفو الدولية أن سلطات البلاد لم تعُد تنفّذ الإعدام في حالات "الجرائم التي ارتكبها قاصرون"، وأنها خففت جميع الأحكام المعلّقة في هذه القضايا. ومع ذلك، أيّدت المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة جزائية أخرى، بين يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول، أحكام إعدام بحق ثلاثة شبّان، كانت تقل أعمارهم عن 18 عامًا في وقت ارتكاب جرائم يُعاقَب عليها بالإعدام.[4]

وأعدم 81 رجلاً من المواطنين والأجانب في 12 مارس/آذار، في إطار أكبر عملية إعدام جماعي في العقود الأخيرة. ووفقًا لما ذكرته وزارة الداخلية، كان أولئك الذين أُعدِمُوا قد أدينوا بمجموعة من الجرائم، تضمنت جرائم متعلقة بالإرهاب والقتل والسطو المسلح وتهريب الأسلحة. وأدين بعضهم بـ "السعي لزعزعة النسيج الاجتماعي واللُحمة الوطنية" و"الدعوة إلى والمشاركة في الاعتصامات والمظاهرات"، التي تُعَد مسميات تصف أفعالاً تحظى بحماية الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتضمّن الأشخاص الذين أُعدِمُوا 41 شخصًا من الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية.[5]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعدمت السلطات 20 شخصًا على خلفية جرائم متعلقة بالمخدّرات، وكانت هذه العمليات الأولى من نوعها منذ إعلان هيئة حقوق الإنسان السعودية، وقف استخدام عقوبة الإعدام للمعاقبة على الجرائم المتعلقة بالمخدّرات في يناير/كانون الثاني 2021.

المحاكمات الجائرة

في أبريل/نيسان، أيّدت المحكمة العليا حكميْن بالإعدام ضد رجلين شيعييْن بحرينييْن، بتهم تتعلّق بـ"الإرهاب" والتظاهر. وكانا قد اعتُقِلا في 8 مايو/أيار 2015، واحتُجِزا بمعزل عن العالم الخارجي في زنازين انفرادية لثلاثة أشهر ونصف. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2021، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة عليهما بالإعدام، عقب محاكمة فادحة الجور. وسيواجهان خطرًا وشيكًا بتنفيذ إعدامهما، في حالة تصديق الملك على حكميهما.[6]

وفي مارس/آذار، حكمت محكمة جزائية في مدينة تبوك بالإعدام مُجددًا على عبدالله الحويطي، الذي اعتُقِل حين كان عمره 14 عامًا، بعد أن نقضت المحكمة العليا في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 حكم إعدام سابق صادر بحقه في أكتوبر/تشرين الأول 2019. وفي يونيو/حزيران، أيّدت إحدى محاكم الاستئناف في تبوك حكم الإعدام. واحتُجِز عبدالله الحويطي، في أثناء فترة الحجز، في الحبس الانفرادي، ومُنِع من الاتصال بمحاميه وأُرغِم على "الاعتراف" تحت وطأة الإكراه. وحُوكِم بتهم تضمنت السطو المسلح وقتل ضابط أمن عمدًا.[7]

عمليات الإخلاء القسري

منذ يناير/كانون الثاني حتى أكتوبر/تشرين الأول، أخضعت السلطات آلاف السكان، بينهم أجانب، في جدة لعمليات إخلاء قسري، في إطار خطة عمليات هدم وإخلاء جماعية لتطوير المدينة. وفي 31 يناير/كانون الثاني، أعلنت إحدى منافذ الإعلام الموالية للدولة، عن برنامج لتعويض المواطنين، استثنى الأجانب الذين مثّلوا 47% من السكان الذين أُخلُوا من منازلهم. وكان السكان قد تلقوا إخطارات قبل الهدم بمدد تراوحت بين يوم واحد وستة أسابيع. وقد انتُهِيَ من خطط المشروع منذ حوالي ثلاثة أعوام، إلا أن السلطات لم تُجرِ مشاورات حقيقية مع السكان، ولم تُقدم إليهم إخطارات مُسبقة بمدة كافية، ولم تُعلن عن حجم التعويضات، ولم تقدمها إليهم قبل عمليات الهدم.[8]

حقوق المهاجرين

وفي يوليو/تموز، أعلنت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية شرطيْن جديديْن، في إطار إجراء إصلاحي محدود لنظام الكفالة، أصبح بإمكان العمال المنزليين بموجبهما تغيير أصحاب العمل بدون الحاجة إلى تصريح من أصحاب عملهم الحاليين، إذا أنهوا عقود عملهم في أثناء فترة التدريب، وإذا توفّر ما يُثبت أن خدماتهم قد انتقلت إلى أصحاب عمل آخرين، بدون الحاجة إلى علم أو موافقة أصحاب العمل السابقين. ومع ذلك، لم يُوفِّر الشرطان الجديدان الحماية للعمال المنزليين الأجانب من الانتهاكات الأخرى التي ظلّوا يتعرضون لها، ومن بينها الإساءات اللفظية والبدنية، ومصادرة جوازات سفرهم، ودفع أجورهم بصورة غير منتظمة أو الامتناع تمامًا عن دفعها.

واستمر استثناء العمال المنزليين الأجانب من إجراءات الحماية المنصوص عليها في قانون العمل السعودي.

وواصلت السلطات حملتها القمعية ضد الأشخاص المتهمين بانتهاك أنظمة الإقامة والحدود والعمل بالاعتقالات التعسفية، وأعادت عشرات آلاف المهاجرين الإثيوبيين قسرًا، بسبب أوضاعهم غير النظامية المتعلقة بالهجرة فقط (انظُر القسم التالي بعنوان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة).

وبحسب ما ذكرته وزارة الداخلية، بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، أُعيد ما لا يقل عن 479,000 من الأجانب إلى بلدانهم الأصلية من بين 678,000 معتقلين بسبب "مخالفة أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود". وفي أثناء الفترة نفسها، اعتُقِل 14,511 أجنبيًا، معظمهم إثيوبيون

ويمنيون، لدخولهم إلى السعودية عبر الحدود مع اليمن بصورة غير نظامية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

احتجزت السلطات السعودية رجالاً ونساءً وأطفالاً إثيوبيين على نحو تعسفي لمدد وصلت إلى 18 شهرًا، في ظل أوضاع لاإنسانية وعرّضتهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، قبل إعادتهم قسرًا إلى إثيوبيا، معظمهم بين أبريل/نيسان ومايو/أيار لمجرد وضعهم غير النظامي المتعلق بالهجرة. واحتُجزوا في زنازين مكتظة بالنزلاء، بدون أن يُوفّر لهم ما يكفي من الطعام والمياه ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية داخل مركزي احتجاز قبل ترحيلهم. وتُوفي 12 رجلاً، على الأقل.[9]

حقوق النساء والفتيات

في مارس/آذار، أقرّ مجلس الوزراء نظام الأحوال الشخصية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في يونيو/حزيران. ويجيز النظام الجديد، الذي لم يكُن مقننًا قبل ذلك، ممارسة التمييز ضد النساء، بما في ذلك بواسطة نظام ولاية الرجل عليها. فبموجب هذا النظام، لا يمكن إلا للرجال أن يكونوا أوصياء قانونيين، وينبغي للمرأة أن تحصل على إذن وليّها الذكر للزواج، وتُلزم بطاعة زوجها بعد ذلك. إضافة إلى ذلك، لا يعطي النظام النساء والرجال حقوقًا متساوية في الشؤون المتعلقة بأطفالهم في حالة الانفصال. وفي حين تُمنح الأم الحضانة بشكل تلقائي، يُعتبر الأب وصي الطفل القانوني بدون النظر على النحو الواجب في المصالح الفضلى للطفل.[10]

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

لم تُعلن الحكومة بعد عن مساهمتها الجديدة المحددة وطنيًا.

1 "المملكة العربية السعودية: يجب إلغاء الحكم بالسجن 34 عامًا بحق الطالبة سلمى الشهاب"، 18 أغسطس/آب

2 "المملكة العربية السعودية: يجب إلغاء الأحكام الصادرة بحق المصريين النوبيين الذين نظموا فعالية سلمية لإحياء ذكرى حرب أكتوبر"، 11 أكتوبر/تشرين الأول

3 "المملكة العربية السعودية: حملة جديدة تلقي الضوء على منع السفر العقابي بحقّ الناشطين/ات وعائلاتهم/ن"، 9 مايو/أيار

4 "السعودية: شبّان يواجهون الإعدام الوشيك على الرغم من تطمينات حول تعديل الأحكام"، 10 أكتوبر/تشرين الأول

5 "المملكة العربية السعودية: الإعدام الجماعي لـ 81 رجلاً يُبرز الحاجة الملحة لإلغاء عقوبة الإعدام"، 15 مارس/آذار

6 "المملكة العربية السعودية: أوقفوا الإعدام الوشيك لبحرينيين حُكم عليهما إثر محاكمة معيبة"، 24 مايو/أيار

7 اعتُقل في الـ 14 من عمره وتعرّض للتعذيب ويواجه الآن الإعدام الوشيك، 20 يونيو/حزيران

8 "المملكة العربية السعودية: عمليات هدم جماعية وإخلاء قسرية مشوبة بالانتهاكات والتمييز"، 22 يونيو/حزيران

9 المملكة العربية السعودية: "كأننا لسنا بشرًا": عمليات الإعادة القسرية وظروف الاحتجاز المروعة للمهاجرين الإثيوبيين في السعودية، 16 ديسمبر/كانون الأول

10 "السعودية تقنن منظومة وصاية الرجل والتمييز بين الجنسين"، 9 ديسمبر/كانون الأول

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس الدولة: **تشارلز الثالث (حل محل إليزابيث الثانية في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **ريشي سوناك (حل في أكتوبر/تشرين الأول محل ليز تراس التي حلت محل بوريس جونسون في سبتمبر/أيلول)**

أقرّت أو طُرحت تشريعات تُقوّض حقوق الإنسان على نحو خطير، بما في ذلك استبدال الصك الأساسي لحماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة والهجمات التي تتعرض لها الحقوق في حرية التجمع والتعبير واللجوء. وطُرحت مقترحات أخرى يمكن أن توفّر الإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وظل الحصول الفعال على الدعم الجنسي والإنجابي غير متسق في مختلف أنحاء المملكة المتحدة.

خلفية

طرحت الحكومة في يونيو/حزيران مشروع قانون لإلغاء قانون حقوق الإنسان – وهو ما يقدّم بصورة أساسية الحماية القانونية في البلاد في ما يتعلّق بحقوق الإنسان – وإحلال "مشروع قانون الحقوق" محله. وقد قوبل مشروع قانون الحقوق هذا بالانتقاد على نطاق واسع باعتبار أنه يُعدّ تراجعًا شديدًا من وجهة نظر حقوقية، بما في ذلك بسبب تهجّمه على الالتزامات الإيجابية لحماية الحقوق، وبسبب الشوائب في صياغته، واحتمال أن يؤدي إلى انتهاكات لاتفاق بلفاست/الجمعة العظيمة في أيرلندا الشمالية.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ

في سبتمبر/أيلول، حدّثت الحكومة مساهمتها المحددة وطنيًا بموجب اتفاق باريس. ففي

مساهمتها المحددة وطنيًا لعام 2020، التزمت المملكة المتحدة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 68% على الأقل بحلول عام 2030، ولم تحدد هدف صافي الانبعاثات الصفري إلا لعام 2050. ولم يُنقّح تحديث سنة 2022 هذه الأرقام. وقد حددت حكومة إسكتلندا هدف صافي الانبعاثات الصفري لسنة 2045 وهدفًا أعلى لخفض لانبعاثات عام 2030 بنسبة 75%.

مساءلة الشركات

تعرّضت شركة التعدين البريطانية العملاقة أنغلو – أمريكان (Anglo-American) لدعوى قضائية جماعية جارية في محكمة جنوب خاوتينغ العليا في جنوب أفريقيا. وقد رفع الدعوى عدد كبير من الأطفال والنساء الزامبيين الذين ذكروا أنه لحقت بهم إصابات جراء تعرّضهم لمعدن الرصاص نتيجة لعمليات التعدين التي قامت بها الشركة طوال قرن من الزمن في مقاطعة كابوي. ولدى السكان بعض من أعلى مستويات الرصاص في العالم، وسجلت الدراسات الصحية في كابوي مستويات مرتفعة للرصاص لدرجة تثير القلق البالغ في دم الأطفال الذين هم في سن الخامسة فما دون.

حقوق العمال

لم تُحترَم دائمًا حقوق العمال في التحدث جهارًا والتفاوض الجماعي عبر نقابة عمالية من اختيارهم. وفي سبتمبر/أيلول، تمّ التوصّل إلى تسوية مع منظم نقابة عمالية كان قد رفع دعوى الفصل التعسفي أمام محكمة عمل مستقلة. وكان قد طُرد من عمله في 2021 بعدما حاول تحسين أوضاع عمل عمّال النظافة في مكاتب شركة ميتا بلندن.[1]

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أبريل/نيسان، أقرّ البرلمان تشريعًا محاولاً التملص من الواجبات الدولية المترتبة على المملكة المتحدة التي تنبع من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين. وشمل التشريع رفض الاعتراف الكامل بتعريف الاتفاقية للاجئ وبالحظر المفروض على معاقبة طالبي اللجوء بسبب دخولهم غير النظامي إلى البلاد، وعلى التمييز، وعلى الإعادة القسرية، وبمطالبة الاتفاقية للدول بتقاسم المسؤولية في ما يخص استضافة اللاجئين.

كذلك تبنّت الحكومة سياسة لطرد طالبي اللجوء من المملكة المتحدة إلى رواندا بموجب مذكرة تفاهم مع الحكومة الرواندية. وقد أوقفت الدعاوى القانونية عمليات الطرد. وظلت هذه السياسة قيد الطعن في المحاكم العليا في نهاية السنة.

لم تفِ الحكومة فعليًا بالتعهد الذي قدمته لإعادة توطين لاجئين أفغان. وعلى مدى أشهر عديدة، قوّضت برامج منح التأشيرات للاجئين الأوكرانيين بفعل حالات التأخير والترتيبات غير الكافية. لكن بحلول منتصف ديسمبر/كانون الأول، كان أكثر من 152,000 من حملة تأشيرات البرنامج الخاص بأوكرانيا قد وصلوا أخيرًا إلى المملكة المتحدة.

استمر عداء الحكومة تجاه الأشخاص الذين يعبرون القناة الإنجليزية بالزوارق طلبًا للجوء. وازدادت الأعمال المتراكمة في نظام طلب اللجوء أكثر فأكثر. وبقي أشخاص في سكن غير ملائم أبدًا. واشتملت العواقب الضارة على انتشار عدوى الخناق بدءًا من أكتوبر/تشرين الأول وما بعده، واختفاء ما يزيد على 200 طفل غير مصحوبين بذويهم أصبحوا في عداد المفقودين.

استمرت سياسة الهجرة الأعم في مفاقمة التشرد، والفقر الشديد، والاستغلال الذي يواجهه المهاجرون، لاسيما الأشخاص الذين ليس لديهم وضع نظامي. واستُخدمت صلاحيات الطرد كعقاب إضافي على ارتكاب جرائم جنائية، بما في ذلك ضد الأشخاص الذين عاشوا كل حياتهم أو معظمها في المملكة المتحدة.

حرية التجمع

زاد قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم لسنة 2022 من صلاحيات الشرطة والصلاحيات الوزارية لفرض المزيد من القيود على الحق في حرية التجمع السلمي، ومن ضمن ذلك صلاحيات جديدة في مجال أعمال الشرطة هي تطبيق القيود لأسباب تتعلّق بالضجيج والإزعاج، وهناك خطر بأن تكون هذه القيود غير متناسبة.

كان مشروع قانون النظام العام ينتظر الموافقة عليه في نهاية السنة. وهو يُجرّم مجموعة واسعة من أنشطة الاحتجاج السلمية، ويوسع صلاحيات الشرطة في أيقاف الأشخاص وتفتيشهم، ويلغي الحق في التجمع السلمي بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأوامر محددة تُحظر عليهم الاحتجاج.

الاستخدام المفرط للقوة

ظلت التوصيات الرسمية بشأن الحدود والظروف المناسبة لاستخدام مسدسات الصعق من جانب الشرطة تتسم بالضعف. وفي أغسطس/آب، استخدم شرطيان مسدس صعق وهراوة ورذاذًا معطّلاً للحركة ضد رجل مقعد عمره 93 عامًا ومصاب بالخرف في إحدى دور الرعاية؛ وقد توفي في ما بعد. وصدرت بحق الشرطيين بلاغات بسوء التصرف الصارخ، وكانا رهن التحقيق بتهمة القتل غير العمد في نهاية السنة.

وفي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة مسدس صعق ضد رجل أسود يُعتقد أنه يعاني أزمة في الصحة العقلية على جسر تشيلسي في لندن ما أدى إلى وقوعه في نهر التيمز؛ وتوفي بعد يومين. وأظهرت إحصائيات وزارة الداخلية أن احتمال شهر مسدس صعق في وجه الأشخاص السود أو

استخدامه ضدهم يزيد ثمانية أضعاف على استخدامه ضد الأشخاص البيض.

العنف ضد النساء والفتيات

صدّقت المملكة المتحدة أخيرًا على اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، التي دخلت حيز النفاذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني. وأبقت الحكومة على تحفظها على المادة 59 من الاتفاقية التي تحدد واجبات الدولة في تقديم الحماية للنساء المهاجرات.

عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة

استمر السماح بتصدير الأسلحة في أعقاب إدخال تغيير في ديسمبر/كانون الأول 2021 على معايير رخص التصدير في المملكة المتحدة، في الحالات التي تعتقد فيها الحكومة أن الفوائد الأوسع لعملية النقل تفوق مخاطر إسهام المعدات في المزيد من النزاع وعدم الاستقرار.

استمر طعن قانوني طوال السنة في ما يخص قانونية صادرات الأسلحة البريطانية إلى المملكة العربية السعودية في ما يتعلق باستخدام الأسلحة التي باعتها المملكة المتحدة لارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في اليمن.

التمييز المجحف العنصرية

حدثت خلال السنة سلسلة من الفضائح بشأن العنصرية وكره النساء المؤسسيين في شرطة مدينة لندن الكبرى، أسهم بعضها في الاستقالة القسرية في فبراير/شباط لمفوضة شرطة مدينة لندن الكبرى. وفي مارس/آذار، ظهرت أنباء حادثة وقعت في 2020 عندما أخضع شرطيتان فتاة سوداء عمرها 15 سنة للتفتيش بعد خلع الملابس أثناء وجودها في المدرسة. وكشفت التحقيقات اللاحقة بأنه طيلة سنتين، أخضعت شرطة مدينة لندن الكبرى 650 طفلاً للتفتيش بعد خلع الملابس، 58% منهم من السود.

أقرّ قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام والمحاكم في أبريل/نيسان وزاد من ترسيخ أعمال الشرطة القائمة على العنصرية. وشمل توسيعًا لصلاحيات الإيقاف والتفتيش واستهداف جماعتي الروما والرحّل عبر تدابير جديدة للحدّ من إقامة المخيمات غير المصرّح بها والتعديات على الأملاك.

في فبراير/شباط، أفادت الأنباء بأن حالات خطاب الكراهية والهجمات المعادية للسامية قد سجّلت رقمًا قياسيًا مرتفعًا؛ إذ سجّل مؤسسة أمن المجتمعات (CST) الذي يرصد معاداة السامية في المملكة المتحدة زيادة بلغت 34% في هذه الحالات من سنة إلى أخرى.

قانون الجنسية

عدّل قانون الجنسية البريطاني لتمكين بعض الأشخاص الذين استثنوا طويلاً بسبب التمييز في ذلك القانون من الحصول على الجنسية البريطانية. وشمل هذا العديد من المنحدرين من سكان جزر تشاغوس الذين حرمهم نفيهم من وطنهم الأم أيضًا من الحصول على الجنسية البريطانية. وقد استمر نفيهم من جزرهم.

النوع الاجتماعي

في ديسمبر/كانون الأول، أقرّ البرلمان الإسكتلندي إصلاحات تحررية لعملية التصديق على الاعتراف بالنوع الاجتماعي.

الحرمان التعسفي من الجنسية

واصلت الحكومة استخدام صلاحيات لتجريد مواطنين بريطانيين من جنسيتهم، لاسيما الأشخاص الذين غادروا المملكة المتحدة للالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية. وشمل هذا أشخاص غادروا خلال طفولتهم، وحسبما ورد في وسائل إعلام المملكة المتحدة، بتشجيع من عملاء يعملون لدى الأجهزة الأمنية الكندية. واستمرت الطعون في المحاكم العليا، ومن بينها ضد رفض الحكومة إعادة المواطنين البريطانيين من سوريا.

اشتمل قانون الجنسية والحدود لسنة 2022، الذي أقرّ في 28 أبريل/نيسان، على صلاحيات تجيز للحكومة تجريد شخص من جنسيته بدون إبلاغه.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

برغم التزام قدمته حكومة أيرلندا الشمالية في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، لم يُفتح تحقيق عام مستقل حول "دُور الأم والطفل" و"مغاسل ماجدالين" و"دُور العمل" التي عملت بين عامي 1922 و1990. وقد أرسلت العديدات من النساء والفتيات اللواتي حملن خارج إطار الزواج في ذلك الوقت إلى هذه المؤسسات وتعرّضن للاحتجاز التعسفي، والعمل القسري، والمعاملة السيئة، والتبني القسري لأطفالهن.

الحقوق الجنسية والإنجابية

برغم نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض في أيرلندا الشمالية، ظلت خدمات الإجهاض فيها غير شرعّالة بشكل كامل وغير ممولة بصورة كافية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلن وزير شؤون أيرلندا الشمالية عن نيته تفويض مؤسسات صحية مباشرة بتقديم الخدمات، نظرًا لتقاعس وزير الصحة في أيرلندا الشمالية عن القيام بذلك. وأيرلندا الشمالية هي حاليًا الجزء الوحيد من المملكة المتحدة الذي لا يقدّم الخدمات الطبية عن بعد.

لم يكن هناك نص بعد لإجراء عمليات إجهاض في فترة متأخرة من الحمل في إسكتلندا؛ ما أدى إلى اضطرار النساء للسفر إلى إنجلترا.

في مارس/آذار، نشر التحقيق المستقل في الممارسات المتعلقة بالولادة والأمومة في مؤسسة خدمة الصحة الوطنية لمستشفيي شروزبري وتلفورد. وتبين في التحقيق أنه على مدى 20 عامًا، كان يمكن إنقاذ حياة 201 طفل وتسع أمهات توفوا خلال الولادة أو بعدها لو قدّمت المؤسسة رعاية أفضل، وقد فتحت الشرطة تحقيقًا.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، اقترحت الحكومة قانون متاعب أيرلندا الشمالية (التركة والمصالحة) الذي اشتمل على وضع حدًا لكافة الأنشطة القضائية الجنائية والمدنية والخاصة بالطب الشرعي بالنسبة لكافة الحوادث المتصلة بالنزاع، وهذا يرقى إلى مستوى عفو فعلي على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع الذي نشب بين 1966 و1998.

حرية التعبير

استمرت التهديدات بالعنف الموجهة من جانب الجماعات المسلحة ضد صحفيين ذكروا بالاسم في أيرلندا الشمالية، لاسيما أولئك الذين يقومون بتحقيقات حول الأنشطة غير القانونية شبه العسكرية والإجرامية. وفي يونيو/حزيران، حذّرت الشرطة شخصًا يعمل كمراسل لصحيفة صنداي ويرلد (Sunday World) من أن "عناصر إجرامية" ترصد تحركاته بهدف شن "شكل من أشكال الاعتداء العنيف" عليه قد تستخدم فيه الأسلحة النارية.

كان البروفيسور الأكاديمي القانوني كولين هارفي – الذي شارك في نقاشات حول المستقبل الدستوري لأيرلندا الشمالية – هدفًا لحملة دامت منذ أعوام صُمّمت لترهيبه وتقويض منزلته الأكاديمية.[2]

أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية

في أبريل/نيسان، أثارت مفوضية الرعاية العقلية لإسكتلندا بواعث قلق جدية حول حصول نزلاء السجون في اسكتلندا على الدعم على نحو غير متسق وغير وافٍ في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك استخدام فصل السجناء الذين يعانون اضطرابات عقلية، والتأخر في نقل السجناء الذين تكون حالتهم سيئة بصورة حادة إلى المستشفيات لتلقي الرعاية الاستشفائية التخصصية.

الحق في السكن

ظل مئات آلاف الأشخاص في إنجلترا مشردين بلا مأوى، العديد منهم بسبب الحواجز البيروقراطية والقانونية وتلك المتعلقة بالسياسات في أنظمة الإسكان ومنع التشرد في البلاد. وقد اشتملت هذه الحواجز على تدابير مرتبطة بضبط الهجرة، ومعايير التأهل لاكتساب وضع "الحاجة ذات الأولوية"، وتحديد التعمّد، حيث عُدّ الشخص بأنه تعمّد أن يصبح مشردًا.[3]

كان وضع السكن بالنسبة لكل من المستأجرين في قطاع السكن الاجتماعي والخاص سيئًا لدرجة خطرة في العديد من الحالات. في نوفمبر/تشرين الثاني، وجد طبيب شرعي أن وفاة رضيع في 2020 كان سببها التعرّض المطول للعفن في منزل أسرته. ولم يصدر خلال السنة أي تشريع جديد لمعالجة ذلك.

1 "United Kingdom: Meta, workers' rights matter" "المملكة المتحدة: حقوق عمال ميتا مهمة" ، 1 سبتمبر/أيلول، (غير متوفر باللغة العربية)

2 "Northern Ireland: Authorities must protect Professor Colin Harvey and academic freedom" "أيرلندا الشمالية: ينبغي على السلطات حماية البروفيسور كولن هارفي والحرية الأكاديمية"، 26 يناير/كانون الثاني، (غير متوفر باللغة العربية)

3 UK: An Obstacle Course: Homelessness assistance and the right to housing in England المملكة المتحدة: مسار مليء بالحواجز: المساعدة المتعلقة بالتشرد والحق في السكن في إنجلترا، 7 يونيو/حزيران، (غير متوفر باللغة العربية)

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة: وين مينت (مُدرَج رئيسًا لدى الأمم المتحدة)؛ مينت سوي (معيّن عسكريًا)
رئيس الحكومة: موضع خلاف

اشتدّت حملة القمع ضد معارضة الحكم العسكري. واحتُجز تعسفيًا آلاف الأشخاص. وأُدين أكثر من 1,000 شخص من السياسيين المعارضين والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في محاكمات جائرة. وأُعدم أربعة رجال إثر محاكمات جائرة بتهم ذات دوافع سياسية. وأُسفرت الهجمات العسكرية العشوائية على المدنيين والأعيان المدنية عن وفاة مئات الأشخاص وعمليات نزوح جماعي. وتبيّن أن الشركات الأجنبية وفّرت وقود الطائرات لجيش ميانمار، الذي كان مسؤولاً عن تنفيذ هجمات جوية، قُتل فيها مئات المدنيين. وظل عشرات الآلاف من جماعة الروهينغيا العرقية في مخيمات النزوح المُزرية، واستمر هضم حقوقهم بشكل حاد.

واستمرت السلطات العسكرية في تقييد وصول المساعدات الإنسانية لهم.

خلفية

بينما كان لا يزال وين مينت مدرجًا من قبل الأمم المتحدة رئيسًا للجمهورية ورئيس للدولة، استمر الحكم العسكري برئاسة مينت سوي، الذي عينه الجيش رئيسًا بالنيابة، ومجلس إدارة الدولة، بقيادة مين أونغ هلاينغ، وهو جنرال بالجيش. واستمرت المقاومة غير العنيفة والمسلحة ضد هذا الحكم العسكري، الذي تم فرضه في أعقاب انقلاب فبراير/شباط 2021، كما استمر سجن القادة المدنيين. واشتدّت وتيرة القتال بين القوات العسكرية والمنظمات العرقية المسلحة، إلى جانب قوات الدفاع الشعبي وغيرها من الجماعات المسلحة التي أنشئت لمقاومة الانقلاب، وامتدّت إلى وسط ميانمار وغيرها من المناطق التي لم تتأثر بالنزاع المسلح في السابق. واستمر الجيش في اتّباع استراتيجية "قطع مسارات الدعم الأربعة"، التي تهدف إلى قطع التمويل والغذاء والمعلومات والتجنيد، مع ما يشكّله ذلك من عواقب مدمرة على المدنيين. واستمرت حكومة الوحدة الوطنية التي شكّلها في عام 2021 ممثلون لحكومة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية التي أطيح بها، ومنظمات عرقية مسلحة ومنظمات المجتمع المدني، في معارضتها للحكم العسكري. في 22 ديسمبر/كانون الأول، أعرب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في أول قرار له بشأن ميانمار منذ أكثر من 70 عامًا، عن قلقه البالغ إزاء الأثر الخطير للانقلاب العسكري، ودعا إلى إنهاء العنف، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق، واحترام حقوق المرأة والطفل.

عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية

استمرت عمليات القبض والاحتجاز الجماعية التعسفية لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من مؤازري الحركة المناهضة للانقلاب. وذكرت جمعية مساعدة السجناء السياسيين (بورما) غير الحكومية أن السلطات العسكرية قبضت على ما لا يقل عن 5,415 شخصًا خلال العام.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أطلق سراح 402 ناشط سياسي من بين ما يزيد على 5,000 سجين أطلق سراحهم بمناسبة اليوم الوطني. وظل ما لا يقل عن 13,272 شخصًا ممن قبض عليهم منذ وقوع الانقلاب لأسباب سياسية رهن الاحتجاز، في نهاية العام.

وغالبًا ما نفذت السلطات العسكرية عمليات الاحتجاز، وظلت أماكن وجود العديد من المحتجزين مجهولة لفترات طويلة وصلت إلى حد الإخفاء القسري. وظل الحق في التماس الطعن في الاحتجاز غير القانوني معلّقًا. واحتُجز أطفال وأشخاص آخرون تعسفيًا بدلاً من والديهم أو أقربائهم. وفي نهاية العام، ورد أن السلطات العسكرية كانت تحتجز ما لا يقل عن 277 شخصًا، من بينهم 38 طفلاً، بسبب علاقتهم بشخص مطلوب.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

شدّدت السلطات الرقابة الإلكترونية والرقابة على أرض الواقع، مما أدى إلى المزيد من تقليص حيز حرية التعبير وتقييد الحقوق الأخرى بشكل حاد، ومنها الحق في الخصوصية، والحصول على المعلومات، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التنقل. وتم إيقاف الأشخاص وتفتيشهم عشوائيًا عند نقاط تفتيش متعددة في البلدات والمدن في شتى أنحاء البلاد، وتم استخدام مُخبرين يرتدون ملابس مدنية في كل حي.[1] ووردت أنباء عن استخدام كاميرات قادرة على التعرف على الوجوه في المدن الكبرى. واستمرت السلطات في فرض عمليات إغلاق دورية للإنترنت ووسائل الاتصال السلكية، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح.

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد مجلس إدارة الدولة قانونًا ناظمًا لتسجيل المنظمات تضمّن فرض قيود أشد على المنظمات غير الحكومية. وبموجب هذا القانون يُطلب من المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تضطلع "بمهمات اجتماعية" التسجيل بحيث يكون لها مجالس إدارية تضم ممثلين حكوميين، وتلتزم بأحكام مُصاغة بعبارات فضفاضة وغامضة، منها "ذكر بيانات كاذبة" و"التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو سياستها". وكان عدم التقيّد بتلك الأحكام يعاقَب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

حاولت السلطات العسكرية حرمان المقاومة من التمويل بمصادرة ممتلكات أو أصول الأشخاص المتهمين بأنهم أعضاء في حكومة الوحدة الوطنية أو جماعات المقاومة المسلحة، أو يقدمون لها دعمًا ماليًا وغيره من أشكال الدعم. وقُبض على آخرين بسبب تبرُّعهم بالمال للأشخاص النازحين داخليًا، بعد قيام السلطات بتتبع التبرعات في السجلات المصرفية على الهواتف الخليوية.

الصحفيون

قُتل صحفيان خلال العام، أحدهما آيي كياو، وهو مصور صحفي يعمل لحسابه الخاص، كان قد وثّق احتجاجات مناهضة للانقلاب في إقليم ساغانغ. وقد اعتقلته السلطات العسكرية، في 30 يوليو/تموز، وتوفي في الحجز في اليوم نفسه. وكان ما لا يقل عن 74 عاملاً في وسائل الإعلام من بين المحتجزين بحلول نهاية العام. واستمر حظر وسائل إعلامية مستقلة، وتعرّض أولئك الذين استمروا في النشر

للمضايقة من قبل السلطات العسكرية، وتلقوا تهديدات بالاعتقال والملاحقة القضائية.

المحاكمات الجائرة

أجريت محاكمات جائرة بشكل صارخ خلف الأبواب الموصدة، وأمام محاكم مؤقتة داخل السجون لأشخاص كانوا قد اعتُقلوا منذ وقوع الانقلاب. وفي المناطق الخاضعة للقوانين العرفية أُجريت المحاكمات في محاكم عسكرية، حيث حُرم المتهمون من الحصول على تمثيل قانوني ومن الحق في الاستئناف. وكان ناشطون مؤيدون للديمقراطية ومعارضون سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون بين ما يزيد على 1000 شخص أدينوا خلال العام، وصدرت بحقهم أحكام بالإعدام والسجن لمدد طويلة مع الأشغال الشاقة. وواجه المحامون الذين دافعوا عن المحتجزين السياسيين الاعتقال والتهديدات والمضايقات.

وحُكم على مستشارة الدولة السابقة أونغ سان سوتشي بالسجن لمدة 31 سنة في سلسلة من المحاكمات بتهمة الفساد وغيرها من التهم الملفقة، بالإضافة إلى السنتين اللتين قضتهما في السجن.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة مقاطعة ماغواي على عضو البرلمان السابق من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وين مينت هلانغ بالسجن لمدة 148 سنة بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي الوقت نفسه تقريبًا، أدين كل من أونغ خانت، وكياو ثيت وهنين مونغ بتهمة المشاركة في حركة المقاومة المسلحة، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين 95 سنة و225 سنة بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين متفشيًا، ويحدث بشكل اعتيادي بعد الاعتقال وفي مراكز الاستجواب التابعة للجيش والشرطة وفي السجون. وتعرّض بعض المحتجزين، ومن بينهم رجال ونساء وأشخاص ذوو هويات خاصة بالنوع الاجتماعي و/أو ميول جنسية متنوعة، للعنف الجنسي والمضايقة والإذلال، بما فيها عمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي، كأساليب تعذيب أثناء الاستجواب والاحتجاز.[2] وعُرف أن ما لا يقل عن 356 أشخاص قضوا نحبهم في الحجز نتيجة للتعذيب خلال العام.

عقوبة الإعدام

في يوليو/تموز، نُفذت عمليات الإعدام الأولى منذ الثمانينيات من القرن المنصرم. فقد أُعدم كل من فيو زيا ذاو، وهو عضو في البرلمان من الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، والناشط البارز من أجل الديمقراطية كياو مين يو (المعروف باسم كو جيمي)، وهلا ميو أونغ، وأونغ ثورا زاو، إثر محاكمات سرية أمام محاكم عسكرية.[3] وحُكم على عشرات الأشخاص بالإعدام خلال العام.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

ورد أن مئات الأشخاص قُتلوا نتيجة لهجمات عسكرية برية وجوية، عشوائية أو موجّهة مباشرة إلى المدنيين أو الأعيان المدنية، فضلاً عن الإعدامات خارج نطاق القضاء على أيدي الجيش لأفراد اشتبه بأنهم يدعمون مقاومة الانقلاب، أو على أساس العِرق. كما استمرت عمليات نهب وإحراق القرى بشكل ممنهج، مما أسهم في زيادة عمليات النزوح الجماعية، وتعميق الأزمة الإنسانية.

اتّخذت العمليات العسكرية في ولايتي كايين وكاياه ضد المنظمات العرقية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة، في مطلع عام 2022، شكل العقوبات الجماعية ضد المدنيين من جماعتي كارين وكاريني العرقيتين، نجم عنها وفاة مئات الأشخاص ونزوح ما يزيد على 150,000 شخص بحلول شهر مارس/آذار. وفي الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 2021 ومارس/آذار 2022، قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق 24 هجومًا بالمدفعية أو الهاون في شرق ميانمار، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 20 مدنيًا وإصابة 38 آخرين بجروح بالغة، إلى جانب التسبب بإلحاق أضرار بالمنازل وغيرها من المباني على نطاق واسع.[4] كما شنّ الجيش ضربات جوية باستخدام الطائرات المقاتلة النفاثة والطائرات المروحية في هجمات عشوائية ومباشرة استهدفت المدنيين والأعيان المدنية هناك، بالإضافة إلى ولايتي تشين وكاتشين وإقليمي ساغانغ وماغواي.

في 17 يناير/كانون الثاني، أُلقت طائرات عسكرية نفاثة مقاتلة قنبلتين على مخيم للنازحين داخليًا في بلدة هبروسو في ولاية كاياه، نتج عنهما مقتل رجل وفتاتين وتدمير مطبخ المخيم. وفي 23 أكتوبر/تشرين الأول، أسفرت ضربة جوية استهدفت حفلاً موسيقيًا بالقرب من قرية أ نان با في ولاية كاتشين عن قتل وجرح عشرات الأشخاص. وكان من بين الخسائر موسيقيون وأطفال ومدنيون آخرون من الحضور.[5] وذكرت تقارير إعلامية أن قوات أمن الولاية منعت وصول الرعاية الطبية إلى المصابين.

كما أسفرت الضربات الجوية التي استهدفت المدارس والمستشفيات والمباني الدينية عن مقتل مدنيين وإلحاق أضرار ودمار بالأعيان المدنية. ولقي ما لا يقل عن 13 شخصًا حتفهم، ومن بينهم أطفال ومعلمون متطوعون، في هجوم شنّته جنود ومروحيات مقاتلة على مدرسة دينية في بلدة تاباين، بإقليم ساغانغ في 16 سبتمبر/أيلول. وفي 9 أغسطس/آب، أطلقت طائرة نفاثة مقاتلة النار على مركز صحي في قرية داو بار با بولاية كاياه، فقتلت والد أحد المرضى، وهو رجل مسن، وتسببت بإلحاق أضرار بالعيادة تتسق مع الأضرار التي تُحدثها الهجمات الصاروخية.

تم توثيق استخدام الذخائر العنقودية في الهجمات الجوية في ولايات تشين وكاياه وكايين، الأمر الذي يُظهر أن ميانمار طوّرت نظام سلاح جديد محظور بموجب القانون الدولي وتقوم بنشره.[6] كما قام الجيش بزيادة استخدامه للألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة دوليًا بوضعها في المنازل والمراحيض والكنائس أو حولها، وعلى الطرق المؤدية إلى حقول الأرز وغيرها من المواقع المطروقة من قبل المدنيين.[7] ووفقًا لبيانات منظمة يونيسف، فإن ما لا يقل عن 86 شخصًا، بينهم 27 طفلاً، قُتلوا بسبب الألغام الأرضية أو المخلفات المتفجرة للحرب في الأشهر الـ 10 الأولى من عام 2022، وأصيب 247 شخصًا بجروح.

قتلت قوات الأمن مدنيين على نحو متعمد.

ففي يناير/كانون الثاني، أطلق جنود النار على ما لا يقل عن ستة مدنيين عند محاولتهم الفرار من تايلند عبر نهر موئي، وأردوهم قتلى. وفي 3 مارس/آذار، أطلق جنود النار على صبي في الثالثة عشرة من العمر، كان يقطف ثمار الفواكه على ضفة نهر في ولاية كايين، فأردوه قتيلاً. وعثر على جثث المزارعين الثلاثة من قرية سان بيا 6 مايل بولاية كاياه، وقد حُرّت رقابهم بعد مغادرتهم موقعًا للنازحين لجني الخضروات من قريتهم. وأطلقت قوات الأمن النار على أقربائهم عند محاولتهم استرداد الجثث.

كما كانت المليشيات المدعومة من الجيش مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وورد في تقارير وسائل إعلامية أن أفراد مليشيا بايو ساو هتي والجنود أضرموا النار في المنازل بقرية نغاتاياو في إقليم ماغواي في أغسطس/آب، حيث أُرغم ما يزيد على 4,000 شخص من سكانها على الفرار. وورد أن مليشيات أخرى يُعتقد أنها مدعومة من الجيش كانت مسؤولة عن عمليات القتل المستهدفة التي ذهب ضحيتها أعضاء في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ونشطاء مؤيدون للديمقراطية.

حقوق الأشخاص النازحين داخليًا

في 26 ديسمبر/كانون الأول، نزحَ ما يُقدر بنحو 1,505,700 شخص داخل ميانمار، معظمهم منذ الانقلاب. كما كان هناك ما يزيد على مليون لاجئ وطالب لجوء من ميانمار إلى البلدان المجاورة في نهاية العام.

عاش السكان النازحون داخليًا أوضاعًا مزرية في مخيمات وملاجئ مؤقتة بدون الحصول على ما يكفيهم من الغذاء والماء والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. واستمر الجيش في منع وصول المساعدات الإنسانية الضرورية إلى النازحين داخليًا وغيرهم من الجماعات المهمّشة، بما في ذلك من خلال فرض قيود صارمة على تسجيل المنظمات غير الحكومية والعمليات المصرفية والتأشيرات والسفر. ووردت أنباء نقلتها منظمات تعمل في مجال المساعدات حول منع تسليم المساعدات أو الحرمان منها بشكل صريح من قبل جيش ميانمار. ففي 15 سبتمبر/أيلول، وعقب تجدد القتال بين جيش ميانمار وجيش أراكان، أصدر الجيش توجيهًا حظر فيه جميع المنظمات الدولية في البلدات الست التي ضربها النزاع أكثر من غيرها في شمال ووسط ولاية أراكان.

ظلّ ما يُقدر بنحو 130,000 شخص من الروهينغيا وغيرهم من المسلمين يعيشون في مخيمات مزرية في ولاية أراكان، حيث عاشوا هناك منذ عام 2012. وظل الروهينغيا محرومين من حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وفُرضت قيود مشددة على حرية التنقل، وواجه الذين يسافرون خارج بلداتهم المحددة احتمالات الاعتقال والسجن بتهمة "التنقل غير المشروع".

في يوليو/تموز، أكدت محكمة العدل الدولية ولايتها القضائية في دعوى رفعتها غامبيا بشأن وقوع انتهاكات مزعومة ضد السكان الروهينغيا في ولاية أراكان أثناء العمليات العسكرية التي شنّتها الجيش في عامي 2016 و2017.

انتهاكات على أيدي جماعات مسلحة

لم يتخذ بعض الجماعات المسلحة الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين الذين يقطنون، في بعض الحالات، بالقرب من القرى أو مستوطنات النزوح أو يزورونها. واستخدم بعض الجماعات الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة دوليًا والتي تعرّض حياة المدنيين للخطر. ووردت أنباء عن أن جماعات المقاومة المسلحة اغتالت مدراء مدنيين يعملون لصالح السلطات العسكرية.

مسؤولية الشركات

في أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت شركة بوما إنيرجي (Puma Energy)، وهي الشركة الأجنبية الرئيسية في مجال التعامل مع وقود الطائرات وتوزيعه في ميانمار، أنها ستغادر البلاد وستبيع أعمالها التجارية في ميانمار.[8] وكان وقود الطائرات الذي تستورده وتوزعه شركات أجنبية ومحلية، مادة أساسية بالنسبة لجيش ميانمار لتنفيذ ضربات جوية. وأعلن ما لا يقل عن ثلاث شركات أجنبية أخرى أنها تقوم بإنهاء أو تعليق ضلوعها في تزويد ميانمار بوقود الطائرات خلال عام 2022.

وتبيّن أن خوارزميات شركة ميتا (فيس بوك سابقًا) وممارساتها التجارية قد أسهمت بشكل أساسي في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي كابدها الروهينغيا خلال عام 2017، وذلك عن طريق تضخيم المحتوى المناهض للروهينغيا، وتمكين وتشجيع جيش ميانمار على العمل ضدهم.[9]

1 "Myanmar: International community must do more to protect brave protesters" "ميانمار: يتعين على المجتمع الدولي أن يفعل المزيد من أجل حماية المحتجين الشجعان"، 22 أبريل/نيسان، (غير متوفر باللغة العربية)

2 Myanmar: 15 days felt like 15 years: Torture in detention since the Myanmar coup ميانمار: 15 يومًا مضت كأنها 15 عامًا: التعذيب في الحجز منذ انقلاب ميانمار"، 2 أغسطس/آب، (غير متوفر باللغة العربية)

3 "Myanmar: First execution in decades mark atrocious escalation in state repression" "ميانمار: عملية الإعدام الأولى منذ عقود تمثل تصاعدًا فظيعًا في قمع الدولة"، 25 يوليو/تموز، (غير متوفر باللغة العربية)

4 Myanmar: "Bullets rained from the sky": War crimes and displacement in eastern Myanmar ميانمار: "السماء أمطرت رصاصًا": جرائم الحرب والنزوح في شرق ميانمار، 31 مايو/أيار، (غير متوفر باللغة العربية)

5 "Myanmar: Deadly air strikes in Kachin State appear to fit pattern of unlawful attacks" "ميانمار: الضربات الجوية المميتة في ولاية كاشين تبدو متسقة مع نمط الهجمات غير القانونية"، 24 أكتوبر/تشرين الأول، (غير متوفر باللغة العربية)

6 Myanmar: Deadly Cargo: Exposing the supply chain that fuels war crimes in Myanmar ميانمار: الحمولة المميتة: فضح سلسلة الإمدادات التي تؤجج جرائم الحرب في ميانمار، 3 نوفمبر/تشرين الثاني، (غير متوفر باللغة العربية)

7 "Myanmar: Military's use of banned landmines in Kayah State amounts to war crimes" "ميانمار: استخدام الجيش للألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة في ولاية كاياه يصل إلى حد جرائم الحرب"، 20 يوليو/تموز، (غير متوفر باللغة العربية)

8 "Myanmar: Puma Energy to leave amid scrutiny of aviation fuel supplies" "ميانمار: شركة بوما إنيرجي تغادر وسط انتقاد إمدادات وقود الطائرات"، 5 أكتوبر/تشرين الأول، (غير متوفر باللغة العربية)

9 Myanmar: The social atrocity: Meta and the right to remedy for the Rohingya ميانمار: الفظائع الاجتماعية: شركة ميتا والحق في تعويضات الروهينغيا، 29 سبتمبر/أيلول، (غير متوفر باللغة العربية)

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **جوزيف بايدن**

أعادت الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان عندما نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة في سجلها للمرة الأولى منذ عام 2014. وفي ملاحظاتها الختامية، علّقت اللجنة على عدم إحراز تقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضايا عدة، من بينها انتشار جرائم الكراهية، والعنف باستخدام الأسلحة النارية، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعنف ضد النساء. وقيّدت المحاكم أشكال الحماية لحقوق الإنسان بإلغاء حقوق الإجهاض، والأنظمة المتعلقة بالأسلحة النارية ومنع الإدارة من إنهاء عمليات صد طالبي اللجوء على الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يونيو/حزيران، أنهت المحكمة العليا للولايات المتحدة أشكال الحماية الفيدرالية لحقوق الإجهاض بإبطال قضية *Roe v. Wade*، ما ألغى نحو 50 عامًا من الاجتهاد القضائي. وشرعت ولايات عديدة فورًا في تنفيذ قوانين قائمة أو جديدة لحظر الإجهاض كليًا أو تقويض إمكانية الحصول عليه بصورة شديدة. واعتقلت عقب ذلك ولاية واحدة على الأقل امرأة ساعدت في عملية إجهاض مسيّر ذاتيًا، وقاضتها.

أقرّ العديد من الهيئات التشريعية للولايات قوانين لحماية الحق في الإجهاض وزيادة إمكانية الحصول عليه. في يوليو/تموز وأغسطس/آب، وقّع الرئيس بايدن أوامر تنفيذية تعزز سبل الحصول على الإجهاض الطبي وتدعم اللائي يسافرن بين الولايات للحصول على خدمات الإجهاض، من جملة آليات أخرى لتعزيز الحقوق الإنجابية. وفي أغسطس/آب، وفي أول تصويت شعبي على الإجهاض منذ قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة، رفض الناخبون في كنساس بأغلبية ساحقة تعديلاً أجرته الولاية لتقييد الإجهاض. وأثناء الانتخابات التي أجريت في نوفمبر/تشرين الثاني، أقرّ الناخبون في كل من كاليفورنيا وميشيغان وفيرمونت مبادرات اقتراع تنص على حماية الإجهاض، بينما رفض الناخبون في كنتاكي ومونتانا فرض مزيد من القيود على الإجهاض.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

ظلت النساء من السكان الأصليين يتعرضن لعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي بمعدلات مرتفعة على نحو غير متناسب، ويفتقرن إلى إمكانية الحصول على الرعاية الأساسية بعد الاغتصاب، وتعرّضن، في الوقت نفسه، لعمليات الاختفاء والقتل بمعدلات مرتفعة كذلك. وظل العدد الدقيق لضحايا العنف من نساء السكان الأصليين، أو النساء في عداد المفقودين، غير معلوم لأن حكومة الولايات المتحدة لم تقم بجمع البيانات، أو لم تنسّق مع الحكومات القبَلية بشكل كافٍ.

أقرّ الكونغرس قانون مناهضة العنف ضد النساء الذي لم يكن نافذًا في السابق، ووسّعه الرئيس بايدن. ويمثل هذا القانون آلية التمويل الرئيسية لمنع العنف ضد النساء والتصدي له. ويتضمن أحكامًا جديدة تستعيد ولاية قضائية جنائية محدودة في ظروف معينة على مرتكبي العنف الجنسي من غير السكان الأصليين ضد النساء من السكان الأصليين. وعلى الرغم من أن 96% من الناجيات من العنف الجنسي من السكان الأصليين تعرضن للعنف الجنسي من قبل شخص واحد على الأقل من السكان غير الأصليين، فإن القانون الحالي للولايات المتحدة لا يزال يقيد الحكومات القبَلية المحلية عن مقاضاة مثل هذه القضايا، ما يخلق من الناحية الفعلية نظامًا لا تتم بموجبه محاكمة مرتكبي أفعال العنف الجنسي من غير السكان الأصليين أبدًا.

حقوق أفراد مجتمع الميم

وجّهت إدارة بايدن الوكالات الحكومية إلى حماية أسر مجتمع الميم وأطفالها من الاعتداءات على رعايتهم الصحية، والتصدي لآثار قوانين الولايات التي تستهدف طلبَة مجتمع الميم، وقيادة مبادرة لتخفيف مخاطر التعرض لما يُسمى "العلاج التحويلي". وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت وزارة الخارجية أن حاملي جوازات السفر الأمريكية يمكنهم تقديم طلبات الاختيار الذاتي لنوعهم الاجتماعي بدون تقديم وثائق طبية. ويجوز لمقدمي الطلبات الآن اختيار علامة "X" أمام ما يشير إلى نوعهم الاجتماعي.

وسَن قانون احترام الزواج في ديسمبر/كانون الأول، ما يوفر بعض أشكال الحماية الفدرالية للزيجات من نفس الجنس.

استمرت ولايات على مستوى فردي في تقديم مشاريع قوانين مناهضة لمجتمع الميم بمستويات قياسية. ومن الملحوظ أن ولاية فلوريدا أقرت مشروع قانون يحظر تعليم أو مناقشة الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي للتلاميذ في المرحلة الدراسية بين الروضة والصف الثالث عندما تكون الأغلبية الساحقة للتلاميذ دون سن العاشرة. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الولايات عشرات مشاريع القوانين التي ركّزت على تقييد إمكانية الحصول على الرعاية الصحية التي تؤكد النوع الاجتماعي للشباب العابرين جنسيًا. وأقرت ولاية أريزونا مشروع قانون يحظر إجراء جراحة مؤكدة للنوع الاجتماعي قبل سن الثامنة عشرة. وسمحت المحكمة العليا في تكساس للولاية بالتحقيق في الرعاية الصحية المؤكدة للنوع الاجتماعي للشباب العابرين جنسيًا باعتبارها نوعًا من إساءة معاملة الطفل.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت بروتوكولات حماية المهاجرين، والفصل 42 من قانون الولايات المتحدة في تقييد الحصول على اللجوء عند الحدود الأمريكية – المكسيكية بشكل كبير. وحاولت إدارة بايدن إنهاء كلا البرنامجيْن، غير أن المحاكم الفدرالية أمرت بالاستمرار بهما طوال عام 2022. وقد أسفر هذان البرنامجان عن إلحاق ضرر غير قابل للإصلاح بعشرات آلاف طالبي اللجوء، بطردهم إلى حيث يواجهون الخطر في المكسيك، أو بلدانهم الأصلية. وبموجب الفصل 42، لا يوجد إمكانية للحصول على اللجوء أو عمليات التدقيق لعوامل الخطر. وبموجب بروتوكولات حماية المهاجرين، أرغم طالبو اللجوء على خوض اجراءات نظام اللجوء أثناء وجودهم في المكسيك.

أخضعت السلطات الأمريكية طالبي لجوء هايتيين للاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة التمييزية والمُهينة التي وصلت إلى حد التعذيب المتعلق بالهجرة والعرق، المتجذّر في التمييز الممنهج ضد السود.[1]

منحت الإدارة الأمريكية صفة الحماية المؤقتة لمواطنين من الكاميرون وإثيوبيا وجنوب السودان والسودان وأوكرانيا، ما وفّر لهم الحماية من عمليات إخراجهم من الولايات المتحدة الأمريكية. وطبّقت الإدارة الأمريكية برنامجًا تجريبيًا للرعاية الخاصة يمكّن المجتمعات من إعادة توطين اللاجئين مباشرةً من خلال برنامج قبول اللاجئين في الولايات المتحدة.

أخفق الكونغرس في إقرار قانون التكيّف الأفغاني، تاركًا الأفغان الذين تم اجلاؤهم في وضع خطير، لأنه سُمح لهم بالدخول بصفة مؤقتة فقط مُنحت لهم لأسباب إنسانية طارئة.

استمرت السلطات في استخدام نظام احتجاز تعسفي جماعي للمهاجرين، بتمويل لاحتجاز 34,000 شخص يوميًا في عام 2022. واستمر استخدام سجون خاصة، وهو قطاع تبلغ قيمته عدة مليارات الدولارات، لاحتجاز أشخاص ينشدون الأمان، في حين أن البدائل الأخرى للاحتجاز التي تقوم على المراقبة، من قبيل المراقبة الإلكترونية، استُخدمت مع قرابة 285,000 عائلة وفرد.

حرية التجمع

اعتُقل أكثر من 75 محتجًّا على خلفية الاحتجاجات التي أعقبت وفاة جيلاند ووكر في يونيو/حزيران، وهو رجل أسود أردي برصاص الشرطة 46 مرة في أكرون بولاية أوهايو. وقام منظمون ونشطاء من المجتمع المحلي بتنظيم احتجاجات وإقامة فعاليات طالبت بمساءلة الشرطة. وأعلنت السلطات المحلية حظرًا للتجوال في وسط مدينة أكرون، استمر ساري المفعول لمدة أسبوعين بعد وفاة جيلاند ووكر.

قدّم المشرعون في الكونغرس وفي ما لا يقل عن 11 ولاية، 16 مشروع قانون على الأقل يقيّد حرية التجمع، وسنّت ولايتان مثل تلك المشاريع كقوانين في عام 2022. وتضمنت القيود القانونية المقترح فرضها على حرية التجمع، خلق جريمة اتحادية جديدة لإغلاق الطرق السريعة بين الولايات أثناء الاحتجاجات، وعلى مستوى الولايات، فرض عقوبات متزايدة على أفعال العصيان المدني ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية، من قبيل خطوط الأنابيب، وإغلاق الطرقات، وتشويه النصب التذكارية أو الممتلكات العامة.

الاستخدام المفرط للقوة

قتل ما لا يقل عن 1,093 شخصًا على أيدي الشرطة باستخدام الأسلحة النارية في عام 2022. وأشارت البيانات العامة المحدودة المتاحة إلى أن الأشخاص السود تضرروا من جراء استخدام الشرطة للقوة المميتة بشكل غير متناسب.

أخفقت وزارة العدل الأمريكية في توثيق عدد الأشخاص الذين قضوا نحبهم في الحجز بدقة، كما يقتضي قانون الابلاغ عن الوفيات في الحجز لعام 2013، وأعلنت أنها احتسبت عدد الوفيات في السجون ومراكز الاحتجاز وأثناء عمليات الاعتقال بأقل بـ990 في السنة المالية 2021.

أخفق مجلس الشيوخ في إقرار قانون جورج فلويد للعدالة في عمليات حفظ الأمن، الذي كان قد أقرّه مجلس النواب في عام 2021. ويتناول مشروع القانون هذا مجموعة واسعة من السياسات والقضايا المتعلقة بممارسات حفظ الأمن ومساءلة المكلفين بإنفاذ القوانين، التي طالب بها المحتجون أثناء الاحتجاجات الواسعة النطاق التي اندلعت في عام 2020.

عقب النظر في سجل الولايات المتحدة الأمريكية، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن استخدام القوة المفرطة أو المميتة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ضد الأقليات العرقية والإثنية، واستمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة. وأوصت بمراجعة القوانين الفدرالية وقوانين الولايات الناظمة لاستخدام القوة المميتة لضمان تماشيها مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وإنشاء أو تعزيز هيئات إشراف مستقلة لضمان المساءلة.

عقوبة الإعدام

في حين قُدمت مشاريع قوانين لإلغاء عقوبة الإعدام في ولايات متعددة وعلى المستوى الفدرالي خلال الدورة التشريعية 2022-2021، لم يتم إقرار أي مشروع قانون في أيّ من تلك الولايات القضائية. بيد أن حاكم ولاية كاليفورنيا وقّع قانون العدالة العرقية للجميع، الذي يطبق قانون العدالة العرقية لعام 2020 بأثر رجعي. ويبيح قانون عام 2020 للشخص المتهم أو المُدان بارتكاب جريمة، الطعن بالحكم على أساس التحيز العنصري في قضيته. ويمكن لهذا القانون أن يوفر فسحة فَرَج لبعض الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في كاليفورنيا، البالغ عددهم 682 شخصًا في عام 2022.

في يوليو/تموز، حدّدت محكمة الاستئناف الجنائية في أوكلاهوما مواعيد الإعدام لـ25 شخصًا من أصل 43 ممن ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في الولاية، مجدولة عملية إعدام واحدة في كل شهر تقريبًا، في الفترة من أغسطس/آب 2022، حتى ديسمبر/كانون الأول 2024. وفي حالة تنفيذها، فإن ولاية أوكلاهوما ستُعدم 58% من أولئك الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في الولاية. واستمرت كل من ألاباما وكارولينا الجنوبية في محاولة استعادة أساليب إعدام الأشخاص التي تعتبر قاسية بموجب المعايير الدولية، من قبيل الإعدام في غرف الغاز أو رميًا بالرصاص على أيدي فرق الإعدام، على التوالي.

الاحتجاز التعسفي

ظل خمسة وثلاثون رجلاً مسلمًا محتجزين تعسفيًا وإلى أجل غير مسمى في مرفق الاحتجاز في القاعدة البحرية الأمريكية بخليج غوانتنامو في كوبا، في انتهاك للقانون الدولي. ولم تحرز إدارة بايدن تقدمًا يُذكر في مسألة إغلاق المرفق على الرغم من نيتها بإغلاقه.

في عام 2022، وافق مجلس المراجعة الدورية على نقل تسعة أشخاص من المحتجزين في خليج غوانتنامو، ما خفّض عدد الأشخاص المحتجزين المتبقين في المرفق بدون تهم، إلى 20 محتجزًا، بعدما تمت الموافقة على نقلهم، بعضهم منذ ما يزيد على عشر سنوات. وظل محتجز آخر، كان قد اعترف أنه مذنب في ما يخص التهم الموجّهة إليه وأمضى مدة حكمه، قيد الاحتجاز. ونُقل ثلاثة محتجزين من المرفق في عام 2022. ولم يكن لدى بقية المحتجزين إمكانية للحصول على معالجة طبية كافية، كما لم تُقدّم خدمات إعادة التأهيل الكافية لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الموظفين الأمريكيين.

ظلّ عشرة محتجزين يواجهون تُهمًا أمام نظام اللجان العسكرية، في انتهاك للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات العادلة. وفي حالة إدانتهم يمكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام. إن

استخدام عقوبة الإعدام في هذه الحالات، إثر إجراءات لا تَفي بالمعايير الدولية، من شأنه أن يشكّل حرمانًا تعسفيًا من الحياة.

ظلّت محاكمات أولئك المتهمين بجرائم ذات صلة بهجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 متوقفة بعد تعليقها مرات متكررة في السنوات الأخيرة. وحاول المدّعون العامون في اللجان العسكرية التفاوض مع بعض أولئك الذين وجهت إليهم التهم بشأن التوصل إلى اتفاقات اعتراف بالذنب.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

بعد مضي أكثر من عقد من الزمن على احتجاز عشرات الأشخاص في نظام الاحتجاز السري الذي تديره وكالة المخابرات المركزية – الذي اعتُمد في الفترة من عام 2001 إلى عام 2009 – لم يتم تقديم أي شخص إلى ساحة العدالة على جرائم بموجب القانون الدولي، وانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان ارتُكبت بموجب ذلك النظام، ومنها الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلّ تقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ بشأن التعذيب من قبل وكالة المخابرات المركزية سريًا، بعد سنوات من إغلاق التحقيقات المحدودة التي أُجريت في تلك الجرائم بدون توجيه تهم إلى أيّ فرد.

الحق في الحياة والأمن الشخصي

ظل العنف باستخدام الأسلحة النارية متفشيًا في مختلف أنحاء البلاد، ونشرت السلطات أرقامًا تُظهر أن نحو 49,000 شخص قُتلوا في عام 2021، استنادًا إلى تقديرات رسمية، في استمرار للزيادة الحادة في عدد الوفيات المرتبطة باستخدام الأسلحة النارية أثناء تفشي وباء كوفيد-19. وأصبح العنف باستخدام الأسلحة النارية السبب الرئيسي لوفيات الأطفال والمراهقين للمرة الأولى في السنوات الأربعين التي تم فيها جمع مثل تلك البيانات.

أدى الحصول على الأسلحة وحيازتها بشكل متزايد وبدون تنظيم، إلى جانب تصاعد التطرف السياسي وكراهية الأجانب والعنصرية، إلى وقوع عدد من عمليات القتل الجماعي. ففي مايو/أيار، استهدف شخص في الثامنة عشرة من العمر محل بقالة في حي للأشخاص السود في بوفالو بولاية نيويورك، أسفر عن مقتل 10 أشخاص. وبعد مرور أسابيع، قتل شخص آخر في الثامنة عشرة من العمر 21 شخصًا في مدرسة ابتدائية في يوفالدي بولاية تكساس؛ وكان من بين الضحايا 19 طفلاً. وفي يوليو/تموز، فتح رجل عمره 21 عامًا النار على حشد من الأشخاص الذين كانوا يحتفلون بيوم الاستقلال في هايلاند بارك، بولاية إلينوي، ما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص.

في يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة رأيًا بشأن قضيتها الأولى حول الحقوق المتعلقة بالأسلحة منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وقضت بأن قانون نيويورك الذي مضى عليه 100 عام، والذي يتطلب الحصول على ترخيص لحمل أسلحة مَخفية في الأماكن العامة، بالإضافة إلى قوانين مشابهة في سبع ولايات كبرى أخرى، تعتبر غير دستورية.

أقرّ الكونغرس القانون الأول الناظم لعناصر الحصول على أسلحة نارية واقتنائها واستخدامها منذ نحو 30 عامًا. ويتضمن قانون المجتمعات الأكثر أمنًا الذي قدّمه الحزبان أحكامًا تتعلق بتمويل أوامر الحماية للتدخل في الأزمات، وبرامج التدخل المجتمعي في حوادث العنف باستخدام الأسلحة، وحماية ضحايا العنف الأسري، وعملية مراجعة معززة لمشتري الأسلحة الذين تقل أعمارهم عن 21 عامًا. كما ينص القانون على أن شراء الأسلحة لشخص ثان (الحصول على سلاح ناري نيابة عن شخص آخر لا يُسمح له قانونيًا بالحصول عليه، أو عن شخص لا يريد أن يرتبط اسمه بالشراء) والاتجار بالأسلحة يعتبران جرائم جنائية اتحادية. مثّل هذا القانون تقدمًا، لكنه أخفق في تعزيز الضمانات الأساسية الحاسمة الأهمية بشأن الأسلحة النارية، من قبيل إجراء تحريات شاملة لخلفيات جميع عمليات شراء الأسلحة، أو فرض حظر على الأسلحة الهجومية والمخازن ذات السعة الكبرى، من جملة ضمانات أخرى.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

استمرت حكومة الولايات المتحدة في استخدام القوة المميتة في مختلف بلدان العالم، بما في ذلك الطائرات المسيّرة المسلحة. واستمرت الحكومة في حجب المعلومات المتعلقة بالمعايير القانونية والسياسات والمقاييس التي تطبقها القوات الأمريكية عندما تستخدم القوة المميتة. كما تقاعست السلطات عن تحقيق العدالة، والكشف عن الحقيقة، وتقديم التعويضات في ما يتعلق بعمليات قتل المدنيين التي وقعت في الماضي.

بدأت إدارة بايدن بمراجعة السياسات المتعلقة بالقوة المميتة، وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت خطة عمل واستجابة جديدة لتخفيف الأضرار المدنية، قدمت خطة لوزارة الدفاع لتطوير الممارسات والإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين على نحو أفضل، وتحسين التحقيقات في الأضرار المدنية في المستقبل. غير أن تفاصيل السياسة الجديدة لم توضع بعد، ولن تنطبق على الضربات المميتة التي تقوم بها وكالة المخابرات المركزية.

لم تتصدّ الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من حالات الأضرار المدنية الماضية، واستمرت في نفي حالات موثّقة توثيقًا جيدًا للوفيات والإصابات وغيرها من الأضرار في صفوف المدنيين على الرغم من توفر أدلة قوية مقدّمة من منظمات غير حكومية.

من أجل تحسين مستوى السياسات الأمريكية المتعلقة بحماية المدنيين، أقرت الولايات المتحدة، في نوفمبر/تشرين الثاني في دبلن بأيرلندا، الإعلان

الدولي لحماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

التقاعس عن التصدي لأزمة المناخ والتدهور البيئي

في عام 2022، وافق الكونغرس على تخصيص مليار دولار أمريكي فقط للتمويل المناخي الدولي، وهو مبلغ أقل بكثير من مستوى قدرات الولايات المتحدة ومسؤوليتها، ومن تعهد الرئيس بايدن الذي قطعه في عام 2021 بتوفير 11.4 مليار دولار سنويًا بحلول نهاية عام 2024.

في أغسطس/آب، صدر قانون خفض التضخم لعام 2022، مع التركيز المتزامن على الطاقة الخضراء وصناعة الوقود الأحفوري، وهو الرزمة الأولى من قوانين التغير المناخي في تاريخ الولايات المتحدة. وفي حين نفّذ القانون التعهد بالإيفاء بأهداف المساهمات المحددة وطنيًا للولايات المتحدة في تقليص الانبعاثات بحلول عام 2030، إلا أن هذه الأهداف لا تفي بمتطلبات إبقاء ارتفاع درجات الحرارة دون مستوى 1.5 درجة، ومستوى مسؤولية الولايات المتحدة تجاه أزمة المناخ وقدرتها على التصدي لها. كما أعاد العمل بمزادات قديمة لعقود النفط والغاز على الأراضي الفدرالية وخليج المكسيك التي كانت إدارة بايدن قد حاولت إلغاءها، وأرغم الإدارة على فتح عدة مزادات جديدة، بدأت في سبتمبر/أيلول.

تسبّبت الأمطار التي هطلت بدون توقف في يوليو/تموز بفيضانات عارمة اجتاحت مختلف أنحاء منطقة شرق كنتاكي، وهي منطقة تسود فيها عمليات التعدين السطحي والتعدين بإزالة قمم الجبال، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 44 شخصًا وترك آلاف الأشخاص بلا مأوى. وتعرّضت البلاد لأشد مواسم اشتعال حرائق الغابات نشاطًا منذ ما يزيد على 10 سنوات، وبشكل رئيسي في الولايات الغربية، وأجّجها الحر الشديد والجفاف المستمر الناجم عن التغير المناخي. وفي سبتمبر/أيلول، تسبّب إعصار إيان بأضرار هائلة في جنوب غرب فلوريدا، وهي منطقة معرضة للفيضانات، تم إنشاؤها بإزالة أشجار المانغروف وملء المستنقعات، مما أسفر عن وفاة ما لا يقل عن 144 شخصًا في فلوريدا وحدها.

الحق في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي

في أغسطس/آب، تعرضت مدينة جاكسون بولاية ميسيسبي، وهي مدينة تقطنها أغلبية من الأشخاص السود، لفيضان دمّر مرافق معالجة المياه في المدينة، مما حرم قرابة 150,000 شخص من سكانها من المياه الصالحة للشرب أو المياه الكافية للصرف الصحي. ولم تكن المدينة، تاريخيًا، قد تلقّت تمويلاً كافيًا من الولاية لحل مشكلات دامت عقودًا في توصيل المياه النظيفة إلى سكانها.

1 USA: "They Did Not Treat Us Like People": Race and Migration-Related Torture and Other Ill-Treatment of Haitians Seeking Safety in the USA الولايات المتحدة الأمريكية: "لم يعاملونا كالبشر": التعذيب المتعلق بالهجرة والعرق وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرّض لها الهايتيون الذين يبحثون عن الأمان في الولايات المتحدة الأمريكية، 22 سبتمبر/أيلول (غير متوفر باللغة العربية)

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: رشاد محمد العليمي (خلف عبد ربه منصور هادي في أبريل/نيسان)
رئيس الحكومة: معين عبد الملك سعيد

واصلت كافة أطراف النزاع الدائر في اليمن منذ وقت طويل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب. واستمرت أطراف النزاع في شن هجمات غير قانونية أوقعت قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، واعترضت سبل حصولهم على المساعدات الإنسانية، ودمرت الأهداف المدنية، برغم اتفاق وقف إطلاق النار. وواصلت الحكومة اليمنية، المعترف بها دوليًا، وسلطات الأمر الواقع الحوثية، مضايقة الصحفيين والنشطاء، واحتجازهم تعسفيًا، ومقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، أو بسبب انتمائهم السياسي. وارتكبت جميع الأطراف عنفًا وتمييزًا مجحفًا قائمين على أساس النوع الاجتماعي. ومنعت سلطات الأمر الواقع الحوثية النساء من السفر من دون محرم (ولي أمر ذكر) – وهذا ما زاد من العراقيل أمام النساء اليمنيات في العمل وتقديم المساعدات الإنسانية أو تلقيها. واستمرت جميع الأطراف في استهداف أفراد مجتمع الميم بالاعتقال التعسفي، والتعذيب، ومن ضمن ذلك الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتهديدات، والمضايقة. وساهمت جميع أطراف النزاع في التدهور البيئي.

خلفية

في 2 أبريل/نيسان، وافقت أطراف النزاع على اقتراح للأمم المتحدة بوقف إطلاق نار شامل في البلاد لمدة شهرين، جُدد في ما بعد كل شهرين حتى 2 أكتوبر/تشرين الأول. ووافقت الأطراف على وقف العمليات العسكرية الهجومية داخل اليمن وعبر

حدوده، وسهّلوا دخول شحنات الوقود إلى ميناء الحديدة، وهبوط الرحلات الجوية التجارية في المطار الدولي في العاصمة صنعاء، وإقلاعها منه إلى وجهات محددة مسبقًا. بيد أنه خلال وقف إطلاق النار وعقب انتهاء مفعوله، شنّت أطراف النزاع هجمات متقطعة على المناطق المدنية وخطوط الجبهة في محافظات مأرب، والحديدة، وتعز، والضالع.

وفي 7 أبريل/نيسان، تنحى الرئيس عبد ربه منصور هادي لمصلحة مجلس قيادة رئاسي جديد، ضم ثمانية أعضاء برئاسة وزير الداخلية السابق رشاد العليمي. وضم المجلس ممثلين عن مجموعة من الفصائل العسكرية والسياسية المهمة المعارضة لسلطات الأمر الواقع الحوثية.

وظلت سبل حصول اليمنيين على الغذاء مقيّدة بشدة. وتفاقم الأمر جراء انخفاض قيمة الريال اليمني، وارتفاع معدلات التضخم، والارتفاع الهائل في الأسعار العالمية للمواد الغذائية. وبحسب برنامج الأغذية العالمي، وصل انعدام الأمن الغذائي إلى مستويات مرتفعة حرجة في 20 محافظة من أصل 22.

الهجمات وعمليات القتل غير المشروعة

قبل أبريل/نيسان، شنّ التحالف بقيادة السعودية، والقوات الحوثية هجمات عشوائية أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين وتدمير الأهداف المدنية أو إلحاق أضرار بها، ومن ضمنها المرافق الصحية والتعليمية والبنية التحتية للاتصالات.

في 20 يناير/كانون الثاني، شنّ التحالف بقيادة السعودية غارات جوية على مدينة الحديدة أودت بحياة ثلاثة أطفال على الأقل، ودمرت مبنى للاتصالات، ما تسبب بانقطاع شامل للإنترنت في البلاد لمدة أربعة أيام. وفي 21 يناير/كانون الثاني، أطلق التحالف بقيادة السعودية ذخيرة دقيقة التوجيه من صنع الولايات المتحدة على مركز احتجاز في صعدة بشمال غربي اليمن أسفر عن مقتل 80 مدنيًا، على الأقل، وإصابة أكثر من 200 بجروح.[1]

وفي 4 مايو/أيار، أسقطت أربع قذائف هاون من مُسيّرة على مبنى إدارة الشرطة في محافظة تعز والشارع المتاخم في حي العرضي بمديرية صالة. ويضم الحي مركزًا لعلاج السرطان، وملعبًا للأطفال، وكلية الآداب، وملعبين لكرة قدم. وأصاب الهجوم ستة مدنيين بجروح.

في 23 يوليو/تموز، قتلت قذيفة مدفعية صبيًا عمره 3 سنوات، وأصابت 11 طفلاً بجروح في حي زيد الموشكي السكني بمحافظة تعز. وقد نفى الحوثيون مسؤوليتهم عن الهجوم.

في 21 أكتوبر/تشرين الأول و9 نوفمبر/تشرين الثاني، شنّ الحوثيون هجومين بمُسيّرات على ميناء الضبة النفطي في محافظة حضرموت وميناء قنا النفطي في محافظة شبوة على التوالي لتعطيل الصادرات النفطية.

حرية التعبير

واصلت أطراف النزاع مضايقة أشخاص، وتهديدهم، واحتجازهم تعسفيًا، ومقاضاتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

سلطات الأمر الواقع الحوثية

في يناير/كانون الثاني، داهمت سلطات الأمر الواقع الحوثية ست محطات إذاعية على الأقل في صنعاء وأغلقتها. وقدّم صاحب محطة صوت اليمن الإذاعية استئنافًا ضد الإغلاق أمام محكمة الصحافة والمطبوعات في صنعاء وحصل على أمر من المحكمة، في يوليو/تموز، لمصلحة إعادة فتح المحطة. بيد أنه في 11 يوليو/تموز، داهمت قوات الأمن المحطة وأغلقتها مجددًا وصادرت أجهزة بثها.

وواصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية سجن ما لا يقل عن ثمانية صحفيين – أربعة منهم ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم – في أعقاب محاكمة بالغة الجور جرت عام 2020. واعتبارًا من شهر مايو/أيار فصاعدًا، أرجأت محكمة الاستئناف في صنعاء بصورة متكررة جلسة الاستئناف الخاصة بالصحفيين الأربعة الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، وهم أكرم الوليدي، وعبدالخالق عمران، وحارث حميد، وتوفيق المنصوري.[2] وفي يوليو/تموز، حُرم توفيق المنصوري من العلاج الطبي العاجل برغم حالته الصحية الحرجة.

وفي 22 فبراير/شباط، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء – وهي محكمة مخصصة عادةً للجرائم المتعلقة بالأمن – على الصحفي نبيل السداوي بالسجن ثماني سنوات في أعقاب محاكمة بالغة الجور بتهم خطيرة ملفقة من ضمنها التجسس. وفي 28 يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة في الحديدة على الصحفيين محمد الصلاحي ومحمد الجنيد بالسجن ثلاث سنوات وثمانية أشهر لكل منهما، عقب إجراءات قضائية سرية في غياب محاميهما بتهم التجسس الملفقة.[3]

الحكومة اليمنية

أقدمت الحكومة المعترف بها دوليًا على مضايقة ما لا يقل عن سبعة صحفيين ونشطاء، أو استدعائهم للتحقيق، أو احتجازهم تعسفيًا في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما فيها محافظات تعز وحضرموت. وقاضت السلطات القضائية ثلاثة صحفيين، على الأقل، لنشرهم محتوى ينتقد المسؤولين والمؤسسات العامة. وتضمنت التهم "إهانة" موظف عام، التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة عامين، و"السخرية" من ضباط في الجيش، و"الإساءة إلى رمز من رموز الدولة".[4]

وفي 4 يوليو/تموز، ألقت قوات الأمن في محافظة تعز القبض تعسفيًا على كاتب بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه الفساد في تسليم المساعدات إلى الأشخاص النازحين داخليًا في محافظة تعز. فاحتجزته قوات الأمن في إدارة أمن مديرية جبل حبشي لمدة ثماني ساعات، ولم تُفرج عنه إلا بعد أن أرغمته على

التوقيع على تعهّد يفيد فيه بأنه سيمتنع عن نشر أي آراء على وسائل التواصل الاجتماعي.

منع وصول المساعدات والهيئات الإنسانية

واصلت أطراف النزاع تقييد حركة التنقل وتسليم المساعدات، ومن بين ذلك بفرض قيود بيروقراطية، مثل رفض أو تأخير إصدار تصاريح السفر، وإلغاء المبادرات الإنسانية، والتدخل في تصميم مشاريع الأنشطة الإنسانية وتنفيذها.

وواصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية إغلاق الطرق الرئيسية للدخول إلى مدينة تعز والخروج منها. وقد قيدت عمليات الإغلاق بشدة النقل الفعال للأغذية، والأدوية، وغيرها من السلع الضرورية من المحافظة وإليها.[5]

وحدثت طيلة سنة 2022، زيادة مقلقة في عدد الهجمات التي شُنت على عمال الإغاثة، والعنف ضد أصول ومرافق العاملين الإنسانيين من جانب أطراف النزاع؛ ففي النصف الأول من السنة – وبحسب مكتب الأمم المتحدة في اليمن، قُتل عامل إغاثة واحد وأصيب اثنان بجروح، واختُطف سبعة، واحتُجز تسعة. وفي الفترة نفسها، وقعت أيضًا 27 حادثة تهديد وترهيب، و28 حادثة سرقة سيارات، ما أدى توقّف مؤقت للتنقل وتسليم المساعدات في عدة محافظات.

الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على التعويض

تقاعست أطراف النزاع عن تقديم أي شكل من أشكال العدالة لضحايا الانتهاكات والإساءات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاع الدائر، أو عن جبر الأضرار التي ألحقتها بالمدنيين.[6]

وفي 2 يونيو/حزيران، قدمت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، وشربا (Sherpa)، بدعم من منظمة العفو الدولية شكوى جنائية إلى محكمة باريس القضائية ضد شركات الأسلحة الفرنسية داسو أفياسيون (Dassault Aviation)، وتاليس (Thales)، وإم بي دي إيه فرانس (MBDA France). ودعت المنظمات إلى إجراء تحقيق جنائي مع الشركات بسبب ضلوعها المحتمل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعومة في اليمن، عبر تصديرها أسلحة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، تقاعس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مجددًا عن إنشاء آلية مراقبة ومساءلة موثوق بها، ومستقلة، ومحايدة في القرار الذي تبناه بشأن اليمن.

حقوق النساء والفتيات

واصلت سلطات الأمر الواقع الحوثية فرض شرط المحرم الذي يُحظّر على النساء السفر بدون محرم أو بدون دليل على موافقته الخطية، وذلك عبر المحافظات الخاضعة للسيطرة الحوثية أو مناطق أخرى في اليمن. واعتبارًا من أبريل/نيسان، منعت القيود الحوثية المشدّدة النساء اليمنيات على نحو متزايد من العمل، وبخاصة أولئك اللواتي يحتجن إلى السفر من أجل العمل.[7] وكان لذلك تأثير مباشر في سبل حصول النساء والفتيات اليمنيات على الرعاية الصحية وحقوق الصحة الإنجابية؛ إذ إن العاملات اليمنيات في المجال الإنساني وجدن صعوبة متزايدة في القيام بعمل ميداني في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، واضطُررن إلى إلغاء الزيارات الميدانية وتسليم المساعدات.

وفي مارس/آذار، أصدرت وزارة الداخلية التابعة للحكومة تعميمًا لتسهيل حصول النساء اليمنيات على جواز سفر وفق القانون اليمني. وجاء ذلك في أعقاب حملة بقيادة نساء يمنيات تحت شعار "جوازي بلا وصاية" عارضت الممارسة المعتادة التي تحرم النساء من حق الحصول على جواز سفر بدون إذن محرمها.

واصلت السلطات الحوثية والحكومية احتجاز النساء تعسفيًا بعد قضاء محكومياتهن عندما بدا أن ليس لديهن محرمًا ليرافقهن من السجن إلى المنزل.

واستمرت سلطات الأمر الواقع الحوثية في احتجاز الممثلة وعارضة الأزياء انتصار الحمادي التي حُكم عليها بالسجن عام 2021 لمدة خمس سنوات بتهم ارتكاب فعل "خادش للحياء".

حقوق أفراد مجتمع الميم

واصلت القوات الأمنية التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وللحوثيين، وللحكومة المعترف بها دوليًا استهداف الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي في ما يخص الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو التعبير عن النوع الاجتماعي أو الخصائص الجنسية، بالاعتقال التعسفي، والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتهديدات، والمضايقة.

ألقى المجلس الانتقالي الجنوبي والحوثيون القبض على خمسة أشخاص، على الأقل، واحتجزوهم على أساس مظهرهم و/أو سلوكهم "الأنثوي" أو "الذكري" الذي لا يمتثل للتصنيف العرفي في الأماكن العامة أو على وسائل التواصل الاجتماعي، أو استنادًا إلى نشاطهم بشأن حقوق أفراد مجتمع الميم. وقد ألقى أفراد في قوات الحزام الأمني يرتدون ملابس مدنية القبض على شخص من النوع الاجتماعي الثالث في الشارع واقتادوه إلى مرفق رسمي، واستجوبوه بشأن اتهامات بممارسة "اللواط"، وكونه عميلاً لأعداء الحزام الأمني. ثم نقلت قوات الحزام الأمني

الشخص إلى مرفق رسمي آخر حيث اعتدى عليه أحد أفرادها بالضرب واغتصبه.

ألقت قوات الأمن الحوثية القبض على رجل من أحرار الجنس (كوير) في الشارع باعتباره "منحرفًا جنسيًا". واحتجزته طوال عدة ساعات في مركبة عسكرية، ولم تفرج عنه إلا بشرط موافقته على مساعدتها على مراقبة الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم التصنيف العرفي في ما يخص الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو التعبير عن النوع الاجتماعي أو الخصائص الجنسية. وأمروه بأن يوقع برجال في فخ سياق لقاءات جنسية وأن يبلغ السلطات الحوثية عنهم. وبعد أن أفرجوا عنه، رفض في ما بعد القيام بهذا الأمر. وردًا على ذلك، اتصلت قوات الأمن الحوثية به وبمعارفه وهددته وأخبرته بأنه مطلوب للاعتقال.

التدهور البيئي

استمرت أطراف النزاع في التقاعس عن اتخاذ إجراءات لحماية البيئة. ودفع النقص الشديد في الوقود اليمنيين إلى الاعتماد المتزايد على الحطب. وأسهمت آلية المواجهة هذه التي تُلحق الضرر بالبيئة في القضاء على الغابات وفقدان التنوع البيولوجي.

وبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن جودة الهواء المحيط لم تستوفِ المستويات المحددة في المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بملوّثات الهواء التي تؤثر سلبًا في الصحة.

استمر سوء إدارة البنية التحتية للنفط في محافظة شبوة في تلويث مديرية الروضة؛ ففي أبريل/نيسان، لوّث الضرر الذي لحق بخط أنابيب نقل النفط مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومصادر المياه الجوفية في منطقتيْ وادي غُرير وغيل السعيدي، بحسب حلم أخضر - وهي منظمة بيئية محلية.

وفي يوليو/تموز، تسببت ناقلة نفط متهالكة بحدوث تسربات نفطية في ميناء عدن بجنوب اليمن، ما زاد من التلوث الساحلي والبحري في المنطقة.

وفي سبتمبر/أيلول، جمعت حملة للتمويل الجماعي قامت بها الأمم المتحدة مبلغ الـ 75 مليون دولار أمريكي اللازم للمرحلة الأولى من المهمة الطارئة المتعلقة بالناقلة صافر، وهي ناقلة نفط متهالكة راسية قبالة مدينة الحديدة الساحلية في البحر الأحمر. وشكّلت الناقلة خطرًا متزايدًا في تسرُّب حمولتها النفطية البالغة 1.14 مليون برميل من النفط، مهددة بوقوع كارثة بيئية وإنسانية يمكن أن تفاقم الأزمة الإنسانية المستفحلة أصلاً في اليمن.[8]

1 "اليمن: أسلحة أمريكية الصنع تستخدم في غارة جوية أودت بحياة العشرات في تصعيد هجمات التحالف بقيادة المملكة السعودية"، 26 يناير/كانون الثاني

2 "اليمن: يجب على السلطات الحوثية إطلاق سراح أربعة صحفيين محكوم عليهم بالإعدام"، 20 مايو/أيار

3 اليمن: على الحوثيين وضع حد لمقاضاة الصحفيين وقمع وسائل الإعلام، 20 ديسمبر/كانون الأول

4 "اليمن: يجب على الحكومة وقف الملاحقة القضائية للصحفيين والكف عن مضايقتهم"، 18 أغسطس/آب

5 اليمن: ينبغي للحوثيين فتح طرق تعز على وجه السرعة، 29 أغسطس/آب

6 اليمن: في رسالة مشتركة للأمم المتحدة: المساءلة الدولية والتحقيق المستقل ضرورة لتعزيز السلام الدائم في اليمن والعدالة للضحايا، 6 سبتمبر/أيلول

7 "اليمن: الحوثيون "يخنقون" النساء باشتراط وجود المحرم"، 1 سبتمبر/أيلول

8 اليمن: استجابة مشتركة لأزمة ناقلة النفط "صافر" في اليمن: رسالة مفتوحة إلى الولايات المتحدة، وبريطانيا، ودول "الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى متبرعة للأمم المتحدة"، 18 يوليو/تموز

اليونان

جمهورية اليونان
رئيسة الدولة: كاترينا ساكيلاروبولو
رئيس الحكومة: كرياكوس ميتسوتاكيس

استمر ورود أنباء بشأن الاستخدام غير القانوني للقوة ضد المتظاهرين السلميين. واستمرت عمليات رد اللاجئين والمهاجرين على أعقابهم. كما استمر قمع السلطات للمنظمات غير الحكومية التي تعمل لمساعدة اللاجئين والمهاجرين. وأصبح مشروع قانون مثير للجدل يفتقر إلى ضمانات فعالة للأشخاص الذين يتعرضون للرقابة، قانونًا. واستمرت انتهاكات حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وقُدمت شكوى جماعية أمام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية فصّلت الآثار الصحية المدمرة للتدابير التقشفية.

الاستخدام المفرط للقوة

استمر ورود أنباء عن الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء عمليات حفظ الأمن في المظاهرات. ففي مايو/أيار، أصيب الطالب يانيس دوساكيس بجروح بليغة في فمه وفكّيه بعد أن استخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة غير

القانونية حسبما ورد، بما في ذلك القنابل الصاعقة، لتفريق الطلبة المحتجين سلميًا في جامعة تيسالونيكي.

في نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت إحدى المحاكم استئنافًا قدمته السلطات ضد قرار صادر عن محكمة ابتدائية وجد أن الدولة اليونانية مسؤولة عن الإصابة البالغة للصحفي مانوليس كيبريوس على أيدي الشرطة في 2011.

الحق في الحياة

في مايو/أيار، أدانت إحدى المحاكم رجلين بإلحاق أذى جسدي مميت في ما يتصل بوفاة الناشط في مجال حقوق أفراد مجتمع الميم زاك كوستوبولوس في عام 2018. وقد بُرئت ساحة أربعة رجال شرطة متهمين أيضًا في ما يتصل بوفاة زاك كوستوبولوس، ما أثار بواعث قلق بشأن الإفلات من العقاب.

في سبتمبر/أيلول، اقترح أحد المدعين العامين إحالة سبعة من أفراد الشرطة إلى المحاكمة بتهمة القتل مع احتمال تعمّد ارتكابه، في ما يتعلق بمقتل نيكوس سامبانيس، وهو رجل غير مسلّح من طائفة الروما عمره 18 عامًا، لقي حتفه إثر عملية إطلاق نار مميت على أيدي الشرطة، في أكتوبر/تشرين الأول 2021.

في ديسمبر/كانون الأول، أصيب كوستاس فرانغوليس، وهو من طائفة الروما وعمره 16 عامًا، بطلقة في الرأس خلال مطاردة من جانب الشرطة وتوفي في المستشفى بعد ثمانية أيام. واتهم ضابط في الشرطة بالقتل مع احتمال تعمّد ارتكابه، وإطلاق النار من سلاحه بصورة غير قانونية، وأطلق سراحه بكفالة مشروطة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وصل ما يزيد على 18,000 لاجئ ومهاجر عن طريق البحر والبر، مقارنة بحوالي 9,000 شخص في عام 2021. وازداد معدل الوفيات بشكل حاد، حيث قُدّر عدد الوفيات والأشخاص في عداد المفقودين بـ 326– مقارنة بـ 115 في عام 2021. ومع وقوع حوادث تحطّم القوارب المأساوية في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، التي أدّت إلى وفاة واختفاء عشرات الأشخاص، دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى إتاحة ممرات آمنة.

وفي ساموس، استمرت السلطات في احتجاز بعض طالبي اللجوء المقيمين في "مرفق مغلق خاضع للرقابة في الجزيرة" ممول من الاتحاد الأوروبي، بصورة غير قانونية، عبر منعهم من الخروج.

عمليات الإعادة على الحدود

استمرت المنظمات غير الحكومية والصحفيون في نقل أنباء عن عمليات رد اللاجئين على أعقابهم وغيرها من الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المرتكبة في البر والبحر. وفي حالات عدة، تقطّعت السبل بمجموعات في ظروف مزرية على جزر في نهر إيفروس. وفي بعض الحالات، وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمرت باتخاذ تدابير مؤقتة لصالح الأفراد، وطلبت من اليونان عدم إعادتهم، فإن عمليات الإنقاذ من قبل السلطات كانت متأخرة حسبما ورد، أو أنه تم رد الأشخاص على أعقابهم.

في مارس/آذار، أعلنت الهيئة الوطنية للشفافية، وهي هيئة مكلفة من قبل الحكومة بالتحقيق في عمليات الرد، عن انتهاء التحقيق، الذي لم يجد أية مخالفات في سلوك السلطات اليونانية. وطلبت منظمات غير حكومية أن تنشر الهيئة التقرير الكامل، ودعت إلى المساءلة والشفافية، وأعادت التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار الهيئة مستقلة من الناحية الدستورية.

في يوليو/تموز، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا بارزًا في ما يتعلق بغرق قارب مهاجرين قبالة جزيرة فارماكونيسي في عام 2014 عندما لقي 11 راكبًا من بين 27 حتفهم. وحاجّ المدعون بأن القارب انقلب بسبب قيام خفر السواحل اليوناني بمناورات خطيرة لدفعه إلى الخلف باتجاه تركيا. ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن اليونان مسؤولة عن عدة انتهاكات، من بينها انتهاك الحق في الحياة، وذلك بسبب أوجه القصور التي شابت عمليات الإنقاذ والتحقيق في الحادثة من جانب اليونان. وظلت قضايا عديدة متعلقة بعمليات الرد معلّقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحلول نهاية العام.

في أكتوبر/تشرين الأول، سرّبت وسائل إخبارية تقريرًا للمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، فحص مزاعم خطيرة ضد الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس)، بما فيها "ضلوعها المحتمل في عمليات الرد غير القانونية و/أو التستر عليها" في اليونان. وقد وجد التقرير أخطاء جسيمة في تعامل فرونتكس مع الحوادث، مما أثار قضايا أساسية متعلقة بالحقوق.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في فبراير/شباط، أعلنت السلطات عن إنهاء برنامج إستيا للإسكان الحضري لطالبي اللجوء في الأوضاع الهشة، الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، وقلّصت عدد أماكن الإقامة.

وأعربت منظمات غير حكومية عن بواعث قلق بشأن نقل أولئك الأشخاص المتضررين من شقق، بعد فترة إشعار قصيرة، إلى مخيمات في مواقع معزولة مع تداعيات سلبية على سبل حصولهم على خدمات أساسية.

ذكرت منظمات غير حكومية أن اللاجئين المعترف بهم الذين أعيدوا إلى اليونان بموجب لائحة دبلن التي أصدرها الاتحاد الأوروبي واجهوا عقبات، من بينها ما يتعلق بتسلم وثائق هوية، ما أثّر على سبل

حصولهم على الرعاية الصحية والسكن وخدمات أخرى.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، شجب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تجريم تقديم المساعدات الإنسانية، وشروط التسجيل الصعبة المفروضة على المنظمات العاملة في هذا المجال.

ظلت الإجراءات الجنائية ضد المدافعيْن عن حقوق الإنسان سارة ماردیني، وشون بايندر، الناتجة عن عملهما في إنقاذ ومساعدة اللاجئين والمهاجرين، مفتوحة.

في ديسمبر/كانون الأول، استدعي مؤسس المنظمة غير الحكومية مرصد هلسنكي اليوناني (Greek Helsinki Monitor)، بانايوتي ديميتراس، الخاضع لتحقيق جنائي بسبب عمله بشأن حقوق اللاجئين والمهاجرين، للمثول أمام قاض بتهم ارتكاب جنايات متعلقة بعمله مع طالبي اللجوء، وواجه خطر الحجز قيد الإقامة الجبرية، وحظر عمله في المنظمة غير الحكومية.

الحق في الخصوصية

في أبريل/نيسان، كشفت تقارير إعلامية أن هاتف الصحفي اليوناني ثناسيس كوكاكيس قد اختُرق ببرمجية التجسس بريديتور (Predator) في الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول 2021 وأنه قد جرى التنصت عليه أيضًا من قبل جهاز المخابرات الوطني اليوناني في 2020. وتم استهداف زعيم حزب باسوك-كينال المعارض وعضو البرلمان الأوروبي نيكوس أندرولاكيس، وكريستوس سبيرتزيس، وهو وزير سابق لحزب سيريزا المعارض، ببرمجية بريديتور أيضًا. كما جرى التنصت على هاتف نيكوس أندرولاكيس أيضًا من جانب جهاز المخابرات الوطني اليوناني. وفي أبريل/نيسان، بدأ تحقيق قضائي في المزاعم المتعلقة ببرمجيات التجسس، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأ تحقيق قضائي آخر بعد أن نشرت جريدة قائمة بأشخاص رفيعي المستوى زُعم أنهم خاضعون للمراقبة من جانب الدولة و/أو استُهدفوا ببرمجية بريديتور. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان مشروع قانون مثير للجدل افتقر إلى ضمانات فعالة للأشخاص الذين يتعرضون للرقابة، وأضفى شرعية على استخدام تكنولوجيا برمجيات التجسس من جانب السلطات.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، أدين المدافعيْن عن حقوق الإنسان بنايوتي ديميتراس وأندريا جلبرت بتهمة بـ"الاتهام الكاذب"، بعد تقديمهما شكوى بشأن ما اعتبراه بيانًا معاديًا للسامية وتمييزيًا مجحفًا أدلى به أحد كبار أساقفة الكنيسة الأرثوذوكسية اليونانية، في عام 2017.

في مايو/أيار، نظرت إحدى المحاكم في أثينا في دعوى قانونية ضد الصحفية ستافرولا بوليميني، والتعاونية الإعلامية المستقلة ألترثيس (Alterthess)، بزعم انتهاكهما قوانين حماية البيانات من خلال نقل أنباء حول إدانة أحد كبار المسؤولين التنفيذيين لشركة التنقيب عن الذهب بسبب الضرر البيئي.

حرية التجمع

في سبتمبر/أيلول، أحيل رئيس اتحاد جمعيات أطباء المستشفيات اليونانية إلى المحاكمة بعد اتهامه بموجب قانون مثير للجدل بشأن التجمعات العامة الخارجية بزعم عصيانه الأوامر وإعاقته حركة السير أثناء احتجاج قام به العاملون الصحيون في سبتمبر/أيلول 2020.

نشأت بواعث قلق بشأن مقاضاة اثنين من نشطاء منظمة العفو الدولية وجهت إليهما تهم عديدة متعلقة بارتكاب جنح عقب اعتقالهما من قبل الشرطة بعد احتجاج في نوفمبر/تشرين الثاني.

التمييز المجحف

في أبريل/نيسان، ذكرت شبكة تسجيل عمليات العنف العنصري (Racist Violence Recording Network) 72 حادثة عنف عنصري في عام 2021.

في يونيو/حزيران، بدأت محاكمة الاستئناف في قضية حزب الفجر الذهبي (Golden Dawn) اليميني المتطرف. وفي حكم تاريخي في أكتوبر/تشرين الأول 2020، وجدت المحكمة الابتدائية، من بين أمور أخرى، أن القيادة السياسية للحزب مذنبة بإدارة منظمة إجرامية ارتكب أعضاؤها سلسلة من الجرائم العنيفة، بما في ذلك ضد مهاجرين ولاجئين.

حقوق المعترضين بدافع الضمير

استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بما في ذلك محاكمات وإصدار أحكام بصفة متكررة من قبل محاكم عسكرية. وبحسب بيانات رسمية كُشف عنها في عام 2022، فإن نسبة الاعتراف بالمعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير ممن يسوقون أسبابًا غير دينية قد انخفضت إلى 0% في 2021. وبحلول نهاية العام، كانت طعون عديدة مقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا ضد الرفض التمييزي لطلبات الحصول على صفة المعترض بدافع الضمير لا تزال قيد النظر.

في ديسمبر/كانون الأول، سعى تعديل قانوني تراجعي مقترح إلى زيادة عدد الأعضاء العسكريين للجنة التي تنظر في الطلبات. ولم تنفذ اليونان قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادر في 2021 في قضية المعترض بدافع الضمير لازاروس بترومیلیدیس، وقد وجد القرار انتهاكات

متعددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العنف ضد النساء والفتيات

خلال العام، قُتلت 17 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين.

في أكتوبر/تشرين الأول، ذكرت امرأة عمرها 19 أنها اغتُصبت من قبل اثنين من أفراد الشرطة في مركز شرطة أومونيا في أثينا. وقد وُجهت إلى الشرطيين تهمة الاغتصاب الجماعي، وأُطلق سراحهما بكفالة مشروطة. ووُجهت إلى شرطي ثالث تهمة الاشتراك في الجريمة. وبحلول نهاية العام، كان التحقيق لا يزال جاريًا.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في نوفمبر/تشرين الثاني، قدمت منظمة العفو الدولية شكوى جماعية أمام اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا. وقد وثّقت الشكوى كيف انتهكت السلطات اليونانية الحقوق في الصحة وفي عدم التعرض للتمييز المجحف بسبب تأثير التدابير التقشفية التي اتّخذت في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي حدثت في 2009-2010، وكيف استمر ذلك في التأثير على قدرة النظام الصحي في الاستجابة لوباء كوفيد-19.

حقوق المحتجزين

في أكتوبر/تشرين الأول، أعرب المجتمع المدني عن بواعث قلق من أن القانون الجديد الذي ينص على إصلاح القانون التأديبي من شأنه أن يحد بصورة أكبر من حقوق السجناء، ومنها الحق في الإفراج المؤقت، وأن يُسهم في الاكتظاظ المستمر في السجون اليونانية.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23

حالة حقوق الإنسان في العالم

شهد عام 2022 اندلاع صراعات جديدة، أو تجدد أخرى قديمة، أو استمرار صراعات أخرى طويلة الأمد، مما أفضى إلى مآسٍ مروعة، وصل بعضها إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعندما حاول الناس الفرار من تلك الصراعات أو الأزمات الأخرى، تقاعست بعض الدول عن معاملتهم بطريقة إنسانية. وفي مختلف أنحاء العالم، واصلت السلطات قمعها القاسي للحريات العالمية. وعلى مدى العام، تباينت ردود الفعل الدولية على هذه الانتهاكات الجسيمة، بين التنديد والتأييد، والتجاهل في كثير من الأحيان.

وقد أدت الأزمات الاقتصادية إلى ارتفاع حادّ في أسعار الغذاء والوقود، وزيادة الضغط على الخدمات الصحية والاجتماعية الأخرى. وكان الضرر الأكبر من نصيب الفئات الأشد تهميشًا، وتفاقمت حدّة عدم المساواة. وواجه النساء، والفتيات، وأفراد مجتمع الميم، العنف والتمييز المجحف القائمَيْن على النوع الاجتماعي. ومع ذلك، تقاعست الحكومات عن دعم الناس مع تدهور أوضاعهم.

ويربط تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2022/23 بين هذه القضايا على المستويين العالمي والإقليمي، ويوثّق حالة حقوق الإنسان في العالم في عام 2022. وتشمل هذه النسخة العربية أبواب 41 بلدًا. أمّا النسخة الإنجليزية، فتشمل أبواب 156 بلدًا. ويعرض التقرير كذلك تمهيد الأمينة العامة للمنظمة، وتحليلًا عالميًا، ونظرة عامة على مختلف المناطق. ويدعو إلى المبادرة بالتحرك، كما يوضح الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومات وغيرها لمواجهة التحديات، وتحسين حياة الناس في جميع أنحاء العالم. إنه تقرير لا غنى عن قراءته لقادة الحكومات، وصانعي السياسات، ودعاة المناصرة، والنشطاء، وكل من يهتم بحقوق الإنسان.

amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية